

المكتبة البلقينية

(١٤٠٧)

مجموعه

السؤال البلقيني

لشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
وولديه جلال الدين عبدا الرحمن وعلم الدين صالح

المجموعة الأولى

اعتنى بتحقيها
ثلة من الباحثين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمُوعَةٌ

السَّيِّئَاتِ الْبَاقِيَاتِ

□ مجموعة الرسائل البلقينية

تأليف : شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
وولديه جلال الدين عبد الرحمن وعلم الدين صالح

تحقيق : ثلة من الباحثين

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٥٠٥

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠١٤ / ٢ / ١٠٥٠)

أروىة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن


البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net


الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.



قسم
العلوم الشرعية



رسائل في
الفقه وأصوله

الفَتْحُ الْمَوْجِبُ

في
الحُكْمِ بِالصِّحَّةِ وَالْمَوْجِبِ

لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْبُلْقِينِي
٧٢٤ - ٨٠٥ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
أَحْمَدَ فَوَّازَ الْحَمِيرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله الذي أنارَ بسراجِ الدِّينِ دياجيرَ الظُّلَماءِ، وخصَّ مَنْ شاءَ مِنْ عبادهِ بعلمِ الفِضْلِ والقَضاءِ، أشكرُه على تواترِ نِعَمائِهِ، وأستعينُ به في الشَّدَّةِ والرِّخاءِ، وأسلمُّ له ما جرَّت به المقاديرُ ومضى به القَضاءُ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، شهادةً أُعِدَّها ليومَ اللِّقاءِ، وأشهدُ أن سيِّدنا محمداً عبدهُ ورسولهُ خاتمُ الأنبياءِ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ الطَّاهرينَ الطَّيِّبينَ الكَرَماءِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ عِلْمَ القَضاءِ مِنْ أَعْلَى العُلُومِ قَدراً، وأشرفِها مكانةً وذكراً، فيه تُفَصَّلُ الخُصُوماتُ، ويُحْلَى النِّزاعُ، وبه عصمةُ الدِّماءِ وحُرْمَةُ الأَبْضاعِ، وبه حِفْظُ أَملاكِ النَّاسِ وحُقُوقِهِمْ مِنَ الضَّياعِ.

والقَضاءُ وإن كان نوعاً مِنْ أنواعِ الفِقهِ، إلاَّ أنَّه أخصُّ؛ فإنَّه يَتَميِّزُ بِأُمُورٍ لا يُحْسِنُها كُلُّ الفُقهاءِ، ورُبَّما كان الرَّجُلُ عارفاً بِفِضْلِ الخِصامِ، وإن لم يكن ذا باعٍ في غيرِهِ مِنْ أبوابِ الفِقهِ^(١).

كما قد فَرَّقَ العِلامَةُ الأَبْيُّ بَيْنَ عِلْمِ القَضاءِ وَفِقهِ القَضاءِ فِرْقاً ما بَيْنَ

(١) ينظر: «البهجة شرح التحفة» للتسولي (١: ٣٤).

الأخصّ والأعمّ، ففقه القضاء أعمّ؛ لأنّه العلم بالأحكام الكلّية، وعلّم القضاء الفقه بالأحكام الكلّية مع العلم بكيفية تنزيلها على النّوازل.

فلا عجب أن قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: قد كان الرّجل يرحل إلى بلد في علم القضاء، وقال أيضاً: علّم القضاء ليس كغيره من العلوم^(١).

هذا؛ وإنّ من تفرّعات مسائل القضاء والأحكام، ومما يدوّن في تسجيلات الحُكّام، مسألة الحكم بالصّحة والحُكم بالموجب، وما يجتمعان فيه وما يفرقان، وقد طرّق بابها جملة من العلّماء وأدلى كلّ منهم بدلوه، فدوّنك:

«القول الأصوب في الحُكم بالصّحة والموجب» للإمام أحمد بن محمّد ابن إبراهيم المراغي الرّومي الحنفيّ، المتوفّي سنة (٧١٧هـ)، وقد أحرز قصب السّبِق في ذلك، ثمّ تلاه الإمام الفقيه الأصيليّ تقيّ الدّين عليّ بن عبد الكافي ابن عليّ السّبكيّ، الشّافعيّ، المتوفّي سنة (٧٥٦هـ)، فصنّف: «القول الموعب في القضاء بالموجب»، جواباً عن مسألة سُئِلَها.

ثمّ تلاه العلامة الفقيه القاضي سراج الدّين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكِناني البلقينيّ الشّافعيّ، المتوفّي سنة (٨٠٥هـ)، فكتب في ذلك رسالة فأبدع واستوعب، وبيّن الصّواب والأصوب، فحقّ له أن يسمّها بـ:

«الفتح الموهب في الحُكم بالصّحة والحُكم بالموجب»

وهي وإن لم يُقدّر لها التّمام فإنّها في بابها إمام.

ثمّ تلاه تلميذه البارّ، أبو زُرعة وليّ الدّين أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين

(١) ينظر: «النوادر والزيادات» للقيرواني (٨: ١٢).

العراقي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، فأنعم النظر في كتاب شيخه المذكور، واستدرك عليه بعض الأمور، فكان نتاج عملهم أن كانت المسألة في غاية التحرير، ولا غرو فكل منهم إمامٌ نحري.

ثمّ تتابع العلماء على نقلِ مقالهم، وتضمينها في كتبهم ورسائلهم، فهذا الإمام العلامة ابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في كتابه «تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام»، ينقلُ جُلَّ ما قالوه وحرَّروه سيِّما ما قاله البلقيني رحمه الله تعالى.

وتابعه على ذلك الإمام أبو الحسن، علاء الدين، عليُّ بنُ خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ) في كتابه النافع: «مُعِين الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام».

وهذا الإمام ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ينقلُ جُلَّ ما قالوه في «الفتاوى الفقهية الكبرى» في رسالته المسماة: «تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون»، فجعل فيها باباً في حكم القاضي، وجعل الفصل الأول منه لبيان الحُكْم بالموجب والحُكْم بالصحة، وما يتفرّع عليهما من المسائل، وما يستدعي أنه من المقدمات والتتّات.

وتبرزُ أهميّة رسالة البلقيني في كون مؤلّفها قد مارسَ القضاء وخبره، وأدرك ما لم يدركه غيره من معاني الحُكْم بالصحة والحُكْم بالموجب، ولا يُنبئك مثلُ خبير.

كما أنه قد سبرَ غور المسألة لغةً واصطلاحاً وفرقاً وجمعاً، وأبرز قواعد

وضوابطها، وذكر ما يدخل وما يخرج، وعمّمها على جُلِّ أبوابِ الفقه، فكانت أشمل وأعمّ من غيرها ممّا كُتِبَ في بابها.

على أنّه قد ذكّر في ديباجة كتابه السَّبَبَ الدَّفَاعَ إلى تأليف الرِّسالة فقال: «فإنّه يقع في تسجيلاتِ الحُكَّامِ الحُكْمُ بالصَّحَّةِ والحُكْمُ بالمُوجِبِ، وَقَلَّ مَنْ يُبَيِّنُ الفرقَ بينهما، ويعرف ما على ذلك يترتّب، فقصدتُ أن أوضّح المسالك في ذلك بهذا التّصنيف اللطيف».

هذا وقد وفقنا الله تعالى للوقوف على ثلاثِ نُسخٍ خطيّةٍ للكتاب، استعنا بها على إخراج الكتاب على الصّواب.

بالإضافة إلى اطلاعي على مطبوعتين للكتاب، الأولى بتحقيق ودراسة: الدكتور حمزة بن حسين الفعمر، عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، بمكة المكرمة، نُشرت في مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، (١٤١٢هـ).

والثانية: رسالة ماجستير عنوانها: «السراج البلقيني وكتابه الفتح الموهب»، دراسة وتحقيق: بن يطو عبد الرحمن، طُبعت في دار ابن حزم، سنة (٢٠١٣م).

نسأل الله عزّ وجلّ التّوفيق والمزيد لكلّ ما هو جيّدٌ وجديد، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

كتبه فقيرٌ رحمة ربّه

أبو عمّر

أحمد فواز الحمير

الخامس من رمضان المبارك سنة (١٤٣٥هـ)

الثالث من تموز سنة (٢٠١٤م)

في مدينة عمّان حرسها الله على مرّ الزّمان

دراسة الكتاب

* أولاً - تحقيق اسم الكتاب وإثبات صحته نسبه للمؤلف:

ذكر المؤلف في ديباجة كتابه الاسم العلمي الذي اختاره لكتابه، فقال:
(أما بعد: فإنه يقع في تسجيلات الحكام الحكم بالصحة والحكم بالموجب،
وقل من يبين الفرق بينهما، ويعرف ما على ذلك يترتب، فقصدت أن أوضح
المسالك في ذلك بهذا التصنيف اللطيف، المسمى بـ:

«الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب»

والموهب: المعدل للإنفاق من فتح الرزاق، والمسؤول من الله التوفيق
لمسلك التحقيق، إنه قريب مجيب للدعاء، واسع العطاء).

ثم إنه لا ريب في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ويشهد لذلك أمارات
ودلائل، فمنها أن ابن المؤلف علم الدين البلقيني قد ذكره في جملة مصنفات
والده التي لم يكملها^(١).

ثم إن المؤلف قد أحال في هذا الكتاب على بعض كتبه الأخرى؛ كـ:
«المسؤول في علم الأصول»، و«تيسير التقاضي فيما ينقض فيه قضاء القاضي».

(١) ينظر: «ترجمة السراج البلقيني» لابنه علم الدين (ص: ١١٧)، من المكتبة البلقينية.

وقد أحال المؤلفُ في «فتاويه» على هذا الكتاب، فقال في جواب مسألة سئلتها: وهذا من المواضع التي تفيدُ الحكمَ فيها بالموجب ما لا يفيدُه الحكمُ بالصَّحَّةِ، وقد بسطتُ ذلك في «الفتح الموهب في الحكم بالموجب»^(١).

ومما يدلُّ على صحَّة نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه أيضاً قولُ تلميذه أبي زُرعة العراقيِّ في «رسالته في الحُكْم بالصَّحَّة والموجب»: «وجدتُ لشيخنا البلقيني فروقاً أبداها في الفرق بين الحُكْم بالموجب والحُكْم بالصَّحَّة، وكنتُ سمعتها منه أو بعضها»^(٢).

* ثانياً - منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر المؤلف في ديباجة كتابه السَّببَ الباعثَ على تأليف الكتاب، فذكر أنَّه يقعُ في تسجيلاتِ الحُكَّام الحُكْم بالصَّحَّة والحُكْم بالموجب، وقلَّ من يُميِّز الفرقَ بينهما، ويعرفُ ما على ذلك يترتَّب، فقصدَ أن يوضِّح المسالكَ في ذلك بهذا التَّصنيف اللطيف.

ثمَّ بدأ كتابه بتعريفِ مُفرداتِ البحث لغةً واصطلاحاً، وهي الحكم، الصَّحَّة، الموجب. وذكر مُحترزاتِ التعاريف، وما يدخلُ فيها وما يخرجُ منها.

ثمَّ سردَ ما يدخلُ تحت الحُكْم بالصَّحَّة والموجب من العبادات والمعاملات، والولاياتِ الصَّادرة من الإنسان، والجنايات، وغيرها.

وعقدَ مقارنةً بين الحُكْمين، وذكر ما يجتمعان فيه وما يفتقران، ذاكراً الأمثلة على ذلك، ومُبْرزاً القواعد والضوابط التي تكتنفُ المسألة.

(١) ينظر: «التجرد والاهتمام» (٣: ١٨١)، من المكتبة البلقينية.

(٢) ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٣).

ويذكر في ثنايا ذلك الآراء المتعددة، والخلاف بين المذاهب، كما ستراه جلياً في ثنايا الكتاب.

* ثالثاً - مصادر المؤلف في كتابه:

يظهر للمطالع للكتاب أن المؤلف رحمه الله تعالى قلَّ ما يذكرُ أسماءَ الكتب التي ينقلُ منها، وإنما يذكرُ أسماءَ المؤلفين؛ كاهروي، والغزالي، والرافعي، وغيرهم.

وقد أحال في مواضع من كتابه على كتابي «الأم» و«الرسالة»، للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وكتاب «نهاية المطلب» للإمام الجويني رحمه الله تعالى.

* رابعاً - وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في إخراج هذه الرسالة المباركة على ثلاث نسخ خطية، وهي: النسخة الأولى: هي النسخة الخطية المحفوظة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية برقم: (١٣٣٧-٧)، وهي نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة تشستر بيتي برقم (٤٤٦٣/٥٧) وتقع في عشر ورقات، في كل ورقة وجهان، وفي كلِّ وجه (٢٩) سطراً، وخطها نسخي معتاد.

ناسخها جويلي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الغمري، وعليها في بعض المواضع تعليقات الشيخ أبي زُرعة العراقي.

جاء في خاتمتها: «هذا آخر ما وُجد من كلام المصنّف، تغمّدهُ اللهُ برحمته ورضوانه».

نَجَزَ في يومِ الأربعاءِ المُبارك، سادسَ عشرِ جُمادى الآخرة، سنةِ اثنتين وسبعين وتسع مئة، على يدِ فقيرِ رحمةِ ربِّه جويلي بن إبراهيم بن أحمد بن عليّ الغمريّ، عَفِيَ عنهم، وصَلَّى اللهُ على سيّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم تسليماً كثيراً ودائماً إلى يومِ الدِّينِ».

وقد رمزت لها بالحرف: (ت).

النُّسخةُ الثَّانيةُ: وهي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم (٢٢).

وتقع في أربع وعشرين ورقة، في كُلِّ ورقة وجهان، في كُلِّ وجه (١٩) سطرًا، وميّزت فيها بعضُ الكلمات بالمِدادِ الأحمر، كبداية الفقرات. وهي نُسخةٌ جيّدةٌ خطُّها نسخي واضح، وهي مقابلةٌ على نُسخةِ المصنّف كما أثبت ذلك في آخرها.

جاء في خاتمتها: «هذا آخر ما وُجد من كلام المصنّف، تغمّدهُ اللهُ بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى عُرفِ الجنان، بجاهِ سيّدنا مُحَمَّدٍ سيّدِ ولدِ عدنان».

نَجَزَهُ في يومِ السَّبْتِ أوَّلَ يومِ شَعْبَانَ المُبارك، سنةِ خمسٍ وسبعين وتسع مئة، وحسبنا اللهُ، ونِعْمَ الوكيلُ، وصَلَّى اللهُ على سيّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم تسليماً دائماً إلى يومِ الدِّينِ، والحمدُ لله ربِّ العالمين».

وقد رمزت لها بالحرف (أ).

النسخة الثالثة: وهي النسخة المحفوظة بدار الكتب والوثائق القومية في القاهرة برقم (٤٨٤ - مجاميع فقه شافعي).

وتقع في ثلاث عشرة ورقة، في كل ورقة وجهان، في كل وجه (١٨) سطرًا.

وهي نسخة جيدة منقولة عن نسخة بخط المؤلف رحمه الله تعالى، نقلها بعض فضلاء الحنابلة وقضاتهم كما أثبت في آخرها.

وعليها حواشٍ وتعليقات، وفيها زيادات على النسختين السابقتين، غير أنها ليست كاملة، ففيها نقص من آخرها.

وناسخها عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي الشافعي الأشعري. وقد أثبت خاتمها في ثانيا الكتاب.

وقد رمزت لها بالحرف (م).

* خامساً - بيان منهج التحقيق:

١- نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على النسخة الخطية لمكتبة آيا صوفيا، والمشار إليها بـ (أ)، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢- معارضة المنسوخ على النسخ الخطية، وذلك بغية التأكد من صحة النص وسلامته، وإثبات الفروق المهمة.

٣- ضبط النص وتفصيله وتزيينه بعلامات الترقيم، مع ضبط المشكل.

٤- تصويب الأخطاء والتصحيحات التي وقعت في النسخ الخطية، مع

التَّنبِيه على ذلك، وإضافة ما يلزمُ لتصحيح النصِّ ووضعِهِ بين معكوفتين، وذلك بالاعتماد على المصادر المنقول عنها.

٥- تخريجُ النُّصوص والنُّقول من المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّفُ إن وُجِدَتْ، أو الإحالة على المظانِّ التي توجد فيها.

٦- إثبات تعليقات الشيخ أبي زرعة العراقي رحمه الله تعالى التي نظر فيها في كلام المؤلِّف رحمه الله تعالى.

٧- كتابةُ مقدمة للكتاب تتضمَّنُ دراسةً لمنهج المؤلِّف فيه.


٨- تذييلُ الكتاب بفهرس للموضوعات.

والحمدُ لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصَّالِحَات.



A decorative rectangular border with floral motifs at each corner, framing the central text.

نماذج من النسخ الخطية



لِنِعْمَةِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا بَيْتُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الْوَيْلِ
 أَبُو حَفِصٍ عَمْرٍو الْبَلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ
 بِرَحْمَتِهِ أَمِينٌ كَالْمُرْتَدِّهِ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَأْتِي
 لِأَمْعَبِ حِكْمَةٍ الْمَلِكِ الْعَلِيمِ الَّذِي لَا يَحْتَرِبُ
 شَيْئٌ مِنْ عِلْمِهِ ذِي الْخَيْلَةِ وَالْمَلِكُ وَالْقَهْبَةُ
 وَالْكَوْكَبُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْجَلَالُ سَطْوَتُهُ تَنْزِلُ
 لِلْبَيَّاتِ أَحْمَدُ حَمْدُ الْإِقْبَالِ جَلَالُهُ وَكَوَالُهُ وَاشْكُرْهُ
 عَلَى نِعْمَةِ النَّبِيِّ الْأَخْيَرِ وَأَفْضَالِهِ وَأَنْعَمِهِ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْفَعِيكَ لِحَدِّ
 عِبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَطَبِيعِ الْمَلِيقِ أَوْشَلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَامُهُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفِهِ وَكُرْمِهِ
 أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي تَشْجِيلَاتِ الْكَلَامِ الْمَلِكِ
 بِالْحَقِّ وَالْمَلِكِ بِالْمَوْجِبِ وَقَالَ مِنْ يَسِينِ
 الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَيَعْرِفُ مَا عَلَى ذَلِكَ يَتَرْتَبُ
 فَقَصِدْتُ أَنْ أَسْأَلَ أَوْضَحَ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ
 بِهَذَا التَّصْنِيفِ اللَّطِيفِ الْمَسْبُوعِ بِالْفَتْحِ الْمَوْجِبِ
 فِي الْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَالْمَوْجِبِ وَالْمَوْجِبِ الْمَعْدُ
 لِأَنْفَاقِهِ مِنْ فَتْحِ الرِّزَاقِ وَالْمَسْئُولِ مِنَ اللَّهِ

التوفيق

وان لم يكن مقتضيا لصحة الاقرار مطلقا فاما الحكم
 فهو موجب الاقرار فانه يترتب عليه آثاره عنده
 ذلك للحاكم علي مقتضى عقيدته فاذا اقر الوالد
 بان هذه العين ملك ولدي حكم الحاكم بموجب
 لقرار الوالد وكان من اعتقاد الحاكم ان الوالد
 لا يرجع في الاقرار المطلق اذا اجهى انه عين
 بلا عوض واراد الرجوع فانه ليس له ان يرجع
 بعد ما حكم الحاكم للذکور واذا كان من اعتقاد
 الحاكم فانه يرجع لم يكن ذلك حكما له بالرجوع
 لا يملك بالموجب يترتب آثاره على
 الحكم عليه لانها تثبت الآثار للحاكم عليه
 واما الاقرار بالنسبة فيدخله الحكم بالصحة
 والحكم بالموجب هذا اخر ما وجد من كلام للمنفذ
 في قوله ليس بالرحمة والرضوان واسكنه ابي غر في الجنان
 ماه سيدنا محمد سيد ولد عدنان **ج** في يوم
 السبت اول يوم شعبان المبارك سنة خمس وسبعين وخمسة
 وحبنا لسونم الوكيل وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم تسليما دائما اليوم الدين والمجد لله رب العالمين

١٤٢

الملك نصر لو قال حكمت بعمه الوقت بعد استيفاء الشرايط المصروفة فلما بان به
 ثبت عنده الملك حلالا لحكمه على العصة والزام الفديح فيه مع ان هذه المغلظة تأكيد
 فانما فعل ان الحاكم العالم الدين انما يحكم بعد استيفاء الشرايط المعتبرة وهذه الامور
 لا ترد في غيرها وارسبته نصر ترويه صاحب في شفاة في بدو رجل حك له باحكام وسلطانها
 اليه ولم يسلب حكمه وقامت بليغة انها لغيره على وجهين ذكرهما ابن عمر بن
 وقال افسهها لا ينقض لان يجوز ان يكون قدم بليغة الخائض ويجوز ان لا يكون ثبت
 عنده عدالة البليغة الاخرى ولا ينقض بالشك فاذا كان هذا في محل الاجتهاد فيه
 فكيف في محل الاعتدال فيه فان قلت فما منعك من التفتت هذه المسئلة التي لو لم
 بالعلم فيها هل هو من سلطان الاجتهاد حتى اذا حكم حاكم بالنقض فيها ينقض ولا ينقض
 او اقلت ليس من محل الاجتهاد لان امتناع نقض حكم الحاكم في سلطان الاجتهاد
 معلوم وهذه البليغة منقضة لا تنقض فالحاكم الذي يقدم على نقض ذلك ان قد تغير
 دليل قطعنا خطأ به لان الحكم يغيره دليل خطأ قطعنا فنقض وان اقدم مسندا الي
 دليل لم يستفزع فيه وسمعه فكذلك وان استفزع وسمعه واداه الاجتهاد الي
 ذلك كان الا يتم موضوعا منه ولكنه لا ينقض حكمه كالحكم لبا بر المدارك الضعيفة

هذا ما ظهر لي فان كان موافقا لله وان كان خطأ فمضى والله تعالى
 المسؤول ان يجعل علمنا وعلما خالصا لوجهه الكريم وان يخلص
 بنا تبارا ويتقبل اعمالنا وليعصمنا من الزلل واللال
 في القول والعلين وكرمه قال لهزم

الله برحمته وغت من كتابه
 في يوم الاثنين الثاني عشر
 رجب الف سنة ثمان
 وسبعمائة

ينقلون كتاب الفتح الموعود بالحكم بالصححة والحق

للشيخ الامام العالم العلامة العبد العبد الفقير مفتي الملين
 سراج الدين ابو حفص عمر البلقيني المشايخ
 نعمة الله برحمته ونفعنا
 والحسين بركته

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
 فان سيدنا ومولانا الشيخ الامام العام العلامة الفقيه الجليل العظامه مفتي المسلمين
 سراج الدين ابو حفص عمر البلقيني المتأخر في زمانه الله برحمته ونعمنا والمسلمين بعلومه وبركته
 نفعه الملك العظيم الذي لا يموت حكمه والحكم العليم الذي لا يمتزج شيء عن علمه ذكي
 انفة وبطائه والانبية والكافة والكبرياء والجلالة سطوته نذل لجلاله احمد
 حرا لا مفا محلا له ولا كونه واشكره شاكرا لله الذي لا يحصى وافضاله واشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبلغ الخلق ارسله صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسائرهم أما بعد فانه يقع في تسيبيلات الحكم الحكام بالعصبة والحكم
 موجبة وقوانين بين تفرق بينهما بمرق ما يحل ذلك بتربته فقد صدرت ان اوضح
 لتساكك بقوله الله هذا المصنف اللطيف المسمى بالفتح الموهب في الحكم
 بالعصبة والموجبة والموجب لعدم الالتفات من فتح الرزاق والمسؤول من الله الموفق
 سلك بتحقيقه انه قريب مجيب للدعا واسع المطاف فاول مستمينا بالله
 دستورا عظيمة ومنوفا جميع امور في اليه الحكم بعصبة الشيء يستدعي معرفة
 الحكم وحده والعصبة وحدها ثم معرفة الحكم بالعصبة فاما الحكم فهو لغة القضاء وفي
 دلالة معني الا نفاق والايام والمنع والاحتياط فمن الا نفاق الحكم بمعني متفق ومن
 الايام حثت الامم ابرسته وقد هو له الا نفاق ومن المنع حكمت السنه اذ اخذت
 عهده وسسته من المنع ومنه سمي الحاكم خاكا لمنعه النظام من ظله ومنه
 حتم الذي يجمع نفسه على تطبيق امر الاحتياط حكمت اللجام وهي ما احاط بالحكمك
 وهذه قد هو له المنع لان تلك الحدود المحيطة بالحكمك تمنع الدائم عما يربد
 من غير من عدو ونحوه واصطلاحا هنا ما يصدر من متول عموما او خصوصا
 راجعا الى علم من الامارات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص والمصحة
 حة جلات النسب وتعلق على تمام الشيء وزوال اعكته واصطلاحا استنباط العا
 كة اقامه بعض الامور بين وجهها كالمس هذا موضع لسطها وقد يلهي في السؤل
 في عم الا صوبه ومنه من قال تربت الغر من المطلوب من الشيء على الشيء وبه نظر
 وحديثي ان الصحة عبارة عن صفة لازمة للمصدر من الا نفاق بما يتصرف
 سته تشبه دعونه فتولف لازمة يخرج ما يكون من الاستقرار والازم ه
 و سنوب وكونه يكون موقوفا وليس شيء من هذا يلزم للصا دار المذكور ولا يلزم
 غير من الصحة ولهذا قال الامام اذا قلنا بوقف بيع القسولي فالوقوف
 سرك ربه الصحة فلا توقف والحاصل له كذا ذلك لزوم الصحة لما استقر عنه الفساد

دقولنا

لأن الحكم بالموجب يرتب آثاره على المحكوم عليه لا أنها تثبت الآثار للمحكوم عليه وأما
 الأقرار بالظن فيدخله الحكم بالعصمة والحكم بالموجب في الأحكام وجوباً
 كلام المصنف في قوله الله رحمة رحمة من أحب من يوم الأربعاء المبارك سادس
 عشر جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وستين وخمسة عشر للهجرة النبوية
 جوب علي بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم تسليمات كثيرة
 وإنما في يوم
 الدين

١٩٥

هذا الفتح الموهب في الخلافة النبوية واجب

هذا الفتح الموهب في الخلافة النبوية واجب

قال الفقيه ناوولانا قاضي القضاة قدوة دهر
 سحر الأعلام علم الأعلام اعلمه الوقت سلطان
 العلماء بلغات ان التكلين معنى الفرض
 امام المحققين العالم الامام العلامة المحقق
 الفقيه تاج الدين ابو جعفر عثمان بن اسحاق بن
 محمد بن صالح بن بابويه عمه الى ابن عمه بن الحسين
 مولده في عجمان اربع واربعمائة وسبعين
 سنة من الهجرة النبوية توفي في سنة الف واربعمائة
 وثمانين سنة من الهجرة النبوية

قال الفقيه ناوولانا قاضي القضاة قدوة دهر
 سحر الأعلام علم الأعلام اعلمه الوقت سلطان
 العلماء بلغات ان التكلين معنى الفرض
 امام المحققين العالم الامام العلامة المحقق
 الفقيه تاج الدين ابو جعفر عثمان بن اسحاق بن
 محمد بن صالح بن بابويه عمه الى ابن عمه بن الحسين
 مولده في عجمان اربع واربعمائة وسبعين
 سنة من الهجرة النبوية توفي في سنة الف واربعمائة
 وثمانين سنة من الهجرة النبوية

وهي لله على نبيه ما عهد سيد الاولين والاخرين والائمة ان ابدي واللافتة

قال المادير ولا يكتفي في القاضي العقد الذي يتعلق به التكليف حتى يكون في التمييز
 حيد العلة بعيد عن السهو والعمل لسوملا الى وضوح الشك وتبينه ول
 الامم الدرر امان بهم الى ذلك ما درج الخفاء الذي يقام بالقضاء وهو بيان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر و احتم بحبري عافية بين
 الحمد لله الملك العظيم الذي لا يعزب شيء عن علمه تاذي العظم والجراك، والهيبة والكرام
 والكبرياء والجلال، سطوته تذك الجبال احدهم حد الاثنا
 حلاله وجمالته، واشتد على نعم التي لا تحصى وافضاله واشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ولجميع الخلق ارسله صلى الله عليه وسلم هو على اله وحده ورسوله
 اما بعد فان يقع في تجليات الحكام الحكم بالصحة والحكم بالوجوب
 وقد من يميز الفرق بينهما ويعرف ما على ذلك ترتيب فقصة
 ان اوضح التالك في هذا التمهيد التصف اللطيف التي بالفق الوهب
 في الحكم بالصحة والوجوب والوهب العادل لا يتناق من فح الزاف
 والتول من التوفيق لملذبة التحقيق انه قري مجيل الدعاء
 واتح العطا، فاقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومقوما بوجوب
 امور البية، الحكم بصحة التي يستدعي معرفة الحكم وصدقه والصحة
 بمعرفة الحكم بالصحة فاما الحكم هو لغة القضاء وفي ما ذب عن
 الايقان والايام والنوع والاحاطة في الايقان حكمه بوجوب
 ومن الايام احث الامور برمته وقد يؤول الى الايقان ومن
 حلت التفة اذا اخذت على يد من منعت من التفرق ومنه سمي الحكم


٢٠٧

ان افنى بالحج عليه وبموجب الحج عليه امتنع على الخائف ان يحكم بمنع
رجوع البائع الى العين المبيعة لان من وجب الحج على المالك عنه
الماله ان افنى رجوع البائع الى عينه متاعه بالشروط المقصود
ولو حكم ان افنى بالحج عليه او بغيره لم يقدّر عليه من ذلك ما يقع
للخائف ان يحكم بما يقتضيه مذهبه مما يخالف مذهب المالكية الثاني
الا اذا كان مما ينقض كما تقدم نحو "واستبقية انواع الحج
اسرها ما وجد بخط المؤلف رحمه الله تعالى من هذا التصنيف للشيخ الاخير
كان النسب دارته قبل ان يبعه اعاد على من يركه ويرثه علومه وجزاه
افضل الجزاء المحمدا له ورحم الله من عاينها ابو علي الوحداني وعنه عن
ابن خضراء واهبنا والدين الله اعفوله اجيب في الحجة وصدق
ولم على سيد الاولين والاخرين والرحم ان ابقين واللاحقين
محمد واله واصحابه وارواحهم ودرتهم وحسبنا الله وبع الوكلاء
لنفسه ولو شاء الله تعالى من بعد فقير عفو به عبد القادر محمد بن محمد بن
ابن يوسف بن عبد الله بن خالد بن يعقوب النقي ان افنى الاشهر الفلكي

هذا ما وجدته في نسخة بخط
الشيخ الفاضل في تصحيحه
في نسخة بخطه في سنة
١٠٤٠ هـ

هذا ما وجدته في نسخة بخط
الشيخ الفاضل في تصحيحه
في نسخة بخطه في سنة
١٠٤٠ هـ

ختمه الله تعالى له بالجنسي واعانه على العلم الشريف محمد واله والحج لله العالمين
بعضه في نسخة بخطه في سنة
١٠٤٠ هـ



النَّصُّ الْمَحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[مقدمة المؤلف]

قال سيّدنا ومولانا الشيخ الإمام، العالم العلامة، العمدة الحبر الفهامة، مفتي المسلمين، سراج الدين، أبو حفص عمر، البلقيني، الشافعي، تغمده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركته^(١) - آمين - :

الحمد لله الملك العظيم الذي لا معقب لحكمه، الحكيم العليم، الذي لا يعزب شيء عن علمه، ذي العظمة والجمال، والهيبة والكمال، والكبرياء والجلال، سطوته تدك^(٢) الجبال، أحمدُه حمداً لايقاً بجلاله وكماله^(٣)، وأشكره على نعمة التي لا تحصى وأفضاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ونبية^(٤)، ولجميع الخلق أرسله، ﷺ، وعلى آله وصحبه، وشرف وكرم.

(١) هذه بداية النسخة ت، وفي (أ): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، قال سيّدنا ومولانا شيخ الإسلام، سراج الدين أبو حفص عمر البلقيني الشافعي، تغمده الله برحمته. آمين».

(٢) في (أ)، و(ت): «تذل»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وجماله».

(٤) في (أ) زيادة: «ورسوله».

أَمَّا بَعْدُ:

فإنه يقع في تسجيلات الحُكَّام الحُكْمُ بالصَّحَّةِ والحُكْمُ بالمُوجِبِ، وَقَلَّ مَنْ يُمَيِّزُ^(١) الفرقَ بينهما، ويعرف ما على ذلك يترتب، فقصدت أن أوضح المسالك في ذلك بهذا التصنيف اللطيف، المسمى بـ:

«الفتح الموهب في الحُكْمِ بالصَّحَّةِ والمُوجِبِ»

والموهب: المعدُّ للإنفاق من فتح الرزاق، والمسؤول من الله التوفيق لمسلك التحقيق، إنه قريبٌ محبوبٌ الدعاء، واسعُ العطاء.

فأقول مستعيناً بالله ومُتوكِّلاً عليه، ومُفوضاً جميعُ أموري إليه:

الحُكْمُ بصحَّةِ الشيء يستدعي معرفة الحُكْمِ وحدَه، والصَّحَّةِ وحدَها، ثم معرفة الحُكْمِ بالصَّحَّةِ.

فأما الحُكْمُ: فهو لُغَةً: القضاء، وفي مادَّته معنى الإِثْقَانِ والإِبرَامِ، والمنع والإحاطة، فمن الإِثْقَانِ: حَكِيمٌ^(٢) بمعنى مُتَقِنٌ.

ومن الإِبرَامِ: أَحْكَمْتُ الأمرَ: أبرمته، وقد يؤوُلُ إلى الإِثْقَانِ.

ومن المنع: حكمتُ السَّفِيهَةَ: إذا أخذت على يديه^(٣)، ومنعته من التصرف^(٤)،

(١) في (أ) و(ت): «يبين».

(٢) في (أ): «حَكِيمٌ»، والصواب المثبت.

(٣) في (م): «يده».

(٤) ومن ذلك قولُ جرير:

أبني حنيفةً أحكموا سفهاءكم
إني أخافُ عليكم أن أغصبا

ومنه سُمِّيَ الحَاكِمُ حَاكِمًا؛ لَمَنَعَهُ الظَّالِمَ مِنْ ظُلْمِهِ، وَمِنْهُ الحَكِيمُ الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ^(١).

وَمِنَ الإِحَاطَةِ: حَكَمْتُ اللَّجَامَ، وَهِيَ^(٢) مَا أَحَاطَ بِالحَنَكِ، وَهَذَا قَدْ يُوَوَّلُ إِلَى المَنَعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الحَدِيدَةَ المُحِيطَةَ بِالحَنَكِ تَمْنَعُ الدَّابَّةَ عَمَّا لَا يُرِيدُ صَاحِبُهَا مِنْ عَدُوِّ وَنَحْوِهِ.

وَاصْطِلَاحًا هُنَا: مَا يَصْدُرُ مِنْ مُتَوَلٍّ^(٣) عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا رَاجِعًا إِلَى عَامٍّ مِنَ الإِلْزَامَاتِ السَّائِغَةِ لَهُ فِي القَضَايَا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.
وَالصَّحَّةُ لُغَةً: خِلَافُ السُّقْمِ، وَتُطْلَقُ عَلَى تَمَامِ الشَّيْءِ، وَزَوَالِ عِلَّتِهِ^(٤).
وَاصْطِلَاحًا: اسْتِتْبَاعُ الغَايَةِ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ^(٥)، وَفِيهِ أبحاثٌ

(١) ينظر معاني حكم في «الصحاح» للجوهري، و«تاج العروس» للزبيدي (مادة: حكم).

(٢) أنه؛ لتأويله بالحديدة.

(٣) في (أ) و(ت): «مقول»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: صحح).

(٥) هذا التعريف ذكره البيضاوي في «منهاجه»، ويقصد باستتباع الغاية: طلبُ الفعلِ لتبعيةِ غايته، وترتيبُ وجودها على وجوده؛ لأنَّ السَّيْنَ لِلطَّلَبِ؛ كاستعطي، وكأنَّه جعلُ الفِعلِ الصَّحِيحَ طَالِبًا، أَوْ مُقْتَضِيًا لِتَرْتُّبِ أثره عليه مجازاً. ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص: ٢٨).

وقال السبكي في «الإيهام شرح المنهاج» (١: ٦٧): «تفسيرُ الصَّحَّةِ بِاسْتِتْبَاعِ الغَايَةِ جَيِّدٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ شَامِلًا لِلعِبَادَاتِ وَالمَعَامَلَاتِ، إِلاَّ أَنَّ الأَوَّلَى فِي تَحْرِيرِ العِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ يَسْتَتْبِعُ غَايَتَهُ؛ فَإِنَّ اسْتِتْبَاعَ الغَايَةِ يَقْتَضِي حَصُولَ التَّبَعِيَّةِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ؛ كَالعَقْدِ فِي زَمَنِ الخِيَارِ، وَكَوْنِهِ يَسْتَتْبِعُ الغَايَةَ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَتِ التَّبَعِيَّةُ عَلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَذِهِ الحَيْثِيَّةُ». انتهى. وتامه فيه.

ليس هذا موضعَ بَسْطِهَا، وقد بيّناها^(١) في: «المسؤول في علم الأصول»^(٢).
ومنهم مَنْ قال: ترتّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء^(٣)، وفيه
نظرٌ.

وعندي أنّ الصّحّة: عبارةٌ عن صفةٍ لازمةٍ للصدّار من الإنسان^(٤) بما

(١) في (أ) و(ت): «بينها»، والمثبت من (م).

(٢) هكذا ذكره في جملة مؤلفاته ابنه علم الدين صالح في ترجمته (ص: ١٠٥). ووقع في (م): «السؤل».

(٣) ينظر: «المشور في القواعد» للزركشي (٢: ٣٠٤).

(٤) من هنا إلى قوله: «إذا تقرر ذلك» في عبارة (م) اختلاف عن النسختين (أ) و(ت)، لذلك

ارتأيت أن أثبتها كما جاءت هنا: وعندني أنّ الصّحّة عبارةٌ عن صفةٍ لازمةٍ لما يصدُر من
الإنسان بأركانه وشرائطه المُعتبرة في حصوله، لا من جهة التّكملة أو مجرّد اليد؛ من عبادة أو
عقد أو حلٍّ أو إقرار، ودخل في الإنسان الصّبيّ المميّز؛ فإنّه تصحُّ منه الصّلاة والصّوم وغير
ذلك ممّا هو مُقرّرٌ في كتّاب الفقه، وكذلك يدخل فيه الصّبيّ الذي لا يميّز، والمجنون بالنّسبة
إلى وقوفها بعرفات، وطوافها، وسعيها، ونحو ذلك بعد دُخوله في الإحرام بإحرام الوليّ،
ولذلك قال الفقهاء المُصحّحون لذلك: من شرط الصّحّة في الحجّ الإسلام، ويصحُّ حجُّ
المجنون والصّبي ولو كان لا يميّز.

وقولنا: «إلا من جهة التّكملة» يخرج ما كان من الشّروط مُعتبراً في كمال الشّيء لا في صحّته؛
كالمعتبر في كمال العبادة ولزوم العقد واستقراره.

وقولنا: «أو مجرّد اليد» أخرجنا به الحجّ الفاسد ونحوه، وما نصّ عليه في «الأم» في المرأة التي
جاءت من بلاد الهندنة مسلمةً، وقلنا: تغرّم لزوجها المهر على القول المرجوح، فلو كان قد
طلق طلاقاً رجعيّاً، لم تغرّم له المهر حتّى يراجع، وهذه صورة رجعةٍ لا حقيقتها، وهي غيرُ
صحيحةٍ، والمراد منها مجرّد الصّورة فقط؛ لتظهر رغبة المطلق الكافر.

وقولنا: «من عبادة أو عقد أو حلٍّ» كذلك يدخل فيه العبادات كلّها من الطّهارات بأنواعها
والصلّوات والصدقات، والصّوم والاعتكاف، والحجّ والعمرّة، والأضحية والجهاد، ألا =

يُعتبر في نفيه^(١) الفساد عنه.

فقولنا: (لازمة) يُخْرِجُ ما يكون من الاستِقرار واللُّزوم والقَبُول، وكونه يكون موقوفاً، فليس شيء من هذا بلازم للصَّادر المذكور، ولا يلزم غيرُ وَصْفِ الصَّحَّة، ولهذا قال الإمام: إذا قلنا بوقف بيع الفُضُولي، فالوقوفُ المُلْك، وأمَّا الصَّحَّة: فلا تُوقَفُ^(٢).

= ترى أنه إذا لم يوجد فيه الإخلاص فهو باطل، ويدخل العقود من بيع وسلم، وقرض ورهن، وحوالة وصُح، وضمَّان وشركة، ووكالة وعارية، وشُفعة، ومزارعة ومساقاة، وإجارة وجعالة، ومُسابقة ومناضلة، ووقف وهبة، ووصية ووصاية، ووديعة، ونفقة وصدّاق ورجعة، فإنَّها تُوصَفُ بالانعقاد، وهي عَقْد، ويدخل الإيلاء والظَّهار، والأَيان والنُّذور، وقد يكون بعض النَّذر عبادةً، وتدخل الولاياتُ كُلُّها من خلافة وسلطنة وقضاء وحِسبة، وغير ذلك، ويدخل في الحَلِّ الفسوخُ كُلُّها، والطلاقُ واللَّعان، والعِتق.

ويدخل في العُقود ما كان مقصوده الحَلُّ؛ كالتَّخْلُع والكِتابة، ويدخل ما يُقصدُ به زوال المطالبة، أو زوال الملك؛ كالإبراء، والصُّلح عن الدَّم، [بياض] والتَّعليق.

وأخرجنا به الجنايات الموجبة لقصاص أو دية، أو كفارة، وجناية البغي، والزنا، والسَّرقة، وشُرْب الخمر، وقطع الطريق، ونحوها، فليس شيء منها يوصف بالصَّحة. ويقال في الظَّهار: مَنْ صَحَّ طلاقه صَحَّ ظهاره، وفي الرِّدَّة: تصحُّ الرِّدَّة من كُلِّ مكلف، وذلك لأنَّ الظَّهار وإن كان معصيةً، إلا أنه كان طلاقاً فنُقِل إلى إيجاب الكفارة الكبرى بشرطه المعتبر، فلذلك وُصِف بالصَّحة، والرِّدَّة التي هي أعظمُّ المعاصي حَلُّ لعقد الإسلام الذي هو أعظمُّ العُقود، وليست الصَّحة ولا الحكمُ بها عقليين، خلافاً لمن قال ذلك، فمعرفة ذلك إنَّما هو من جهة الشرع، وبسط ذلك في أصول الفقه.

وذكرنا الإقرار؛ ليتناول الإقرارَ بما [هو] إنشاءً أو بغيره على ما هو مُفصَّل في بابه.

(١) في (أ): «نفسه»، وغير واضحة في (ت)، والصواب المثبت.

(٢) نقله عن الإمام الجويني الرافعي في «الشرح الكبير» (٤: ٣٤).

والحامل له على ذلك لزوم الصِّحة لما انتفى عنه الفسادُ.

وقولنا: (الصَّادِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ) يُعَلِّمُكَ أُمُورًا:

أحدُها: [الصَّادِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُوصَفُ بِالْحَقِّ وَالْإِثْقَانِ وَالْإِحْكَامِ، وَالنَّفَازِ وَالْعَدْلِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْتِقَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الأمر الثاني: ما يصدر من الملائكة يُوصَفُ بِالْحَقِّ وَالْإِحْسَانِ، وَنَحْوِهِمَا.

الثالث: ما يصدر من الأنبياء في التَّشْرِيعِ وَالْإِبْلَاحِ يُوصَفُ بِالْحَقِّ وَالنُّورِ وَالهُدَى، وَنَحْوِهَا، وَيُقَالُ فِي عَقْدِ الْأَنْبِيَاءِ النَّكَاحِ وَالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِمَا: صَحِيحٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ وَنَحْوَهَا فِي الْجُمْلَةِ تَوْصَفُ ^(١) بِذَلِكَ.

الرَّابِعُ: ما يصدر من الجن ^(٢)، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ وَلَا فُسَادِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِمْ لَا يُدْرَى حَالُهَا، فَلَا نَحْوُصُ فِي تَعْرِيفِهَا وَلَا تَفْرِيعِهَا.

وخرَجَ ب: (الإنسان) الحيواناتُ النَّامِيَّةُ، فَلَا يُوصَفُ ما يصدر منها بِصِحَّةٍ وَلَا فُسَادٍ ^(٣)، وَدَخَلَ فِي (الإنسان) البالغُ والمميِّزُ فيما يصحُّ مِنْهُمَا،

(١) قوله: «توصف» ليس في (أ)، وفي (ت): بياض بمقدار كلمة، والمثبت من هامشها، وحاشية في هامش (م) نقلت من خط المؤلف.

(٢) في (أ) و(ت): «الحق»، وفي هامش (ت): «الخلق». والصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين كتب في حاشية (م)، وكتب في آخره ما نصُّه: كذا بخط مؤلفه، لكنَّه في ورقة أجنبية، فاعرفه.

ورأيتُ في «فتاويه الشامية» قال الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلَامِ: والحكمُ الشرعيُّ الَّذي يستفيدُه القاضي بالولاية هو إظهارُ حكمِ الشَّرْعِ في الواقعةِ ممن يجبُ عليه إمضاؤه. قال: فيه =

فِيصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَضُوءُهُ وَغُسْلُهُ، وَتِيْمُّهُ، وَصَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ وَاعْتِكَافُهُ، وَإِحْرَامُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ وَنَحْوِهِ.

وَدَخَلَ غَيْرُ الْمَمِيَّزِ وَالْمَجْنُونِ، فَيَصِحُّ مِنْهَا طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا سَبَقَ إِحْرَامُ الْوَالِيِّ؛ تَفْرِيعاً عَلَى الصَّحِيحِ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الْمَجْنُونِ، وَفِي وَضُوءِ الْوَالِيِّ وَالصَّبِيِّ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ^(١).

وقولنا: (بما يُعتبر في نفيه الفساد عنه) نُريدُ بالمُعتبر ما كان رُكناً وشرطاً، فمتى فات شيءٌ من ذلك، فاتتِ الصَّحَّةُ، ويُفهمُك أَنَّهُ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ فِيمَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا كَانَ يَطْرُقُهُ الْفَسَادُ لَوْلَا وَجُودُ مَا يَنْفِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّمَا يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ مَا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ يَعْنِي: الصَّحَّةَ وَعَدَمَهَا.

وإنَّما أَطلقنا (الصَّادِرَ)؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ النَّظَرُ وَالْإِعْتِقَادُ وَالِدَّلِيلُ، وَمِنْهُ الْقِيَاسُ، وَقَدْ قَالُوا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ، وَالْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ، وَالْقَوْلُ بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ لِدَلِيلِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ.

= احترازٌ عن المفتي فإنه لا يجبُ عليه إمضاء الحكم. قال: وقال إمامُ الحرمين: هو إظهارُ حكم الشرع في الواقعة من مطاع. قال الشيخ عز الدين: احترز عن المفتي بقوله: مطاع، وهو غير صحيح؛ لأنَّ المفتي أيضاً تجبُ طاعته، فهو مطاعٌ شرعاً، انتهى. ثم ذكر فيها فوائد ينبغي أن تراجع منها.

قال الدِّمِيرِيُّ فِي «شَرْحِهِ» [«النجم الوهاج» (١٠: ١٣٤)]: وَنَقَلَ ابْنُ بَرِّي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ: بِأَنَّ الْحُكْمَ إِظْهَارُ مَا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ قَوْلًا، وَالْقَضَاءُ: إِيقَاعُ مَا يُوْجِبُهُ الْحُكْمَ فِعْلًا.

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧: ٢٩).

فإن قيل: قد أطلقوا على الخير الثابت أنه صحيح، ووصفوا ما لا يُحتجُّ به بالضعف؟

قلنا: هذا اصطلاحُ المُحدِّثين، وكأَنَّهُم أخذوه في مُقابلةِ الثَّابِتِ.
 ويدخلُ في (الصَّادِر) العباداتُ كُلُّهَا؛ مِنَ الطَّهَّاراتِ والصَّلواتِ، ولو صلاةً مَنْ فقد السُّترةَ؛ فَإِنَّهَا صحيحةٌ؛ لسُقُوطِ شرطِ السُّتْرِ في حقِّه حينئذٍ.
 وأمَّا مَنْ لم يجد ماءً ولا تُراباً: فلا تُوصَفُ صلاتُهُ بالصَّحَّةِ عند قومٍ؛ لأنَّ الشرطَ عندهم غيرُ ساقطٍ، فصارَ كأنَّهُ قالَ: مأمورٌ بالتَّشَبُّهِ بالمُصَلِّي؛ كالمُصَلِّ المتشَبِّهِ بالصَّائمِ.

ومَنْ وصفَ صلاته بالصَّحَّةِ، فتركَ الشرطَ ساقطاً؛ كما في السُّترةِ، وعلى هذا فِقْسٌ.

ويدخلُ في (الصَّادِرِ) النِّيَّةُ؛ فَإِنَّهَا تُوصَفُ بالصَّحَّةِ والفَسَادِ، ولا يبعدُ الوصفُ المذكورُ فيه، والحِيضُ والطُّهُرُ يُوصَفَانِ بالصَّحَّةِ، ويُوصَفُ الدَّمُ بالفَسَادِ، وبأنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ.

وقد يُفَرِّقُونَ بين دَمِ الفَسَادِ والاستِحَاضَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ما لا يدومُ يُسَمَّى دَمَ فسادٍ، وما دام يُسَمَّى اسْتِحَاضَةً، وله أحكامٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لا تُصَلِّيُّ بالوُضوءِ إِلَّا فَرَضاً واحداً، ولا تنوي به الاستباحةَ، ويكونُ بعدَ دُخُولِ الوقتِ، بخلافِ دمِ الفَسَادِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّيُّ بوُضوءِهِ فرائضَ، وتنوي رفعَ الحَدَثِ، ولا تفتقرُ إلى دُخُولِ الوقتِ^(١).

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢: ٥٤٢).

والأذان يُوصف بالصحة وعدمها، والاستقبال، والستر، وفي وصفها بذلك نظر، ويدخل فيما سبق سجود التلاوة، والسّهو، والشكر، وأما الجماعة: فلا تُوصف بصحة ولا فساد، وإنما تُوصف بالجواز وعدمه.

وهل يجوز القصر فيه، أم لا؟ فإذا وُصف بالقصر بالصحة والفساد، دخل في العبادة.

ويدخل في العبادات الزكاة وقسمها^(١)، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغيرها من العبادات، وكذلك التذر، والأضحية، والذبيحة، بخلاف الصيد.

ومما يُوصف بالصحة والفساد: المعاملات، ومن ذلك البيع والقبض، وشرط الخيار، بخلاف خيار المجلس؛ فإنه ليس صادراً من الإنسان، ومما يُوصف بذلك الإقالة والتحالف، والرد بالعيب، والفسخ بغير العيب، والسلم، وقبض رأس ماله، وقبض المسلم فيه، والقرض وقبضه، والرهن وقبضه، وحجر القاضي، بخلاف الحجر الواقع ابتداءً بصياً، أو جنون، أو سفه.

ومما يُوصف بذلك: الصلح بأنواعه، والحوالة، والضمان، والإبراء، والشركة، والوكالة، والعارية، بخلاف الغصب.

ومما يُوصف بهما: الأخذ بالشفعة، بخلاف الشفعة نفسها، وذلك هو الحكم الشرعي، والكلام فيما يصدر من الإنسان.

ومما يُوصف بهما: القراض، والمساقاة، والإجارة، والجعالة، والمسابقة، والوقف، والهبة، والألتقاط، والوصية، والوصاية، والوديعة، بخلاف ردها،

(١) في (أ) و(ت) رسمت هكذا: «وتسها».

كذا قاله بعض الأصوليين^(١)، وفيه نظر^(٢).

ومما يوصف بذلك: النكاح، والصدّاق، والخُلْع، والطلاق، وتعليقه، والرّجعة، وقد تُعتبر الرّجعة صورةً لمعنى لا لحقيقتها، ولا تكون صحيحةً، وذلك في موضع واحدٍ نصّ عليه في «الأم»؛ في المرأة التي جاءت من بلاد الهدنة مُسلمةً، وقلنا: تَغْرُمُ لزوجها الكافر^(٣) المهرَ على القولِ المرجوح، فلو كان قد طَلَّقَ طلاقاً رجعيّاً، لم تَغْرَمْ لَهُ المهرَ حتّى يُراجعَ؛ لتظهرَ رغبته^(٤).

وهذه صورةٌ رجعيةٌ، لا حقيقتها، بل لمعنى آخر، وهو ظهورُ رغبته لتَغْرَمَ لَهُ المهرَ، وهي غيرُ صحيحة؛ لأنَّ الكافرَ لا يراجعُ المُسلمةَ، وما تقدّم هو المنصوصُ^(٥).

وذكر في «النهاية»: أنَّ المحقّقين خرّجوا قولاً؛ أنّهُ لا تُعتبرُ رجعتُهُ؛ لأنّها غيرُ صحيحة، فلا معنى لاعتبارها^(٦)، وما ذكره الإمامُ خلافُ النّصِّ، ويُمتحنُ فيقال: أيُّ موضعٍ يُعتبرُ فيه رجعةُ الكافرِ الأصليِّ المُسلمة؟

(١) يعني ليس ردّ الوديعة مما يقع على وجهين: مجزئ وغير مجزئ، بل ممّا لا يقع إلا على جهةٍ واحدة، وهو التّسليمُ لمستحقِّ التّسليم، فإن رُدّت إلى غيره، لا يقال: إنّه ردٌّ غيرُ مجزئ. ينظر: «تيسير التحرير» لأمر بادشاه (٢: ٢٣٥).

(٢) فإن ردّ الوديعة منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد؛ كما لو ردها إلى صاحبها بعد جنونه. ينظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (١: ١٧٨)، و«التحجير شرح التحرير» للمرداوي (١: ١٧٨).

(٣) قوله: «الكافر» ليس في (م).

(٤) قوله: «لتظهر رغبته» ليس في (م). ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤: ٢٠٥-٢٠٦).

(٥) في (م) جاءت العبارة هكذا: «وهذه صورةٌ رجعيةٌ لا حقيقتها، وهي غيرُ صحيحة، والمرادُ منها مجرّدُ الصّورة فقط؛ لتظهرَ رغبةُ المطلقِ الكافر».

(٦) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٨: ٩١).

ومَّا يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ: الإيلاءُ والظَّهَارُ، وإن كانا معصيتين؛ لأنَّهما كانا طلاقاً، فنُقِلَا إلى ما استقرَّ في الشَّرْعِ مِنْ حُكْمَيْهِمَا بِالشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي ذَلِكَ، فلذلك وُصِفَا بِمَا ذُكِرَ.

ومَّا يُوصَفُ بِذَلِكَ: اللُّعَانُ وَالِاسْتِبْرَاءُ، ولم نَرَهُمُ يَصِفُونَ الْعِدَّةَ بِذَلِكَ؛ لِاعْتِنَائِهِمْ بِأَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهَا أَوْ لَا يُعْتَدُّ، وَلَا الرَّضَاعُ؛ لِاعْتِنَاءِ بَأَنَّهُ يُحْرِّمُ أَوْ لَا يُحْرِّمُ، وَلَا النَّفَقَةُ؛ لِاعْتِنَاءِ بَأَنَّهُ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ أَوْ لَا يُسْقِطُ، وكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ.

وَالْوَلَايَاتُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْخِلَافَةُ وَالسُّلْطَنَةُ، وَالْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْحُكْمُ الصَّادِرُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الْوَلَايَاتُ الثَّابِتَةُ شَرْعاً لِسَبَبٍ^(١) قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فِي نِكَاحٍ أَوْ حَضَانَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا: فَذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ شَرْعاً، لَا عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْعِتْقُ وَالتَّدْبِيرُ وَالكِتَابَةُ، بِخِلَافِ الْاِسْتِيلَادِ؛ اسْتِغْنَاءً بِالنَّفْوَذِ فِيهِ وَعَدَمِهِ.

ومَّا يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ: الإِقْرَارُ، سِوَاءً كَانَ بِهَالٍ أَوْ نَسَبٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالْيَمِينُ يُوصَفُ بِهَا.

وَأَمَّا الْجُنَايَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ، أَوْ كِفَالَةٍ: فَلَا تَدْخُلُ فِي الْوَصْفِ بِذَلِكَ.

ومِمَّا لَا يَدْخُلُ: جُنَايَةُ الْبَغْيِ وَالزُّنَا، وَشُرْبُ الْحَمْرِ، وَالسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ

(١) فِي (أ) وَ(ت): «لَيْسَتْ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

الطريق، ونحوها، بخلاف الرِّدَّة؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ جَنَائِيَّةً وَمَعْصِيَةً إِلَّا أَنَّهَا حَلَّتْ عَقْدًا عَظِيمًا، وَهُوَ عَقْدُ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْعُقُودِ؛ فَلِذَلِكَ وَصِفَتْ بِالصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا، فَيُقَالُ: تَصَحُّ الرِّدَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

والجهدُ عبادةٌ، والهجرة كذلك، فيقال: جهادٌ صحيحٌ، وقالت عائشةُ في قضية: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(١)، فاستعملت ذلك الآحادَ، وَصَحَّ فِي الْهَجْرَةِ: «مَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...» الحديث^(٢).

وَأَمَّا الْأَمَانُ، وَعَقْدُ الْجِزْيَةِ، وَالْهُدْنَةُ: فَيُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَلَوْ قِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالصَّحَّةِ مَا يَكُونُ عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا أَوْ حَلًّا أَوْ خَبْرًا، لَشَمَلَ غَالِبَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ بَعْضُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَلَيْسَتْ الصَّحَّةُ وَلَا الْحُكْمُ بِهَا عَقْلِيَّيْنِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ، فَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَبَسْطُ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

إِذَا^(٣) تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ: عِبَارَةٌ عَنْ قَضَاءٍ مَنْ لَهُ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد (١٤٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل (١٠٧٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٠٢). ولفظ الأول: عن امرأة أبي السفر: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمان مئة درهم نسيئة، واشتراها مني بست مئة، فقالت عائشة: أبلغني زيد ابن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (٥٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) (١٥٥).

(٣) هنا تتفق النسخة (م) مع النسختين (أ) و(ت).

قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً.

وأما الحكم بالموجب: (فلا بد أن نبيّن الموجب، ثم نذكر تعريف الحكم بالموجب)^(١) فنقول: موجب الشيء عبارة عن الأمر المترتب على ذلك الشيء.

والحكم بالموجب: قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصاً وعمماً على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً.

وإن شئت، قلت: (إظهار المتولي قضاءه...) إلى آخر التعريف فيهما.

فقولنا: (إظهار) أردنا به أن الحكم هو ما يظهره القاضي على الوجه المذكور، لا ما يُصمّم عليه في نيته من غير إظهار، خلافاً لمن قال: الحكم هو الذي يقع في نفس^(٢) الحاكم، ويصمّم عليه، وإنما قلنا نحن: إظهار ما ذكر^(٣)؛ لأن المكلف به، والمعمول به، والمشهود به إنما هو الذي يظهره الحاكم ممّا ذكر^(٤)، لا مجرد ما يضمّره، فذاك لا اطلاع لنا عليه، ومجرد ذلك ليس بحكم أصلاً، وليس هذا من الكلام النفسي؛ فإن الحكم إنما هو الذي يظهر من قضائه^(٥) على الوجه المذكور، وهذا واضح لا خفاء به^(٦).

(١) ما بين القوسين من (م).

(٢) في (م): «قلب».

(٣) عبارة (م): «وإنما قلنا ذلك لأن المكلف...» إلخ.

(٤) قوله: «مما ذكر» ليس في (م).

(٥) قوله: «من قضائه» ليس في (م).

(٦) قوله: «وهذا واضح لا خفاء فيه» ليس في (م).

فإن قلت: الإظهارُ أعمُّ من الإخبارِ والإنشاءِ، والحكمُ إنشاءٌ؟

قلت: لا نُسَلِّمُ أنَّ الحكمَ إنشاءٌ من كُلِّ وجهٍ، فقد قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في كتاب «الرسالة» في ترجمة: الحُجَّةُ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ: ألا ترى أنَّ قضاءَ القاضي على الرَّجُلِ للرَّجُلِ إنَّما هو خبرٌ يخبرُ به عن بيِّنةٍ ثبتت عندهُ، أو إقرارٍ من خصمٍ أقرَّ به عندهُ، فأنفذَ الحكمَ^(١) فيه؟^(٢).

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الحكمَ إخبارٌ، وعلى هذا جرى عملُ الناسِ في الشَّهادةِ على الحاكمِ بالحكمِ، أنزلوها مثلَ الشَّهادةِ على المقرِّ بما يُقرُّ به على نفسه؛ فإنَّه إذا شهدَ شهودٌ بذلك، ثمَّ جاء آخرون، فأشهدَهُم الحاكمُ بذلك، فإنَّهم يُسوِّون بين الشَّهادتين، ولو كان الأوَّلُ إنشاءً، والثاني خبراً، لفصَّلوا كما يفصِّلون بين الشَّهادةِ على إنشاءِ العقود، وبين الشَّهادةِ على الإخبارِ بها بعد وقوعها، فلمَّا لم يفصَّلوا في الشَّهادةِ على الحكمِ، دلَّ ذلك على أنَّ عملهم على تنزيله منزلةَ الإخبارِ.

وهكذا الشُّهُودُ يشهدون عند الحاكمِ ببيع، ثمَّ يشهدون عند حاكمٍ آخرَ بذلك البيعِ نفسه؛ فإنَّهم في الشَّهادتين بمنزلةٍ واحدةٍ، وليسوا في الأولى بمُنشئين، وفي الثانية بمُخبرين، وهكذا حكمُ الحاكمِ.

ويحتملُ أن يُقال: الحكمُ إنشاءٌ، ولهذا لا يحتملُ التَّصديقَ والتَّكذيبَ، بخلافِ الإخبارِ، ويحتملُ كلامُ الشافعيِّ رضي الله عنه على أنَّ الإنفاذَ الذي هو الإنشاءُ تضمَّنَ الإخبارَ عن مُستندِ الحكمِ السَّابقِ على الحكمِ، فمن حيثُ

(١) في (م): «حكمه».

(٢) ينظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٢٠).

إنَّه كذلك يكونُ خبراً، ومن حيثُ الإنفاذُ يكونُ إنشاءً، وهذا بخلافِ العقود؛ فإنَّها لا تتضمَّنُ الإخبارَ عن شيءٍ سابقٍ، والحُكْمُ من جهةِ إنشاءٍ، ومن جهةِ أنَّه لا يكونُ إلاَّ عن مُستندٍ سابقٍ عليه يكونُ إخباراً، وعلى هذا فالشَّهادةُ على الحاكمِ مرَّةً ثانيةً^(١) بحُكْمِهِ تتضمَّنُ^(٢) إخباراً.

وإنَّما سوى النَّاسِ بينهما؛ لأنَّ المُغْلَبَ^(٣) في ذلك خبرُه عن مُستندٍ سبقَ إلزامُ به، فلذلك سهَّلَ عندهم التَّسويةَ، وعلى هذا فالأحسنُ أن يقال: الحُكْمُ عبارةٌ عن قضاءِ المتولِّي الذي أظهره دليلاً على مُستندٍ سابقٍ.

ومن هذا الموضع يظهرُ لك أنَّ القاضي إذا عقدَ بيعاً أو نكاحاً، لا يكونُ حُكْمًا، خلافاً لمن اعتقدَ ذلك، ووجهُ ظُهوره^(٤) من نصِّ الشَّافعيِّ رضي الله عنه المذكورِ أنَّ مُستندَ الحاكم لا بُدَّ أن يكونَ سابقاً، وأنَّ الإلزامَ الذي هو إنفاذُ الحُكْمِ يتضمَّنُ الإخبارَ عن المُستندِ السَّابقِ، وقولُ القاضي: (بعثت)، أو (زوَّجت) ونحوهما ليس كذلك، ولأنَّ الإلزامَ يكونُ عن شيءٍ وقع، والعقدُ إلى الآن لم يقع.

وما ذكرناه في حُكْمِ القاضي يجري مثله في الشَّهادة، لكن بصُغف؛ فإنَّها إنشاءٌ من وجه، وخبرٌ من وجه، فمن حيثُ اعتمادها على شيءٍ سبقَ تكونُ خبراً، ومن حيثُ إنشاؤه شهادةٌ عند الحاكم على وجه مخصوصٍ يقربُ من الإنشاء،

(١) في (أ) و(ت): «بأنه»، والمثبت من (م)، وقوله: «تتضمن» خبر قوله: «الشَّهادة».

(٢) في (أ) و(ت): «تتمحض».

(٣) في (أ) رسمت هكذا: «العب»، وفي (ت): «الشك»، والمثبت من (م).

(٤) عبارة (أ) و(ت): «ووجهه من نص... إلخ».

ومن جهة الإخبار يُوصَفُ الشَّاهِدُ بِأَنَّهُ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَقَدْ وَصَفَ شَهَادَتَهُم بِالْكَذِبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ خَبْرٌ.

وَكذلك يُوصَفُ حَكْمُ الْقَاضِي بِالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَهُ لِإِخْبَارِهِ عَنِ الْمُسْتَنْدِ الشَّرْعِيِّ، فَيُقَالُ: كَذَبَ فِي ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَأَمَّا مَجْرَدُ الْإِلْزَامِ: فَلَا يُوصَفُ بِكَذِبٍ وَلَا صِدْقٍ، إِنَّهَا يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ.

وَقَوْلُنَا: (مَنْ لَهُ ذَلِكَ) يَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَامُ وَتَوَابِعُهُ الَّذِينَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَالَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ خَبْرُ الْعَزْلِ، وَحَاكِمُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَالْكَافِرُ حَاكِمُ الْكُفْرَةِ إِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَالْمُحَكَّمُ إِذَا جَوَّزْنَا التَّحْكِيمَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايخُ الْحَنْفِيَّةِ فِي تَنْزِيلِ حُكْمِ الْمُحَكَّمِ مَنْزِلَةَ الْحَاكِمِ الْمُتَوَلَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَقْفِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي لُزُومِهِ وَالتَّصَرُّفِ^(١)، [وَالَّذِي] ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ^(٢) أَنَّهُ لَا يُنْزَلُ^(٣).

(١) فِي (أ) وَ(ت): «الْمَصْرَفِ»، وَسَقَطَتْ مِنْ (م)، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) فِي (أ) وَ(ت): «الْقَاضِي».

(٣) يَنْظُرُ: «الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ» لِلْحَدَّادِيِّ (١: ٣٣٣)، وَ«الْبِنَايَةُ» لِلْعَيْنِيِّ (٧: ٤٢٩). وَفِي الْآخِرِ:

«وَحَكِي عَنِ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِ الْمُحَكَّمِ تَعْلَمُ وَلَا يَفْتِي بِهِ، وَكَانَ يَقُولُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَّ الْإِمَامَ الْأَسْتَاذَ أَبَا عَلِيٍّ الْبِيهَقِيِّ، كَانَ يَقُولُ: يَكْتُمُ هَذَا الْفِعْلَ وَلَا يَفْتِي بِهِ؛ لِثَلَايِتِ تَطَّرَقَ الْجَهَالُ إِلَى هَذَا فَيُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ مَذْهَبِنَا».

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايخُ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَا يَنْزَلُ» أَلْحَقَ فِي هَامِشِ (م)، وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ: «كَذَا بَخَطِ مُؤَلَّفِهِ غَيْرِ مَصْحُوحٍ عَلَيْهِ وَغَيْرِ مُجَوَّدٍ»

وذكرنا القضاء في التعريفين^(١) يخرج الثبوت، فليس بحكم على الأصح عندنا، خلافاً لقوم من العلماء ذهبوا إلى أن الثبوت حكم، والتحقق أنه بالنسبة إلى تعديل^(٢) البينة حكم، وأما بالنسبة إلى الإلزام: فلا؛ لأنه لم يوجد الإلزام^(٣).
 فإن قال قائل: عرفت الحكم بالقضاء... إلى آخره، وهذا يدل على الترادف، فما معنى ما يكتب في التسجيلات قديماً وجديداً^(٤)، وهو نافذ الحكم والقضاء، ماضيها، أو نافذ القضاء والحكم، ماضيها؟

قلنا: كل من اللفظين إذا استعمل وحده، فهو بمعنى الآخر، فإذا جمع بينهما، احتُمِل أن يكون تأكيداً؛ كقولهم في الوثائق: (طائعا مختاراً)، ونحو ذلك، ويحتمل أن يتغيرا من وجه؛ كما تقول في الإيوان والإسلام، والفقر والمسكنة، ونحو ذلك.

فإن قيل: فما وجه التغير عند الاجتماع؟

قلنا: ظاهر كلام الشافعي السابق يقتضي أن القضاء هو الإخبار عن المستند، وأن الحكم عبارة عن الإنفاذ الذي هو بمعنى الإلزام، ويحتمل أن يتغيرا من وجه آخر، وهو أن تعين حكم الشرع في الواقعة التي وقعت عند

(١) في (أ) و(ت): «التعريف».

(٢) في (أ) و(ت): «تعليل»، والمثبت من م. ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٢: ١٩٩).

(٣) في حاشية (م) ما نصه: قال تاج الدين السبكي عن والده تقي الدين: أنه أشار أن الثبوت حكم إن كان ثبوتاً للمسبب دون ما إذا كان ثبوتاً للسبب، فإذا أثبت أن لزيد على عمرو ألفاً، كان حكماً بها، وإن أثبت أن زيدا باع عمراً داراً بألف، لم يكن حكماً بها، انتهى. ذكره في «طبقاته». ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠: ٢٥٦).

(٤) في هامش (م): «وحديثاً» وصحح عليه.

الحاكم على الوجه الذي اعتقده الحاكم هو الإخبار عن حكم الله تعالى في تلك الواقعة، والقضاء هو بت^(١) ذلك المعين، وإتمامه، فتعين أن حكم الله تعالى في الواقعة هو الفتوى والإخبار؛ ولهذا كانت الفتوى عند جمع من العلماء في مسائل تنزل فيها فتوى المفتي منزلة حكم الحاكم، ليس هذا موضع بسطها، ولكن المفتي لم تثبت عنده الشروط، وتعيين الحكم مع ثبوت الشرط للحاكم، فإذا تعين الحكم قضى به، فيصح أن يقال: نافذ القضاء والحكم بهذا الاعتبار.

ويجوز أن يتغيرا من وجه قريب من هذا، وهو أنه حكم بأن حكم الشرع في الواقعة المخصوصة كذا، وقضى به.

وقولنا: (في أمر) يعم كل أمر يدخل الحكم فيه؛ من بيع، وسلم، وقرض، ورهن، وحجر، وصلح، وحوالة، وضمان، وشركة، ووكالة، وغصب، وشفعة، ومساقاة، وإجارة، وهبة ورُجوع فيها، ووصية ووصاية، ونكاح وصدّاق، وخلع وطلاق، ورَجعة وإيلاء، ولعان، وجنايات، ورِدّة وإسلام، وعتق وولاء، وميراث، واستحقاق دين أو عين، أو شفعة، أو بضع، أو تسلّم ما استحق من ذلك.

وقولنا: (قابل لقضائه) أخرجنا به ما لا يقبل القضاء؛ من عبادة مجرّدة، وما لم يكن فيه إلزام؛ كالحكم على المُعسر^(٢) بالدين، وينجر ذلك إلى الحكم بالدين المؤجل^(٣)، والتدبير، والاستيلاء، وما قبل القضاء، ولكن لا يقبل قضاؤه لمانع.

(١) في (أ) و(ت): «يثبت ذلك».

(٢) في (أ) و(ت): «المفسر»، والمثبت من (م).

(٣) في (أ) و(ت): «للموكل»، والمثبت من (م)، وهو الصواب. ينظر: «تبصرة الحكام» لابن

فرحون (١: ١١٧)، و«معين الحكام» للطرابلسي (ص: ٤٣).

وقولنا: (ثبت عنده وجوده) يعمُّ الثبوت بالبيّنة الكاملة، وبالشاهد واليمين، وبالإقرار، وبعلم القاضي حيث جاز القضاء بالعلم^(١)، وباليمين المرذودة بعد النكول^(٢)، أو ما نزل منزلته، وفهم من الوجود أن العدم لا يتوجه الحكم إليه.

وقولنا: (بشرائطه الممكن ثبوتها) يعلمك أن جميع الشروط لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة، ولا بالموجب؛ فإن من جملة الشروط في البيع مثلاً أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع المزهون والمكاتب والجاني جنابةً توجب تعلقاً برقيقته، ولا وقف شيء من ذلك، ولا هبته، ولا يكلف أحد إثبات انتفاء ذلك في حكم بصحة، ولا موجب؛ لأن إثبات انتفاء غير المحصور متعذر، وإنما طلب في ولأء وارث له ونحوه من أجل ظهور استحقاق من شهد له بذلك، وهو الوارث؛ لأن هذه موانع، والأصل عدمها.

وفي الفرق بين الشرط وعدم المانع غموض، وأقرب ما يقال في ذلك: إن ما كان الأصل عدمه، وإذا وجد لا يُجامعه الصحة فهو مانع، وما كان الأصل عدمه^(٣)، ويعتبر وجوده في الصحة؛ كالطهارة، والرشد، ونحو ذلك، فهو شرط.

فإن قلت: فما [معنى ما] يُثبت في الوثائق من قوله: (طائعا مختاراً في صحة منه وسلامة)^(٤)، فقد رأيناهم يكتبون في الوثائق: (طائعا مختاراً في صحة منه وسلامة)؟

(١) وذلك عند الشافعي والحنفي؛ كما في «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٧).

(٢) وذلك عند الشافعي والمالكية؛ كما في «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٧).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٤) من قوله: «فما» إلى قوله: «وسلامة» ليس في (م).

قلنا: هذا من زيادة تأكيد الموثق، ولا يُشترط ثبوت ذلك في الحكم بإقراره، بل يُقضى عليه، فإذا ادّعى الإكراه، فالقول قول خصمه بيمينه، إلا إذا كان هناك قرينة تدلُّ على الإكراه؛ فإن النص في «الأم»: «أنه يُصدَّق بيمينه»^(١).

والذي يُعتمد غالباً في التّسجيلات بالحكم بالصّحة في الوقف ونحوه إثبات المُلْك والحِيازة، واكتفوا بشهرة بلوغ الصّادر منه ذلك، ورُشده.

فإن قيل: فإننا نرى الحُكَّام والعُقَّاد في عُقود الأَنْكِحة يطلبون الشَّهادة بخُلوة الزَّوجة من موانع النِّكاح؛ من زوج وعِدَّة ونحوهما، [فهلَّا طلبوا الشَّهادة على خُلوة المبيع من رَهْن وجِنَايَةٍ، ونحوهما؟]^(٢).

قلنا: للاحتياط في الأَبْضَاع، وأيضاً التَّزْوِيج إذا وقع، اشتهر^(٣) غالباً، بخلاف الرَّهن ونحوه^(٤).

(١) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣: ٢٤١).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (م).

(٣) في (أ) و(ت): «استتر»، والمثبت من (م)، وهو الصواب؛ فإن طلب الشَّهادة على عدم النِّكاح؛ لإمكان الاطلاع عليه، وذلك ممكن في حالة الاشتهار لا الاستتار، بخلاف الرهن، فالغالب فيه الاستتار. ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٧)، و«معين الحكام» للطرابلسي (ص: ٤٤).

(٤) في حاشية (م) ما نصه: قال ابن العماد الأفهسي في «منظومته»:

امرأة جاءت إلى قاضي المحل	قالت نكاحي حل فاعقد لا تسأل
جاء له قبول قول المرأة	بلا شهود قاله في «روضة»
كبائع لحم يشك الشاري	أميته هو يعني على الإخبار
لو أرسلت رسولها للقاضي	بإذنها زوجها للراضي
من غير بحث والسؤال لا يجب	فإنها أمانة فأنكح وطب

[الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب]

وقولنا: (أنَّ ذلك صدرَ من أهله في محله) فهذا هو محطُّ الحكم بالصحة، ومن هنا يظهرُ الفرقُ بينه وبين الحكم بالموجب؛ فإنَّا ذكرنا في تعريفِ الحكم بالموجب: أنَّه قضاءُ المتولي^(١) في أمرٍ ثبتَ عنده بالإلزام بما يترتَّبُ على ذلك الأمرِ خاصًّا أو عامًّا، فالإلزامُ بذلك الشيء من جهةِ الخُصوص يتضمَّنُ صحته بالنسبة إلى ذلك الخاصِّ، لا مُطلقاً، ومن ذلك يظهرُ بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فروقٌ:

أحدها: أنَّ الحكم بالصحة مُنصبٌ إلى نفاذِ ذلك الصادر [من بيع، أو وقف، ونحوهما، والحكم بالموجب مُنصبٌ إلى أثرِ ذلك الصادر]^(٢).

لو قالتِ البائنةُ عقدي قد عقدت	وبالوليِّ والشُّهود قد وُجد
والزَّوجُ قد أحلني وبينت	وعدي قد انقضت وتمت
وكذبوها كُلُّهم ففي الأصح	تصديقها في «روضة» هذا وضح
أخبرها عدلٌ بموت الزَّوج	قد جوز القفالُ كَح الفرج
إن طلبَ العدلُ النكاح مُتَّهم	للعقل في هذا مجالٌ يا بن عم

(١) في (أ) و(ت): «المستولي»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

ونظر فيه تلميذ المؤلف الإمام أبو زرعة العراقي: بأنه إذا كان الحكم بالصحة منصباً إلى إنفاذ ذلك الصادر ترتب عليه إنفاذ آثاره، وكيف ينفذ ذلك الأمر، ولا ينفذ أثره المقصود منه، ولا سبباً وقد عرَّف غيرُ واحد من الأصوليين الصحة بأنها استتباع الغاية؛ أي: كون الشيء بحيث تتبعه غايته، وترتب وجودها على وجوده، فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه؛ لأن هذا هو معنى الصحة. انتهى. وتمامه في: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٣).

الفرق الثاني: أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك^(١).

الثالث: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط، والحكم بالموجب [على البائع أو الواقف]^(٢) لا يقتضي استيفاء الشروط، وإنما مقتضاه ثبوت صدور ذلك الشيء، والحكم على المصدر بموجب ما صدر منه، ولا يستدعي ذلك ثبوت أنه مالكٌ مثلاً، ولا بقاء ما يُعتبر في الحكم بالصحة^(٣).

وهذا بالنسبة إلى الحكم^(٤)؛ لأنَّ القصد حينئذ الحكم على البائع أو الواقف مثلاً بموجب ما صدر منه، لا إثبات أنه مُلكه إلى حين البيع أو الوقف مثلاً.

(١) نظر فيه العراقي: بأنه إذا وقف الإنسان شيئاً من أملاكه على نفسه، ومات قبل الحكم بصحته، وبطلانه، فأراد أحد ورثته أن يبيعه، فمنعه حنفيٌ وحكم بموجب الوقف المذكور، لم يختص ذلك الحكم به في صحته، فلو أراد وارث آخر أن يبيع حصته منه، لم يصح، وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجب، ولو بادر شافعيٌ وحكم عند إرادة أحد الورثة بيع حصته بموجب الوقف المذكور، وهو البطلان عنده، لم يكن لحاكم حنفي بعد ذلك منع بيع الوارث الآخر حصته مع حكم الشافعي ببطلان الوقف المذكور. هذا بعيدٌ والله أعلم. انتهى. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٧).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

(٣) نظر فيه العراقي: بأن البلقيني رحمه الله تعالى قد استنبط من مسألة امتناع القاضي من القسمة فيما إذا لم تقم بينة بأنه ملك طالبها أن الحكم لا يقع بصحة ولا بموجب إلا بعد استيفاء الشروط، ثم قال: وهذا الفرق عليه عمل الناس الآن وفيه ما ذكر. انتهى وتامه في: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٨).

(٤) في (أ) و(ت): «الخاص».

وهذا إذا حكم القاضي على البائع أو الواقف بموجب ما صدر منه، فأما إذا شهد عنده الشهود^(١) أن هذا وقف، [وذكروا المصرف على وجه معتبر، فحكم القاضي بموجب شهادتهم، كان ذلك متضمناً للحكم بالصحة مطلقاً، ولا يبيح الفرق الثاني، ويبقى حينئذ الفرق الأول بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

واعلم أن الذي تقدم في الحكم بالموجب من أنه لا يقتضي استيفاء الشروط، وجرى عليه عمل القضاة يخالف ما نص عليه الشافعي في القسمة، وصححه جمع من الأصحاب، وهو أنه إذا كان بأيدي جماعة أرض أو غيرها، فجاؤوا إلى الحاكم، وطلبوا منه القسمة، ولم يثبتوا أنها ملكهم، فإن الإمام الشافعي نص على أن الحاكم لا يجيبهم، فقال في «الأم» في ترجمة: ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم: وإذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم، لم أحب أن يقسمها، ويقول: إن شئتم أن تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون، فافعلوا، وإن أردتم قسمي فأثبتوا البيئة على أصول حقوقكم فيها؛ وذلك أنني إن قسمت بلا بيئة، فجتتم بشهود يشهدون أنني قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيري، كان شبيهاً أن يجعلها حكماً مني لكم بها، ولعلها لقوم آخرين ليس لكم فيها شيء، فلا تقسم إلاً ببيئة، وقد قيل: يقسم، ويشهد أنه إنما قسم على إقرارهم، ولا يعجبني هذا القول؛ لما وصفت^(٢).

(١) قوله: «الشهود» ليس في (أ) و(ت).

(٢) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٣١).

وما ذكره في «الأم» ذكره المزني في «المختصر» في آخر باب القسمة^(١)، وعلى ذلك جرى الشيخ أبو حامد^(٢) وطبقته، وهو المعتمد في المذهب، وقطع بعض أصحابه به، ولم يثبت القولين، ورجح الإمام، وابن الصباغ^(٣)، والغزالي القول الثاني، وهو خلاف نص الشافعي، وأغرب السرخسي^(٤) فحكى وجهاً أنه لا حاجة إلى أنه يكتب أنه قسم بقولهم، والمعمول به ما قدمناه^(٥)، وإذا

(١) ينظر: «المختصر» للمزني (ص: ٤١٠).

(٢) إمام طريقة العراقيين، وشيخ المذهب أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، يعرف بابن أبي طاهر، درس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المزيان، ثم على أبي القاسم الداركي، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار واحداً وقته، وانتهت إليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك والعوام، ومن تفقه عليه أبو الحسن الماوردي، وأبو الطيب، وسليم الرازي، وغيرهم. من مؤلفاته في الفقه «التعليقة شرح المزني». توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢: ٢٠٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٦١).

(٣) هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، كان إماماً مقدماً، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، ورعاً نزهاً، تقياً نقياً، فقيهاً أصولياً محققاً، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ١٢٢).

(٤) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، السرخسي، النويزي، الزازي، صاحب «التعليقة»، إمام الأصحاب بمرو، وأحد الأجلاء من الأئمة، وله الزهد والورع، رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وسار اسمه مسير الشمس في الأمصار، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، روى عنه أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، واشتهرت كتبه، وكثرت تلاميذه. توفي سنة (٤٩٤هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ١٠١-١٠٢).

(٥) في حاشية (م) ما نصه: وقال شهاب الدين ابن العماد في «تعباته»: إذا حضر جماعة إلى الحاكم، ويبداهم دار فإنه يقرها بيدهم، ولا يمنعهم إذا قسموها بأنفسهم، ولو طلبوا منه القسمة، لم يجبههم إلا بعد إقامة البيعة بالملك لهم، وذلك لأن القسمة تستدعي الحكم، والحكم يحتاج =

كان كذلك، فمتى أحضر كتاب وقف أو ابتاع، وأثبت صدوره، ولم يُثبت ما يقتضي الحكم بالصحة، فلا يجوز للقاضي على المذهب أن يُجيبه إلى ذلك؛ لأنه رُبما يأتي الواقف بشهود يشهدون عند حاكم أن الحاكم الفلاني حكم بموجب هذا الوقف، فيجعل الحاكم الثاني حكماً من الأول بنفاذ الوقف، ولعله لغير الواقف، وليس للواقف فيه شيء، وعلى هذا فلا يُجيبه الحاكم إلى الحكم بالموجب إلاً ببيّنة تشهد بأنه ملكه حين الوقف، ولا يقال: يكون ما يفعله الحكام جاريًا على القول المرجوح؛ لأننا لا نسلم مساواة الحكم بالموجب لمجرد القسم؛ لوجود التصريح بالحكم الموهم، بخلاف مجرد القسم.

هذا حكم الحكم فيه بيّنة بصدور وقف أو بيع، وأما الشهادة بالمصدر وهو المفعول؛ كقول الشهود: نشهد أن هذا وقف^(١)، أو هذا مبيع من فلان، أو هذه منكوحة فلان؛ فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم، ويكون ذلك متضمنًا للحكم بصحة الوقف ونحوه.

فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بالصدور^(٢) أو بالمصدر، أو اسم المفعول، وليقس على ذلك، وإذا كان الحكم بالموجب مستوفياً لما يُعتبر في الصحة، كان أقوى؛ لوجود الإلزام فيه، وتضمنه للحكم بالصحة.

الرابع^(٣): أن الحكم بالصحة والحكم بالموجب يفترقان في أمور، ويجمعان

= إلى البيّنة بالملك، انتهى. وقال غيره: لأن التسجيلات تستدعي ثبوت الولاية عنده، والثبوت يحتاج إلى التحكيم.

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت)، وأثبتته من النسخة (م).

(٢) في (أ) و(ت): «بالمصدر»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) عبارة (م): «واعلم أن الحكم...» إلخ.

في أمور بينها عمومٌ [يفترقان فيه في الأحكام] (١)، وخصوصٌ من وجهٍ من هذه الحيثية.

فإذا كان الصَّادِرُ صحيحاً باتِّفاق، ووقع الخلافُ في مُوجِبِهِ، فالْحُكْمُ بالصَّحَّةِ فيه لا يمنعُ من العملِ بمُوجِبِهِ عند غيرِ الحاكمِ بالصَّحَّةِ، ولو حُكِمَ فيه بالمُوجِبِ امتنع العملُ بمُوجِبِهِ عند غيرِ الحاكمِ بالموجب (٢).

مثال ذلك: التَّدْبِيرُ صَحيحٌ باتِّفاق، ومُوجِبُهُ إذ كان تدبيراً مُطلقاً عند الحنفيَّةِ منعُ البيعِ، فلو حُكِمَ حنفيُّ بصحَّةِ التَّدْبِيرِ المذكورِ، لم يكن ذلك مانعاً من بيعه لمن يرى صحَّةَ بيع المُدبِّرِ، ولو حُكِمَ الحنفيُّ بمُوجِبِ التَّدْبِيرِ المذكورِ، امتنع البيعُ إلاَّ عند مَنْ يرى نقضَ الحُكْمِ المذكورِ؛ لمُخالفتهِ للسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فذلك مُدْرِكٌ آخَرَ.

ومَّا يفترقان فيه: أنَّ كُلَّ دعوى كان المطلوبُ فيها إلزامَ المدَّعى عليه بما أقرَّ به، أو قامت به البيِّنة؛ فإنَّ الحُكْمَ حينئذٍ فيها بالإلزامِ، وهو المُوجِبُ، ولا يكونُ بالصَّحَّةِ، ولكن يتضمَّنُ الحُكْمُ بالمُوجِبِ الحُكْمَ بصحَّةِ (٣) الإقرارِ ونحوه (٤).

(١) ما بين معكوفتين سقط من (م).

(٢) قال العراقي: لا بأس بهذا الفرق، لكن إطلاقه في الحكم بالموجب أنه يمنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه، فمتى لم يجيء وقته، فغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنده، وإن لم يكن موجبه عند الحاكم الأول. انتهى. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٩).

(٣) في (أ): «بالصحة»، والصواب المثبت.

(٤) قال العراقي: لم يظهر لي هذا الفرق؛ فإن مقتضاه أنه إذا ادعى على إنسان بمئة درهم مثلاً، =

ومن ذلك الحكم على الزاني بموجب زناه، وعلى السارق بموجب سرقة؛ فإنه يدخله الحكم بالموجب، ولا يدخله الحكم بالصحة، وهذا ضابط حسن.

والحكم بالحبس بالموجب، ولا يدخله الحكم بصحة الحبس إلا إذا كان مختلفاً فيه، وطلب فيه الحكم بالصحة بطريقه؛ فإنه يُحكم حينئذ بالصحة، ويكون الحكم بالموجب - والحال ما ذكر - متضمناً للحكم بصحة الحبس المختلف فيه.

ومما يفترقان فيه: أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق، وكذا عند المخالف الذي يميز التنفيذ في المختلف فيه، والحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكماً [بالإلزام بحكم المختلف فيه، فيكون الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة، ويكون حكماً^(١)] بالإلزام بذلك الشيء المحكوم به، فيجوز ذلك من الموافق، ولا يجوز من المخالف؛ لأنه ابتداء حكم بذلك

= واعترف بذلك في مجلس الحكم، أو قامت عليه بينة بالاعتراف، لم يسغ للقاضي الحكم بصحة الاعتراف المذكور، وإنما يسوغ الحكم بموجبه، ولا يظهر لهذا معنى، فليتأمل، وقد رجع الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما ذكرته أولاً؛ من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة، والله أعلم. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٩).

وقوله: لا يظهر لهذا معنى إن أراد أن منع الحكم بالصحة لا إلزام فيه، والقصد بإيجاد حكم فيه إلزام، فالمراد بمنع الحكم بالصحة هنا منعه من حيث إنه لا يفيد المقر له، لا أنه لو وقع لم يكن صحيحاً، وإن أراد أنه لا يظهر له معنى في الفرق، فقد علم ظهور معناه فيه؛ لأنه لا يفيد المقر له، بخلاف الحكم بالموجب؛ فإنه يفيد. أفاده العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ٢٠٨).

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

الشيء من غير تعرُّضٍ للحُكْمِ الأوَّلِ فيه^(١)، وذلك لا يجوزُ عند المخالف^(٢).

ويجوزُ أن يُحمَلَ على هذا ما نصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه في «الأم» في كتاب القاضي إلى القاضي، قبل أجرِ القَسَامِ^(٣): من أن القاضي لا ينفذُ حُكْمَ غيره في محلِّ الخِلافِ الذي لا ينقضُه، وخلقٌ بينه وبين حُكْمِ الحاكم، يتولَّى منه ما تولَّى، ولا يُشْرِكُه؛ بأن يكون مُبتدئاً للحُكْمِ به، وهو يراه باطلاً^(٤).

وعلى الأوَّلِ يُحمَلُ نصُّه في «الأم» في ترجمة: حُكْمِ القاضي: أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ إِلَيْهِ فِيهَا^(٥) لا ينقضُه، قال الشافعيُّ رضي الله عنه: لا أُحِبُّ له أن يكون مُنفذاً له؛ لأنَّه حينئذٍ متبدئٌ^(٦) الحُكْمِ فيه، ولا يبتدئُ الحُكْمَ بما يرى غيره أصوبَ منه^(٧).

وظاهرُ هذا التَّخيير؛ لقوله: (لا أُحِبُّ)، فيُحمَلُ على أَنَّهُ نَفَذَ الحُكْمَ، لا

(١) قوله: «لأنه ابتداء حكم...» إلخ. مخالفٌ لما قاله القرافي؛ لأنَّ التنفيذَ عنده ليس هو إنشاء حكم، إلا أن ينشئ فيه حكماً. أفاده ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (١: ١٢٠).

(٢) قال العراقي: لم يتحرر من هذا الكلام فرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب؛ لأنه ذكر أَنَّهُ إن أُريدَ الإلزام بحكم المخالف في موضع الخِلاف، استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب في الجواز، وإن أُريدَ الإلزام بذلك الشيء المحكوم فيه من غير توسط حكم المخالف، امتنع ذلك بالصحة والموجب؛ فإن المخالف لا يراه، وليس هذا تنفيذاً، بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٤٠).

(٣) في (أ) و(ت): «القَسَامَة»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (أ) و(ت): «يرى الخِلاف»، والمثبت من (م)، وهو الصواب. ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٢٩).

(٥) في (أ) و(ت): «فما»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٦) في (أ) و(ت): «مبتدئاً»، والصواب المثبت.

(٧) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٢٩).

أنه أُلزم بذلك الشيء، وعلى هذا فلا يكون في المسألة خلافٌ بحمّل النصين على الحالين.

وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ يَنْقُلُ فِي تَنْفِيذِ الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ الَّذِي لَا يُنْقَضُ وَجْهَيْنِ، وَيُصَحِّحُ الْجَوَازَ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ خِلَافٌ فِي أَنَّ التَّنْفِيذَ ابْتِدَاءً حُكْمًا بِالْوَاقِعَةِ، أَمْ لَيْسَ بِابْتِدَاءٍ، وَهَذَا الْحَمْلُ حَسَنٌ، لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِالْإِلْزَامِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ [تَعَيَّنَ ابْتِدَاءُ الْحُكْمِ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ مَنَعْنَاهُ]، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ^(٢).

* * *

[ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب]

ويجتمع الحكم بالصحة والحكم بالموجب في أمور:

فمنها: أنه لا يُنقَضُ الحكمُ بواحدٍ منهما إذا صدرَ في محالِّ الاجتهادِ التي^(٣)

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١١: ١٥٢): ما يُنقَضُ مِنَ الْأَحْكَامِ لَوْ كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ، لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَنْفُذُهُ، وَأَمَّا مَا لَا يُنْقَضُ وَيَرَى غَيْرَهُ أَصَوَّبَ مِنْهُ: فَنَقَلَ ابْنُ كَيْجٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهُ، وَلَا يَنْفُذُهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ خَطَأً. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَحَبُّ تَنْفِيذَهُ، وَفِي هَذَا إِشْعَارٌ بِتَجْوِيزِ التَّنْفِيذِ، وَقَدْ صَرَّحَ السَّرْحِيُّ بِنَقْلِ الْخِلَافِ، فَقَالَ: إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ قَاضٍ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ مَا يَقْتَضِي النِّقْضَ، لَكِنْ أَدَى اجْتِهَادُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَوَجَّهَانِ، أَحَدُهُمَا: يُعْرَضُ عَنْهُ، وَأُصْحَبُهُمَا: يَنْفُذُهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ؛ كَمَا لَوْ حُكِمَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ تَغْيِيرًا لَا يَقْتَضِي النِّقْضَ، وَتَرَافَعُ خِصْمَاءَ الْحَادِثَةِ إِلَيْهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَمْضِي حُكْمَهُ الْأَوَّلَ، وَإِنْ أَدَى اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ غَيَّرَهُ أَصَوَّبَ مِنْهُ.

(٢) ما بين معكوفتين عبارة م، وأما في أوت: فجاءت العبارة هكذا: «من غير نظر للحكم الأول.

نعم؛ لا يُبْتَدَأُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ».

(٣) في (أ) و(ت): «الذي»، والمثبت من (م).

لا يُنقض الحكمُ فيها، وإنَّما استويا في ذلك؛ لتضمَّنِ الحكمُ بالموجبِ الحكمَ^(١) بالصَّحَّةِ إمَّا عامًّا عند استيفاءِ الشُّروط، أو خاصًّا بالنَّسبةِ إلى المحكومِ عليه بذلك، فكما لا يردُّ النَّقضُ على الحكمِ [بالصَّحَّةِ]^(٢) لا يردُّ على ما يتضمَّنُها^(٣)، [وهذا في الحكمِ بالموجبِ في الخاصِّ]^(٤) إذا أجزناه، فأما إذا قلنا: لا يجوزُ الحكمُ بالموجبِ مع عدم استيفاءِ الشُّروط: فيكونُ الحكمُ قد وقع مختلاً.

والحكمُ المختلفُ فيه غيرُ الحكمِ بالمختلفِ فيه، فيسوغُ لمن لا يرى الحكمَ بذلك أن ينقضه، إلَّا إذا حكم حاكمٌ قبله بصحَّةِ الحكمِ الصادرِ بالموجبِ، وكان الحاكمُ ممن يرى تسويغَ الحكمِ بالموجبِ على الوجهِ المذكور؛ فإنَّه حينئذٍ لا يُنقض، ولذلك نظائرُ في الحكمِ بالشَّهادةِ على الخطِّ^(٥)، وغير ذلك، وهذا تحقيقٌ يتعيَّنُ التَّنبيهُ عليه^(٦).

* ومَّا يجتمعان فيه: أنَّه إذا وقع للقاضي كتابُ حكم يسوغُ تنفيذهُ عنده، نفَّذه، قَرَّبَت المسافةُ بينه وبين الحاكمِ فيه، أو بعُدت، سواءً كان ذلك الحكمُ بالصَّحَّةِ أو بالموجبِ، بخلافِ كتابِ سماعِ البيِّنة؛ فإنَّه لا يقبله إلَّا إذا كانت المسافةُ بينه وبين سامعِ البيِّنة بحيثُ يُقبل في مثلها الشَّهادةُ على الشَّهادةِ،

(١) في (أ): «والحكم»، والصواب المثبت.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٣) في (أ) و(ت): «يتضمَّنهما»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٥) في (أ) و(ت): «بالخط».

(٦) في (م): «وهذا تحقيق معنى لا يتنبه لمثله».

ومنهم^(١) مَنْ أجاز إمضاء ذلك أيضاً؛ بناءً على أَنَّهُ حَكَمَ بقیام البینة، ورجَّحَهُ الإمام [و] ^(٢) الغزالي، والأوَّل ^(٣) هو المنصوصُ في «الأمِّ»^(٤)، و«عيون المسائل»^(٥)، وليس هذا موضعَ بسطه؛ إذ ليس هو المقصود^(٦).

* ومما يجتمعان فيه: تغريمُ الشُّهود الرَّاجِعِينَ بعدَ الحُكْم بالصَّحة أو بالموجب في المواضع التي توجبُ ما يُعَرِّمهم^(٧).

* ومما يجتمعان فيه: أَنَّهُ لو حَكَمَ حاكمٌ يرى جوازَ إخراجِ القيمة في الزكاة بصحة الإخراج، أو بموجب الإخراج عنده، وهو سقوطُ الفرض بذلك، كانا سواءً في ذلك، فليس للسَّاعي المُخالف أن يطالبَ المالكَ بإخراج الواجب عنده في واحدٍ من الحُكْمين، ولو لم يحكم حاكمٌ بشيءٍ من ذلك، ففي تعرُّض السَّاعي له تردُّدٌ من جهة أنَّ التبعُّدات ينظرُ فيها إلى اعتقادِ المتعبِّد، أو يُنظر في

(١) في حاشية (م): «أظنه السبكي في شرحه».

(٢) الواو سقطت من (أ) و(ت).

(٣) يعني اشتراط المسافة، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً. ينظر: «تبصرة الأحكام» لابن فرحون (١٢٣: ١).

(٤) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٢٠).

(٥) «عيون المسائل في نصوص الشافعي» للإمام أبي بكر الفارسي، أحمد بن الحسن بن سهل، من أئمة الأصحاب ومتقدميهم، من تلاميذ ابن سريج، توفي سنة ٣٥٠هـ على الأرجح. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢: ١٩٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢: ١٨٤).

(٦) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٣٢٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨: ١٧٠)، و(١١: ١٨٧).

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و(ت): «نبت فيها بغريمهم»، وفي «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١٢٣): «يثبت فيها تغريمهم».

ذلك إلى عقيدة مَنْ يخالفه إذا تعلّق بأداء^(١) أو طلب زكاةٍ ونحوه، وبعد الحكم بالصحة أو بالموجب ليس للساعي أن يطالبه قطعاً.

ومثله في الصوم إذا صام الويُّ الوارث عن الميت، وطلب الوصيُّ أن يخرج^(٢) الطعام، فامتنع الوارثُ منه، وترافعا إلى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت، فحكم بصحته أو بموجبه؛ فإنه ليس للوصيِّ أن يخرج الطعام حينئذٍ، ولا أن يطالب الوارثَ بذلك، بخلاف ما قبل الحكم؛ فإنه يجيء فيه ما قدمناه من التردد.

وفي الحجّ فسحّ حنبليٌّ [حجّه]^(٣) إلى العمرة حيث يسوغُ عنده، وزوجته ليس معتقداً ذلك، فامتنعت من تمكينه بعد التحلُّل، فارتفعا إلى حاكم حنبليٍّ، فحكم عليها بصحة ما فعل الحنبليُّ زوجها، أو بموجب ذلك عنده، فهما مُستويان، ولو حكم عليها بالتمكين، كان مُتضمناً للحكم بصحة ما^(٤) فعله الزوج، وهو نفسُ الموجب.

وإذ قد تعرّضنا للعبادات، فلندكرُ مسائلَ من الطّهاراتِ وغيرها، ثمّ نتقلُ إلى المعاملات.

فالطّهارةُ لا يدخلها شيءٌ من الحكم بالصحة، ولا بالموجب استقلالاً،

(١) في (أ) و(ت): «ابتدا» كذا رسمت، لكنها بلا إعجام في (أ)، وغير واضحة في (م) رسمت هكذا: «باملا».

(٢) في (م): «أن لا يخرج»، والصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٤) في (أ) و(ت): «للحكم بها».

ولكن بطريق التضمن؛ كتعليق عتق، أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسته، فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق؛ لوجود الصفة، فحكم بصحة الطلاق^(١)، أو بموجب ما صدر من المعلق، ووجود صفة، كان ذلك متضمناً للحكم بالنجاسة أو بالطهارة.

[ومثله يقع في العبادات^(٢) وغيرها]^(٣)، فالذي صلى المكتوبات بوضوء خالٍ عن النية، أو مع وجود مس الذكر؛ لاعتقاده صحته إذا حكم حاكم يرى معتقده بعدالته، كان ذلك حكماً منه متضمناً صحة وضوئه، وعلى هذا تُقاس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة، أو عن الطمأنينة، ونحو ذلك.

ولقد تعجبت من قاضٍ كان بحضرة سلطان، ووقع الكلام^(٤) في صورة إقامة الجمعة في جامع بناه ذلك السلطان لما تكلموا في الخلاف في ذلك، فقال القاضي المتعجب منه: يحكم فيه بصحة إقامة الجمعة، وهذا كلام باطل، ولا يتصور أن يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالاً ولا ضمناً على الإطلاق، ولكن يدخل ضمناً بالنسبة إلى واقعة خاصة من تعليق طلاق أو غيره على صحة إقامة الجمعة في هذا المكان، فالحكم إذا توجه إلى إلزام المعلق بما التزمه يتضمن الحكم بصحة إقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة إلى إلزام ذلك الشخص، لا مطلقاً.

(١) في (أ) و(ت): «بصحته للطلاق»، والصواب المثبت من (م).

(٢) رسمت في (أ) و(ت): «الساعات»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «العلامة».

وأما المعاملات: فالبيع بأنواعه يدخله الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، [والحكم بالموجب] ^(١) يتضمّن أشياء لا يتضمّننها الحكم بالصحة:

فمنها: الحكم بإلزامه بمجرد العقد إذا صدر الحكم بذلك ممن ^(٢) لا يثبت خيار المجلس، ولكن لغيره نقضه عليه، وقد سبق نظيره، وبسط ذلك في «تيسير التّقاضي فيما ينقض فيه قضاء القاضي».

ومنها: أنه يتضمّن الإلزام بالإقباض، وغير ذلك ممّا يوجب عقد البيع، وعلى هذا فلا ينبغي للحاكم أن يحكم بموجب البيع مطلقاً على قصد الإلزام بالإقباض إلا إذا ثبت عنده أنّ الثمن مؤجل، وأن المشتري خرج عن عهده بطريق شرعي في العين والدين الحال ^(٣)، وكان البيع قد لزم، ولم يكن البائع حاكماً ولا ولياً ولا وكيلاً.

ويجوز أن يحكم بالموجب فيما ذكر بالنسبة إلى ما يقتضيه الحال لا مطلقاً، ولا بقصد إلزام ما لا يلزم.

وبقي من العبادات الزكاة والصوم والحج، وقد تقدّم شيء من هذه الأبواب، فلا حاجة إلى إعادته، ويقاس عليه ما لم يذكر.

وأما الأضحية: فعبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً.

وأما الصيد والدّبائح: فيدخلها الحكم استقلالاً، فإذا تنازع اثنان في صيد، وترافعا إلى حاكم، وتصادقا على فعلين وجداً منها على الترتيب مثلاً، أو

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٢) في (أ) و(ت): «ومن»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) في (أ) و(ت): «والحال»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

قامت البيئَةُ على ذلك، وكان مُقتضى مذهبِ الحاكم أَنَّهُ لِلأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، فحكم له بِأَنَّهُ هُوَ المَالِكُ، كان ذلك حُكماً مُستقلاًَّ صحيحاً.

وإنَّما دخل الحكمُ في ذلك؛ لِأَنَّهُ يقتضي الملكَ، وجميعُ وجوه الملك يدخلها الحكمُ، ويسوغُ للحاكم أن يحكمَ لَمَنْ^(١) اعتقدَه مالِكاً بصحَّةِ مُلكِه، ويحكمُ له بِمُوجِبِ ما قامت به البيئَةُ عنده في ذلك على مُعتقدِه، فيستوي في ذلك الحكمُ بالصَّحَّةِ والمُوجِبِ على ما قرَّرناه.

وأما الذَّبائِحُ: فيدخلها الحكمُ مِنْ جِهَةِ التَّقْصِيرِ^(٢) المُقتضي للتَّعْزِيمِ ودفْعِه، ومن جِهَةِ^(٣) إِبْطَالِ البَيْعِ وصِحَّتِه، فإذا ارتفع صاحبُ البهيمةِ وذابحُها إلى الحاكم، وادَّعى عليه أَنَّهُ ذَبَحَ ذَبْحاً لا يقتضي التَّحْلِيلَ، ويريدُ تَغْزِيمَه القيمةَ، وظهر للحاكم صحَّةُ دَعْوَاهُ بِإِقْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِه، [فحكم على البائع بِرَدِّ الثَّمَنِ]^(٤)، حكم عليه بالتَّعْزِيمِ، وهو يتضمَّنُ الحكمَ بِحُرْمَةِ المذْبُوحِ.

وإن ظهرَ للحاكم أَنَّهُ غيرُ غارمٍ، وَأَنَّهُ يستحقُّ الأجرَةَ المشروطةَ على الذَّبْحِ، [فحكم له باستحقاقِ الأجرَةِ، كان ذلك حُكماً مُتضمناً لِحَلِّ المذْبُوحِ. وكذلك لو باع صاحبُ الذَّبِيحَةِ الذَّبِيحَةَ لِشَخْصٍ، ثُمَّ ارتفعا إلى حاكم وادَّعى المُشْتَرِي أَنَّها حرامٌ لِأَمْرِ ادَّعَاهُ، وظهر للحاكم ذلك بِإِقْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِه، فحكم على البائع بِرَدِّ الثَّمَنِ، كان ذلك حُكماً مِنْهُ بِحُرْمَةِ الذَّبِيحَةِ، وعلى هذا فِقْسُ.

(١) في (أ) و(ت): «إذا».

(٢) في (أ): رسمت هكذا «التقبضين»، وفي (ت): «النقيضين»، والمثبت، من (م)، وهو الصواب. ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٦).

(٣) في (م): «وبموجه».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (م).

وأما البيع: فيدخله الحكم استقلالاً بالصحة والموجب، وقد نبهنا في (١) الموجب على ذلك الأمر الذي يتساهل الحكّام فيه، ويضاف إليه أمر آخر، وهو أنّ الحنفيّ إذا حكم بموجب البيع بعد ثبوت ملك البائع، وأنّه من أهل التصرف، لم يكن ذلك حكماً منه بصحة البيع، ولكن يكون بعد قبض المشتري حكماً له بالملك؛ لأنّ موجب البيع الفاسد عنده بعد القبض حصول الملك على ما هو مقرّر عند الحنفيّة (٢).

وعلى هذا فلو عرف الحاكم فساد البيع، وحصول قبض المشتري، وطلب المشتري منه الحكم بالملك، أو بموجب ما جرى؛ فإنه يحكم له بذلك، ولا يحكم له بصحة البيع، ولا بصحة القبض.

وهذا من المواضع التي يفرق فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب، ويحيى الفرق بينهما على العكس من ذلك في بعض صور القبض عند الشافعيّة، وفي قبضٍ اختلّف في صحته وفساده؛ كما إذا أذن البائع للمشتري أن يكيل ما اشتراه منه مكيلاً، ففعل؛ فإنّ في صحة القبض وجهين، أصحهما: أنّه لا يصحّ، ولو اشترى قمحاً مثلاً، وشرط فيه الكيل، وكان البائع قد اشتراه مكيلاً، وهو في مكيال البائع، فهل يُغني ذلك عن التجديد (٣)؟ فيه وجهان رجح جمع من الأصحاب أنّه يُكتفى به، وظاهر نصّ الشافعيّ رضي الله عنه عدم الاكتفاء حتّى يجري فيه الصّاعان (٤).

(١) في (أ) و(ت): «على».

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥: ٨٨-٨٩).

(٣) يعني تجديد الكيل.

(٤) صاع البائع، وصاع المشتري. ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣: ٧٢)، وذكر النووي في =

فإذا ارتفعت قضية من هاتين لحاكم شافعي مثلاً، فحكم بصحة تصرف المشتري التصرف الذي لا يصح به العقد إلا بعد صحة القبض؛ كان^(١) ذلك متضمناً للحكم بصحة القبض.

ولو حكم بصحة القبض بطريقه، صح، ولو حكم بموجب القبض، ولم يتعرض لمعتقده في القبض المذكور، لم يكن الحكم مفيداً لصحة القبض، إلا أن يبين الحاكم عقيدته في القبض، ويقول: حكمت بموجب القبض في ذلك على معتقدي، فلو كان معتقداً الحاكم أن القبض ليس بصحيح، ومعتقده أنه يستقر به عقد البيع - كما جزم به الإمام وغيره، وهو أحد الوجهين^(٢) - كان الحكم بموجب القبض حينئذ مقتضاه استقرار البيع بهذا القبض.

وأما التولية والإشراك^(٣): فإنهما بيع، فيدخل الحكم فيهما^(٤) بالصحة والموجب؛ كما في البيع.

= «روضة الطالبين» (٣: ١٧٩): أن الأصح عند الأكثرين: أن استدامة المكيل في المكيال، كابتداء الكيل. وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥: ١٨٤).

(١) في (أ) و(ت): «فإن»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥: ١٨٥).

(٣) التولية: عقد بيع يقول فيه من اشترى شيئاً وقبضه لآخر: وليتك بيعه، فيقول المخاطب: قبلت، فينعتد اليه بلفظ التولية، ويتني حكم العقد المنعقد على العقد الأول.

وفي معناها الإشراك، غير أن الإشراك يتضمن البناء على العقد الأول في بعض المبيع، فإن جرى التصريح بمقدار فيه، نزل البيع عليه، مثل أن يقول: أشركتكم في ثلث ما اشترت، أو نصفه. ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥: ٣٠٩).

(٤) في (أ): «فيها»، والصواب المثبت.

وأما الإقالة: فإنَّها فسخٌ على المشهور عند الشافعية^(١)، وجميعُ الفسوخ يدخلها الحكمُ بالصَّحة، والحكمُ بالموجب، وإن فرَّعنا على أنَّها بيعٌ، فهي كالبيع.

والتَّحالفُ قبل وقوعه لا يدخله الحكمُ بالصَّحة، وإنَّما يدخله الحكمُ بالإلزام به، فلو ترافعَ مُتبايعان إلى حاكمٍ شافعيٍّ، وتنازعا على وجهٍ يقتضي التَّحالفَ، فحكم بتحالفِهما، كان ذلك حُكماً منه بالإلزام، لا بصحة التَّحالفِ، فالتَّحالفُ قبل وقوعه لا يُحكم بصحَّته، وكذا كُلُّ يمينٍ وإلزامٍ فيما لم يقع؛ فإنَّه لا يُحكمُ فيه إلاَّ بالإلزام، وهو مُوجبُ الحُجَّةِ^(٢) القائمة، ولا يُحكمُ فيه بالصَّحة، وهذا من المواضع التي يفرقُ فيها الحكمُ بالصَّحة والحكمُ بالموجب.

وإذا حصل انفساخُ البيعِ بالتَّحالفِ على وجهٍ، أو فسخٌ بفسخٍ فاسخٍ من المتعاقدين؛ فإنَّه حينئذٍ يدخله الحكمُ بالصَّحة والحكمُ بالموجب، ولو كان الفسخُ صدرَ من الحاكم، فهل نقول: فسخه حينئذٍ حكمٌ بالفسخ، أو نقول: ليس حُكماً حتى يُحكم بصحة الفسخ أو بموجبه؟

هذا من المواضع التي اشتهرَ فيها إثباتُ^(٣) تردُّدٍ في تصرُّف الحاكم، هل هو حكمٌ أم لا؟ وذلك أن تصرُّفات الحاكم على أربعة أقسام:

منها ما هو حكمٌ قطعاً، وذلك في الحكم بالصَّحة والموجب.

ومنها ما ليس بحُكْم قطعاً؛ كسماع الدَّعوى والجواب، وسماع الشُّهود،

ونحو ذلك.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ١٥٣).

(٢) في (أ) و(ت): «الصحة».

(٣) عبارة (م): «يظهر فيها إتيان».

ومنها ما فيه تردُّد، والأرجح أنَّه ليس بحُكْم؛ كما إذا باع، أو زوج، أو ولى، ونحو ذلك.

ومنها ما فيه تردُّد، والأرجح قد يقرب أنَّه حُكْم، وذلك ما كان بين خصمين من فسخ بيع، أو نكاح؛ بحيث يتعاطى الفسخ؛ [كما في مسألتنا. والسلم يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب] (١).

وأما القرض: فإنَّه يدخله الحكم بالصحة إذا وُجد مُقتضيتها، ويدخله الحكم بالموجب، فينظر فيه حيثُذ إلى عقيدة الحاكم بالموجب، فإن كان من عقيدته أنَّه يملك بالقبض، وأنَّه لا يرجع المقرض فيما أقرضه إذا كان باقياً بعينه، فإن حكم بالصحة، لم يمتنع على المقرض الرجوع؛ إذ هو صحيح يرجع فيه، وإن حكم بالموجب والإلزام بمقتضاه، امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية (٢) عند المقرض؛ لأنَّ موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع.

وأما الرهن: فإنَّه يدخله الحكم بالصحة والموجب، والحكم فيه بالصحة لا يمنع المخالف في (٣) الآثار من العمل بآثاره (٤) على عقيدته؛ فإنَّه لا يناقض شيئاً من الحكم بالصحة.

وإن صدر فيه الحكم بالموجب والإلزام بمقتضاه، نُظر إلى المختلف فيه،

(١) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

(٢) في (أ) و(ت): «الثابتة».

(٣) في (أ) و(ت): «من»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (أ) و(ت): «بأمارة».

فإن كان من موجهه عند الحاكم المذكور، امتنع على المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور، فلو حكم شافعي بصحة الرهن، وحصل فيه إعادته إلى الرهن بعد الحكم بالصحة، لم يكن ذلك مانعاً لمن يرى فسخ الرهن بالعود إلى الرهن على وجه مخصوص، وهو أن يعيده اختياراً، ويفوت الحق^(١) فيه بإعتاق الرهن، أو قيام الغرماء عليه، أو أذن المرتهن للرهن في الوطاء؛ لأن الحكم بالصحة ليس منافياً للفسخ بما ذكر، بخلاف ما لو حكم شافعي بموجب الرهن عنده والإلزام بمقتضاه عنده؛ فإنه يمتنع على الحاكم المالكي أن يفسخه بما سبق ذكره؛ لأن موجهه عند الحاكم الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقاً، فالحكم بفسخه بالعود المذكور منافي لحكم الشافعي بموجهه^(٢) عنده.

وأما التفليس: فإنه يدخله الحكم بالحجر على المفلس، وإن شئت، قلت: ضرب^(٣) الحجر عليه، أو الحجر عليه، ويدخله بعد الحجر عليه الحكم بصحة الحجر عليه إذا كان الحكم بالحجر عليه مختلفاً فيه، ويدخله الحكم بموجب الحجر عليه.

فإذا حكم الحاكم الشافعي بالحجر عليه، وبموجب الحجر عليه، امتنع على المخالف أن يحكم بمنع رجوع البائع إلى العين المبيعة؛ لأن من موجب الحجر على المفلس عند الحاكم الشافعي رجوع البائع إلى عين متاعه بالشروط المعتبرة في بابه.

(١) عبارة (م): «تغيره اختياراً وثبوت الحق».

(٢) في (أ): «بموجب».

(٣) في (أ) و(ت): «ترتب».

ولو حكم الشافعيُّ بالحجر عليه، أو بصحة الحجر الذي صدر عليه، لم يكن ذلك مانعاً للمخالف أن يحكم بما يقتضيه مذهبه [مما يخالف مذهب الحاكم الشافعيِّ إلا إذا كان مما ينقض كما تقدّم نحوه^(١)].

وأما بقيَّة أنواع الحجر^(٢): فلنشر إلى طريق منها، فحجر الصبا والجنون

(١) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

(٢) هنا انتهت النسخة (م)، وكتب في خاتمتها ما نصه: انتهى ما وجد بخط مؤلفه رحمه الله تعالى من هذا التصنيف المفيد الحسن الأعجوبة، كأنّ المنية داركته قبل إتمامه، أعاد عليّ من بركته وبركة علومه، وجزاه أفضل الجزاء بمحمد وآله، ورضي الله عنه وعن سائر علماء الموحدين، وعنّا وعن أشياخنا وأحبابنا والدينا، اللهم اغفر لهم أجمعين، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيّد الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، رحمة العالمين محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

علقة لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده فقيرٌ عفورٌ عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن عبد العظيم بن خالد بن نعيم النعمي الشافعي الأشعري القادري، ختم الله له بالحنسنى، وأعانه على العلم الشريف بمحمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

وفي حاشية م أيضاً ما نصه: بلغ مقابلة على النسخة المنقول منها، وهي نسخة نقلت من خط مؤلفه رحمه الله تعالى، نقلها بعض فضلاء الحنابلة وقضاةم أطلعه... عليها.... وبعد قوله «أطلعه» كلمة تحتل أن تكون «معه» أو «ختمه»، وبعد قوله «عليها» كلمة مطموسة تليها كلمة غير مجودة لم تتضح لي.

وفي حاشيتها أيضاً ما نصه: فائدة: الحكم بالصحة لا يرفع الحدود، بخلاف الحكم بالموجب. وفي حاشيتها أيضاً ما نصه: فائدة: إذا بان للقاضي الخطأ في قضاةه قطعاً أو ظناً قوياً، وجب عليه أن يعرف الخصمين؛ ليرافعا إليه، فينقض الحكم.

وأما قضاء غيره: فلا يتبعه، بل إننا ينقضه إذا رفع إليه؛ فإن المتصدّر للقضاء قبله ممن لا يصلح نقض قضاياه كلها أصاب فيها أو أخطأ؛ لصدورها ممن لا ينفذ حكمه، وقد احترز المصنف =

لا يدخله حكمُ الصَّحَّة؛ لأنَّ الصَّحَّةَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِهَا أَفْعَالُ الْعِبَادِ الْقَابِلَةُ لِهَذَا الْوَصْفِ عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَلَا فَعَلَ فِي الْحَجْرِ الْمَذْكُورِ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ.

وَأَمَّا الْمَوْجِبُ: فَلَا يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْحَجْرِ، وَيَدْخُلُهُ بِمُوجِبِ الصَّبَا وَالْجُنُونِ فِي مَوَاطِنِ الْخِلَافِ، فَإِذَا حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِمُوجِبِ حَجْرِ الصَّبِيِّ مَعَ التَّمْيِيزِ، أَوْ مُطْلَقاً، فَأَوْصَى الْمَمِيَّزُ أَوْ دَبَّرَ، كَانَ الْحُكْمُ مُتَنَاوِلاً لِإِبْطَالِ تَدْبِيرِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ الْحُكْمُ بِصَحَّةِ تَدْبِيرِهِ، وَلَا وَصِيَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ حَكَمَ مَنْ يَرَى صَحَّةَ تَدْبِيرِهِ وَوَصِيَّتَهُ بِمُوجِبِ حَجْرِ الصَّبِيِّ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُتَنَاوِلاً لِصَحَّةِ تَدْبِيرِهِ وَوَصِيَّتِهِ؟
قُلْنَا: لَا؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي حَجْرِ الْمَرِيضِ.

وَإِذَا جُنَّ إِنْسَانٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، وَقُلْنَا بِحُلُولِهِ، فَحَكَمَ حَاكِمٌ بِمُوجِبِ جُنُونِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ عَلَيْهِ، أَوْ حَكَمَ بِمُوجِبِ جُنُونِهِ، وَأَطْلَقَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُوجِبُهُ حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ حُكْمَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ غَيْرِهِ أَنْ يَحْكَمَ بِبِقَاءِ الْأَجْلِ.

= بقوله: «ظناً بخيرٍ واحدٍ وقياسٍ جليٍّ» عمّا إذا ظهر له قياسٌ خفي على خلافِ الحكمِ الأوّل، ورأى أنّه الصَّواب، فإنه لا ينقضُ حكمه الأوّل، بل يحكم به فيما تقدّم؛ لأنّ الظنونَ المتعارضة لو نقض بعضها ببعض لما استمرَّ حكم؛ لجواز نقض البعض حيثنذ، فلا يجوز نقض الحكم في المسائل الاجتهادية عند تغير الاجتهاد إلاّ فيما قرّره المصنف، وقد اشتهر عن عمّار رضي الله عنه أنّه حكم بجرّمان الأخ لأبوين في المشركة، ثمّ شكّ بعد ذلك، ولم ينقض قضاءه الأوّل، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

قوله: (كنفي خيار مجلس...) إلى آخره: أمثلة لما ينقض من القضاء لمخالفته خبر الواحد، أو القياس الجليّ، فينقض قضاء الحنفي بنفي خيار المجلس... إلى آخره.

فإن قيل: من الموجب ما هو ظاهر، ومنه ما هو خافٍ، فإذا حكم الحاكم بالموجب وهو مستحضرٌ لذلك الموجب، أمكن أن يقال: يتناوله، فإن عينه، فلا كلام، وإن لم يعينه، كان حكمه بالموجب مُبهماً، وإن لم يستحضره، كان أشدَّ في الإبهام، وقد صرح الهروي^(١) والرافعي وغيرهما بأنه لا بُدَّ في الحكم من تعيين ما يحكم به، ومن يحكم له، وقالوا: قد يُبتلى الحاكم بظالم لا بُدَّ من مُلايئته، فيكتب فيما إذا قامت عنده بيّنة داخل^(٢) أو خارج، وبيّنة الدّاخل فسقّة في علم القاضي، ولا يُمكنه إظهار ذلك، والظالم يطلب من القاضي الحكم بناءً على ترجيح بيّنة الدّاخل، فيكتب: حكمتُ بما هو قضيّة الشّرع في مُعارضة بيّنة فلان الدّاخل، وبيّنة فلان الخارج، وقرّرت المحكوم به في يد المحكوم له، ومكّنته من التّصرّف فيه^(٣).

وهذا الذي ذكره هؤلاء من هذه الحيلة يقتضي أن الإبهام مع الإمكان لا يسوغُ.

قلنا: إبهامُ الموجب كلاً^(٤) إبهام، وهو عبارة عن الآثار المترتبة على ذلك

(١) هو القاضي أبو سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف، الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وقاضي همذان، وصاحب «الإشراف على غوامض الحكومات» وغيره، توفي قبل سنة الخمس مئة بيسير على ما رجحه السبكي. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ٣٦٥).

(٢) الدّاخل هو صاحب اليد.

(٣) ينظر: «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعد الهروي (ص: ٦٣٤)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١٢: ٥٣٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١: ١٨٥).

والكلام المذكور للرافعي والنووي كما سيأتي تحريجه.

(٤) في (أ) و(ت): «لا».

الشيء، فمهما كان من آثاره عند ذلك الحاكم، كان مُتناوِلاً له، وإن لم يُعيَّنه، وأمَّا إذا لم يستحضره: فهذا قد يُتوقَّفُ فيه، والأرجح التناوُل إذا كان الحاكم مُقلِّداً لمذهب مَنْ حُكِّمَ يرتبطُ بذلك المذهب، فمهما كان مُوجِبُهُ في ذلك المذهب، كان الحكمُ مُتناوِلاً له، وصارَ المذهبُ المذكورَ مردّاً لمُوجِبِ الحكم، وإن كان الحاكمُ مُجتهداً، وقد انضبطتُ عنده أمورٌ تُوجِبُ^(١) ذلك الشيء، فإنَّ حُكْمَهُ بالمُوجِبِ يتناولها، وإن لم يتقرَّرَ عنده شيء؛ فإنَّه لا يتناول ما يحدث له بعد ذلك في المُوجِبِ من المسالك.

وليس المُوجِبُ والمُقتضى واحداً كما فهمه بعضهم؛ لأنَّ المُقتضى لا انفكاك^(٢) له، والمُوجِبُ قد ينفكُ، فقضيةُ البيع اللّازم انفكاكُ المُلك في المبيع للمُشتري، ومُوجِبُهُ أن يُردَّ بالعيب لو وَجَدَهُ، وقد لا يُوجد، وقد يُردُّ به، وقد لا يُردُّ به، فعلى هذا المُوجِبُ أعمُّ من المُقتضى.

فإن قيل: فحلُولُ الدَّينِ بالجنونِ من قضايا الجنون التي لا تنفكُ عنه عند مَنْ أثبتته.

قلنا: نعم، ومع ذلك فهو مُوجِبٌ؛ لما قدَّمناه من أن المُوجِبَ أعمُّ. وأمَّا إذا لم يُعيَّن الحاكمُ المُوجِبَ الذي حُكِّمَ به إلى [...] [٣].
 وأمَّا حَجْرُ السَّفِيهِ: فلا يدخلُه الحكمُ بالصَّحَّة، ولكن إذا حُكِّمَ به، أو بَصْرَبِهِ، كان لحاكمٍ آخرٌ أن يحكِّمَ بصحَّةِ الحكم المذكور، ويدخلُه الحكمُ بالمُوجِبِ؛ لمكان الاختلاف فيه.

(١) في (أ): «انضبطت هذه أمور لموجب»، والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «المقتضى تفكاك»، والصواب المثبت.

(٣) بياض في (أ) و(ت).

فإذا بلغ الإنسان سَفِيهًا، وحكم حاكمٌ يرى امتناعَ تصرُّفه بموجبِ سَفِيهه، كان ذلك مُقتضياً للحُكْم بالحَجْر عليه، وبامتناعِ تصرُّفاته المُمْتَنَعَة من السَّفَه عند ذلك الحاكم، وليس لمُخالفه الحكمُ بصِحَّة تصرُّفٍ منها، ولو رُشِدَ إنسانٌ، ثُمَّ طرأ سَفَهٌ يقتضي جوازَ الحَجْر عليه عند حاكمٍ، فحكم بالحَجْر عليه، أو بَصْرَب الحَجْر عليه، فالأمرُ فيه وفي البقيَّة كما تقدَّم.

وأما المريضُ: فلا يدخلُ الحَجْر عليه حكمٌ به، ولكن يدخله الحكمُ بموجبه في مواطن الاختلاف، فإذا حكمَ بموجبه حاكمٌ يرى امتناعَ إقرارِ المريض للوارث؛ فإنه إذا أقرَّ لوارثٍ، لم يُمكنَ مَنْ يُمِيزُ الإقرارَ للوارث العملُ بهذا الإقرار؛ لثلاثِ يُوَدِّي إلى نَقْضِ حُكْمِ الحاكم المذكور في مجالِ الاجتهادِ.

فإن قيل: فلو حكمَ حاكمٌ يرى صِحَّةَ إقرارِ المريض للوارث بموجبِ حَجْر المرض، هل يكونُ ذلك مُتناوِلاً للحُكْم بموجبِ إقراره للوارث حتَّى يمتنعُ على المُخالفِ إبطالُ الإقرارِ المذكور؟

قلنا: لا يكونُ الحكمُ مُتناوِلاً لذلك؛ لأنَّ الحكمَ بالموجبِ يتناولُ ما كانَ على المحكوم عليه، لا ما كان له، ألا ترى أنَّ الحُكْمَ بموجبِ البيعِ على البائعِ يتناولُ ما كان عليه دُونَ ما له من المُلْك ونحوه، فتأمَّل ذلك، وقس عليه.

ولأنَّ إقراره للوارث إن كان مُتقدِّماً على الحكمِ المذكور، فالعلَّةُ فيه ما تقدَّم، وإن كان مُتأخراً، فالحكمُ لا يتناولُ التصرُّفاتِ المتجدِّدة، وإنَّها يتناولُ الموجبَ الذي هو الأثرُ، لا التصرُّفُ الجديد.

ومَّا يُقاسُ ما إذا أقرَّ في مرضٍ موته لوارثه بهيَّة في الصِّحَّة، وأنَّه أقْبَضَ

الموهوب له في الصِّحَّة؛ فإنَّ القاضي الحُسَيْنَ يُرَجِّحُ قَبُولَ هذا الإقرار، والغزاليَّ يَمْنَعُهُ^(١)، فإذا حَكَمَ مَنْ يَرَى رأيَ القاضي الحُسَيْنِ بِالْمَوْجِبِ، أو مَنْ يَرَى رأيَ الغزالي، نَزَّلَهُ على ما سَبَقَ قَبْلُ؛ إنْ كان الحُكْمُ قَبْلَ الإقرار أو بَعْدَهُ، لم يَقْتَضِ الحُكْمَ بِصِحَّةِ إقراره على رأيِ القاضي حُسَيْنِ، وَيَقْتَضِي الحُكْمَ بِمَنْعِ إقراره على رأيِ الغزالي، وتوجيهُه ما سَبَقَ.

وَأَمَّا الرِّدَّةُ: ففيها أمران، أحدهما يَتَعَلَّقُ بِإِرَاقَةِ دمِ المرتدِّ، والآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَزَوْجَتِهِ، أَمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ: فسيأتي في (باب قَتْلِ المُرْتَدِّ)، وَأَمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي (بابِ الحَجْرِ) إِشَارَةً، وَفِي بَابِهِ مَبْسُوطاً^(٢).

ونحن نذكر ههنا شيئاً من الحُكْمِ بِحَجْرِهِ، وللعلماء أقوالٌ في زوالِ مُلْكِهِ وبقائه وتوقُّفه، فَمَنْ قال بزوالِ مُلْكِهِ، فهو عنده لا مالَ له، فيُمنع من تصرُّفه ببيع وشراء، وإعتاق ووصية، وغيرها، وإن قلنا ببقاء مُلْكِهِ، مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ نظراً لأهلِ الفَيْءِ، وهل يصيرُ بنفسِ الرِّدَّةِ محجوراً عليه، أم لا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ الحَاكِمِ؟ فيه خلافٌ، الأصحُّ الثَّانِي، ومنهم مَنْ قطع به، وخصَّ الخلافَ بقولنا: مُلْكُهُ موقوفٌ.

وهل هو كحَجْرِ السَّفَهَةِ، أم كحَجْرِ الفَلَسِ؟ فيه خلافٌ، رُجِّحَ الثَّانِي.

فإذا حَكَمَ حَاكِمٌ يَرَى زوالَ مُلْكِهِ بِمَوْجِبِ رِدَّتِهِ، كان مُقْتَضِي ذلك

(١) ينظر: «الوجيز» للغزالي (١: ٣٦٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤: ٣٥٣)، و«تحفة المحتاج»

لابن حجر الهيتمي (٥: ٣٥٨).

(٢) سبق أن نبهت أن ابن المصنف ذكر في ترجمة والده أن هذا الكتاب من الكتب التي لم يكملها

المؤلف رحمه الله تعالى.

بالنسبة إلى ماله معتبراً بعقيدة الحاكم، فإن كان عنده أنه يزول ملكه بالردّة، كان حكمه مقتضياً لمنع تصرّفه، وإن كان عنده أن ملكه باقٍ، وأنه يصيرُ محجوراً عليه بنفس الردّة، كان ذلك مقتضياً للحجر عليه، وإن كان عنده أنه لا يصيرُ محجوراً عليه إلا بضرب من الحاكم، لم يكن حكمه بموجب ردّته مقتضياً للحجر عليه، ولا بُدّ من الحكم بالحجر عليه صريحاً، وحيث وقع الحجر عليه من الحاكم، وكان عقيدته أنه حجرٌ فليس، وحكم بالموجب المقتضي لذلك، فإنه يقتضي أن لبائعه الرجوع إلى عين متاعه إذا كان ماله لا يفي بديونه، وليُقَسَّ ما لم يذكر فيه بما سبق.

ولو كان من عقيدة الحاكم أن الديون تحلُّ على المرتدِّ برّدته، كان حكمه بموجب ردّته مقتضياً للحكم بحلّول دينه.

ويظهرُ ممّا قدّمناه الحكم بالحجر القريبِ وبموجبهِ، وكذلك الحجر على المكاتب.

وأما الصلحُ: فيدخله الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، والحكم به.

وكذلك الحوالة، وإذا كان الحاكم الذي حكم بموجب الحوالة من عقيدته أن المحتال يرجع على المحيل عند تعذُّر أخذ الحق من المحال عليه، كان الحكم بالموجب متضمناً لذلك.

ولو كان الحاكم بالموجب من عقيدته أنه لا يرجع المحتال في الصورة المذكورة، كان حكمه متناوياً لذلك بالصحة والموجب، وبه.

ولو حكم من يرى أن ضامن الإحضار يغرم المأل بموجب ضمان

الإحضار، كان حكمه بالموجب مُتناوِلاً للصورة التي يعتقد فيها الإلزام بالمال، حتى لا يكون لغيره أن يحكم فيها بعدم إلزام المال.

ولو حكم بصحة ضمان الإحضار، لم يكن حكمه مُتناوِلاً للصورة التي يعتقد فيها ضمان المال؛ لما تقدّم.

وأما الشُّرْكة: فيدخلها الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، وإذا كان من عقيدة الحاكم بالموجب أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن، كان الحكم بالموجب مُتناوِلاً لذلك.

وأما الإقرار: فيدخله الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، والحكم^(١).
أما الحكم بالصحة: فظاهر؛ لأن الإقرار قد يكون فاسداً، أو قد يكون صحيحاً، فإذا وُجد الحكم فيه بالصحة، ظهر أن الإقرار صدر مع وجود شروطه المصححة له، وعدم المانع.

ولو كان الإقرار ببيع عين، فهل يتضمّن الحكم بالإقرار الحكم بصحة المقرّ به؟

فيه خلاف أشار إليه الهروي، وقال: لو شهد شاهدان على إقراره بالبيع، فالقاضي يقضي بصحة الإقرار، والحكم بصحة الإقرار لا يتضمّن الحكم بصحة المقرّ به على ظاهر المذهب، ذكر ذلك الهروي في آخر ترجمة صفة الشهادة على الإقرار^(٢).

وهذا الذي ذكره الهروي مُتَعَقَّبٌ، فالأرجح في الصورة التي ذكرها أنه

(١) كذا في (أ) و(ت).

(٢) ينظر: «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعد الهروي (ص: ٤٦٠).

لا يُحكّم فيها بصحة الإقرار حتى يتبين عنده أن الإقرار صدر من أهله في محله، فإذا كان كذلك، فالحكم بصحة الإقرار حينئذٍ تتضمن الحكم بصحة المقر به مطلقاً، فإذا كان الإقرار [ببيع] ^(١)، فلا بُدّ في الحكم بصحة الإقرار من ثبوت الملك عنده للبائع المقرّ بالبيع حين بيعه الملك المُقتضي لصحة البيع.

وإن كان الإقرار بأن هذه العين التي في يدي لزيد مثلاً، من غير إسنادٍ إلى أمرٍ يتعلّق بالمقر، وإنها صدرت الإقرار مطلقاً، فهنا يتعدّر الحكم بصحة الإقرار على ما قرّرناه، وأمّا على ما ذكره الهروي: فلا يمتنع، فلا يكون الحكم بصحة الإقرار مُقتضياً لصحة المقر به في هذه الحالة، ولو كان كلام الهروي في هذه الحالة، كان له وجه، ولكنّه [لماً] صرح بالإقرار بالبيع، تعقبناه بما سبق.

وأمّا صحة الإقرار بالنسبة إلى المقرّ به: فإنّه يتناول الحكم، وإن لم يكن مُقتضياً لصحة الإقرار مطلقاً.

فأمّا الحكم بموجب الإقرار: فإنّه يترتب عليه آثاره عند ذلك الحاكم على مُقتضى عقيدته، فإذا أقرّ الوالد بأن هذه العين ملكٌ ولدي، فحكم الحاكم بموجب إقرار الوالد، وكان من اعتقاد الحاكم أن الوالد لا يرجع في الإقرار المطلق إذا ادّعى أنّه عينٌ بلا عوض، وأراد الرجوع، فإنّه ليس للوالد أن يرجع بعدما حكم الحاكم المذكور، وإذا كان من اعتقاد الحاكم أنّه يرجع، لم يكن ذلك حكماً له بالرجوع؛ لأنّ الحكم بالموجب تترتب آثاره على المحكوم عليه، لا أنّها تُثبت الآثار للمحكوم عليه.

وأمّا الإقرار بالنسب: فيدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

(١) بياض في (أ) و(ت) بمقدار كلمة قدّرت أن تكون: «بيع».

هذا آخر ما وُجِدَ من كلام المُصنِّف، تغمَّدهُ اللهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ،
وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَانِ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ.

نَجَزَهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوَّلَ يَوْمِ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَ
مِئَةٍ، وَحَسْبُنَا اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).
وَبَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةِ الْمُصنِّفِ.



(١) جاء في خاتمة النسخة (ت): « هذا آخر ما وُجِدَ من كلام المُصنِّف، تغمَّدهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ.
نَجَزَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْمُبَارَكِ، سَادِسَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ،
عَلَى يَدِ فَقِيرٍ رَحِمَهُ رَبُّهُ جُوَيْلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْغَمْرِيِّ، عَفِيَ عَنْهُمْ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَدَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ».
يقول راجي لطف ربه الحنفي، أحمد فواز الحُمَيْرِ، الحنفي: فرغت من تحقيق هذه الرسالة المباركة،
في الخامس من رمضان المبارك، سنة (١٤٣٥هـ)، الثالث من تموز سنة (٢٠١٤م)، والله
المسؤول أن يتلقاها بالقبول، وأن يجزل لنا المثوبة إنه خير مأمول، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصلوات.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ).
- ٢- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.]
- ٣- الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف، الهروي، دراسة وتحقيق: أحمد بن صالح الرفاعي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، (١٤٣١هـ).
- ٤- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).
- ٥- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).
- ٦- البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م).
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس، للمرئضي أبي الفيض محمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ط١، (١٩٦٥هـ=٢٠٠١م).
- ٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
- ٩- التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام، لعلم الدين صالح بن عمر

البلقيني، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، السعودية، ودار ابن عفان، مصر، ط ١، (١٤٣٤هـ=٢٠١٣م).

١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م).

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ=١٩٨٣م).

١٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م).

١٣- تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.

١٤- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت].

١٥- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، ط ١، (١٣٢٢هـ).

١٦- الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: الدكتور محمد سعيد المعيني، مجلة كلية التربية، جامعة البصرة، العدد السابع، السنة الرابعة، (١٩٨٢م).

١٧- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م).

١٨- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، (١٣٥٨هـ=١٩٤٠م).

- ١٩- روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، (٢٠٠٣م).
- ٢٠- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).
- ٢١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).
- ٢٢- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، (١٩٨٤م).
- ٢٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).
- ٢٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، حقق نصوصه وصححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.
- ٢٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط١، (١٣٨٨هـ).
- ٢٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ المؤلف الشيخ عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية، [د.ط.]، [د.ت.].
- ٢٧- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م).
- ٢٨- المجموع، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.].
- ٢٩- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).

- ٣٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.] .
- ٣١- المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).
- ٣٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).
- ٣٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الحججي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).
- ٣٥- الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م).
- ٣٦- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة التحقيق.....
١٥	دراسة الكتاب.....
٣٥	مقدمة المؤلف.....
٣٦	تعريف الحكم لغة.....
٣٧	تعريف الحكم اصطلاحاً.....
٣٧	تعريف الصحة لغة واصطلاحاً.....
٣٨	تعريف الصحة عند المؤلف، وذكر محترزات التعريف.....
٤١	ما يوصف بالصحة والفساد.....
٤٦	تعريف الحكم بالصحة.....
٤٧	تعريف الحكم بالموجب.....
٤٨	هل الحكم إخبار أم إنشاء؟.....
٥١	معنى نافذ الحكم والقضاء ماضيها.....
٥٢	ذكر محترزات تعريف الحكم بالموجب.....
٥٣	معنى ما يثبت في الوثائق من قولهم: طائعاً مختاراً.....
٥٥	الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب.....
٦٣	ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب.....

الصفحة	الموضوع
٦٥	ما يدخله الحكم بالصحة
٦٦	العبادات
٦٨	المعاملات
٦٨	الأضحية
٦٨	الصيد والذبائح
٧٠	البيع
٧١	التولية والإشراك
٧٢	الإقالة
٧٢	التحالف
٧٣	القرض
٧٣	الرهن
٧٤	التفليس
٧٥	بقية أنواع الحجر
٧٨	حجر السفية
٧٩	حجر المريض
٨٠	الردة
٨١	الصلح
٨١	الحوالة
٨٢	الشركة
٨٢	الإقرار

المسائل

التي يدخلُ فيها العبدُ المسلمُ
في ملكِ الكافرِ

للإمامِ المُجتهدِ شيخِ الإسلامِ
سراجِ الدينِ عُمر بنِ رسلانِ البُلُقينيِّ

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

أحمدُ فوازُ الحُمَيريِّ



أروقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله الَّذِي رَقَّتْ لجلالِ سُلْطانه رِقابُ العبيد، ودانتْ له قُلُوبُ العارفينِ بخالصِ التَّوْحِيدِ، أحمده على توالي النِّعمِ ودَفْعِ النِّقمِ؛ حمداً أَسْتَفْتِحُ به أبوابَ المَزِيدِ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، ولا يكونُ إلا ما يُريد، شهادةً أُعِدُّها ليومَ لا يَنْفَعُ فيه مالٌ ولا وِلْدٌ، وأشهدُ أن سيِّدنا مُحَمَّدًا عبده ورسوله، المَخْصُوصُ بِالكتابِ المَجِيدِ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لا تَنْفَدُ ولا تَبِيدُ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ذَوِي الرَّأْيِ السَّديدِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ذُوو النُّهْيِ والأَحلامِ، وأطبَقَ عَلَيْهِ الخاصُّ والعامُ، أنَّ أَفضَلَ مَطْلُوبٍ ومُكْتَسَبٍ، وأسمى مرغُوبٍ ومُتَّهَبٍ، العِلْمُ بأحكامِ الشَّرِيعَةِ سِيما عِلْمِ الفِقهِ الَّذِي مَنْ أُوتِيَهُ فَقَدْ أَرادَ به رَبُّهُ خَيْرًا، وَمَنْ عَمِلَ به كَانَتْ لَهُ الجَنَّةُ مَثْوًى ومُسْتَقَرًّا.

وقد أكرمَ اللهُ عزَّ وجلَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بأنَّ حَفِظَ لها أَحكامَ دينِها، وهَيَّا لذلِكَ خُلَصَ الرِّجالِ وكَمَلَتِهِم، الَّذينَ إِذا طالَعْتَ سِيرَهُم، أيقنْتَ أَنَّهُم ما خُلِقُوا إِلاَّ لِلعِلْمِ وحِفْظِهِ:

خَلَقَ اللهُ لِلْحُرُوبِ رِجَالاً وَرِجَالاً لِقِصَّةٍ وَثَرِيدٍ

وَمَا اخْتَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، أَنْ جَعَلَ لَهَا شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ
لِجَمِيعِ نَوَاحِي حَيَاتِهَا، فَكُلُّ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ خَاضِعٌ لِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ،
فَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَنِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ، وَهَبْتُهُ وَشَفَعْتُهُ، وَحُرَيْتُهُ وَرِيقُهُ، وَمَوْتُهُ وَحَيَاتُهُ،
كُلُّ ذَلِكَ يَنْدَرُجُ تَحْتَ أَحْكَامِ الْفِقْهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ مُسْتَهْزِئِينَ لِسَلْمَانَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَ؟! فَقَالَ لَهُ سَلْمَانٌ مُفْتَخِراً
بِذَلِكَ: أَجَلٌ، أَمْرُنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيِّمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ^(١).

هذا؛ وَإِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرِيدَةِ، وَالتِّي أَوْلَاهَا الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ
عِنَايَةً خَاصَّةً، وَأَدْرَجَهَا تَحْتَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ مَسَائِلِ الرَّقِيقِ وَأَحْكَامِهِمْ، فَدُونُكَ
بَابَ التَّدْبِيرِ، وَبَابَ الْمَكَاتِبِ، وَبَابَ أُمِّيَةِ الْوَلَدِ، وَبَابَ الْعِتْقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ
عُلُقَةٌ أَوْ طَرْفٌ بِهَذَا الشَّانِ.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا للشيخ الإسلام والمسلمين، بقیة المجتهدين،
سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي، رحمه الله تعالى، رسالة فريدة في
بابها، مفيدة لقصاها وطلاها، جمع فيها المسائل التي يتصور فيها دخول العبد
المسلم تحت ملك الكافر، في ترتيب بدیع تقرُّ به العيون، فأبدع وأفاد، وأحسن
وأجاد.

والشامل لجميع صور هذه المسألة ثلاثة أسباب:

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة (٧).

الأول: الملك القهري. الثاني: ما يفيد الفسخ. الثالث: ما استعقب العتق.

وهو ضابطٌ مهمٌ، وقد أجادَ مَنْ صاغَ ذلكَ نظماً، فقال:

ومُسلمٌ يدخلُ ملكَ كافرٍ بالإزثِ والرَدِّ بعَيْبِ ظاهِرِ
إقالةٌ وفسخُه وما وهبُ أصلٌ وما استعقبَ عتقاً بسببِ

وقد ذكرَ البلقينيُّ رحمه الله تعالى في رسالته هذه المسائلَ التي ذكرها المحامليُّ رحمه الله تعالى في كتابه «اللُّباب»، وهي ستُّ مسائل، ثمَّ زادَ عليها ستًّا وثلاثينَ صورةً، فكانتْ رسالةً جامعةً نافعةً.

وقد وَفَّقنا الله عزَّ وجلَّ، وله الفضلُ والمِنَّةُ على الوُوقوفِ على نُسخَتينِ خطَّيتينِ للكتاب، جَهدنا من خِلالهما أن نُخرِجَ الكتابَ على الصَّوابِ، وإحدى النُّسخَتينِ مقروءةٌ على المُصنِّفِ، في ضِمنِ مجموعةِ رسائلٍ عليها خطُّه.

وفي الخِتامِ نَسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يُلهمنا الصَّوابَ، وأن يُوفِّقنا لما يُجِبُّه ويرضاه، والمرجوُّ والمأمولُ من المُطالعِ في هذا الكتابِ أن يَصفَحَ عن الزَّلَلِ، وأن يُصلِحَ الخَلَلَ، وأن يدعوَ لمؤلِّفه وكتابه ومُحقِّقه، وناشره.

والحمدُ لله الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وصَلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أَجمعينَ.

كتبه فقيرٌ رحمه ربِّه

أبو عَمْرٍ

أحمد فواز الحَمير

في مدينة عَمَّان حرسها اللهُ على مرِّ الزَّمانِ

الثاني عشر من ذي القعدة (١٤٣٥ هـ)

السَّادس من أيلول (٢٠١٤ م)

دراسةُ الكتاب

* أولاً - تحقيقُ اسمِ الكتابِ وإثباتُ صحَّتهِ نسبتهِ للمؤلفِ:

لم يذكرِ المؤلفُ في دِباجةِ كتابه الاسمَ العَلَمِيَّ الذي اختاره لكتابه، ولكن كُتِبَ على غلافِ النُّسخَتينِ الخطَّيتينِ: «مسألةُ دُخُولِ العَبْدِ المُسْلِمِ تحتَ مُلْكِ الكافرِ وتفرُّعُ صُورِها».

وقد اخترت لها هذا الاسمَ؛ ليوضعَ على غلافها:

«المسائلُ التي يدخلُ فيها العَبْدُ المُسْلِمُ في مُلْكِ الكافرِ»

وأما نسبةُ الكتابِ إلى المؤلفِ: فهي ثابتةٌ لا ريبَ فيها، فقد ذكرها ابنُ المؤلفِ علمُ الدينِ البُلْقِينِي في جُملةِ مُصنِّفاتِ والدِه عليه الرَّحْمَةُ والرَّضْوَانُ^(١).

كما قد ذكرها فقهاءُ الشَّافعيةِ في كُتُبِهِم وعزَّوْها له، ففي «الإقناع في حلِّ ألفاظِ أبي شُجاعٍ» لشمسِ الدينِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ الخطيبِ الشُّرَيْبِي الشَّافِعِي ما نصَّه: «فائدةٌ: يُتصوَّرُ دخولُ الرَّقِيقِ المُسْلِمِ في مُلْكِ الكافرِ في مسائلٍ نحو الأربعينِ صورةً، وقد ذكرتها في «شرح المنهاج»، وأفردها البُلْقِينِي بتصنيفِ دُونَ الكُرَّاسَةِ^(٢)».

(١) ينظر: «ترجمة السراج» لابنه علم الدين (ص: ١١٤)، من المكتبة البلقينية.

(٢) ينظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشريبي (٢: ٢٢٧).

* ثانياً - منهج المؤلف في الكتاب:

درج المؤلف رحمه الله تعالى في هذا التصنيف اللطيف على الجَمْع والتقسيم، فكانت همته مُنصرفةً إلى جمع صور المسائل التي يدخل فيها العبد المسلم تحت مُلك الكافر، وذكر كُلَّ مسألةٍ في بابها الفقهيّ المُعترِية إليه، فيقول مثلاً: فأما النكاح: ففيه مسألة، وهي...، فأما القراض...، فأما الصّدق... إلخ.

وقد ذكرَ في مطلع كتابه المسائل السّت التي ذكرها الإمام المحامليّ في كتابه «اللُّباب» ومن ثمّ زاد عليها ستّاً وثلاثين مسألةً، منها ثمان عشرة مسألة في البيع، وبقاياها مُفرّقة على الأبواب الفقهيّة،

ويتعقّب بعض المسائل فيما إذا كانت داخلةً تحت مسائل المحامليّ، أم زائدةً عليها، فمن تعقبته تلك قوله: (ولست هذه مسألة المحاملي؛ لأنّ المسألة التي ذكرها المحامليّ أن يكون العبد هو الردود على البائع بالعيّب).

وقوله: (ولست هذه مسألة المحامليّ، بل هي أحسن منها؛ لسلامتها من التّساهل الذي نبّه عليه النووي رحمه الله تعالى).

ويُنَبّه على ما يُستنبط من المسائل، وما يُلَمَح فيها بقوله مثلاً: (وتنبّه فيها لفرع حسن، وهو...)، و(وتنبّه فيها إلى فائدتين، الأولى...).

* ثالثاً - مصادر المؤلف في كتابه:

يلحظُ المطالعُ للكتاب أنّ المؤلف رحمه الله تعالى اعتمدَ في تصنيفه على مُجملةٍ من المصنّفات، بدأها بأصل مسألته المذكور في كتاب «اللُّباب» للمحامليّ،

وثناؤه بتعقب النوويِّ له في كتاب «روضة الطالبين»، ومن الكتب التي اعتمدَ عليها أيضاً:

- «البيان» للعمراني.
- «الحاوي الكبير» للماوردي.
- «الحاوي الصغير» للقزويني.
- «نهاية المطلب» للجويني.
- «الذخائر» لمجلى بن جميع.
- «الوسيط» للغزالي.
- «الشرح الكبير» للرافعي.

* رابعاً - وصفُ النسخِ الخطيةِ المعتمدةِ في التحقيق:

اعتمدنا في إخراجِ هذا التصنيفِ اللطيف، على نُسختين خطيتين، وهما:
النسخةُ الأولى: وهي النسخةُ الخطيةُ المحفوظةُ في مكتبة أحمد الثالث بطوب كابي سراي بتركيا، ضمن مجموع برقم (٦٦١).

وتقعُ في (٢٤) ورقةً بما فيها ورقةُ الغلاف، في كُلِّ ورقةٍ وجهان، وفي كُلِّ وجهٍ (٩) أسطر، ومتوسّطُ عدد كلمات السّطر الواحد (٩) كلمات.

وخطُّها نسخي جميل، ميّزت فيها العناوينُ بالمدادِ الأحمر، وعلى هامشها بعضُ التّصويبات.

جاء على هامش الورقة الأخيرة منها: (بلغ مقابلةً على نسخة المنقولِ

منها، والنسخة المنقول منه منقولة من خط قاضي القضاة صالح بن البلقيني، ونسخة صالح نقلها من خط المصنّف).

وناسخها: مُحَمَّد الكراديسي، وجاء في خاتمتها: (كتبه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى مُحَمَّد الكراديسي حامداً لله على نعمه، ومصلياً على نبيه سيّدنا محمد وآله وصحبه، ومسلماً، خامس عشر شعبان المبارك عام ثلاث وخمسين وثمان مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وجاء على غلافها: (توبة فقيرِ عفوِ الله تعالى يحيى بن مُحَمَّد بن عُمَر بن حَجِّي، عفا الله عنهم أجمعين).

يذكر أنّ يحيى بن مُحَمَّد بن عُمَر بن حَجِّي من تلاميذ الإمام علم الدين البلقيني، وله ترجمة في «الضوء اللامع» للسخاوي^(١).

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ).

النسخة الثانية: وهي النسخة المحفوظة في وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة المركزيّة للمخطوطات، تحت الرّقم (٤٧١٩).

وتقع في (١١) ورقة بما فيها ورقة الغلاف، في كلّ ورقة وجهان، وفي كلّ وجه (١٧) سطراً، ومتوسّط عدد كلمات السّطر الواحد (١٠) كلمات.

وخطها نسخي معتاد، يُهمل إعجام الأحرف غالباً، وقع فيها بعض التصحيقات والتحريفات، مُيّزت فيها العناوين بالمِداد الأحمر.

(١) ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠: ٢٥٢).

ناسخها: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الزُّفَّائِي الشَّافِعِي الوَفَّائِي الشَّاذِلِي، صباح السادس من جمادى الأولى سنة (٨٧) (١).
والزُّفَّائِي هذا هو أحدُ تلامذة العَلَمِ البُلُقِينِي، كتبَ بخطه الكثير، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٨٩٥هـ)، وله ترجمة في «الضوء اللامع» للسخاوي (٢).

ورمزتُ لها بالحرف (م).

* خامساً - بيان منهج التحقيق:

- ١- نسخُ الأصل المخطوط بالاعتماد على النسخة الخطيَّة المحفوظة في وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة المركزية للمخطوطات، والمُشار إليها ب (م)، وذلك بحسبِ رَسْمِ وقواعد الإملاء الحديثة.
- ٢- معارضة المَنسُوخ على النسختين الخطيتين، وذلك بُغْيَةَ التَّأَكُّد من صحَّة النَّصِّ وسلامته، وإثبات الفروق المهمة.
- ٣- ضبط النَّصِّ وتفصيله وتزيينه بعلامات التَّرْقيم، مع ضبط المُشْكِـلِ.
- ٤- تصويبُ الأخطاء والتَّصحيفات التي وقعت في النسخ الخطية، مع التَّنبيه على ذلك، وإضافة ما يلزم لتصحيح النَّصِّ ووضعِهِ بين معكوفتين، وذلك بالاعتماد على المصادر المنقول عنها.

(١) ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢: ١٨٣).

(٢) لم يتضح لي قراءة الرقم المكتوب، ورسمه قريب من (٨٧)، لكن الرسالة التي في المجموع قبل هذه أرخها الناسخ نفسه كتابة بتاريخ ثلاثة وخمسين. انظر صور المخطوطات الآتية بعد.


٥- تخريجُ النُّصوصِ والنُّقولِ من المصادر التي اعتمد عليها المؤلفُ إن وُجِدَتْ، أو الإحالة على المظانِّ التي توجد فيها.

٦- كتابةُ مقدمة للكتاب تتضمَّنُ دراسةً لمنهج المؤلف فيه، وذكر أبرز مصادره.

٧- تذييلُ الكتابِ بفهرس للموضوعات، وفهرس للمصادرِ المُعتمَدةِ في التَّحقيقِ.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تَتِمُّ الصَّالحات.

* * *

A decorative rectangular border with floral motifs at each corner, framing the central text.

نماذج من النسخ الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم
 في حق من كفر بالله تعالى
 على وجه الجور

152

مسئلة دخول العبد المسلم في ملك الكافر

، و تقرير صورتها بترجيح شيدنا ومولانا وشيخنا ،

، شيخ الاسلام والمسلمين سراج الدين بقيه ،

، المجتهد في رحله المحدثين سيف المناظر ،

، عمدة المحققين لسان المكلين ،

، حفيص عمركاني البلقيني الشافعي ،

، جعل الله روحه ،

، الشريفة ،

، في عيدين ونغنا بعلمه وسائر المسلمين ايمير امير وحسبنا ،

، الله ونعمه ،

، الوكيل ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَتَسَدُّ
 قَائِلُ الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِي الدِّينِ
 أَبُو نَكْرٍ يَا بَحْتِي النُّوَوِي قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرْجِهِ
 فِي السَّرْوَضَةِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ قُلْتُ قَالَ الْحَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ
 الْبَابُ لَا يَدْخُلُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي مَلِكٍ كَافِرٍ ابْتِدَاءً إِلَّا
 فِي سِتِّ مَسَائِلَ أَحَدُهَا بِالْأَرْضِ الثَّانِيَةُ يَسْتُرْجِعُهُ
 بِأَفْلَاسٍ الْمَشْتَرَى الثَّلَاثَةُ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ بِالْغَيْبِ
 الرَّابِعَةُ يَرْجِعُ فِي هَبْتِهِ لَوْلَاكَ الْخَامِسَةُ إِذَا قَالَ
 لِمُسْلِمٍ اعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي فَأَعْتَقَهُ وَصِحَّاهُ السَّادِسَةُ

إذا

١٥٧

بلغ مقالة على نسخة النسخة
والنسخة للنسخة منه مستغنية من خطه
صالح بن البلقيني ونسخه على نسخة من خطه

، عَلَى الْأَيْحِ وَالْمُسْتَشْنَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعُقُوبِ ،
 ، ثُمَّ الْكَابِ مُحَمَّدًا لِلَّهِ وَعَوْنَهُ وَحُسْنَ تَوْفِيقِهِ كَتَبَهُ الْقَدِيرُ ،
 ، الْعَفِيْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ الْكَرَادِيُّ سَيِّدِي حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ ،
 ، وَمُضَلِّيًا عَلَى بَيْتِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَالِدِهِ وَصَحْبِهِ ،
 ، وَمُسْلِمًا حَامِسًا عَشْرَ شَهْرٍ شَجَانَ الْبَارِزَ عَامَ ،
 ، ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمِائَةَ وَأَحْمَدُ لِلَّهِ ،
 ، وَحَدَّثَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا ،
 ، مُحَمَّدٍ وَالِدِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،
 ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ ،
 ، وَنَعْمَ ،
 ، الْوَكِيلُ ،
 ،

بحول العبد المسلم في الله الكافر ذوبو كبره
 كبر مع سيدنا ومولانا
 وتسمي اسم الاسلام والملة
 سراج النبوة المحمدية
 رحله المحمدية
 الما طر عن محمد المحمدية
 لينا للخط لا حصر
 عميد الداني
 في النفس والسر
 جعل الله في روحه الشريفه في علمه ونعمه
 وسائر الملة
 له العرف


بسم الله الرحمن الرحيم ومن سرق ما سرقه من
 كمال الامم العالم العالم لغيره لغيره لغيره
 البيع فليس له البيع في البيع لغيره لغيره
 ابتداء الا يرتبها في المتأخره الا اذا كانت متصفا
 المشركه بالتحريم او جليها الميراث الا مع ذمتها وان
 لها ثمنه اذا لم يعلم امره بغيره بغيره بغيره
 اذا توجبه الا ما علم تزوج العبد منه بالبيع
 من امره وفيه الماوية فاصلا في الماوية في الماوية
 حتى يحد العبد منه بالبيع في الماوية في الماوية
 من غيره في الماوية في الماوية في الماوية
 حيا وشافيا الا ما اراد الله العبد في الماوية في الماوية
 وهو ابو محمد بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين
 منها في البيع بالبيع في الماوية في الماوية في الماوية
 الفداء المبنية لافرادهم في الماوية في الماوية في الماوية
 عند شربهم نقابا في الماوية في الماوية في الماوية
 في الماوية في الماوية في الماوية في الماوية في الماوية
 في الماوية في الماوية في الماوية في الماوية في الماوية

دخول العبد المسلم في ملك الكافر

دخول العبد المسلم في ملك الكافر

يقرى العول بالمجد صاوا من قبل عمرها
 لا حوالها الصلابة من غير معنى الصلابة ولا
 كمال بعصرها وبقوم من زمانها لو لم يتبادر لأذا
 كما سلف من إراد أن استرهم بقا الكرم لا يمكن
 من تكاثر الأملاد على الأملاد لتكثرت حسنة وهو
 انهم لا يمتنون بحسنة على الأملاد ولا يسهم بهم
 من لوروا السج والروسة لما نام المدور والبراد
 بالحوار من سلالام لا من تمام الاجل وحده
 وعسره من الأملاد حسن وهو ان لا يظنون
 وكذا الولد منه وهو السيد يسوي من هذا المرح
 على الأملاد يسينا صغر المصنوع والبا على
 ما هو من الأملاد يسوي من عود وحسن
 ما هي من الأملاد يسوي من عود وحسن
 صاوا العول بالمجد صاوا من قبل عمرها

عليها كما لا يمتنون بحسنة على الأملاد
 الساعين لو تعلقوا بالامام من الأملاد



النَّصُّ الْمَحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (١)

قال الشَّيْخُ الإمامُ العالمُ العَامِلُ مُحْيِي الدِّينِ أبو زكريَّا يحيى (٢) النَّوَوِيُّ
قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَجَهُ (٣) فِي «الرَّوْضَةِ» فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: قَلْتُ: قَالَ الْمَحَامِلِيُّ
فِي كِتَابِهِ «الْلُّبَابُ»: لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِي مُلْكِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً إِلَّا فِي سِتِّ
مَسَائِلَ:

إحداها: بالإِزْث.

الثَّانِيَةُ: يَسْتَرْجِعُهُ بِأَفْلَاسِ الْمُشْتَرِي.

الثَّالِثَةُ: إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ.

الرَّابِعَةُ: يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ لَوْلَدِهِ.

الخَامِسَةُ: إِذَا قَالَ مُسْلِمٌ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَعْتَقَهُ وَصَحَّحَنَاهُ.

السَّادِسَةُ: إِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ الْكَافِرَ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ عَجَّزَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ.

قال الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: وَفِي هَذِهِ السَّادِسَةِ تَسَاهُلٌ؛ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ مَا زَالَ

(١) بداية النسخة (أ): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَبِّ يَسِّرْ».

(٢) قوله: «أبو زكريا يحيى» ليس في (م).

(٣) قوله: «قدس الله روحه ونور ضريحه» ليس في (م).

الملك عنه حتى يُجَدِّد بالتَّعْجِيزِ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدِي الدِّينِ: وَتَرَكَ سَابِعَةً، وَهِيَ مَا إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ (١).

[قال شيخنا قاضي القضاة، عَلمُ الدِّينِ البُلْقِينِي] (٢): وَزَادَ شَيْخُنَا وَأُسْتَاذُنَا الإِمَامُ العَلَامَةُ، القُدْوَةُ المُحَقِّقُ، سِرَاجُ دَهْرِهِ، وَفَرِيدُ عَصْرِهِ، أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو البُلْقِينِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً، مِنْهَا فِي البَيْعِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

إحداها: إِذَا بَاعَ الكَافِرُ عَبْدَهُ الَّذِي أَسْلَمَ عِنْدَهُ لكَافِرٍ، أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ بَاعَ عَبْدَهُ الكَافِرَ لكَافِرٍ، أَوْ مُسْلِمٍ، فَأَسْلَمَ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ، ثُمَّ تَقَايَلَا، فَالْمَنْقُولُ أَنَّهُ إِنْ جَعَلْنَا الإِقَالَةَ بَيْعًا، لَمْ يَجْزُ؛ تَفْرِيعًا عَلَى مَنْعِ البَيْعِ، وَهُوَ الأَصْحَحُّ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَصْحَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ الإِقَالَةَ فَسَخَّ (٣)، فَعَلَى الوَجْهَيْنِ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ، وَالأَصْحَحُّ فِيهِ الجَوَازُ (٤).

وخرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الكَافِرَ يَمْلِكُ المُسْلِمَ ابْتِدَاءً بِالإِقَالَةِ عَلَى الأَصْحَحِّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الحَاوِي الصَّغِيرِ» (٥).

المسألة الثانية: إِذَا بَاعَ الكَافِرُ عَبْدَهُ الَّذِي أَسْلَمَ عِنْدَهُ مُسْلِمٍ بِثَوْبٍ، ثُمَّ

(١) ينظر: «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ٢٣٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٤:٣).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (أ).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٤: ١٥٦).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٩: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣: ١٣).

(٥) ينظر: «الحاوي الصغير» لنجم الدين القزويني (ص: ٢٥٩-٢٦٠).

وجد بالثوب عيباً، فله ردُّ الثوب قطعاً، وله استردادُ العبدِ على الأصحِّ، وطرَدَ الإمامُ والغزاليُّ الوجهين في ردِّ الثوب أيضاً^(١)، وهو بعيدٌ، وعلى الجملة فله أن يستردَّ العبدَ بعيبِ الثوب كما تقدَّم، وليست هذه مسألة المحاملي؛ لأنَّ المسألة التي ذكرها المحامليُّ أن يكون العبدُ هو المردودَ على البائع بالعيب^(٢).

المسألة الثالثة: باع الكافرُ عبده الذي أسلمَ عنده لمسلم، أو باع عبده الكافرَ لكافرٍ، أو لمسلم، فأسلمَ عند مُشتريه، ثمَّ اختلفا اختلافاً يقتضي التَّحالفَ فتحالفًا، ثمَّ فسخَ البيعَ أحدهما، أو الحاكمُ؛ فإنَّه يعودُ إلى مُلكِ بائعه ابتداءً.

المسألة الرَّابعة: باع الكافرُ العبدَ المذكورَ للمُشتري المذكور، وكان العبدُ مَغصوباً، وكان المُشتري قادراً على انتزاعه، فعجز، أو كان جاهلاً بِالغُصْبِ، والصُّورَةُ أَنَّهُ قادِرٌ على انتزاعه، أو لم يكن مَغصوباً عند البَيْعِ، ولكن غُصِبَ قبل القَبْضِ، فللمُشتري الخِيارُ في الصُّورِ المذكورة، فإذا فسخ، عادَ إلى مُلكِ الكافرِ، ومملكه ابتداءً^(٣).

المسألة الخامسة: جنى عبد الكافرِ بعدَ إسلامِهِ - أعني: العبدَ - جنائياً تُوجِبُ مالاً مُتعلّقاً بِرَقَبَتِهِ، أو جنى ثمَّ أسلمَ، وباعه مالكهُ بعدَ اختيارِ الفِداءِ أو قبله وهو مُوسرٌ، وقُلنا: يصحُّ - وهو المرجوحُ بمُقْتَضَى إطلاقي الأصحاب - فالصَّحيحُ عليه أَنَّهُ مُلتزمٌ لِلْفِداءِ، فإذا لزمه الفِداءُ في الحالين إمَّا باختيارِهِ، أو ببيعه كما ذكر، فتعذَّرَ تحصيلُ الفِداءِ، أو تأخَّرَ لِإِفلاسِهِ، أو غيبيته، أو صَبْرِهِ على

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤٢٦:٥)، و«الوسيط» للغزالي (١٥:٣).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٨:٤)، و«روضه الطالبين» للنووي (١٢:٣).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٣٣٦:٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥٠).

الحبس، فمقتضى إطلاق المنقول أن المجني عليه يفسخ البيع، ويُبَاع في الجناية؛ لأنَّ حقَّ المجني عليه سبقَ حقَّ المشتري^(١).

وفي هذه المسألة الفاسخ غير المتعاقدين، وغير الحاكم، وفيها: أن الفسخ بإفلاس البائع، [ومسألة المحامي الفسخ فيها بإفلاس المشتري]^(٢)، وفي هذه المسألة أيضاً إذا عادَ إماماً أن يسلمه ليُبَاع في الجناية، أو يفديه، ثمَّ يؤمر بإزالة الملك، ولا يؤمر بمطلق الإزالة قبل ذلك؛ لما فيه من الضرر بالمجني عليه وبه.

وقريبٌ منها ما لو ورث الكافر عبداً مسلماً، أو كافراً، ثم باعه، ولا دين على المورث، فحدث عليه دينٌ بردَّ بعيب، أو تردُّ في بئر حفرها المورثُ عدواناً، واقتضى الحال تغريمه، ومنع الوارث الأداء، فإنه يفسخ بيعه كما هو مذكورٌ في كتب الأصحاب من غير تقييد^(٣).

المسألة السادسة: باع الكافر عبده كما تقدّم لمُشترٍ رآه قبل العقد دون حالة العقد، فالأصحُّ الصَّحَّة؛ تفرعاً على قولٍ منع بيع الغائب، ثمَّ لما رأى المشتري العبدَ وحده مُتغيِّراً، فاختر الفسخ، انفسخ العقد، وعادَ إلى ملك الكافر ابتداءً،

(١) قال النووي: هذا كله إذا أوجبت الجناية المال؛ لكونها خطأ، أو شبه عمد، أو عفا مستحقُّ القصاص على مال، أو أتلف العبدُ مالا. أمّا إذا أوجبت قصاصاً ولا عفو، فالمذهبُ صحَّة البيع كبيع المريض المشرف على الموت. وقيل: فيه القولان. وإذا اختصرت، قلت: المذهب: أنه لا يصح بيعه إن تعلق برقبته مال، ويصحُّ إن تعلق به قصاص. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٦: ٣)، و«مغني المحتاج» للخطيب (٣٣٧: ٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥١).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (م).

(٣) ينظر: «النجم الوهاج» للدميمري (٣٤٧: ٤)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر (١١٣: ٥).

وليست هذه كمسألة المحاملي التي يُرَدُّ فيها العبدُ بعيبه؛ لأنَّ الإمامَ قال: ليس المرادُ بتغيُّره حدوثٌ عَيْبٍ فيه، وإنما الرُّؤيةُ بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند الرُّؤية، وكلُّ ما فات منها فهو كتبئُّن الخُلْف في الشرط^(١).

المسألة السابعة: باع الكافرُ عبده كما تقدَّم، وشرطَ فيه وصفاً مقصوداً؛ ككونه كاتباً وشبهه، فتبيَّنَ خلافُه، فللمُشتري الخيار، فإذا فسَخَ ملكه الكافرُ ابتداءً^(٢).

المسألة الثامنة: باع الكافرُ عبده كما تقدَّم، ثمَّ اختلفا في من يبدأ بالتسليم، ومالُ المُشتري غائبٌ إلى مسافة القصر، لم يُكلَّفِ البائعُ الصَّبْرَ إلى إحضاره، وله الفسخُ على الأصحِّ بمقتضى الإطلاق، فإذا فسَخَ للضرر، ملكه ابتداءً^(٣).

المسألة التاسعة: اشترى الكافرُ المالكُ للعبد المذكور صبرةً يظنُّها على استواء^(٤)، وجعل العبدَ ثمنها، ثمَّ بان تحتها دكَّةٌ^(٥)، فلا يبطل العقدُ على الأصحِّ، ولكن للمُشتري الخيار؛ كالعيب والتدليس؛ كما قطعَ به صاحبُ «الشامل»^(٦).

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٨:٥)، و«المجموع شرح المذهب» (٩:٢٩٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣:٣٧)، و«مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٦).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يعني على أرض مستوية.

(٥) بفتح الدال: المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة دكك).

(٦) «الشامل في الفقه» للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، كان إماماً مقدماً، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، ورعاً نزهاً، تقياً نقياً، فقيهاً أصولياً محققاً، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥:١٢٢).

وغيره مطلقاً، وحينئذٍ فللكافر فسخ البيع، فإذا فسخ، ملكه ابتداءً^(١).

المسألة العاشرة: باع الكافر عبده كما تقدم بشرط الخيار للمشتري، أو لهما، وأجاز البائع، واختار البائع الإمضاء في المجلس، ثم فسخ المشتري، عاد إلى ملك البائع؛ تفرعاً على أنه انتقل للمشتري، وهو الأصح^(٢).

المسألة الحادية عشرة: باع الكافر عبده المذكور كما تقدم، وانتقل الملك فيه للمشتري، ثم مات العبد قبل القبض، فإن العقد يفسخ، ويكون هالكاً على ملك البيع^(٣) حتى تكون مؤنة تجهيزه عليه، وهل نقول بارتفاع^(٤) الملك إلى البائع قبيل الهلاك، أم يرتفع العقد من أصله؟ [وجهان] خرجهما ابن سريج، أصحهما وهو اختيار ابن سريج^(٥) وابن الحداد^(٦): أنه لا يرتفع من

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ٣٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب (٢: ٣٣٦).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢: ٣٣٦)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥٠).

(٣) البيع: يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا الأول.

(٤) في (م): «بانقالت».

(٥) هو الإمام القاضي، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، أحد أركان المذهب

الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنطاقي، وتفقه الأنطاقي على المزني، والمزني على الشافعي، نشر مذهب الشافعي وبسطه، وشرحه ولخصه خرج المسائل في الفروع. توفي سنة (٣٠٦ هـ). ينظر:

«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢: ٢٥١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣: ٢١).

(٦) ابن الحداد: الإمام الجليل ذو الفكرة المستقيمة، والفطرة السليمة أبو بكر محمد بن محمد بن

جعفر، الكناي، المصري، صاحب «الفروع»، وهو من نظار الأصحاب وكبارهم، وله كتاب

«الباهر»، و«أدب القضاء»، و«جامع الفقه»، وقد عني بكتابه «الفروع» عظماء الأصحاب،

فشرحه القفال، وأبو علي السنجي، والقاضي، وغيرهم. توفي سنة (٣٤٥ هـ). ينظر: «تهذيب

الأسماء واللغات» للنووي (٢: ١٩٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣: ٧٩).

أصله، وعلى كُُلِّ من الوَجْهين حصل الملك ابتداءً^(١).

المسألة الثانية عشرة: باع الكافر عبده كما تقدّم بأرض أو ثوب، وشرط أنّها عشرة أذرع مثلاً، فظهرت أنّها ناقصة عن ذلك، أو زائدة، وقلنا: للبائع الفسخ عند ظهور الزيادة كما رجّحه بعضهم^(٢)، فاتفق أن فسخ مالك العبد عند ظهور النقصان، أو مالك المذروع عند ظهور الزيادة، فيعود ملك العبد إلى الكافر المذكور.

المسألة الثالثة عشرة: باع الكافر عبده كما تقدّم في صفقة لا يملك فيها إلا العبد المذكور من جاهل بالحال، وقلنا بصحة البيع فيما يملكه كما رجّحه المتأخرون^(٣)، وإن كان نقل الربيع المرادي^(٤) في «الأم» يقتضي أن مذهب الشافعيّ البطلان في الكل^(٥)، ففسخ المشتري بمقتضى تفريق الصفقة على القول المرجح عند المتأخرين، عاد العبد إلى ملك بائعه.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ١٦٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥٠)، وما بين معكوفتين من «روضة الطالبين».

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ٧٥).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩: ٣٨٥-٣٨٨).

(٤) هو الإمام الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، سمع الشافعيّ، وابن وهب، وشعيب بن الليث، ويحيى بن حسان، وأسد بن موسى، وغيرهم، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرّازيان، وابن أبي حاتم وغيرهم. توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١: ١٨٨).

(٥) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤: ٣١٩)، وعبارته: إذا رهن شيئاً له بعضه ولغيره بعضه، فالرهن كله مفسوخ؛ لأن صفقة الرهن جمعت شيئين: ما يملك، وما لا يملك، فلما جمعتها الصفقة، بطلت كلها، وكذلك في البيع.

المسألة الرابعة عشرة: باعه مع عبدٍ آخر يملكه، فمات هذا العبد قبل القبض، خيّر المشتري، فإن^(١) اختار المشتري الفسخ، ففسخ، ملكه البائع ابتداءً^(٢).

المسألة الخامسة عشرة: باع الكافر عبده كما تقدّم بعد أن جنى جنايةً تُوجب القصاص، وعفا المُستحقُّ بعد البيع على مالٍ، فإنه يفسخُ البيعُ على الأصحّ؛ كما ذُكر في نظيره في الرهن، وحينئذٍ يعودُ إلى مُلكِ بائعه ابتداءً.

ويحتملُ في هذه المسألة أن يُقال: يتبيّن بطلانُ البيع، وأنّه لم يخرج عن مُلكِ البائع، فحينئذٍ لا تُعدُّ، والأقربُ الانفساخُ لا تبينُ البطلان، فيحسنُ عدّها حينئذٍ.

وقد انفتح لك الباب، وعرفت أن كُُلَّ ما اقتضى إثباتَ خيارٍ في فسْخٍ وإجازةٍ لا يمتنعُ فيما نحنُ فيه عودُ المُلكِ بسببه على الأصحّ، فإذا وجدتَ في البيع وغيره ما يقتضي ذلك، فعده؛ كما إذا أردت أن تُعدَّ من بابِ المناهي ما يقتضي الخيار؛ كما في مسألة تلقي الرُكبان، أو من بابِ المُرَابحة ما يقتضي إثباتَ الخيار، ولو على وجه؛ كمسألة الغلط، وقد رُجِحَ الوجهُ عندَ الغلطِ بالنقصان، أو من بابِ بيعِ الأصول والثمار ما يقتضي إثباتَ الخيار؛ من تعيبِ الثمرة بترك السقي، أو من اختلاطِ الثمار.

كثُر تصويرُ ذلك، وبمقتضى الإشارة إلى هذه الأبواب تصيرُ الزيادةُ من مسائلِ البيعِ ثمانِي عشرة مسألةً، وعلى الأصحّ سبع عشرة مسألةً بجموعها

(١) في (أ)، ونسخة من حاشية (م): «فإذا».

(٢) ينظر: «معني المحتاج» للخطيب (٢: ٣٣٦).

وبجمع المحاملي في الردّ بالعيب والرّجوع بفلس المشتري حصول فسخ البيع بوجه معتبر، وإنّا عددت؛ لأنّ المحاملي عدّ الردّ بالعيب والفسخ بفلس المشتري مسألتيّن.

هذا ما يتعلّق بباب البيع، وأمّا ما يتعلّق بباب السّلم: ففيه مسألتيّن:

إحدهما: إذا أسلف الذمّي في عبد مسلم هل يصحّ؟ قال الوالد شيخ الإسلام سراج الدّين المخرّج: كنت ذكرت فيها شيئاً تفقّها بمكّة شرفها الله تعالى، وجدته منقولاً في «الحاوي» لأقضى القضاة الماورديّ، قال في كتاب السّلم - أعني الماورديّ - : فأما اليهودي إذا أسلم في عبد مسلم، فالصّحيح أنّ السّلم جائز قولاً واحداً، ومن أصحابنا من خرّجه على قولين؛ كالبيع، وليس بصحيح؛ لأنّ البيع إنما يبطل في أحد القولين لاستقرار يده على مسلم، وليس في السّلم استقرار يده على مسلم، وإنّا هي صفة في الذمّة، فإذا ثبت أنّ السّلم جائز فيه وجهان، أحدهما: لا اعتراض عليه حتّى يقبضه، والثاني: أنّه يمنع من استدامة العقد، ويؤخذ بفسخه؛ لأنّه موصوف بمُلك مسلم، انتهى كلام الماوردي (١).

ولم يرّجح شيئاً من الوجهين، بل قدّم الأوّل منها، وهو الأرجح، فعليه تصوّرت المسألة.

المسألة الثانية: جعل الكافر العبد المذكور رأس مال سّلم، وكان المسلم

(١) لم أفق على كلام الماوردي في المطبوع من «الحاوي الكبير»، ويظهر أن فيه سقطاً، وقد نقل كلام الماوردي أيضاً ابن الرّفعة في «كفاية النبيه» (٩: ٣٢٣).

إليه كما تقدّم في الصّور المتقدّمة، إمّا لكونه مُسَلِّماً، أو كافراً والعبدُ كافرٌ أسلمَ بعدَ السَّلَمِ، ثُمَّ انقطعَ المُسَلِّمُ فيه في محلّه، تخيّرَ المُسَلِّفُ بين الفسخِ والصَّبْرِ إلى أن يُوجدَ الَّذي أسلفَ فيه، فإذا فسخَ وكان العبدُ باقياً رجعَ العبدُ إلى مُلْكِهِ، وبذلك يملكُه ابتداءً في هذه المسألة أيضاً.

وتنبّه من ذلك لكلِّ صوره يحصلُ الفسخُ فيها في بابِ السَّلَمِ بإقالةٍ ونحوها.

نعم؛ لو أسلمَ شخصٌ مُسَلِّمٌ لكافرٍ في عَبدٍ، ولم يشترطِ إسلامه، فأتى له بعبدٍ كافرٍ، فأسلمَ عندَ المُسَلِّمِ إليه، أو بعبدٍ كافرٍ أسلمَ عندَ المُسَلِّمِ إليه، ثُمَّ بعدَ أن أقبضَه المسلمَ وجده مَعِيّاً، فله رُدُّه، وتملّكه ابتداءً على أرجح القولين، ولا تُعدُّ هنا؛ لدخولها في قولِ المحامليّ إذا رُدَّ عليه بالعيبِ.

وأما بابُ القرضِ: ففيه مسألةٌ واحدةٌ، وهي: أقرضَ عبده الكافرَ مُسَلِّمًا، فأسلمَ عنده، كان للمقرضِ أن يستردّه على الأصحِّ، وإن ملكه المقرضُ بالقَبْضِ كما هو الأصحُّ، وكذا لو أسلمَ عنده عبدٌ كافرٌ، فأقرضَه مُسَلِّمًا أقرضَ عبده الكافرَ لكافرٍ، فأسلمَ عنده، فللمقرضِ أن يستردّه فيهما، ولا يُستبعدُ جوازُ إقراضِ عبده الَّذي أسلمَ عنده من المُسَلِّمِ بحُصولِ إزالةِ المُلكِ، ولا نظرَ إلى الرُّجوعِ كما لا نظرَ إليه في هبةِ الولدِ، ولا في البيعِ بشرطِ الخيارِ ونحوه^(١).

وأما بابُ الضَّمانِ: ففيه مسألةٌ واحدةٌ، وهي: أسلمَ مُسَلِّمٌ إلى كافرٍ في عبدٍ مُسَلِّمٍ، فلا يبعدُ صحّةُ السَّلَمِ؛ لإمكانِ أن يُسلمَ عبده، فيؤدّيه أو يؤدّيَ

(١) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢: ٣٣٦).

عنه، أو أسلم إليه في عبد، ولم يشترط إسلامه، وضمينه بذلك مسلم، ثم إذا أذاه عنه برئت ذمتهما، ويقدر دخوله في ملك الذمي الأصيل، ثم انتقاله للمسلم، ويغتفر الملك التقديري هنا؛ كما يغتفر في مسألة: «أعتق عبدك عني»؛ من جهة أن الملك حصل فيها ضمناً، فيعد اعتبار الشرائط فيه، لكن هاهنا إذا حصل الملك ضمناً، استمر الملك بعد ذلك، وإن كان لغير من حصل له الملك، وفي مسألة: «أعتق عبدك عني» لا يستمر الملك.

فإن قال قائل: ينبغي ألا يصح ذلك؛ كما لا يصح أن يشتري الكافر للمسلم العبد المسلم بطريق الوكالة إذا قلنا بالوجه المرجوح؛ أن الملك يثبت للوكيل، ثم ينتقل للموكل.

فالجواب: أن العقد هناك وقع باختيار الكافر، فمنع منه، والملك هنا بغير اختياره، فلم يمنع؛ كالإرث.

وأما الشفعة: ففيها مسألة قريبة مما تقدم من تفريق الصفقة، وهي: ما إذا اشترى الكافر شقصاً مشفوعاً ومنقولاً؛ كثوبٍ ونحوه، وجعل ثمن ذلك عبده الذي أسلم عنده، وكان الكافر المشتري جاهلاً بالحال، فأخذ الشفع الشقص بالشفعة، ففي «الروضة» تبعاً لـ: «الشرح»: أنه لا خيار للمشتري؛ لعلمه بالحال، ومقتضاه أنه لو كان جاهلاً كما صورنا، ثبت له الخيار؛ كما هو في نظيره من تفريق الصفقة، وحينئذ إذا فسخ، عاد إليه العبد المذكور، وملكوه ابتداءً^(١).

(١) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥: ٥١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤: ١٧٢).

وأما القراض: فيمكن فيه تصوير مسألة فيها بحث^(١)، صورتها: قارض شخص مسلم كافراً، فاشترى الكافر عبداً، فظهر فيهم الربح، وتفاسخا عقد القراض، فأسلموا أو بعضهم، ورضي المالك والعامل بالقسمة، فاقسما مُلْك الكافر ما خصه من ذلك؛ تفريعاً على أن الأصح أنه لا يملك بالقسمة.

وأما البحث المشار إليه: فمن وجهين، أحدهما: قد يمنع جواز القسمة إذا قلنا: إنها بيع؛ كما يمنع بيع المسلم من الكافر.

الثاني: قد يقال: إن الملك لم يحصل ابتداءً إذا قلنا: إفرأز قبل القسمة تبين ثبوت ملك العامل.

وجواب هذا: أن القسمة هي التي اقتضت الملك، ولكن كان له حق مؤكّد قبل ذلك، وأما الأول: فبحث صحيح، وإنما تعدد المسألة على القول بالإقرار.

وأما الإجارة: ففيها مسألة، استأجر الكافر داراً، وجعل أجرتها عبده الذي أسلم عنده، أو عبداً كافراً، فأسلم عند الآخر، وكان الآخر مسلماً، أو كافراً في الصورة الثانية، فانهدمت الدار بحيث يقتضي ذلك انفساخ الإجارة، عاد العبد إلى ملك المستأجر، وحينئذ ملكه ابتداءً^(٢).

وتنبه من ذلك لكل صورة حصل فيها انفساخ في الإجارة، أو اختيار فسخ بأي سبب كان من الأسباب المذكورة في كتاب الإجارة، واختيار من

(١) في (أ): «يجب»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢: ٣٣٧).

أثبتنا له الخيار الفسخ، وكان ذلك كله قبل استيفاء شيء من المنافع، أو بعد استيفاء بعضها؛ فإن جميع ذلك يحصل للملك في الكل أو البعض ابتداءً.

وأما اللقطة: ففيها مسألة واحدة فيها نظر، تقريرها: أن الذمي لا يمنع من الالتقاط في بلاد الإسلام على الأصح، وأن الرقيق يلتقط للتملك^(١) إذا كان غير مميز، أو كان زمن نهب، وعلى هذا فلو التقط الذمي رقيقاً على الوجه المذكور، فمقتضى الإطلاق أنه يتملكه بعد التعريف بشرطه، وبذلك يتم لك مسألة في باب اللقطة^(٢).

ووجه النظر: أن التملك هاهنا باختيار الذمي لا سيما مع طول زمن الاستيلاء، فالأقرب منع التقاطه للرقيق المذكور إذا كان مسلماً، ويُقيد إطلاق الأصحاب بذلك.

وأما الوصية: ففيها مسألة، وهي: ما لو باع المريض الكافر عبده الذي أسلم عنده لأجنبي مسلم بمحابة، أو باع عبده الكافر لأجنبي، فأسلم عبده، ومات الكافر، ولم تجز الورثة الزائد على الثلث، فإنه يعود إليهم ويملكونه ابتداءً.

وليس هذا داخلاً تحت قول المحامي عند ذكر صورة الإرث؛ لأن في مسألته الملك حصل قهراً بالموت، وهاهنا حصل الملك اختياراً بعد الموت، وبالرد، ولم يذكر في الوصية ما إذا وصى لكافر بعبد كافر فأسلم العبد؛ لأنه

(١) في (أ): «التمليك»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢: ٣٣٧).

إن أسلمَ قبلَ الموتِ، فمُقْتَضَى المنقُول بطلانُ الوصِيَّةِ، وإن أسلمَ بعدَ الموتِ، فالقبُولُ بيِّنٌ أَنَّهُ ملكٌ بالموتِ على الأَصْحِّ، وحينَ الموتِ كانَ كافرًا.

وأَمَّا بابُ النِّكاحِ: ففيه ثلاثُ مسائل:

إحداها: ذِمِّيٌّ حُرٌّ لَهُ ابنٌ مُسْلِمٌ، ولابنُه المُسْلِمُ أمةٌ غيرُ مُستولدةٍ للابنِ، فوطئها أبوه، وأحبلها، فالمذهبُ أَنَّهُ يملكُها؛ أعني الأب، وتصيرُ مُستولدةً لَهُ، ويجبُ عليه قيمتُها، وكذا مهرُها إن تأخَّرَ الإنزالُ عن تغييبِ الحشفةِ على ما هو الغالبُ، أمَّا لو سبقَ الإنزالُ تغييبَ الحشفةِ، فقدِ اقترنَ مُوجبُ المهرِ بالعلوقِ، فيُنزَلُ منزلةَ قيمةِ الولدِ، فلا يجبُ على الأَصْحِّ؛ كقيمةِ الولدِ، نَبَّهُ على ذلك الإمامُ^(١)، وهو حَسَنٌ، وذلك أَنَّ المُلْكَ متى يحصلُ للوَاطِئِ؟ فيه وجوهٌ:

أحدها: قُبيلُ أن يعلُقَ؛ ليسقطَ ماؤُه في مُلْكِ صانئِهِ لِخِدمَتِهِ^(٢)، وبهذا قطعَ البغويُّ.

والثاني: يملكُها مع العُلُوقِ، واختاره الإمامُ، وله التفاتٌ على ما اختاره من أَنَّ العِلَّةَ والمعلولَ يقعان معاً^(٣).

والثالث: عندِ الوِلادةِ.

والرَّابِع: عندَ أداءِ القيمةِ، وكلُّ هذه الأحكامِ تجري في التَّصوِيرِ الَّذِي ذكرناه.

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٢: ٢٠٢).

(٢) في (أ): «صيانة حرمة»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٢: ٢٠٠).

قال في «الروضة» تبعا لـ: «الشرح» لا فرق في هذه الأحكام المذكورة بين الأب المسلم، ويدخل في ملكه قهراً؛ كالإرث^(١).

وتنبه في هذه المسألة لفائدتين^(٢):

إحدهما: كل موضع ملك فيه الكافر المسلم ملكاً ابتداءً لا يستعقبه حرية، يؤمر الكافر بإزالة الملك عنه إلا في هذه المسألة؛ لأن بيعها غير ممكن، والإجبار على العتق وحده متعذر، فيفرق بينه وبينها؛ كمستولدة النصراني تُسلم، وكسبها له، وموتها عليه.

الثانية: لنا وجه في مستولدة النصراني تُسلم أنها تعتق، وهو ضعيف؛ لنص الشافعي في «الأم» على خلافه، مع حكايته له عن غيره، وردّه^(٣).

ولا يجري هذا الوجه في مسألتنا؛ لأن مقتضى للمسألة هو الاستيلاء حالة الإسلام، فيبعد أن يكون شيء واحد مقتضياً للملك، مقتضياً للعتق في آن واحد، بخلاف حدوث الإسلام فيمن استيلاؤها سابق عليه.

المسألة الثانية: زوج كتابي أمته الكتابية لعبد كتابي، فأسلم أبو العبد، لم يؤثر ذلك في نكاح العبد، وكذا لو أسلم أحد أصوله أو أحد أصول الزوجة، وكل ولد يحدث، فهو تابع لمن أسلم من أصله أو أصلها، وهورقيق تابع لأمه، مملوك لسيدها، وقد ملكه السيد، وهو مسلم ابتداءً.

(١) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٨٤-١٨٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥٤٠:٥).

(٢) في (أ): «لفائد بين»، وهو تصحيف.

(٣) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤:٢٩٤).

المسألة الثالثة: أمة كتابية مملوكة لكافرٍ وطئها عبدٌ مسلمٌ يظنُّها زوجته الأمة، أو حرٌّ مسلمٌ كذلك، فالولدُ رقيقٌ، وهو مسلمٌ مملوكٌ لسيد الأمة.

وهذه المسألة تقربُ من التي قبلها، ومثلها ما لو زنت أمٌ ولده المسلمة، فأتت بولدٍ، فإنه يملكه، ولا يؤمرُ بإزالة ملكه عنه؛ كأُمِّ الولدِ.

وتنبه فيها لفرع حسن، وهو أن الكافر في هذه الحالة لا يؤمرُ بإزالة الملك قبل الوضع؛ لجواز أن لا يكون حملاً، وبتقدير أن الحمل يُعطى حكمَ المعلوم؛ كما هو الأصح، فلا يمكن إجباره على إزالة ملكه عن الولدِ بالبيع ونحوه؛ لئلا يقع في محذور التفريق، والإجبارُ على العتق وحده مُتعدِّرٌ، فلم يبق إلا أن نأمره بإزالة ملكه عن الأمِّ وولدها، وهو بعيدٌ من أجل جواز بقاء ملكه على الأمِّ، والأولى أن يفرَّق بينهما إلى إمكان إجباره على إزالة ملكه عن الولد، ووقع في «الوسيط»، وغيره في الكلام على الشرط الخامس في نكاح الأمة ما ظاهره يخالف ما تقدّم^(١)، والذي تقدّم أفقهُ.

وأما الصّدق: ففيه أربع مسائل يتفرّع عن كلِّ منها صورتان:

الأولى: أصدق ذمّي ذميّة عبداً ذميّاً، ثمّ أسلمَ العبدُ، فطلّقها قبل الدخول، أو فسخت بعيب، عاد الكلُّ إلى الزّوج، وكذا التّصفُّ على الأصحّ، والخلاف في ذلك يخرج من أن الشّطر هل يعودُ بنفس الطّلاق، أو لا يعودُ إلا بالاختيار؟ الذي عليه الجمهور الأوّل، وبعضهم ذهب إلى الثاني^(٢)، وعلى

(١) ينظر: «الوسيط» للغزالي (١٢٠:٥-١٢١).

(٢) ينظر: «البيان» للعمراي (٤١١:٩)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣:٢٦٢).

الأوّل يدخلُ في مُلكِه قهراً؛ كالإِزْث، ويدلُّ لذلك ما ذكره الأصحابُ نقلًا صريحاً فيما إذا أُصدقَ زوجته صَيِّداً، ثمَّ أُحرِمَ، ثمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فقالوا: إن قُلْنَا: لا يملكُ إلَّا بالاختيار، فلا يختارُ ما دامَ مُحْرَماً، فإنَّ فعلَ كان كشرائه، وإن قُلْنَا: يحصلُ الملكُ بنفسِ الطَّلَاقِ، عادَ إلى المحرَّمِ على الأصحِّ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يُنشأُ لاجتلابِ الملكِ، فأشبهَ الإرثَ، وقيل: لا يعودُ إلى المحرَّمِ، وينتقلُ إلى القيمة^(١).

وهذا الوجهُ يمكنُ ألا يجزئ^(٢) في مسألة الكافرِ من جهة أنَّ المُحرَّمِ لا يملكُ الصَّيْدَ اختياراً، والكافرُ يملكُ المُسلمَ اختياراً في ردِّ الثَّوبِ المَعيبِ، وشرائه مَنْ يعتقُ عليه، ونحوهما، وليس كذلك في المُحرَّمِ.

وتنبه من ذلك لكلِّ صورةٍ يحصلُ فيها عودُ الكُلِّ؛ كرَدِّتها ونحوها، أو النِّصفِ ولكن في رَدِّتها ونحوها يعودُ الكُلُّ للمصدِّقِ والكافرِ قطعاً، ولا يجيءُ فيه الوجهُ المحرَّم؛ لأنَّ الكافرَ يملكُ المُسلمَ إرثاً قطعاً، بخلافِ المُحرَّم؛ فإنَّ فيه وجهاً مانعاً من إرثه الصَّيْدِ، وقولاً حاكماً بإزالة مُلكِه عن الصَّيْدِ الموجود عند الإحرام، ولا كذلك إذا أسلمَ العبدُ في يدِ الكافرِ.

وأما إذا فرَّعنا على أنَّ الشَّطْرَ لا يُملكُ إلَّا بالاختيار، وكانتِ المطلَّقةُ كافرةً أسلمَ عبدُها، نشأ^(٣) خلافٌ على قولِ مَنْعِ الشَّراءِ؛ لأنَّه كيف تردَّدَ فهو لكافرٍ، والبقاءُ أولى؛ كما لو أسلمَ العبدُ قبلَ القَبْضِ، وكُلُّ من العاقدين كافر.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥: ٦٣٠).

(٢) في (أ): «يجزئ».

(٣) في النسختين: «نساء»، والصواب المثبت.

المسألة الثانية: ذمِّيُّ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ كَافِرٌ زَوْجَهُ بِكَافِرَةٍ أَصْدَقَهَا مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ عَبْدًا كَافِرًا، فَبَلَغَ الابْنَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ، ثُمَّ حَصَلَتْ فُرْقَةٌ تَقْتَضِي عَوْدَ النِّصْفِ؛ كَالطَّلَاقِ، أَوِ الْكُلِّ؛ كَرِدَّتْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا؛ فَإِنَّ النِّصْفَ أَوِ الْكُلَّ يَعُودُ إِلَى الابْنِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَائِدُ فِيهَا لِلزَّوْجِ، لَكِنْ هَذِهِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدِ تَصْوِيرٍ، وَهِيَ أَنَّ الْمَصْدُقَ غَيْرُ الزَّوْجِ (١).

المسألة الثالثة: لَوْ لَمْ يَكُنِ الابْنُ صَغِيرًا، بَلْ كَانَ بِالْغَا، ثُمَّ حَصَلَتْ فُرْقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَقْتَضِي عَوْدَ الْكُلِّ أَوِ النِّصْفِ، وَكَانَ الْعَبْدُ أَسْلَمَ فِيهَا قَبْلَ الْفُرْقَةِ، فَالْعَائِدُ مِنَ الْكُلِّ، أَوِ النِّصْفِ يَكُونُ لِلْأَبِ عَلَى الْأَصَحِّ (٢)، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي يَعُودُ إِلَيْهِ ذَلِكَ غَيْرُ الزَّوْجِ، فَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلَّتَيْنِ قَبْلَهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

المسألة الرابعة: لَوْ كَانَ الْمَصْدُقُ أَجْنَبِيًّا كَافِرًا، وَكَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا أَصْدَقَ عَنْهُ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا أَسْلَمَ قَبْلَ الْفُرْقَةِ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ كَافِرًا أَصْدَقَ عَنْهُ الْكَافِرُ الْمَذْكُورُ عَبْدًا كَافِرًا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَقْتَضِي عَوْدَ الْكُلِّ أَوِ النِّصْفِ، وَالْحَالُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْكُلُّ أَوِ النِّصْفُ يَعُودُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ (٣)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِنْ شَارَكَتِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي أَنَّ الْمَصْدُقَ غَيْرُ الزَّوْجِ، لَكِنَّهَا مُخَالَفَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِصْدَاقَ هَاهُنَا صَدَرَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥: ٥٩٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: «البيان» للعمري (٩: ٤٣٣-٤٣٥).

وتنبه من ذلك لنظيره في البيع، إلا أن الجرجاني صاحب «المعاية»^(١) قطع بعوده إلى المشتري؛ كما أن في «الحاوي الصغير» العود إلى الزوج، وإن أدى غيره^(٢)، ويمكن في الصداق تصوير خامسة يُستغنى عن ذكرها فيه بذكر نظيرها في البيع، وهي: ما لو أصدق كافر كافراً عبداً كافراً، فأسلم العبد قبل أن يقبضه، ثم مات، فإنه يعود إلى المصدق على الأصح.

وتنبه لنظيرها في الخلع، والصُّلح عن الدَّم، وتنبه لكل ما يقتضي فسخاً، أو اختيار فسخ في الأبواب الثلاثة وغيرها؛ كما تقدّم ما يدلُّ عليه.

وأما الكتابة: ففيها مسألة واحدة: كاتب الكافر عبده الذي أسلم عنده، أو عبداً كافراً، فأسلم العبد بعد الكتابة، ثم في الصُّورتين اشترى المكاتب عبيداً مسلمين، ثم حصل ما يقتضي رفع الكتابة؛ فإنَّ العبيد المسلمين الذين اشتراهم المكاتب يملكهم الكافر ابتداءً، وليست هذه مسألة المحاملي، بل هي أحسن منها؛ لسلامتها من التساهل الذي نبه عليه النووي رحمه الله تعالى^(٣).

وأما العتق: ففيه مسألة واحدة، وهي: إذا كان عبداً كافر بين مسلم وكافر، أو بين كافرين، فأسلم العبد، ثم أعتق الكافر نصيبه، وكان مؤسراً، فهل يسري

(١) «المعاية» كتاب في الفروق في فروع الشافعية، من مؤلفات الإمام القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، كان إماماً في الفقه والأدب، وله التصانيف البديعة منها: «الشافعي»، «التحرير»، «كتاب الأدباء»، ولي القضاء بالبصرة ودرّس بها، توفي سنة (٤٨٢ هـ). والكتاب المذكور مطبوع. ينظر: «طبقات ابن الصلاح» (١: ٣٧١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٧٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢: ١٢٥٧)، (٢: ١٧٣٠).

(٢) ينظر: «الحاوي الصغير» للقرظيني (ص: ٤٨١).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ١٤).

العِتْقُ إِلَى بَقِيَّةِ الْعَبْدِ؟ الْمَنْقُولُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» لِلْمَاوَرْدِيِّ، وَغَيْرِهِ: إِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ تَعْجِيلِ السَّرَايَةِ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ - سَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَحْصُلُ السَّرَايَةُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، فَوَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَسْرِي، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ، وَبَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍّ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ - : يَكُونُ فِي التَّقْوِيمِ قَوْلَا الْبَيْعِ.

قال الماورديُّ: لكنَّ الأظهرَ هنا التَّقْوِيمُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمُلْكِ. هذا ما ذكره الماورديُّ^(١).

والَّذِي ذَكَرَهُ الْفُورَانِيُّ^(٢)، وَالْإِمَامُ^(٣)، وَالْغَزَالِيُّ؛ تَفْرِيعاً عَلَى قَوْلِ مَنْعِ الْبَيْعِ: إِطْلَاقُ وَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيعٍ عَلَى أَقْوَالِ السَّرَايَةِ، وَفِي «الْوَسِيطِ»: فِي السَّرَايَةِ وَجْهَانِ؛ إِذْ فِي ضَمَنِهَا نَقْلَ الْمُلْكِ، لَكِنْ قَهراً^(٤)، وَشَبَّهَ الْفُورَانِيُّ وَالْإِمَامُ الْوَجْهَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ فِيْمَا إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ، زَادَ الْإِمَامُ: أَنْ نَقَلَ الْمُلْكَ إِلَى الْكَافِرِ فِي

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠: ١٨).

(٢) هو الإمام الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني - بضم الفاء - صاحب «الإبانة» وغيرها من المصنفات النافعة، من أهل مرو، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، روى عنه البغوي صاحب «التهذيب»، توفي سنة (٤٦١ هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ١١٠).

(٣) الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، إمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها، جمع أشنات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، أقام بالعراق مدة، ثم رجع إلى وطنه إسفرايين، فطلب منه أهل نيسابور الانتقال إليهم، فأجابهم، وبنوا له مدرسة عظيمة، فلزمها إلى أن توفي بها سنة (٤١٨ هـ).

ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٢٥٦).

(٤) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٦٦).

ذلك بالسَّريّة على قول التَّعجيل أولى بالصَّحّة من شراء القريب؛ فإنَّ ذلك عقدٌ اختيار، والتَّقلُّ هنا يحصلُ اضطراراً.

قال الإمام: وإن فرَّعنا على قول التَّأخير، فبذله القيمة بالعتق يُضاهي شراء مَنْ يعتق عليه مع فرق أيضاً؛ فإنَّ هذا البدل واجبٌ لو قلنا بالسَّريّة، وشراء الأب لا يجب، انتهى^(١).

وفي جمع من التَّصانيف؛ كـ «البيان»، و «الذَّخائر»^(٢) طريقان، إحداهما: تخريج السَّريّة على قولي البيع، والثاني القطع بالسَّريّة، قال في «البيان»: وهو المنصوص^(٣)، وقال في «الذَّخائر»: إنَّه اختيار الإسفراييني^(٤).

فإذا علمت ذلك، تلخَّص لك أنَّ المذهب أنَّه يسري، ويُغتفرُ نقلُ الملك ضمناً وفهراً، وهذا يسر الله تعالى زيادته.

وأما على وجه: فيكثرُ التَّصويرُ، ومنه: ما لو اشتراه بشرط العتق.

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجبوني (١٩: ٢٢٠).

(٢) كتاب «الذخائر» في فروع الشافعية، من مؤلفات الإمام أبي المعالي مُجَلِّي بن جُمَيع بن نَجَّاح المخرومي، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع وصار من كبار الأئمة. توفي سنة (٥٥٠هـ).

وكتابه هذا قال عنه الإسنوي: كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام، وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم، قال: ويستمد من كلام الغزالي، ويعزوه إلى الأصحاب. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٣٢٢).

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني (٨: ٣٢٤).

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» للجبوني (١٩: ٢٢٠).

نعم؛ في الاستيلاء مسألة لم أقف فيها على نقل صريح يتعلّق ببابي الاستيلاء والرهن، والأمر فيها يحتاج إلى تأمل، وهي: ما لو كان لشخص كافر أمة كافرة، رهنها رهنًا صحيحاً مقبوضاً، ثم استولدها، وكان مُعسراً، وقلنا: لا ينفذ الاستيلاء كما هو الأصح، فاتَّفَقَ أن سَعَت في الرهن، ثم أيسر، وأراد أن يشتريها وهي مُسلمة فهل يصح ذلك؟ وإن بطل ابتياع غيرها من أجل تعلّق حقّها بالعتق الذي يتعلّق بالوقف، أم لا يصح؛ لئلا يؤدي إلى استيلاء الكافر على المسلم؟

الأقرب الجواز، ثم يُفَرَّق بينه وبينها، وعليه مؤنثها، وكسبها له، ولو اشتراها بشرط العتق، ينبغي أن يقوِّي القول بالصحة هنا، وإن ضَعَف في غيرها؛ لأنَّ حقَّ العتق المتأخّر، يُنَجِّزُ بمقتضى الشرط، ولا كذلك في غيرها، ويقرب منها ما لو ولدت منه أولاداً مُسلمين، ثم أراد أن يشتريهم معاً، لكن هنا لا يُمكنُ من ابتياع الأولاد على الأصح؛ لنكته حسنة، وهو أنهم لا يعتقون بموته على الأصح، وله بيعهم كما هو مذكور في «الشرح»، و«الروضة» في الباب المذكور آخر الإقرار^(١)، فالحقُّ الذي يثبت للأُمّ فيهم لا يثبت إلا على وجهٍ ضعيفٍ.

وتبَّه من ذلك لأمرٍ حسن، وهو أن كلَّ مَنْ أطلق أن ولد أُمّ الولد يعتق بموت السَيِّد يستثني منه هذا الموضع على الأصح، ولم يستثنه أحدٌ من المصنِّفين، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣٥٨:٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦٥:٤).

خاتمة النسخة (أ)

تمّ الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

كتبه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى محمّد الكراديسي، حامداً لله على نعمه،
ومُصلياً على نبيه سيّدنا محمّد وآله وصحبه، ومسلماً، خامسَ عشرَ شعبانَ
المبارك عام ثلاثٍ وخمسين وثمانِ مئة، والحمدُ لله وحده، وصلى الله على سيّدنا
محمّد وآله وصحبه وسلّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بلغ مُقابلةً على نُسخة المنقول منها، والنُسخةُ المنقولُ منه منقولاً من خطِّ
قاضي القضاة صالح بن البلّيني، ونسخةُ صالح نقلها من خطِّ المُصنّف.



خاتمة النسخة (م)

تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعونه وحُسنِ توفيقه.

قال مؤلّفه رحمه الله تعالى: علّقهُ الفقيرُ إلى عفو ربّه صالح البُلقيّني
لطفَ الله تعالى به. آمين.

علّقها ليلاً فقيرٌ رحمة ربّه أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد
الزفتائي الشافعي الوفائي الشّاذلي صباح السادس من جمادى الأولى سنة
(٨٧)^(١).



(١) انظر ما كتبه أول الكتاب في وصف النسخة الخطية بخصوص التاريخ المذكور.
يقول محقّقه راجي لطف ربّه الحفي، أحمد فوّاز الحمير الحفي: فرغتُ من تحقيق هذه الرّسالة
النّافعة، في مدينة عمّان المحروسة، في الثّاني عشر من ذي القعدة سنة (١٤٣٥هـ)، الموافق
للسادس من أيلول سنة (٢٠١٤م)، راجياً من الله القبول، ومن قارئها الدّعاء بالوصول.

ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق

١. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١هـ = ١٩٩٠م).
٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
٣. لبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).
٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م).
٥. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.
٦. الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، (١٤٣٠هـ).
٧. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
٨. روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، (١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م).

١٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، [د.ط.]. [د.ت.]

١١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط ١، (١٣٨٨هـ).

١٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، عالم الكتب، بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ).

١٣. طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، (١٩٩٢م).

١٤. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

١٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين وزميله، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، دار الفكر، (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

١٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (٢٠٠٩م).

١٧. اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤١٦هـ).

١٨. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]. [د.ت.]

١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، [دت]. [دت].
٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م).
٢١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري، تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط ١، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).
٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط ١، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).
٢٣. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، (١٤١٧هـ).



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩٣	مقدمة التحقيق.....
٩٧	دراسة الكتاب.....
٩٧	أولاً: تحقيقُ اسمِ الكتاب وإثباتُ صحَّةِ نسبته للمؤلف.....
٩٧	ثانياً - منهجُ المؤلف في الكتاب.....
٩٨	ثالثاً - مصادرُ المؤلف في كتابه.....
٩٩	رابعاً - وصفُ النسخِ الخطيةِ المعتمدة في التحقيق.....
١٠٣	نماذج من النسخ الخطية.....
١١١	النص المحقق.....
١١٣	المسائلُ المذكورةُ في كتاب «اللباب».....
١١٤	المسائلُ التي زادها المؤلفُ رحمه اللهُ تعالى.....
١١٤	المسألةُ الأولى.....
١١٤	المسألةُ الثانية.....
١١٥	المسألةُ الثالثة.....
١١٥	المسألةُ الرابعة.....
١١٥	المسألةُ الخامسة.....
١١٦	المسألةُ السادسة.....

الصفحة

الموضوع

١١٧	المسألة السابعة
١١٧	المسألة الثامنة
١١٧	المسألة التاسعة
١١٨	المسألة العاشرة
١١٨	المسألة الحادية عشرة
١١٩	المسألة الثانية عشرة
١١٩	المسألة الثالثة عشرة
١٢٠	المسألة الرابعة عشرة
١٢٠	المسألة الخامسة عشرة
١٢١	ما يتعلق بباب السلم
١٢١	المسألة الأولى
١٢١	المسألة الثانية
١٢٢	ما يتعلق بباب القرض
١٢٢	ما يتعلق بباب الضمان
١٢٣	ما يتعلق بباب الشفعة
١٢٤	ما يتعلق بباب القراض
١٢٤	بحثٌ والجوابُ عنه
١٢٤	ما يتعلق بباب الإجارة
١٢٥	ما يتعلق بباب اللقطة
١٢٥	ما يتعلق بباب الوصية
١٢٦	ما يتعلق بباب النكاح

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى.....	١٢٦
متى يحصل الملك للواطي؟.....	١٢٦
المسألة الثانية.....	١٢٧
المسألة الثالثة.....	١٢٨
ما يتعلّق بباب الصّدق.....	١٢٨
المسألة الأولى.....	١٢٨
المسألة الثانية.....	١٣٠
المسألة الثالثة.....	١٣٠
المسألة الرابعة.....	١٣٠
ما يتعلّق بباب الكتابة.....	١٣١
ما يتعلّق بباب العتق.....	١٣١
خاتمة النسخة (أ).....	١٣٥
خاتمة النسخة (م).....	١٣٦
ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في التّحقيق.....	١٣٧
فهرس المحتويات.....	١٤١



الجواب

مَسَائِلَ مِنْ دِمَشَقَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ قَاضِي الْقَضَاةِ
جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسَلَانَ البُلْقِينِي

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ أَمَّجَدُ رَشِيدُ

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأصفهان باليمن (سابقاً)

والمحاضر بكلية الشريعة والقانون
بجامعة العلوم الإسلامية بالأردن

وَبَلِيغِهِ

مَجْمُوعٌ مِنْ فِتَاوَى الْجَلَالِ البُلْقِينِي

مِنْ جَمْعِ المَحَقِّقِ وَتَرْتِيبِهِ



أروقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حقَّ الحمد وأكملَه، والصلاةُ والسَّلامُ على مَنْ بَيَّنَّ الدِّينَ
فروعَه ومُجَمَّلَه، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا نبيُّه ومصطفاه، صَلَّى اللهُ
وسَلَّمَ عليه وعلى آله وصحبه ومَنْ وَاآءَ.

أما بعد؛

فهذه أجوبةُ مسائلٍ متنوِّعةٍ سَطَّرَها يدُ الإمامِ شيخِ الإسلامِ جلالِ الدِّينِ
عبدِ الرَّحمنِ بنِ عمَرَ البُلُقِينِيِّ الشافعيِّ رحمه اللهُ تعالى (٧٦٣-٨٢٤هـ)، سأله
عنها بعضُ أهلِ العِلْمِ من دمشق في بعضِ زياراتِ الجلالِ لها، وطلِّبَ منه أن
يكتُبَ عليها بخطِّه.

وقد اشتملت على عَشْرِ مسائلٍ؛ ستَّةٌ منها في الفقه، وثلاثةٌ حولَ أحاديثٍ
يُسألُ عن معانيها وحلِّ التعارضِ بينها، ومسألةٌ واحدةٌ في مصطلحِ الحديثِ.

كما اشتملَ الأصلُ الحَطِّيُّ على ثلاثِ مسائلٍ أخرى غير تلك العَشْرِ
مُلحقةٍ بها، ثنتانٍ منها في نكاحِ المسلم من غيرِ المسلمة، والأخيرةُ كتابةٌ مبتدأةٌ
للجلالِ من غيرِ سؤَالِ مسائلٍ حولَ القنوتِ في الوترِ.

وفي الجملة اتَّسَمَتِ الأسئلةُ بالتفصيلِ والتدقيقِ وإثارةِ الإشكالاتِ،
ونقولٍ عن بعضِ الأئمة، واحتمالِ السائلِ لأجوبةٍ معيَّنةٍ ومناقشتها؛ بغيةٍ إجابةِ
الجلالِ عنها. غيرَ أنَّ أجوبةَ الجلالِ عنها جاءتْ مختصرةً، لكنَّها نافعةٌ كافيةٌ

في توضيح المقام، عدا جوابه عن السؤال الأخير من العشرة، فقد كان جواباً مجملًا لا أظنه وافق بُغية السائل، ولعلّ هذا التعجّل في الكتابة على الفتوى هو ما عناه الإمام ابن قاضي شُهبة بقوله: «كان يكتبُ على الفتاوى كتابةً مَلِيحَةً بسرعة»^(١)، والله أعلم.

وقد أكرمني الله تعالى بتحقيق هذه الفتاوى عن أصلِ خطِّي، وعلقتُ عليها بما يكملُ فوائدها إن شاء الله تعالى.

وإتماماً للفائدة أيضاً وخدمةً لهذا الإمام توجّهتُ لجمع ما وقفتُ عليه من فتاويه التي ينقلها عنه العلماءُ في كتبهم، ولم ينظّمها من قبلُ كتاب، فتبعتُ في سبيل ذلك كثيراً من كتبِ الفقه والفتاوى وشروح الحديث وغيرها، حتى تحصّل لديّ ثلاثة وستون فتوى، ربّتها على أبوابِ الفقه معزّوةً في الهامش إلى مصدرها الذي ذكرها، مع التعليق على مواضع منها.

وليس ما جمعته من هذه الفتاوى حاصراً لجميع فتاويه، كيف وقد انتهت إليه رياسة الفتوى، ولم يُخلّف بعده مثله في الاستحضار وسرعة الكتابة الكثيرة على الفتاوى»^(٢)، فلإمام الجلال فتاوى عدّة ذكرها مترجموه؛ منها: أجوبة عن أسئلة يمنية وأخرى مغربية^(٣).

والله تعالى أسأل أن يجعل الإمامَ الجلالَ البلقينيَّ بلطائفِ رحمته وواسع فضله، ويتقبل مني ما قدّمت، ويغفر لي ما فيه قصّرت، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٤: ٨٩).

(٢) «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص ٢٢٨).

(٣) «الضوء اللامع» (٤: ١١٣).

ترجمة موجزة للجلال البلقيني^(١)

هو الإمام شيخ الإسلام قاضي القضاة الفقيه أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الإمام شيخ الإسلام المجتهد سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصر بن صالح الكِنَانِيُّ المِصْرِيُّ البُلْقِينِيُّ الشافعي.

ولد سنة ٧٦٣هـ، وتربى بأبيه، واستجاز له من شيوخ وقته، وشغله بالسَّماع والحفظ والطلب حتى مهَّر وتقدَّم في العلوم في مدَّة يسيرة، واشتهر فيها فضله وقوة حافظته، وكان والده يُعظِّمُه ويُصغِي إلى أبحاثه ويصوب ما يقول.

تصدَّر للإفادة والإفتاء والتدريس، وولي القضاء مرَّاتٍ في مصر والشام، يُوَلَّى ويُعزَّل، لكن مع العفة في قضاائه كما قال الحافظ ابن حجر^(٢)، وقال الحافظ السَّخَاوِيُّ: «واستُفيضَ أنه باشر القضاء بحرمة وافراة وعفة زائدة إلى الغاية، وأنه امتنع من قبول الهدية من الصديق وغيره، حتى ممن له عادة بالإهداء إليه قبل القضاء»^(٣). وكان يُكثرُ السَّفَر في تولِّيه القضاء وعزله، حتى قال مرةً للإمام

(١) «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١: ٢٢٦-٢٣١) و«ذيل الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (ص ٢٨٥-٢٨٦) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤: ٨٧-٨٩) و«الضوء اللامع» (٤: ١٠٦-١١٣).

(٢) «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١: ٢٢٨).

(٣) «الضوء اللامع» (٤: ١٠٨-١٠٩).

ابن قاضي شُهبة: «نَسِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ الْقَضَاءِ وَالْأَسْفَارِ الْعَارِضَةِ بِسَبَبِهِ مَا لَوْ حَفِظَهُ شَخْصٌ لَصَارَ عَالِماً كَبِيراً»^(١). ولذا قال ابنُ قاضي شُهبة: «وكان قد نقصَ عما كان عليه قبلَ ولايةِ القضاء»^(٢).

كان رحمه الله - كما يقول الحافظُ ابنُ حجر - من محاسِنِ القاهرة، ومن عَجَائِبِ الدُّنْيَا فِي سُرْعَةِ الْفَهْمِ وَجَوْدَةِ الْحِفْظِ^(٣). ويقول فيه الشمسُ السَّخَاوِي: «كان إماماً ذكياً نحوياً أصولياً مفسراً مفنناً حافظاً فصيحاً بليغاً، جَهْورِيَّ الصوت، عارفاً بالفقه ودقائقه، مستحضراً لفروع مذهبه، مستقيمَ الذَّهْنِ، جيِّدَ التَّصَوُّرِ، مليحَ الشَّكَالَةِ، أبيضُ مُشرباً بحُمْرَةِ، إِلَى الطَّوْلِ أَقْرَبِ، صَغِيرَ اللِّحْيَةِ مُسْتَدِيرَهَا، مَنْوَّرَ الشَّيْبَةِ، جَمِيلاً وَسِيماً دِيناً عَفِيفاً مُهَاباً جَلِيلاً مُعْظَماً عِنْدَ الْمُلُوكِ، حَلَوَ الْمَحَاضِرَةِ، رَقِيقَ الْقَلْبِ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ، زَائِدَ الْإِعْتِقَادِ فِي الصَّالِحِينَ وَنَحْوِهِمْ، كَثِيرَ الْخُضُوعِ لَهُمْ، وَلَهُ فِي التَّعَقُّفِ وَالتَّحَرِّيِّ حِكَايَاتٌ»^(٤).

له تصانيفٌ كثيرةٌ؛ منها: تفسيرٌ لم يكمل، و«علوم القرآن»، و«الإفهام لما في صحيح البخاريِّ من الإبهام»، و«مناسباتُ أبوابِ تراجم البخاري»، و«حواشٍ على روضة الطالبين»، ونكتٌ على «المنهاج»، وأخرى على «الحاوي الصغير»، ومجالس وعظ، و«معرفة الكبائر والصغائر»، و«الخصائص النبوية»، و«ترجمة أبيه السراج البلقيني»، و«نظم ابن الحاجب الأصيلي».

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٤: ٨٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ٨٩).

(٣) المصدر السابق (٤: ٨٩).

(٤) «الضوء اللامع» (٤: ١١٢).

توفي في شوال سنة ٨٢٤هـ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأجزَلَ مَثوبته
في الأخيار.

وقد أفرد ترجمته بالتأليف أخوه الإمام قاضي القضاة عَلَمُ الدِّينِ صالح^(١).



(١) وهي المجلد الثاني ضمن هذه السلسلة، والكتاب بتحقيق الأستاذ سليم محمد عامر.

وصفُ الأصلِ الخَطِّيِّ لهذه الفتاوى

اعتمدتُ في تحقيق هذه الفتاوى على أصلِ خطِّيِّ مصوَّرٍ من مكتبة تشستريبيتي، ضمن مجموع رقمه ٤٧٩٦ (٩) وتقعُ الفتاوى في ٩ ورقات، كلُّ صفحة منها تحوي ١٧ سطرًا، في كلِّ سطر منها نحو ١٠ كلمات، مكتوبةً بقلم نَسْخِيٍّ معتاد، بخطِّ واضح كبير، وجاء اسم الناسخ وتاريخ النسخ في حاشية يسار الصفحة الأخيرة، إلا أن تجليد المخطوط أتى عليها!

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

هذه مسانيد وقعت للشيخ جلال الدين
 الباقي رحمه الله لما دخل
 دمشق
 المحرم


ملكه من عملته الكديم
 الفقير
 التبرع الحاميم
 عز
 لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ رَبِّكَ يُنَادِي بِأَعْقَابِ
 قَوْمٍ فَاسْطَرَّهَا سَيْدُنَا الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ابْنُ الْفَيْزِي الرَّحْمَنِيُّ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْكُرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ
 أَمِنَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ حَيَاتِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ
 سَأَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ مَسَائِلَ وَقَعَتْ لَهُ وَبَعْضُهَا وَقَعَتْ
 لَهُ الْخِصْلُ التَّرَوُّفُ فِيهَا فَصَدَّقَ اللَّهُ سَخَانَهُ وَتَعَالَى
 وَحَلَّ رِكَابَ قَاصِي الْبُقَاةِ خَلَالَ الدِّيْنِ الْبَلِيغِيِّ الشَّيْخِ أَمِينِ
 لِسَانِ الْمُسْلِمِينَ بِتَقَاتِهِ بِدَمِشْقٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ زَيْنُ
 عَدْنِ الْمُصْحَفِ بْنِ مَرْحَمٍ أَنَّ الْعَبْدَ لِيُجْلِسَ حَمْدَهُ وَقَدْ بَقِيَ
 مِنْ عَمْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَحْمِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعَلِمَنَهُ
 فَالِدُ الْعَالِ بِطُولِ الْعُمُرِ عِيَادَهُ وَوَجُودَهُ فِي الْإِسْلَامِ بِنَيْدِهِ
 فِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ عَمَّنْ أَيْمَانُهُ قَدْ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَانَ عَائِدٌ وَعَالِمٌ فَقَالَ مُضِلُّ
 الْعَالَمِ عَلِيُّ الْعَائِدُ كَمُضِلِّ عَلِيٍّ إِذْ نَالَ رُؤْفِيهِ ع. ابْنُ عِيَّاسٍ
 قَالَ رَسُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِقِيهٌ وَأَخْبَارٌ عَلَى
 الشَّيْطَانِ مِنَ الْفِ عَائِدٌ وَفِي الْحَيَاةِ حِينَ عَمْرٍ مَعُوبٌ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَرُدْ

وَيُفِيحِي الْاِحْتِطَاطَ فِي مَعْرِضِ الدِّينِ وَالسُّعْيَ فِي مَهْدِي الْاِيْوَجِبِ
 اَكْتُوْهُ بِمَنْهْ وَكُرْمِمْ خَامِرًا اوْ مُصَلِّيًا اوْ سَلَامًا عَلٰى عِبْدِ وَبَيْتِهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلِمًا قُلْتُ اَيْضًا مِنْ خِطِّ الشَّيْخِ
 قَاتِبِ النَّوْزِي فِي رَجْمِ لَمَّةٍ قَالَتْ فِي اَكْبَرِ الْكُتُبِ الْبُحْرَانِ فِي
 سُنَنِ اَبِيْ اَوْدٍ وَالنَّسَائِي وَابْنِ مَاجَهٍ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ
 بِالْاِسْتِثْنَاءِ الْحَرَامِ عَنْ اَكْبَرِ اَبْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
 قَاتِبِ عَلِيٍّ سَيِّدِ الْعِلْمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٌ اَوْ كَلِمَاتٍ
 الْوَيْلُ لِلَّهِمُ اَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ قَدْرَتِ وَعَافِيٍّ فِيمَنْ عَافَيْتَ وَبِئْسَ
 فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيهَا اَعْطَيْتَ وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ
 فَاَنْتَ كُنْ تَقْضِي وَلَا يَعْصِي عِلْمَكَ وَانْتُمْ لَا يَدْرِي مَنْ وَالسُّبْحِ
 تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَى قَاتِبِ التَّوْبِي فِي هَذَا اَحْوَدٍ حَسْبُ
 وَلَا يَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْتِ اَصْبِرْ مِنْ
 هَذَا اوْ كَمَا صَحَّ هَذَا اَكْبَرِ اَخْبَارِ النَّوْزِي الْقَوَاتِ وَالْوَيْلُ لِمَنْ رَجَعَ
 السُّبْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ اَبِيْ حَنِيفَةَ وَاجْلٍ وَهُوَ فِي حَسْبٍ وَفِي مَدْحِ
 الْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَيُفِيحِي اَنْ يُقَالَ هُوَ مَدْحُ الشَّافِعِيِّ لِاَنَّ الشَّافِعِيَّ
 قَاتِبِ اِذَا صَحَّ اَكْبَرِ هُوَ مَدْحِي وَقَدْ صَحَّ اَكْبَرِ كَلِمَاتٍ
 تَرِي وَكَلِمَاتٍ اَيُّوَلِ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ الْاَقْوَالِ اَنْ صَحَّ اَكْبَرِ

اَكْبَرِ اَخْبَارِ النَّوْزِي الْقَوَاتِ
 وَالْوَيْلُ لِمَنْ رَجَعَ
 السُّبْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ
 عَنْ اَبِيْ حَنِيفَةَ
 وَاجْلٍ وَهُوَ فِي حَسْبٍ
 وَفِي مَدْحِ
 الْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 وَيُفِيحِي اَنْ يُقَالَ
 هُوَ مَدْحُ الشَّافِعِيِّ
 لِاَنَّ الشَّافِعِيَّ
 قَاتِبِ اِذَا صَحَّ
 اَكْبَرِ هُوَ مَدْحِي
 وَقَدْ صَحَّ اَكْبَرِ
 كَلِمَاتٍ

اَكْبَرِ اَخْبَارِ النَّوْزِي الْقَوَاتِ
 وَالْوَيْلُ لِمَنْ رَجَعَ
 السُّبْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ
 عَنْ اَبِيْ حَنِيفَةَ
 وَاجْلٍ وَهُوَ فِي حَسْبٍ
 وَفِي مَدْحِ
 الْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 وَيُفِيحِي اَنْ يُقَالَ
 هُوَ مَدْحُ الشَّافِعِيِّ
 لِاَنَّ الشَّافِعِيَّ
 قَاتِبِ اِذَا صَحَّ
 اَكْبَرِ هُوَ مَدْحِي
 وَقَدْ صَحَّ اَكْبَرِ
 كَلِمَاتٍ



النَّصُّ الْمَحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمَ

يقول مسطرُها سيِّدنا الشيخُ العلامَةُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْكُرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ^(١) أَمَتَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ:

سَأَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ مَسَائِلَ وَقَعَتْ لَهُمْ، وَبَعْضُهَا وَقَعَ لَنَا، فَحَصَلَ التَّوَقُّفُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحَلَّ رِكَابُ قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ الشَّافِعِيِّ أَمَتَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِبِقَائِهِ بِدَمَشَقَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ.

رُويَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ^(٢): «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَقَدْ

(١) الأقرُبُ أَنَّهُ الْوَاعِظُ الْقَاضِي زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ الْكُرْدِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨١٩هـ) فِي عَشْرِ السَّبْعِينَ، حَفِظَ التَّنْبِيهَ، وَقَرَأَ عَلَى الشَّرَفِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرِيشِيِّ، كَانَ عِنْدَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَلِيَ قَضَاةَ بَعْلَبَكْ ثُمَّ طَرَابُلُسَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «قَدِمَ مِصْرَ وَجَرَّتْ لَهُ مَحَنَةٌ مَعَ الْقَاضِي جَلَالِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ، ثُمَّ رَضِيَ عَلَيْهِ وَأَلْبَسَهُ ثَوْبًا مِنْ مَلَابِسِهِ وَاعْتَذَرَ لَهُ فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَكَانَ يُعَابَبُ بِأَنَّهُ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فِي الْفِقْهِ، وَلَا يُسَأَلُ مَعَ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَادَرَ بِالْجَوَابِ». انظر: «إنباء الغمر» (٣: ١٠٩) و«الضوء اللامع» (٤: ١٦٠-١٦١).

(٢) الهَلَالِيُّ (ت ١٠٢هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ النُّبَلَاءِ» (٤: ٥٩٨-٦٠٠): «كَانَ مِنْ =

بقي من عُمره ثلاثة أيام فيجعلها الله تعالى ثلاثين سنة». وعليه فالدعاء له بطول العُمر عبادة، ووجوده في الإسلام زيادة، ففي «جامع الترمذي» عن أبي أمامة قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجلانِ عابدٌ وعالمٌ، فقال: «فَظُلُّ العالمِ على العابدِ كفضلي على أدناكم»^(١). وفيه عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدٍ»^(٢). وفي «الصحيحين» عن معاويةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ / اللهُ به خيراً يَفْقَهُهُ في الدِّينِ»^(٣). وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: «إن لم يكن العلماءُ أولياءَ الله فليسَ اللهُ وليًّا».

نسأل الله تعالى أن يجعله من المخلصين.

المسألة الأولى: جاء إلى مسطرها رجلٌ فذكر أنه استعارَ قَبَاءً^(٤) زوجته فرهنه على دينٍ مدةً، فطالبته بالقَبَاءِ وخاصمته، فحلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ أن الشمسَ يومَ الجمعةِ لا تغربُ إلا وقبأؤها عندها، فسعى في ذلك فعجزَ ولم يدينهُ أحدٌ شيئاً، والمرتهنُ أبى أن يُعطيه القَبَاءَ إلا بحقه.

= أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوقٌ في نفسه. حدَّث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدريّ وابن عمرَ وأنسَ بن مالك... وثقه أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بن معين وغيرهما. وحديثه في السنن، لا في «الصحيحين»، وقد ضَعَفه يحيى بن سعيد... وله باعٌ كبيرٌ في التفسير والقصاص.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨١) - من غير قوله: «واحد» - وابن ماجه (٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

(٤) القَبَاء: الثوب الذي يُلبَس.

فلم يُجِبْ مسطرُها بشيءٍ تَوَرَّعاً، وهل هي كمسألة الطعام إذا حلفَ لِيَأْكَلَهُ غداً^(١)؛ فلا يخفى البرُّ إن أكله غداً، والحنثُ إن أخرَ أكله عن الغدِ مع الإمكان، وإن تلفَ الطعامُ قبل مجيء الغدِ بنفسه أو بإتلافِ أجنبيٍّ فقد فاتَ البرُّ بغير اختياره، فيُخَرِّجُ الحنثُ على قولي الإكراه^(٢)، وكذا لو ماتَ الحالفُ قبل مجيء الغدِ، وحكي القطعُ هنا: أنه لا يحنثُ؛ لأنه لم يبلغَ زمانَ البرِّ والحنثِ.

وفيمَن حلفَ لأقْضِيَنَّ حَقَّكَ، فماتَ قبل القضاء؛ نُظِرَ إن تمكَّنَ من قضايته فلم يفعلَ فهوَ حانثٌ، وإن ماتَ قبلَ التمكنَ فهوَ على قولي الإكراه، وجَزَمَ المَتَوَلَّى^(٣) هنا بأنه لا يحنثُ^(٤)؛ لأنَّ الحقوقَ الشرعيةَ / لا تستقرُّ [ب/٨] في الذمة ولا تثبتُ إلا بعدَ التمكنَ، فكذلك التي تَسْتَحِقُّ بحكم اليمين تستدعي التمكنَ.

(١) انظر هذه المسألة بتفصيلها وفروعها والخلاف فيها في: «المنهاج» وشروحه «كشرح المحقق المحلي» بحاشيتي القليوبي وعميرة (٤: ٢٨٣) و«مغني المحتاج» (٤: ٣٤٤) و«تحفة المحتاج» (١٠: ٤٦-٤٧).

(٢) فقيلاً: يحنث المكره. وقيل: لا يحنث. وهو الأظهر. انظر: «الروضة» (١١: ٧٨-٧٩).
(٣) هو الإمام الكبير أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (٤٢٧-٤٧٨هـ)، أحد رُفَعا الأئمة الأصحاب في المذهب، أخذ الفقه عن القاضي الحسين وأبي سهل الأبيوردي والفوراني، له كتاب «الستمة» على «إبانة» شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود، وله مختصرٌ في الفرائض، وكتابٌ في الخلاف، ومصنّفٌ في أصول الدين على طريق الأشعري. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٥: ١٠٦-١٠٧) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر المسألة في: «الروضة» (١١: ٦٩).

والمقصودُ أنّ مسطرّها أرسلَ السائلَ إلى اثنين يُفتيان؛ فأفتياهُ بوقوع الطلاق، فجاءَ إليّ فأرسلتهُ إلى اثنين يُفتيانِ فأفتياهُ بعدَم الحنث، فالصوابُ مع مَنْ؟

المسألة الثانية: شخصٌ كفَلَ شخصاً وشهدَ شهودٌ عليه ولم يُيَين في الإشهادِ هل هي كفالةُ المال أو كفالةُ البدن^(١)، ووقعتِ المنازعةُ عندَ المطالبة، ولم يشهدِ الشهودُ بشيء، فاستفتوا؛ فأفتى بعضهم: بأنّ كفالةَ البدن هي الأصل، وأنّ الأمرَ يُحمَلُ على ذلك.

وأجابَ مُسَطَّرُها بما رآه في فتاوى سلفنا: أنّ الأصلَ والحقيقةَ كفالةُ المال، وكفالةُ البدنِ مجاز، ولكن لا يلزمه المأل هنا؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمة، كمن أقرَّ بألفٍ إلّا ثلاثة دراهم؛ له أن يُفسّرَ الألفَ بغيرِ الدرهم^(٢)، مع أنّ الاستثناءَ المتّصلَ هو الأصل، ولكنّ الأصلَ براءةُ الذمة. فما الصواب؟

المسألة الثالثة: أنّ المديونَ هل عليه فِطْرَةٌ؟ تَسألنا العامةُ عن ذلك في المواعيدِ كثيراً، وقد أحاطَ عِلْمُكم بما حَكَى الإمام^(٣) من الاتفاقِ على عدم

(١) والفرقُ بين نوعي الكفالة: أنّ الكفيلَ في كفالةِ المالِ يصيرُ مطالباً بالمال كالأصيل؛ لأنها التزامٌ ما تَبَتَّ في الذمة. بخلافِ كفالةِ البدنِ فهي: التزامٌ إحضارِ المكفولِ إلى المكفولِ له. فلا يطالبُ الكفيلُ بشيءٍ من الحقِّ الذي على المكفول.

(٢) انظر: «الروضة» (٤: ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) هو إمامُ الأئمة شيخُ الإسلام الفقيهُ الأصوليُّ المتكلِّمُ النظارُ الأديبُ أبو المعالي عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري الشافعي (٤١٩-٤٧٨ هـ).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٦٥-٢٢٢) و«طبقات ابن قاضي شهبة»

(١: ٢٥٥-٢٥٦).

الوجوب^(١)، ومشى / عليه في «الحاوي الصغير»^(٢)، وهو الذي ظهر ترجيحُه [١/٢] من كلام «الشرح الكبير»^(٣) و«الروضة»^(٤)، ثم قال الرافعي^(٥) في «الشرح الصغير»: «وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدلُّ على أنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الفِطْرَةِ، وهو الأشبهُ بالمذهب»^(٦). فبماذا نُجيبُ السائلين؛ فإنها مسألةٌ كثيرةُ الوقوع.

المسألة الرابعة: حديثُ قتلِ الوَزَعِ^(٧)، قد فُهِمَ أنَّ الذي يوجدُ في البيوتِ مما يُسمَّى أبو بريصٍ وَزَعٌ، فهل هو قاصرٌ على ذلك أو الحرَّازين^(٨) التي في حيطانِ البساتين منه؟

(١) «نهاية المطلب» (٣: ٤٠١).

(٢) للإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني (ص ٢٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣: ١٥٨).

(٤) «الروضة» (٢: ٣٠٠).

(٥) هو محرِّرُ مذهبنا الإمامُ الجليلُ عبدُ الكريمِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ القزوينيُّ (ت ٦٢٤ هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٨١-٢٩٣) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (٢: ١٢-١٣).

(٦) «الشرح الصغير» لا يزال مخطوطاً. ورَجَّحَ النوويُّ في «المجموع» (٦: ١٣٨) أنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ زكاةِ الفِطْرِ.

(٧) جُمعُ وَزَعَةٌ وهي: التي يُقال لها: سام أبرص. «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٨١). وحديثُ الأمرِ بقتلها أخرجه البخاري (٣٣٠٧، ٣٣٥٩) ومسلم (٢٢٣٧) عن أمِّ شريكٍ رضي الله عنها، وأحدُ ألفاظِ البخاري: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَعِ، وقال: كان ينفُخُ على إبراهيمَ عليه السَّلام».

(٨) جمع حِرْذون، وهو: دُوْبِيَّةٌ شبيهةٌ بالضَّبِّ. «كفاية المتحفظ» للطرابلسي (ص ١٤٩). و«المصباح المنير» (ح ر ذ).

المسألة الخامسة: في حَيَاتِ البيوت، وَرَدَ: «لا يُقتل حتى يُؤذَن ثلاثاً»^(١). وفي لفظٍ: «في المدينة»^(٢). فهذا الإيذان واجبٌ أم مندوب؟ وهل يختصُّ بالمدينة أو عامٌّ؟ وهل^(٣) الإيذان ثلاثاً على حكم التفريق أو في مقام واحد^(٤)؟ وهل الأحناسُ^(٥) السُّودُ في حكم الحَيَاتِ أم لا؟

المسألة السادسة: حبسُ الطَّيرِ في القَفْضِ والقيامُ بحَقِّه، ما حقيقةُ الكلام فيه أيجزُّمُ أو يكرهُ أو يباحُ؟

المسألة السابعة: إذا أرادَ الجُنْبُ تحصيلَ فضيلةِ غُسلِ الجمعة؛ فإن اغتسلَ غُسلينَ فمُشَقُّ، وإن نوى غُسلَ الجنابةِ والجمعةِ جاءَ الوجهُ^(٦)،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه البيوتَ عوامرَ، فإذا رأيتمُ شيئاً منها فحرَّجُوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر». (٢) وهو لفظُ آخرٍ لحديثِ أبي سعيد الخُدْرِيِّ المتقدمٍ أخرجه مسلم (٢٢٣٦) وفيه قوله ﷺ قال: «إنَّ بالمدينةِ جَنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتمُ منهم شيئاً، فأذنوه ثلاثةَ أيامَ، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه؛ فإنها هوَ شيطان».

(٣) في الأصل: «وهي». والأنسبُ بالسياق ما أثبتته.

(٤) للإمام شهاب الدِّين ابن حَجَر الهَيْتَمِيِّ جوابٌ مبسوطٌ في هذه المسألة في: «فتاويه الحديثية» (ص ٢٠ - ٢٤).

(٥) جمع حَنَشٍ، وهو: الحية. «الصحاح» (ح ن ش).

(٦) أي: وجهٌ لبعض أصحابنا حكاه الخُراسانيون: أنه لا يحصلُ واحدٌ من الغُسلين. ونسبُه إمامُ الحرمين في «نهاية المطلب» (١: ٥٩) إلى الإمام الجليل أبي عليِّ السَّنْجِي «شارح التلخيص»، قال (١: ٦٠): «وهذا بعيدٌ لم أرهُ لغيره». قال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (١: ٣٢٦): «وحكاه المتولِّيُّ عن اختيار أبي سَهْل الصُّغْلُوكيِّ». والصحيحُ الذي قطعَ به الجمهورُ أنها يحصلان. انظر: «المجموع» (١: ٣٢٦).

[٢/ب]

وَيُسْتَحَبُّ^(١) أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْخِلاَفِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ / عَلَى نِيَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَهَلْ يَحْصُلُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟ تَنَاقَضَ فِيهِ كَلَامُهُمْ^(٢)، فَمَا أَوْلَى بِالْفِعْلِ فِي ذَلِكَ؟

المسألة الثامنة: روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشَّجَرَ فيها يوم الإثنين، وخلق المكروه^(٣) يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّوَابَّ يوم الخميس، وخلق الله تعالى آدم يوم الجمعة بعد العَصْرِ إلى الليل»^(٤).

تكلّم المحدثون فيه بسبب أن فيه معارضةً للقرآن في قوله ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]^(٥). وقالوا: كأن أبا هريرة

(١) في الأصل: «ويجب». والظاهر أنها من خطأ النسخ.

(٢) سيأتي في الجواب والتعليق عليه بيان كلام أئمتنا في المسألة.

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٧: ٣٤٢): «أي: بما يكره ما يهلك أو يؤلم كالسموم والحشاش والحيوانات المضرّة».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

(٥) الآية وما بعدها: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

﴿وَجَعَلَ فِيهَا رِوْسًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ﴾

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾

﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

[فصلت: ٩-١٢]. فهذه ستة أيام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩]. قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية الأعراف

(٣: ٤٢٦) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: «وفيه [أي: الحديث] استيعاب الأيام السبعة، =

سَمِعَهُ مِنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ^(١)، فَظَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأخبار، ليس مرفوعاً، والله أعلم.

وقد بسط الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله في كتابه «الأنوار الكاشفة» (ص ١٨٨ - ١٩٣) أوجه الطعن والإلغال في حديث أبي هريرة هذا، وأجاب عنها بما تنبغي مراجعته.

(١) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، التابعي المشهور (ت ٣٢٢هـ). قال الحافظ الذهبي في «سير النبلاء» (٣: ٤٨٩-٤٩٤): «العلامة الحنبلية، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ، فكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء...، وكان خبيراً بكتب اليهود، له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة...، توفي كعب بحمص، ذاهباً للغزو، في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، فلقد كان من أوعية العلم». وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٦٨: ٢-٦٧).

(٢) قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١: ٤١٣) بعد أن ذكر هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح». انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١: ٧٣) عقب ذكر هذا الحديث ما نصّه: «وهذا الحديث من غرائب «صحيح مسلم»، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأخبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرّر ذلك البيهقي». انتهى. وكلام البيهقي المشار إليه هو في كتابه «الأسماء والصفات» (ص ٣٥٨).

وقال الحافظ ابن تيمية في «فتاويه» (٩: ٣١٣) بعد أن ذكر هذا الحديث: «فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأخبار. وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا =

فهكذا يُفْتَحُ هذا البابُ على «الصحيح» وعلى أبي هريرة.

فقال مُسَطَّرُهَا: قد يُقال قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيِّنَكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]؛ خلق التُّربةَ يومَ السَّبْتِ، وخلقَ الجبالَ يومَ الأحدِ، والأرضَ عبارةً عن ذلك، وَقَدَّرَ الأرزاقَ والأقواتَ في يومين، وخلقَ السَّمَاوَاتِ في يومين، ليسَ في ذلك ما يدلُّ / على أنه لم يَخْلُقْ في الأربعةِ أيامِ [١/٣] الأخرِ شيئاً غيرَ الأرزاقِ والسَّمَاوَاتِ، بل زادَ الأرضَ يومَ الإثنيْنِ الشَّجَرَ، ويومَ الثلاثاءِ المكروهَ، ويومَ الأربعاءِ النورَ، ويومَ الخميسِ الدَّوَابَّ، ويومَ الجمعةِ آدمَ، وكلُّ ذلك غيرُ الأرضِ، فلا معارضةَ إذاً ما^(١) يقولون.

وَرَجَّحَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ الإِسْنَوِيِّ^(٢) بهذا الحديثِ ما في «الشرح»^(٣)

= هو المنقولُ الثابتُ في أحاديثٍ وآثارٍ أُخرى، ولو كان أوَّلُ الخلقِ يومَ السبتِ وآخرُه يومَ الجمعةِ لكان قد خَلَقَ في الأيامِ السبعةِ، وهو خلافُ ما أخبر به القرآنُ. معَ أنَّ حُدَاقَ أهلِ الحديثِ يُثبتون علةَ هذا الحديثِ من غيرِ هذه الجهةِ، وأنَّ روايةَ فلانٍ غلطٌ فيه لأُمورٍ يذكرونها، وهذا الذي يُسمَّى معرفةَ عِلَلِ الحديثِ، يكونُ الحديثُ إسنادُه في الظاهرِ جيداً، ولكن عُرِفَ من طريقٍ آخرٍ أنَّ رَاوِيَهُ غَلَطَ، فرفَعَهُ وهو موقوفٌ، أو أسنَدَهُ وهو مرسلٌ، أو دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ، وهذا فنُّ شريفٍ، وكان يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ ثمَّ صاحبه عليُّ ابنِ المدينيِّ ثمَّ البخاريُّ من أعلمِ الناسِ به، وكذلك الإمامُ أحمدُ وأبو حاتمٍ، وكذلك النَّسَائِيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم، وفيه مصنفاً معروفةً.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «كما».

(٢) هو شيخُ الشافعيةِ بمصرَ الأَصُولِيُّ البارِعُ أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن عليِّ القُرَشِيِّ الأُمَوِيُّ الإِسْنَوِيُّ (٧٠٤-٧٧٢هـ)، أخذَ عن أبي حَيَّانٍ والتقيِّ السُّبُكِيِّ والجلالِ القَزْوِينِيِّ وغيرهم، وكان أكثرُ علماءِ الدِّيَارِ المصريةِ طلبته. انظر: «طبقات ابن قاضي شُهبة» (٣: ٩٨-١٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢: ٣٦٨).

و«الروضة»^(١) من أن آخر أيام الجمعة^(٢) يوم الجمعة، وضَعَفَ به ما في «شرح المهذب»^(٣) وغيره وقول أهل اللغة: إن أول الجمعة الأحد^(٤). وما ظهر لي حُجَّةٌ هذا الاستدلال؟

المسألة التاسعة: قال أبو عبد الله القُرْطُبِيُّ^(٥) (٦): قوله عليه السلام: «أول من يكسى إبراهيم»^(٧). فضيلةٌ عظيمةٌ لإبراهيم عليه السلام كما خصَّ موسى

(١) «الروضة» (٣: ٣٠٨).

(٢) أي: الأسبوع.

(٣) الذي في «شرح المهذب» (٨: ٤٧٩) - باب النذر - أن يوم الجمعة آخر الأسبوع، ويوم السبت أوله؛ واستدل له بحديث أبي هريرة المذكور. ولم أقف فيه على أنه جعل الأحد أول الأسبوع، لكنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ١١٦) نقل عن «المحكم» لابن سيده: أن الأحد أول أيام الأسبوع، ولم يتعقبه.

(٤) قال ابن سيده في «المحكم» (٢: ١٤٢): «والأربعاء: اليوم الرابع من الأسبوع؛ لأن أول الأيام عندهم الأحد؛ بدليل هذه التسمية». انتهى. ونقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ١١٦).

(٥) هو الإمام المفسر الكبير محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القُرْطُبِيُّ المالكي (ت ٦٧١هـ)، له التفسير العظيم «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» و«الأسنى في أسماء الله الحسنى». انظر: «الوافي بالوفيات» للصلاح الصفدي (٢: ٨٧).

(٦) انظر كلام القُرْطُبِيِّ المنقول هنا في كتابه «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» (ص ٥٣٢).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قُرَأَ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَعْلِيلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فأول من يكسى إبراهيم».

عليه السلام بأن نبينا عليه الصلاة والسلام يجده متعلقاً بساق العرش^(١)، مع أن نبينا ﷺ أول من تنشق عنه الأرض^(٢). قال بعضهم^(٣): يجوز أن يكون المراد من عداه. قال^(٤): وهو حسنٌ لولا ما روى البيهقي عن عليٍّ وغيره: «أول من يكسى إبراهيم، ثم يكسى محمد، ثم النبيون، ثم المؤذنون»^(٥).

= قال الحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٠): «وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة؛ منها: أول من ضاف الصيف، وقصّ الشارب، واختن، ورأى الشيب، وغير ذلك. وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي «إقامة الدلائل على معرفة الأوائل».

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجلٌ من أصحابك، فقال: «من؟» قال: رجلٌ من الأنصار. قال: «ادعوه». فقال: «أصرّيته؟». قال: سمعته بالسوق يلفظ: والذي اصطفى موسى على البشر. قلت: أي خبيث، على محمد ﷺ. فأخذتني غصبةً ضربت وجهه. فقال النبي ﷺ: «لا تحيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى». وفي رواية (٣٣٩٨): «فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور».

(٢) أخرجه البخاري كما في سياق الحديث في التعليق السابق.

(٣) هو الإمام أحمد بن عمر القرطبي صاحب «المفهم» شرح «صحيح مسلم»، قال ذلك فيه (٧: ١٥٣). وهذا شيخ القرطبي المفسر، وقد نسب الأخير هذا القول لشيخه في «التذكرة» (ص ٥٣٣).

(٤) هذا من قول القرطبي المفسر صاحب «التذكرة»، ذكره فيها (ص ٥٣٣) عقب الكلام الذي نسبه إلى شيخه صاحب «المفهم».

(٥) هذا ليس من رواية البيهقي، وإنما نقله القرطبي في «التذكرة» (ص ٥٣٣) عن «المنهاج» للإمام الحلبي، فالوهم من السائل أو الناسخ؛ ففي المنقول هنا عن القرطبي نقص أدخل شيئاً في شيء، وعبارة «التذكرة» (ص ٥٣٣) في هذا المحل: «قلت: هذا حسنٌ لولا ما جاء =

ولأي شيءٍ قُدِّمَ إبراهيم؟ قيل: لأنه لم يكن في الأوّلين / والآخِرِينَ
أخوفُ الله تعالى منه. وقيل: لأنه أولُ مَنْ لبَسَ السَّرَاوِيلَ. ويحتملُ أنه أُلْقِيَ في
النارِ مَجْرَدًا فَجُوزِيَ بِذَلِكَ^(١).

[٣/ب]

= منصوصاً خلافاً؛ فقد روى ابن المبارك في «رقائقه»: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن قيس،
عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: «أولُ مَنْ يُكسى
خليلُ الله إبراهيمَ قبطيّين ثم يُكسى محمدٌ ﷺ حُلَّةَ حَبْرَةَ عن يمين العرش». ذكره البيهقيُّ
أيضاً. وروى عبّادُ بنُ كثيرٍ عن الزبير عن جابر قال: «إنّ المؤذنين والمليين يخرجون يوم القيامة
من قبورهم، يؤذن المؤذن، ويلبي الملبّي، وأولُ مَنْ يُكسى من حُلل الجنة إبراهيم خليل الله،
ثم محمد، ثم النبيون والرُّسلُ صلى الله عليهم وسلم، ثم يُكسى المؤذنون، وتلقاهم الملائكة
على نجائبٍ من نورٍ أحمر، أَرَمَتْها من زُمُرْدٍ أخضر، رحالها من الذهب، ويشيعهم من قبورهم
سبعون ألف ملك إلى المحشر». ذكره الحليّميُّ في كتاب «المنهاج» له. انتهى.

(١) ذكر القرطبيُّ هذه الأقوال في «التذكرة» (ص ٥٣٤-٥٣٥) والحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٠)
(١١: ٤٦٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٠) بعد ذكر الأقوال في حكمة كون سيّدنا إبراهيم عليه
وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أولَ مَنْ يُكسى ما نصّه: «ولا يلزم من خصوصيته عليه
السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأنّ المفضول قد يمتاز بشيءٍ يُحصُّ به، ولا يلزم
منه الفضيلة المطلقة. ويُمكن أن يقال: لا يدخل النبيُّ ﷺ في ذلك على القول: بأنّ المتكلم
لا يدخل في عموم خطابه».

ثمّ قال في موضع آخر (١١: ٤٦٨) بعد أن قرّر عدم لزوم الأفضلية كما مرّ: «وقد ظهر لي
الآن: أنه يحتملُ أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها،
والحُلَّة التي يكساها حينئذٍ من حُلل الجنة خلعة الكرامة؛ بقرينة إجلالته على الكرسيّ عند
ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجاب الحليّميُّ: بأنّه
يُكسى أولاً ثم يُكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر، لكنّ حُلَّة نبينا ﷺ أعلى وأكمل، فتجبرُ
نفاستها ما فات من الأوليّة، والله أعلم».

قال مُسَطَّرُهَا: في الثلاثة نَظَرُ؛

أما الأول، فَمَنْ أَحَوْفُ من نبيِّنا ﷺ! وقد قال البخاريُّ: حدثنا أبو اليَمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفرُ [الله^(١)] وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرةً»^(٢).

وأما الثاني، فلا مِدْحَةَ في لبس السراويل، ولم يُنقل أن نبيِّنا لازمَه^(٣)، ولم يلبسه عثمانُ إلا يومَ قَتَلِه، ولم يَعُدُّوه من سنن الصلاة بالكُلِّيَّة.

وأما الثالث، فَمَنْ نقلَ أن إبراهيمَ عليه السلام جُرِّدَ؟! بل ذلك منقولٌ عن يوسفَ لما أُلقيَ في الجُبِّ.

(١) لفظُ الجلالة غيرُ مثبت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

(٣) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠: ٢٧٢): «صحَّ: أنه ﷺ اشترى رجلَ سراويلٍ من سُويد بن قيس». أخرجه الأربعةُ وأحمدُ وصحَّحه ابنُ جِبَان من حديثه، وأخرجه أحمدُ أيضاً من حديث مالك بن عُميرة الأسديِّ قال: «قدمتُ قبلَ مهاجرة رسول الله ﷺ فاشتري منِّي سراويلَ فأرجح لي». وما كان ليشتريه عبثاً، وإن كان غالبُ لبسه الإزار. وأخرج أبو يعلى والطَّبْرانيُّ في «الأوسط» من حديث أبي هريرة: «دخلتُ يوماً السوقَ مع رسول الله ﷺ فجلسَ إلى البرَّاز فاشتري سراويلَ بأربعةِ دراهمٍ» الحديث، وفيه: «قلتُ: يا رسول الله، وإنك لتلبسُ السراويلَ؟ قال: أجلُّ في السَّفَر والحَضَر والليل والنهار، فإني أمرتُ بالتَّسْتُر». وفيه يونسُ بن زياد البصريُّ وهو ضعيف. قال ابنُ القَيِّم في «الهدى»: اشترى ﷺ السراويل، والظاهرُ أنه إنما اشتراه ليلبسه. ثم قال: ورُوي في [غير] حديث: أنه لبسَ السراويلَ، وكانوا يلبسونَه في زمانه ويأذنه. قلتُ: وتؤخذُ أدلَّة ذلك كلُّه مما ذكرته. وما بين معقوفتين زيادة من «زاد المعاد» (١: ١٣٤).

وأما رواية البيهقي ففيها^(١) ضعف كثير^(٢)، ولم نعرف^(٣) مصراً بتصحیح هذه الرواية.

فما جوابكم في ذلك؟

أما يترجح جواب من قال: يجوز أن يكون المراد من عداه فلم يدخل في خطاب نفسه كما يقول بعض الأصوليين: إن المخاطب لا يدخل في عموم متعلق خطابه^(٤)؛ إذ لو دخل فيه للزم أن يكون الباري خالقاً لنفسه/؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٥) [الرعد: ١٦]. [٤/أ]

المسألة العاشرة: قال أبو عمرو ابن الصلاح^(٦): «ومن أمثلة الحديث

(١) في الأصل: «ففيه».

(٢) فعباد بن كثير راوي الحديث، وهو الرملي الفلستيني؛ ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤: ١٥٠-١٥٤) و«تقريب التهذيب» (ص ٢٩٠).

(٣) في الأصل: «يعرف».

(٤) في «جمع الجوامع» وشرحه للمحقق المحلي (٢: ٢٩): «(و) الأصح (أن المخاطب) بكسر الطاء (داخل في عموم خطابه إن كان خبراً) نحو: ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته (لا أمراً) كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه: من أحسن إليك فأكرمه. لبعد أن يريد الأمر نفسه، بخلاف المخبر. وقيل: يدخل مطلقاً؛ نظراً لظاهر اللفظ. وقيل: لا يدخل مطلقاً؛ لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة. وقال النووي في كتاب الطلاق من «الروضة»: إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول. وصحح المصنف الدخول في الأمر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضوعين». وانظر: «البحر المحيط» للإمام الزركشي (٣: ١٩٢-١٩٣).

(٥) أي: والله تعالى يخلق عليه شيء؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٦) هو الإمام الكبير الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الشهرزوري =

المقلوب وَيَصْلُحُ مَثَالاً لِلْمَعْلَلِ: ما رَوَيْنَاهُ عن إِسْحَاقَ بنِ عيسى الطَّبَّاعِ^(١)، ثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا تَقوموا^(٢) حتى تَرَوْنِي»^(٣). قال إِسْحَاقُ بنُ عيسى: فَأَتَيْتُ حَمَادَ بنَ زَيْدٍ فسألته عن الحديث، فقال: وَهَمَّ أَبُو النَّضْرِ^(٤)، إِنما كنا جميعاً في مجلسِ ثابِتِ البُنَانِيِّ وَحَجَّاجِ بنِ أَبِي عِثْمَانَ معنا فحدَّثنا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عن يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أبيه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا تَقوموا حتى تَرَوْنِي». فظنَّ أَبُو النَّضْرِ^(٥) أَنه فيما حدَّثنا ثابتٌ عن أَنسٍ. أَبُو النَّضْرِ هو جَرِيرُ بنُ حازمٍ. انتهى كلامُ ابنِ الصَّلَاحِ^(٦).

قال مُسَطَّرُها: أَبُو النَّضْرِ^(٧) ثقةٌ جازمٌ بروايته محققٌ لها مُعْتَنٍ بها، فما الذي جعلَ طعنَ حَمَادِ بنِ زَيْدٍ فيها مقدِّماً عليها ومقبولاً فيها؟ وقد قالوا: إِذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ شيئاً، فسُئِلَ عن ذلك^(٨) فَجَزَمَ بِانْكَارِهِ لم يكنْ ذلك

= الكُرْدِيُّ (٥٧٧-٦٤٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٢٦-٣٣٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ١١٣-١١٥).

(١) في الأصل: «الطباخ». والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «فلا تقوا».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «النصر». والصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «النصر». والصواب ما أثبتته.

(٦) «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٠٢).

(٧) في الأصل: «النصر». والصواب ما أثبتته.

(٨) في الأصل: «فسئل عنه عن ذلك». والظاهر أن كلمة «عنه» زيادة.

[٤/ب] جَرَحًا لِلرَّأَوِيِّ^(١) / ، فليس قولُ أحدهما أولى من قولِ الآخر.

فهل يتَّجهُ قولُ ابن الصَّلاح في ذلك أم لا؟ وهل يكون تقديمُ قولِ حمَّادِ ابن زيِّدٍ من بابِ ما قالوا في ترجيح الأخبارِ في الرَّأوي؛ ذَكَرَ البِيضَاوِيُّ^(٢) له عِشْرِينَ حَالاً^(٣)، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ^(٤) ثَلَاثِينَ؛ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّأَوِيِّينَ مَشْهُورًا بِالْعِلْمِ وَالضَّبْطِ وَالْوَرَعِ وَالْفَقْهِ وَالنَّحْوِ وَأَشْهَرَ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ^(٥) وَمَنْ تَرْكَبْتَهُ^(٦) أَكْثَرَ.

(١) قال الحافظُ ابنُ الصَّلاح «المقدمة» (ص ١١٦-١١٧): «الحادية عشرة: إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً ورُويَ المرويُّ عنه ففناه؛ فالمختارُ أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رَوَيْتُهُ، أو كَذَبَ عَلَيَّ أو نَحَوَ ذلك؛ فقد تعارضَ الجزْمان، والجاحدُ هو الأصل، فوجبَ ردُّ حديثِ فرعه ذلك. ثم لا يكون ذلك جَرَحاً له يُوجبُ ردَّ باقي حديثه؛ لأنه مُكذَّبٌ لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبولُ جَرَحِ شيخه له بأولى من قبولِ جَرَحِهِ لشيخه، فتساقطاً. أما إذا قال المرويُّ عنه: لا أعرفُه أو لا أذكرُه أو نحو ذلك؛ فذلك لا يُوجبُ ردَّ روايةِ الرَّأوي عنه».

(٢) هو الإمامُ البارِعُ الأَصُولِيُّ المُفسِّرُ النَّظَّارُ قاضي القضاة ناصِرُ الدِّينِ أبو الخيرِ عبدُ اللهِ بنِ عمرَ ابنِ محمدِ البِيضَاوِيُّ الشافعيُّ (ت ٦٩١ هـ)، كان عالِمَ أَذْرَبِيْجانَ وشيخَ تلك الناحية، له مصنفاتٌ كثيرةٌ جليليةُ الشأنِ في الكلامِ والتفسيرِ والأصولِ والفقهِ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للنتاج السبكي (٨: ١٥٧-١٥٨) و«طبقات ابن قاضي شُهْبَةَ» (٢: ١٧٢-١٧٣).

(٣) انظر: «نهاية السؤل» للإسنوي (٤: ٤٧٤-٤٩١).

(٤) هو الإمامُ المقرئُ الأَصُولِيُّ الفقيهُ النحويُّ جمالُ الدِّينِ أبو عمرو عثمانُ بنِ عمرَ بنِ أبي بكرِ الكُرْدِيُّ الأصلُ المالكيُّ (٥٧٠-٦٤٦ هـ)، قال الذهبيُّ: «كان من أذكى العالمِ، رأساً في العربية وعلم النظر...، تخرَّجَ به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الرُّكبان، وخالف النُّحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالاتٍ مُفحمة». انظر: «سير النبلاء» (٢٣: ٢٦٤-٢٦٦).

(٥) في الأصل: «بضعف». والمثبت من «مختصر ابن الحاجب». انظر: «رفع الحاجب» للنتاج السبكي (٤: ٦١١).

(٦) في الأصل: «بركته». وما أثبتته أنسبُ نظراً لما يذكره الأصوليون. انظر: «رفع الحاجب» للنتاج السبكي (٤: ٦١٧).

فما جوابُ مولانا شيخ الإسلام عن ذلك، ختمَ اللهُ تعالى لكم بخير، وليكونَ جوابُكم بخطِّكم عندما^(١) نقرأهُ كلَّ وقتٍ على الناس سبباً للدعاء لكم بظهر الغيب، وتَسلياً عنكم بذلك، إلى أن يجمعَ اللهُ سبحانه الشَّمْلَ بكم على ما يحبُّ ويرضى، ونرجو منَ اللهُ سبحانه لنا ولكم ولسائر المسلمين ومنَ أخلصَ في طلبِ العِلْمِ ما قال أبو محمد البَغَوِيُّ^(٢): أخبرنا الإمامُ أبو عليِّ الحسينُ بنُ محمدٍ القاضي، قال: حدَّثنا الإمامُ أبو^(٣) الطَّيِّبِ سهلُ بنُ محمدِ بنِ سليمان^(٤)، ثنا أبو عليِّ حامدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الهروي^(٥)، ثنا محمد^(٦) بنُ يونسَ القرشيِّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، ثنا عاصمُ بنُ رجاءِ بنِ حيوةَ، حدثني داودُ بنُ جميل^(٧) عن كثيرِ بنِ قيسٍ قال: كنتُ معَ أبي الدرداءِ / في مسجدِ [١١/٥] دمشقَ فجاءَ رجلٌ فقال: يا أبا الدرداءِ إني جئتُك من مدينة^(٨) رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ بلغني أنك تحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ. قال: ما كان لك حاجةٌ غيره؟

(١) في الأصل: «عندنا».

(٢) هو الإمام الجليل المفسِّرُ الحافظُ الفقيه محيي السُّنة الحسينُ بن مسعود الفراء البَغَوِيُّ الشافعيّ (ت ٥١٦هـ) وقد قاربَ التسعين، له: «معالم التنزيل» تفسير مشهور، و«شرح السُّنة»، و«المصابيح» في الحديث، و«التهذيب» في الفقه، و«فتاوى». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السُّبكيّ (٧: ٧٥-٧٧).

(٣) في الأصل: «ابن».

(٤) في الأصل: «سليم».

(٥) في الأصل: «الدؤلي».

(٦) في الأصل: «عبد الله».

(٧) في الأصل: «حدثني داود ثنا عاصم بن حميد». والمثبت من «شرح السنة» (١: ٢٧٥).

(٨) في الأصل: «مسجد».

قال: لا. قال: ولا جئت للتجارة؟ قال: لا. قال: ولا جئت إلا رغبة^(١) فيه؟ قال: نعم قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْمٍ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»^(٢)، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالْحَيَاتَانَ^(٣) فِي الْمَاءِ لَتَدْعُو لَهُ، وَإِنْ فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلَ الْقَمَرُ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَإِنَّا وَرَثْنَا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٤).

فكتب شيخ الإسلام:

اللَّهُمَّ أَهْلُمُ الصَّوَابَ؛

- (١) قوله: «رغبة» ليس في «شرح السنة» (١: ٢٧٦).
- (٢) في «شرح السنة» (١: ٢٧٦): «لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم».
- (٣) في «شرح السنة» (١: ٢٧٦): «إن السماوات والأرضين والحيتان».
- (٤) «شرح السنة» للبتغوي (١: ٢٧٥)، وقال عقبه (١: ٢٧٦): «هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء ابن حيوة». وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) قال: «حدثنا محمود ابن خدّاش البغدادي قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير...» وسأقه. ثم قال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وهذا أصحُّ من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصحَّ».
- قلت: أعلّ هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وقد توسّع الحافظ الزيلعي في «تخرّيج أحاديث الكشّاف» (٣: ٧-١٠) في ذكر طُرُقِهِ وكلام الحفاظ فيه، وكلامه هناك يميل إلى تقويته.

أما المسألة الأولى: فالأرجح فيها عدم الحنث، وكذا كل موضع فات البر بغير اختياره، سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله تعالى^(١).

وأما المسألة الثانية: فحاصل الجوابين واحد، لكن اختلف في التعليل، والذي أقوله: أن المكفول إن كان حياً حراً أهلاً للإذن / وأذن، أو غير أهل وأذن وليه؛ أنه يكون ذلك كفالة لبدنه، وإن لم يحصل الإذن لا تصح هذه الصيغة؛ لأنه ليس هنا تصريح بضمان المال الذي يصح [بلا] إذن^(٢)، والكفالة في حق من ذكر لا بد لها من الإذن على المعتمد^(٣)، فبطلت هذه الصيغة.

وأما المسألة الثالثة: فالأرجح أن الدين لا يمنع الفطرة؛ لأن الدين إذا لم يمنع زكاة المال على المذهب مع إمكان القول بإعداد ذلك المال للدين، فكذلك لا يمنع الرؤوس^(٤).

(١) قال الإمام النووي في «الروضة» (١١ : ٧٨-٧٩): «فصل: في حنث الناسي والجاهل والمكره. فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق، فهل يحنث؟ قولان؛ أظهرهما: لا يحنث. ومن صححه أبو حامد القاضي والشيخ وابن كنج والرؤياني وغيرهم. وقال ابن سلمة: لا حنث قطعاً. وقيل: الناسي أولى بالحنث من المكره. وقيل: عكسه. وقيل: الجاهل أولى بالحنث من الناسي. وقال القفال: يحنث في الطلاق دون اليمين. وهو ضعيف، فالمذهب ما سبق.»

(٢) في الأصل: «الذي يصح بالإذن». والصواب ما أثبتته، فإنه لا شك أن ضمان المال يصح بالإذن، لكن السياق يحتاج بيان صحة الضمان بلا إذن؛ ليفرق المجيب بين اعتبار الصيغة المذكورة ضمان مال أو كفالة، وضمان المال يصح بلا إذن عند أئمتنا الشافعية، بخلاف كفالة البدن فلا تصح إلا بإذن من المكفول إن كان أهلاً، وإلا فمن وليه.

(٣) انظر: «الروضة» (٤ : ٢٥٩) و«المنهاج» مع شرحه «مغني المحتاج» (٢ : ٢٠٦).

(٤) «الرؤوس» هذه الكلمة غير واضحة في الأصل بما يتناسب مع السياق، والأقرب أن تكون =

وأما المسألة الرابعة: فإنَّ الظاهرَ من حديثِ قتلِ الوَزَغِ حملُهُ على تسميةِ الناسِ وَزَغًا؛ فإنَّ المخاطباتِ مِنَ الشارعِ إنما تَنَزَّلُ على ما يَتعارَفُهُ^(١) الناسُ بينهم، وأما الحِرْذُونُ فإنه مختصٌّ باسمٍ فلا يدخلُ تحتَ حديثِ قتلِ الوَزَغِ، لكن لو قتلَهُ؛ فإن^(٢) كان فيه ضررٌ كان مباحًا، وإن لم يكن فيه ضررٌ فإنه يُكره قتلُهُ^(٣).

= ما أثبتُّه، والمرادُ بها زكاةُ البَدَنِ، وهي صدقةُ الفِطْرِ، فالمعنى: أنَّ الدَّيْنَ كما لم يمنع وجوبَ زكاةِ المالِ كذلك لا يمنعُ وجوبَ زكاةِ الفِطْرِ.

وما رجَّحه الجلالُ البُلُقينيُّ من أنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ صدقةِ الفِطْرِ رجَّحه أيضاً من المتأخرين الشهابُ الرَّمليُّ في «شرح الزبد» (ص ٤٥٠) وولده الشمسُ محمد في «النهاية» (٣: ١١٥) والخطيبُ الشَّرينيُّ في «المغني» (١: ٤٠٣).

ورجَّحَ شيخُ الإسلامِ زكريا في «شرح الروض» (١: ٣٩٠) و«شرح المنهج» بـ«حاشية الجمل» (٢: ٢٧٩) والشهابُ ابن حَجَرٍ في «التحفة» (٣: ٣١٣) أنَّ الدَّيْنَ مانعٌ من وجوبِ زكاةِ الفِطْرِ. وفرَّقوا بينَ زكاةِ المالِ وزكاةِ البَدَنِ: بأنَّ زكاةِ المالِ متعلقةٌ بعينِ المالِ فكانت قوياً، بينما الفِطْرَةُ طهْرَةٌ للبَدَنِ، والدَّيْنُ يقتضي حبسه بعد الموت، فكانت رعايةِ المخلَّصِ عن الحبسِ مقدَّمةً على رعايةِ المطهَّرِ.

(١) في الأصل: «يتعارضه».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) الذي في «التحفة» (٤: ١٧٨-١٧٩): أنَّ الحيوانَ غيرَ المأكولِ إن كان مؤذياً كالنَّمِرِ والنَّسْرِ

والقَمَلِ والنملِ الصغيرِ والفواسقِ الخمسِ؛ نُدِبَ قتلُهُ، بل يجبُ قتلُ العقورِ كخنزيرِ يَعْدُو.

وما فيه نفعٌ وضررٌ كقِرْدٍ وصَقْرٍ وفِهْدٍ؛ لا يندبُ قتلُهُ؛ لنفعه، ولا يُكرهُ؛ لضرره. وما لا

يظهرُ فيه نفعٌ ولا ضررٌ كسَرَطانٍ ورَحْمَةٍ - وهي: طائرٌ يُشبهُ النَّسْرَ في الخلقة، وكنيتها أمُّ

قيس، يحرمُ أكلها؛ لخبثِ غذائها كما في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠١) - يُكره قتلُهُ. ويحرمُ قتلُ

النملِ الكبيرِ والنحلِ والحُطَّافِ - وهو المعروف بعصفورِ الجنة - والهدهدِ والضَّرْدِ - وهو

طائرٌ فوق العصفورِ يصيدُ العصافيرِ، وهو أبقعُ ضخمِ الرأسِ.

وأما المسألة الخامسة: فإن الإيدان مندوبٌ إليه؛ لأنه أمرٌ في مصالح الدنيا، فكان أمرٌ إرشاد^(١)، ولا يختصُّ بالمدينة، والإيدان ثلاثاً يكون في مقام واحد، ولا يستحبُّ أن يؤذنه^(٢) مرةً ثم يذهب ثم يجيء فيؤذنه حتى ليكمل ثلاثاً.

وأما الأحناسُ السودُ؛ فإنَّ في / الحديثِ ما يدلُّ على إخراجها، وأنَّ الأسودَ شيطان.

وأما المسألة السادسة: فإنَّ ذلك من المباحات؛ لأنَّ من ملك شيئاً جاز له اقتناؤه، والطيرُ هكذا يُقتنى فكان ذلك مباحاً^(٣).

وأما المسألة السابعة: فإنه إذا اغتسل بعد دخول وقت غسل الجمعة

(١) قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (٣: ٢٧٦): «وَفَرَّقَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيَّ وَغَيْرَهُ بَيْنَهُ [أي: الإرشاد] وبين النَّدْبِ: بأنَّ المندوبَ مطلوبٌ لمنافع الآخرة، والإرشادُ لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه».

(٢) في الأصل: «يؤذنه».

(٣) في «فتاوى القفال» (ص ٢٧١) وهو الإمام الكبير شيخ طريقة الخراسانيين من أصحابنا ما نصه: «حمَّامٌ في قَفَصٍ دار الشيخ، فقيل له: هل يجوزُ حبسُ هذا؟ قال: يجوز؛ لأننا نتعهدُه، ولا تميِّزُ له، على أنه كان صغيراً أدخلناه، فهو كاللحماء يُربطُ». انتهى. وفي «مغني المحتاج» (٤: ٢٠٨): «سُئِلَ الْقَفَّالُ عَنْ حَبْسِ الطَّيُورِ فِي أَقْفَاصٍ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: بِالْجَوَازِ إِذَا تَعَهَّدَهَا مَا لَكَهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ». وقد استنبط الإمام ابن القاص الطبري الشافعي جواز إمساك الطير في القفص ونحوه مما أخرجه البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يُقال له أبو عمير، قال: أحسبه قطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ». نُعْرُ كان يلعبُ به. انظر: «فتح الباري» (١٠: ٥٨٤).

بنية الجنابة والجمعة فإنهما يحصلان، ولا يضُرُّ التشريك^(١) على الصحيح^(٢)،
وينبغي أن يُبنى الخلاف على أن نية غُسل الجنابة هل تُحصَّلُ غُسل الجمعة؟
إن قلنا: تُحصَّلُ^(٣)؛ فهذا نوى ما لو سَكَتَ عنه يحصل، فهو تصريحٌ بمقتضى
الإطلاق فلا يضرُّ. وإن قلنا: لا تُحصَّلُ إذا لم يَنُوهُ^(٤)؛ جاء الوجه. والأرجحُ
عند الرافعيِّ حصولها عند التجرُّد للجنابة^(٥)، وخالفه صاحبُ «الروضة»^(٦)؛
فالأرجحُ ما رجَّحه صاحبُ «الروضة»؛ لأنَّ غُسل الجمعة غُسلٌ مقصود،
فإذا لم يَنُوْ كَيْفَ تحصَّلُ فضيلته!

وأما تحصيلُ تحية المسجد بصلاة الفرض أو نفلٍ آخر فإنه متفقٌ عليه في
المذهب^(٧)، لكن بحثَ الرافعيِّ أنه يجوزُ أن يطردَ فيه الخلافُ فيما إذا نوى غُسل

(١) أي: جمعُ النيتين في غُسل واحد.

(٢) هو المعتمدُ كما تقدَّم نقله هامش (ص ١٦٦) عن «المجموع».

(٣) وهو ما صحَّحه الإمام النوويُّ في «المجموع» (١: ٣٢٦)، وعبارته: «وقال الرافعيُّ: إذا نوى
الجمعة والجنابة يُبنى على أنه لو اقتصرَ على الجنابة هل تحصَّلُ الجمعة؟ فيه قولان مشهوران؛
إن قلنا: لا يحصلُ لم يصحَّ الغُسلُ كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة. وإن قلنا: يحصلُ،
وهو الأصحُّ؛ فوجهان كمسألة التبرُّد، والأصحُّ الحصول». انتهى. وما صحَّحه النوويُّ
هنا من الحصول خالفه في سائر كتبه فصَحَّحَ عدمَ الحصول، وقد كتب الإمامُ شهابُ الدِّينِ
الأذرعِيُّ على هامش نسخته من «المجموع» متعقباً ما تصحيح النوويُّ للحصول فقال:
«مقتضى هذا البناءِ ترجيحُ عدم الحصول إذا نواهما؛ لأنَّ الأصحَّ عند الأكثرين في المسألة
المنبيِّ عليها عدمُ حصول الجمعة كما صحَّحه الشيخُ رحمه الله [يعني: النووي] وبه جزم
الرافعيُّ في «المحرَّر»، خلافَ ما صحَّحه هنا».

(٤) وهو ما صحَّحه الإمام النوويُّ في: «التحقيق» (ص ٩٣) و«المنهاج» (ص ٧٩) و«الروضة» (١: ٤٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١: ١٠٢).

(٦) «روضة الطالبين» للإمام النوويِّ (١: ٤٩) ونسبه للأكثرين.

(٧) انظر: «المجموع» (١: ٣٢٥-٣٢٦).

الجنابة وغير غُسل الجمعة، وقد يُقال: المقصودُ هنا شُغلُ البُتعة بالصلاة وقد حَصَلَ.

[ب/٦]

وأما المسألة الثامنة: فالمعتمدُ أنه لا تعارضُ بين الآية والحديث؛ لأنه ليس في الآية ما يدلُّ على استثناءِ خَلْقِ الأرض، بل في الآية^(١) أن الأرض خُلِقَتْ في يومين، وجُعِلَتْ فيها الجبالُ الرّواسي من فوقها^(٢)، وحَصَلَتْ البركةُ وتقديرُ الأقواتِ في يومين، ثمّ تمها أربعة أيام، فالأربعة المذكورة بعدَ اليومين المرادُ بهما يومانِ معَ اليومين السابقين.

فَظَيَّرُ الآية من الحديث: «مَنْ صَلَّى على الجنائزِ فله قيراط، ومَنْ شَهِدَهَا فله قيراطان»^(٣). المرادُ بذلك: قيراطٌ آخرُ معَ القيراطِ الأوّل. وكذلك: «مَنْ صَلَّى العشاءَ في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومَنْ صَلَّى الصبحَ في جماعة كان كقيام ليلة»^(٤). [أي: دون^(٥)] صلاةِ العشاءِ في جماعة.

(١) تقدم ذكر الآيات المقصودة (ص ١٦٧).

(٢) في الأصل: «في يومها».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجنائزَةَ حتى يُصَلِّيَ فله قيراط، ومَنْ شَهِدَ حتى تُدْفَنَ كان له قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين».

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦) وأبو داود (٥٥٥).

(٥) في موضع هذه الكلمة من الأصل بياضٌ آخرُه نون، وقد قَدَرْتُها بما ذكر لمناسبتِه السِّياق، وهو معنى ما ذكره العلماءُ في شرح هذا الحديث. قال الحافظُ بدرُ الدين العينيُّ في «شرح سنن أبي داود» (٣: ٣٣): «ومعناه: فكأنما قامَ نصفَ ليلةٍ أو ليلةٍ لم يُصَلِّ فيها العتمة والصُّبحَ في جماعة؛ إذ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحَصَلَ له فضلُها وفضلُ القيامِ زائدٌ عليه، وهذا نحوُ قولِه تعالى: ﴿لَيْلَةٌ أَلْقَدَرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] يعني: من ألفِ شهرٍ لا تكون فيه ليلةُ القَدَرِ».

وإذا كان كذلك فحديثُ أبي هريرةٍ صحيحٌ لا مَرِيَّةٌ فيه^(١)، ولا معارضةٌ بينه وبين الآية، وكلُّه متعلِّقٌ بالأرض.

لكن قد يحصلُ إشكالٌ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أنَّ الأرضَ خلقتُ في الأحدِ والإثنينِ والثلاثاءِ والأربعاءِ، والسَّمَاوَاتِ^(٢) في يومِ الخميسِ والجمعةِ». رواه الحاكمُ في «المستدرِكِ»^(٣) والطَّبْرِيُّ^(٤) في «تاريخه»^(٥).

وفيه^(٦): «أنَّ خلقَ السَّمَاءِ يومَ الخميسِ، وخلقَ النجومِ والشمسِ / والقمرِ

[٧/أ]

(١) لم يتعرَّض الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» للكلام على رفعِ حديثِ أبي هريرة هذا بشيء، وكأنَّه يُسَلِّمُ صحته، ويؤيِّده أنه استدلالٌ به مرفوعاً في «المجموع» (٨: ٤٧٩) على أنَّ يومَ الجمعةِ آخرُ الأسبوعِ، ويومَ السَّبْتِ أولُه. وذكره أيضاً في «رياض الصالحين» (ص ٥١٢) رقم (١٨٥٤).

وكذلك الحافظُ ابنُ الجوزيِّ صحَّحَ رفعَه في «زاد المسير» (٤: ٤٦) فإنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾: «قال ابن عباس: في يوم الأحد والإثنين، وبه قال عبد الله بن سلام، والسُّدِّيُّ، والأشْجُون. وقال مقاتل: في يوم الثلاثاء والأربعاء. وقد أخرج مسلم في أفرادهِ من حديثِ أبي هريرة...» وساق الحديثَ مرفوعاً ثم قال: «وهذا الحديثُ يخالفُ ما تقدَّم، وهو أصح». انتهى.

(٢) في الأصل: «والثمرات». وهو تحريف.

(٣) «المستدرِك» (٢: ٥٩٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ اليهودَ أتت النبيَّ ﷺ، فسألته عن خلقِ السَّمَاوَاتِ والأرضِ، فقال: «خلقَ اللهُ الأرضَ يومَ الأحدِ والإثنين، وخلقَ اللهُ الجبالَ يومَ الثلاثاءِ وما فيها من منافع، وخلقَ يومَ الأربعاءِ الشَّجَرَ والماءَ والمدائنَ والعُمُرَانَ والحُرَابَ، فهذه أربعة».

(٤) في الأصل: «الطبراني».

(٥) «تاريخ الطبري» (١: ٤٧).

(٦) أي: «تاريخ الطبري» (١: ٥٠، ٥٦) عن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما.

والملائكة يوم الجمعة، وخلق آدم يوم الجمعة».

وروى الطبري^(١) عن ابن عباس وابن مسعود نحو الأول^(٢).

ورجَّح الطبري هذا الحديث^(٣) على حديث أبي هريرة؛ لأن الأيام ستة لا سبعة.

وقد يُقال: لا معارضة بينهما؛ فحديث مسلم كله في الأرض، وحديث

ابن عباس وابن مسعود في الأرض والسماء، ولا معارضة.

وأما الاستدلال بهذا الحديث على أن أول الجمعة السبت^(٤) فوجهه:

أن خلق آدم يوم الجمعة، وأهبط من الجنة في يوم الجمعة، فأول يوم

(١) في الأصل: «الطبراني».

(٢) وهو أن ابتداء خلق الأرض كان يوم الأحد. انظر: «التاريخ» (١: ٥٣-٥٤).

(٣) أي: حديث ابن عباس الذي فيه: أن ابتداء خلق الأرض كان يوم الأحد. قال (١: ٤٨):

«والصواب من القول في ذلك عندنا ما قاله الذين قالوا: إن الله خلق الأرض يوم الأحد،

وخلق السماء يوم الخميس، وخلق النجوم والشمس والقمر يوم الجمعة؛ لصحة الخبر

الذي ذكرنا قبل عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بذلك». لكن تعقبه الإمام الشَّهيلي في

«الروض الأتف» (٤: ٦٠) بأن حديث أبي هريرة أصح من حديث ابن عباس.

ونزع القرطبي في «المفهم» إلى منزع آخر فقال (٧: ٣٤٤-٣٤٥) بعد شرح حديث أبي

هريرة: «وقد روي هذا الحديث في غير كتاب مسلم بروايات مختلفة مضطربة...». وذكر

شيئاً من الروايات، ثم قال: «فهذه أخبارٌ آحاد مضطربة فيها لا يقتضي عملاً، فلا يعتمد على

ما تضمنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يعتمد عليه في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ

أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الآيات، فليُنظر فيها من

أراد تحقيق ذلك».

قلت: ما قاله من أنها لا تقتضي عملاً جيداً، لكنَّ طرحه لتلك الروايات جميعها مطلقاً لا

يوافق عليه، والأقعد أن يلجأ إلى الترجيح إن تعدد الجمع كما صنع الإمام الطبري وغيره.

(٤) تقدم (ص ١٨٤) أن الإمام النووي استدلَّ به على ذلك.

طلعت فيه الشمس في الأرض على آدم يوم السبت، فكان أول الجمعة بهذا الاعتبار.

وأما المسألة التاسعة: فإن الحديث المذكور من العام المخصوص؛ فإن رسول الله ﷺ قد قال: «أنا سيّد ولدِ آدمَ ولا فخر»^(١). والسّيادة تقتضي أن يُكسى قبل جميع الأنبياء.

وأما دخول المخاطب في عموم خطابه فمحل الخلاف حيث لم يَقم دليل على إخراجِه من العموم.

وقوله: ﴿خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] من العام المراد به الخصوص لا مرتبة^(٢) عقلية.

وأما المسألة العاشرة: فإن الحديث إذا عُرفَ من طريقٍ / وكان هناك سبب الإلباس [حكّم^(٣)] الحاذق بالوهم على من رواه من غير تلك الطريق.

وهذا جوابي في هذه المسائل، مع حصول الشواغل، وعدم الدواعي، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وسلّم.



(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير قوله: «ولا فخر». وكذلك أبو داود (٤٦٧٣). وأخرجه الترمذي (٣١٤٨) عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «أنا سيّد ولدِ آدمَ يوم القيامة ولا فخر».

(٢) كذا تُقرأ هذه الكلمة في الأصل.

(٣) في الأصل: «فصير». ولم يظهر معناها في هذا السياق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء جعلهم الله من العاملين المخلصين المقبولين في يهود هذا الزمان والنصارى والسامرة^(١) الذين لا يعلم أنهم من بني إسرائيل^(٢)، ولا يعلم دخول قومهم في دينهم قبل النسخ والتحرير، ولا هم يعلمون ذلك، فلو سئلوا عن ذلك قالوا: لا نعلمه.

فهل تحل ذبائحتهم ومناكحتهم أم لا؟

فكتب شيخ الإسلام ابن البلقيني^(٣) رحمه الله: اللهم ألهم الصواب، لا

(١) فرقة من اليهود منسوبة للسامري عابد العجل. ويذكر معهم في هذا السياق الصابئة، وهم فرقة من النصارى، قيل: سموا بذلك نسبة إلى صابئ عم نوح عليه السلام، وقيل: لخروجها من دين إلى آخر. وقد تطلق الصابئة على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار، وليسوا المرادين هنا. انظر: «شرح الروض» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ١٦١).

قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٢: ٢٤٨): «ومما نتكلم فيه: السامرة والصابئون، وقد ظهر اختلاف نص الشافعي في تحريم مناكحتهم وذبيحتهم. والذي ذهب إليه معظم الأصحاب: أن اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين؛ فحيث حرم، ظن أنهم مخالفون لليهود والنصارى في أصول دينهم، وحيث نص على التحليل، ظن أنهم ليسوا مخالفين لهم في أصول دينهم، وإنما خالفوهم فيما يجري من دينهم مجرى الفروع من ديننا». انتهى.

(٢) أي: يعقوب على نبيتنا وعليه أفضل الصلاة والسلام.

(٣) الظاهر أنه الجلال البلقيني.

تَحَلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا مَنَاكِحَتُهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ^(١)، وَاللَّهُ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) هذه من المسائل المهمة كثيرة الوقوع؛ لذا سَأَبَسْتُ الْكَلَامَ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، فَأَقُولُ: لَا خِلَافَ يَعْتَدُّ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَلِّ نِكَاحِ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّومَ أَحِلَّ لَكُمْ أَطْطَبْتُمْ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَهْلُ كِتَابٍ، وَأَنَّ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ الْأَصْلَ - وَهِيَ مَنْ كَانَتْ مِنْ أَوْلَادِ بَنِي يَعْقُوبَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - هِيَ الْأَصْلُ فِي حَلِّ نِكَاحِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ مِنْ عِلْمِ دُخُولِ أَوْلَادِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ التَّحْرِيفِ أَوْ النَّسْخِ، أَوْ شُكِّ فِي وَقْتِ دُخُولِهِ؛ وَحَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَجْرُمُ نِكَاحُهَا فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ حَلَّ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَاصِرٌ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ نَزَلَ فِيهِمْ الْكِتَابُ، وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَأَلْحَقَ بِهِمْ مَنْ دَخَلَ دِينَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ. انظر: «شرح السنة» للإمام البغوي (١١: ١٧٠-١٧١).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٥: ٦): «وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ مَنْ دَانَ مِنَ الْعَرَبِ دِينَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَسْلَ دِينَهُمْ كَانَ الْخَنِيفِيَّةَ ثُمَّ ضَلُّوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّمَا انْتَقَلُوا إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَهُ، لَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا الَّذِينَ دَانُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَضَلُّوا عَنْهَا وَأَحْدَثُوا فِيهَا، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنِ الْخَنِيفِيَّةِ وَلَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، لَا تَحَلُّ ذَبَائِحُهُمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ أَعْجَمِيٍّ كَانَ أَسْلَ دِينِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورِينَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ فَدَانَ دِينَهُمْ؛ لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ».

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ عَمْرِو وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهَا حَرِّمًا أَكْلَهَا؛ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢: ١٩٦، ٥: ٦) بِسَنَدِهِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا تَحَلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ». وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ». وَأَفَادَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩: ٧٩٥) صَحَّةَ الْأَسَانِيدِ بِذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. =

قال الشافعي: «كأتهما ذهاباً إلى أنهم لا يضبطون موضع الذين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى، والله أعلم». وقال أيضاً: «وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم، لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل». كما في «السُنن الصغير» للبيهقي (٤: ١١).

وبمثل هذا قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي إمام أهل البصرة، من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما كما قال الذهبي في «سير النبلاء» (٤: ٤٨٢)، وعطاء ابن أبي رباح التابعي شيخ الحرم ومفتيه؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣: ٤٧٧) عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب، هل تحل نساؤهم للمسلمين؟ قال: «ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين». وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧: ١٨٦) عن ابن جريج قال: قال عطاء: «ليس نصارى العرب أهل الكتاب، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل الذين جاءتهم التوراة والإنجيل، فأما من دخل فيهم من الناس فليس منهم».

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢: ٢٣): «ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهراء وجذام وحكم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور». وقال الحافظ ابن عبد البر في «الاستدكار» (٥: ٤٧٠): «وأما نصارى العرب؛ فمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نصارى العرب بنى تغلب وغيرهم. وقد قيل: إنه خص بنى تغلب بأن لا تؤكل ذبائحهم».

قال الإمام الطبري في «تهذيب الآثار» (٣: ٢٢٧) بعد أن عرض لاختلاف الصحابة والسلف في حل ذبائح نصارى العرب ونسائهم: «فمن نهي عن أكل ذبائحهم، فالواجب على مذهبه أن ينهى عن نكاح نسائهم؛ لأن من حرم أكل ذبيحته من أهل الكفر بمعنى الكفر الذي هو عليه، فحرام نكاح نسائه بذلك المعنى».

وقال الإمام الرازي في «تفسيره» (١١: ١٤٨): «قال الكثير من الفقهاء: إنما يحل نكاح الكتبية التي دانت بالتوراة والإنجيل قبل نزول القرآن. قالوا: والدليل عليه قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقوله: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ يدل على أن من دان بالكتاب بعد نزول الفرقان خرج عن حكم الكتاب».

= والمعنى في عدم حلِّ مَنْ عَلِمَ دخولَ أولِ آبائِها في ذلك بعدَ التحريفِ: أنهم قد دخلوا في دين باطل، فصاروا كَمَنْ ارتدَّ مِنَ المسلمين، كما قالَ الإمامُ الشَّيرازيُّ في «المهذب» (٢: ٤٤٣).

والمعنى في عدم حلِّ مَنْ لم يُعَلِّمَ متى دخلَ آبؤها في ذلك: الاحتياطُ؛ فإنَّ مَنْ كانَ أبؤها على اليهودية والنصرانية قبل تحريفها هي مَنْ نَتَقَنُ حلَّها، وَمَنْ عداها محتَمِلٌ للحلِّ والحرمَةِ بالنظرِ إلى شمولِ اسمِ أهلِ الكتابِ لمن دانَ بدينهم بعدَ التحريفِ أم لا؛ والأصلُ في الفروجِ الحظرُ فلا تُستباحُ مع الشكِّ كما قاله الشَّيرازيُّ أيضاً في «المهذب» (٢: ٤٤٣).

وقد خالفَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما علياً فأباحَ ذبائحَ نصارى العرب؛ فقد أخرجَ عنه مالكٌ في «الموطأ» (٢: ٤٨٩): أنه سُئِلَ عن ذبائحِ نصارى العرب؟ فقال: «لا بأسَ بها»، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهٗ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥: ٤٦٩): «وهو محفوظٌ عن ابن عباسٍ في وجوه».

وبهذا قال الزُّهريُّ كما رواه عنه البخاريُّ في «الصحيح» معلقاً، في كتابِ الذبائحِ والصيدِ، بابِ ذبائحِ أهلِ الكتابِ، وأخرجه عنه عبدُ الرزاقِ في «المصنف» (٤: ٤٨٦) عن مَعْمَرٍ قال: سألتُ الزُّهريَّ عن ذبائحِ نصارى العرب، فقال: «مَنْ انتحلَّ ديناً فهو من أهله، ولم يَرِ بذبائحهم بأساً». وفيه (٤: ٤٨٦) عن عطاء الخراسانيِّ قال: «لا بأسَ بذبائحهم؛ أَلَمْ تَسْمَعْ الله يقول: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٨] الآية». قال الحافظُ ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥: ٤٧٠): «على هذا أكثر العلماء». وجعلَه القرطبيُّ في «التفسير» (٦: ٧٨) قولَ جمهورِ الأمة.

وقال الحافظُ ابنُ تيمية في «فتاويه» (١٨: ١٣٢-١٣٣): «وعامةُ المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرِّموا ذبائحهم؛ ولا يُعرَفُ ذلك إلا عن عليٍّ وحده، وقد رُوِيَ معنى قولِ ابنِ عباسٍ عن عمر بن الخطاب».

فمِنَ العلماءِ مَنْ رَجَّحَ قولَ عمر وابنِ عباسٍ، وهو قولُ الجمهورِ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصحَّحها طائفةٌ من أصحابه، بل هي آخرُ قوليِّه، بل عامةُ المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول. وقال أبو بكر الأثرم: ما علمتُ أحداً من أصحابِ النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قولُ جماهيرِ فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم النَّخعيِّ والزُّهريِّ وغيرهم، وهو الذي نقلَه عن أحمد أكثرُ أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخرُ قولِ أحمدَ على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً.

=

= ومن العلماء مَنْ رَجَّحَ قولَ عليٍّ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه. وأحمدُ إنما اختلفَ اجتهادُهُ في بني تَغَلِبٍ؛ وهم الذين تنازَعَ فيهم الصحابة، فأما سائرُ اليهود والنصارى من العرب مثل تَنُوخٍ وبَهْرَاءٍ وغيرهما من اليهود فلا أعرفُ عن أحمدَ في حلِّ ذبائِحهم نزاعاً، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف؛ وإنما كان النزاعُ بينهم في بني تَغَلِبٍ خاصة؛ ولكن من أصحاب أحمدَ مَنْ جعلَ فيهم روايتين كبنِي تَغَلِبٍ، والحلُّ مذهبُ الجمهورِ كأبي حنيفةَ ومالك، وما أعلمُ للقولِ الآخرِ قُدوةً من السَّلَفِ. انتهى. وكان قد قال قبلَ ذلك (١٨: ١٣٠): «والكلامُ في نسائهم [أي: أهل الكتاب] كالكلامِ في ذبائِحهم، فإذا ثبتَ حلُّ أحدهما ثبتَ حلُّ الآخرِ».

وقد بسطَ هناك (١٨: ١٢٨-١٤٠) القولُ في هذه المسألةِ ببيانِ أقوال العلماءِ ومنازَعهم فيها بما هو حقيقٌ بالمطالعة، ورجَّحَ فيها مذهبَ الجمهورِ من تسعةِ أوجه.

لكنِّي أقول: تخصُّصُهُ خلافَ الصحابةِ في بني تَغَلِبٍ خاصةً ينافيه ما تقدَّم نقلُهُ عن ابن عبد البرِّ في مذهبِ عليٍّ رضي الله عنه، وقد روى ابن أبي شيبةَ في «المصنف» (٩: ٩١) بسنده إلى إبراهيم النَّخعيِّ عن عليٍّ: «أنه كرهَ ذبائِحَ نصارى العربِ ونساءهم». هكذا على العموم من غيرِ تخصُّصِ بني تَغَلِبٍ، لكن قال الحافظُ الزَّيْلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٣٨٠): «وكانَ فيه انقطاعاً بين إبراهيم النَّخعيِّ وعليٍّ». وساقه الإمامان الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (٣: ٢٢٦) والطَّحاوِيُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٥: ٤٠٢) من وجهٍ آخر.

وكذلك قولُهُ: إنه لا يَعْلَمُ للقولِ بتحريمِ ذبائِح غيرِ بني تَغَلِبٍ من نصارى العربِ قُدوةً من السَّلَفِ؛ يَرُدُّ عليه ما تقدَّم عن ابن عبد البرِّ وغيره في مذهبِ عليٍّ، وما تقدَّم نقلُهُ عن جابر ابن زَيدٍ وعطاءِ ابن أبي رباح.

وأما نسبتهُ حلِّ ذبائِح بني تَغَلِبٍ لعامةِ المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم فيوافقُهُ ما ذكرَهُ ابنُ عبد البرِّ والقُرطبيُّ، ويُنافيه ما نَسَبَهُ تلميذُهُ ابنُ كثيرٍ إلى الجمهورِ من القولِ بعدمِ الحلِّ، والذي يظهرُ لي بالنظرِ في كتب الحديث والآثار والفقهِ: أنَّ نسبةَ الحلِّ للجمهورِ والأكثرين هو الصواب، والله أعلم.

ومما يؤيدُ القولَ بالحلِّ ما ذكرَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١: ٥٢) في شرح حديث كتاب =

= رسول ﷺ هرقل، وفيه أنه كتب له قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] قال: «واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام [يعني السراج البلقيني والد الجلال]: أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾. فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل، والله أعلم».

وللإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥: ٤٠٠-٤٠٣) توجيه جمع فيه بين قولي علي وابن عباس، فقال: «وهذه مسألة من الفقه يختلف أهلها فيها؛ فقال طائفة منهم: من انتحل دين اليهود أو النصراني من العرب صار منهم، وكان لهم حكمهم في حل ذبيحتهم، وفي حلّه لنا إن كانت امرأة». وساق الرواية في ذلك عن ابن عباس ثم قال: «ومن كان يذهب إلى هذا القول من فقهاء الأمصار أبو حنيفة وأصحابه، ولا يختلف عندهم دخولهم في ذلك أي وقت ما دخلوا فيه في الجاهلية أو في الإسلام. وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا». وساق الرواية عن علي وابن مسعود، ثم قال: «فكان في حديث علي حرف يجب الوقوف على معناه، قوله في نهيه عن ذبائحهم: «فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر». فكان في ذلك دليل على أنهم لو تعلقوا بشرائع دينهم لكانوا في ذلك بخلافهم، لكن لما تعلقوا ببعضها وتركوا بعضها لم يتعلقوا بشيء، وفي ذلك ما قد دل على أن قوله وقول ابن عباس كانا في ذلك سواء».

وبالغ في «مختصر اختلاف العلماء» (٣: ٢٠٦) فادعى إجماع الصحابة على أنهم لم يفرقوا في حل ذبائح النصراني بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، خلافاً لقول الإمام الشافعي. بقي أن أنبه على أن الإمام الرافعي ذكر في «الشرح الكبير» (٨: ٧٦) أن الصحابة رضي الله عنهم حكمت في نكاح نصراني العرب بهراء وتؤخ وتغلب بالأغلظ، وأنه يجوز تقريرهم بالجزية تغليبا للحقن. لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣: ٣٥٤) فقال: «كذا قال، والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك...». وساق الرواية فيه عن ابن عباس والزهرري، كما ساق قول علي وجابر بن زيد. ثم قال: «نعم أخذ الصحابة الجزية =

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

سأل سائل عن كفر زماننا من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج^(١)
هل تحل ذبائحهم ومناكحتهم أم لا؟

= من نصارى بني تغلب وغيرهم...، وإنما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره، وظاهر كلامه أنهم أخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبائحهم، وفيه ما ذكرنا». والحاصل: أن المسألة المستوَل عنها في المتن محل خلاف بين الأئمة سلفاً وخلفاً، وليس فيها نص يقطع النزاع، والإمام الجلال البلقيني أجاب عنها بحسب مذهب إمامه وإمامنا الشافعي رضي الله عنه ورحمه، ولا شك أن تحريم نكاح من لا يعلم دخول آبائها اليهودية أو النصرانية قبل التحريف أحوط في الدين، ونحن مأمورون بالأخذ بالأحوط عند الاشتباه، وقد قال الشافعي كما نقل عنه البيهقي في «المعرفة» (١٣: ٤٠٢) بعد ذكر مذهب ابن عباس: «وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي أولى، ومعه المعقول». انتهى. وعندني أن نكاح المسلم من مثل تلك المرأة المستوَل عنها لو وقع؛ وسع الإفتاء بالحل والمضي على الصحة تبعاً لمن ذكرنا، ولو سُئِلت عنه ابتداءً قبل وقوعه لشددت في جانب المنع حيث لا ضرورة؛ إذ الأصل في الأبضاع التحريم، وكما قال الإمام محيي السنة البعوي في «شرح السنة» (١١: ١٧١) في هذه المسألة: «وأمر البضع والذبيحة إذا تردد بين الحل والتحريم، تغلب جهة التحريم». انتهى. والخروج من الخلاف مطلوب سبباً فيما نحن فيه، أضف إلى ذلك كراهة العلماء نكاح الكتابية أصلاً، مع ما هو مشاهد من المفاسد العظيمة في نكاحهن خصوصاً على الأولاد، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. ولعل الله تعالى يهيئ لي أفراد المسألة بتصنيف مستقل، فهي حقيقةً بذلك، وقد حصل لديّ والله الحمد بعد شدة بحثٍ مدة ما يفي باستيفاء أطرافها، والله الموفق سبحانه.

(١) يقال: فرنج وإفرنج وإفرنجة، وهي معرب فرنج، سُموا بذلك؛ لأن قاعدة ملكهم فرنجة، وملكها يُقال له الفرنجيس. «تاج العروس» (ف ر ن ج). و«معجم البلدان» (١: ٢٢٨). وفي «كشاف القناع» للبهوتي (٣: ١١٧): «(والفرنجة) وهم الروم، يقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة، نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء».

الجواب: أن الخطيبَ ابنَ جُمَلَةَ^(١) له في تحريم ذلك مصنفٌ يقول: إن مقتضى المذاهبِ / الأربعة تحريمه^(٢). ونقل صريح^(٣) كلام كلِّ مذهبٍ بتحريم مناكحتهم وذبائحهم؛ بناءً على أنه لا يُعلم متى دخلوا في ذلك الدِّين.

[فإن عَلِمَ دخولهم فيه^(٤)] قَبْلَ نسخِهِ وتحريفِهِ حَلَّتْ ذبيحتُهُم^(٥) ومناكحتُهُم. وفيه قول: أنها لا تحلُّ. والأظهرُ حلُّه^(٦)؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]^(٧).

(١) هو الإمامُ العابدُ خطيبُ جامعِ دِمَشقِ أبو الثناء جمالُ الدِّينِ محمودُ بنُ محمدَ بنِ إبراهيم بن جُمَلَةَ الدَّمَشقيُّ (ت ٧٦٤هـ)، تصدَّرَ بالجامعِ الأمويِّ، وسُغِلَ بالعلم والإفتاء والعبادة، له تعاليقٌ في الفقه والحديث. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للناج السُّبكي (١٠: ٣٨٥) و«طبقات ابن قاضي سُهْبَةَ» (٣: ١٣٧).

(٢) فيه مع ما تقدَّم شرحه وبيانه نظرٌ ظاهر، والله يُعِينني على استيفاء المسألة أكثرَ في محلِّ آخر. (٣) كيف يكون قد نَقَلَ صريحَ كلامهم في التحريم، وقد قدَّم أنه قال: إن التحريمَ مقتضى تلك المذاهبِ. فما كان مقتضى الكلام لا يُقالُ فيه صريح! وأنا لم أقف على مصنفِ الإمام ابن جُمَلَةَ لأتحقِّقَ أن ما فيه من النقول صريحٌ أم مقتضى.

(٤) ما بين معقوفتين غير موجود في الأصل، ولا بد منه ليطمَّ الكلام ويتصل السِّياق. وانظر هذا التفصيل الذي سيذكره المصنفُ في: «الشرح الكبير» (٨: ٧٥-٧٨) و«الروضة» (٧: ١٣٧-١٣٨).

(٥) في الأصل: «ذبيحته».

(٦) لتمسُّكهم بذلك الدِّين حينَ كان حقاً. ومبنى الخلاف على أن الإسرائيليات يُتكحَن لفضيلتي الدِّين والنسب جميعاً أو لفضيلةِ الدِّين وحدها. انظر: «الشرح الكبير» (٨: ٧٥) و«الروضة» (٧: ١٣٧).

(٧) الآية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾.

وإن عَلِمَ دخولهم بعدَ التحريفِ وقبلَ النَّسخِ؛ فإنَّ تَمَسَّكُوا بِالْحَقِّ مِنْهُ وَتَجَنَّبُوا الْمَحْرَفَ فَكَالْحَالِ الْأَوَّلِ^(١)، وَإِنْ دَخَلَ فِي الْمَحْرَفِ لَمْ تَحُلَّ مَنَاكِحُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ، وَيُقَرُّونَ بِالْحِزْبِةِ كَالْمَجُوسِ.

وإن عَلِمَ دخولهم بعدَ التحريفِ والنَّسخِ فلا تَحُلُّ مَنَاكِحُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ.

وإن كانوا من قوم لا يُعَلِّمُ متى دخلوا - وهم هؤلاء الذين في زماننا - لم تَحُلَّ مَنَاكِحُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ. قال الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ: «هكذا أطلقه^(٢) عامةُ الأصحابِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ»^(٣).

وذبائحُ السَّامِرَةِ وَمَنَاكِحُهُمْ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٤)؛ فَإِنْ خَالَفُوا الْيَهُودَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا نَصَّ كِتَابِهِمْ؛ لَمْ يُنَاكِحُوا، وَلَمْ تَحُلَّ ذَبَائِحُهُمْ. وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأَصُولِ وَتَأَوَّلُوا نِصْوَ كِتَابِهِمْ جَازَتْ / مَنَاكِحُهُمْ وَحَلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ. وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّامِرَةَ قَبِلْتَهُمْ غَيْرَ قِبْلَةِ الْيَهُودِ^(٥)، وَأَيُّ أَصْلٍ أَعْظَمُ مِنَ الْقِبْلَةِ.

[٨/ب]

(١) وهو ما لو عَلِمَ دخولهم في ذلك الدِّينِ قَبْلَ تَحْرِيفِهِ وَنَسْخِهِ، فَتَحُلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَمَنَاكِحُهُمْ.
(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَطْلَقُوهُ».

(٣) «الشرح الكبير» (٧٦: ٨) و«الروضة» (١٣٨: ٧).

(٤) هذا التعليل لا يُناسِبُ الْأَوْلِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ، سِيَّما مَعَ التَّفْصِيلِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَلَنْ يُفْهَمَ وَجْهُ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَّا سَيَذْكُرُهُ آخِرًا مِنْ جِزْمِهِ بِأَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْيَهُودِ فِيمَا ذَكَرَهُ.

(٥) قال الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (٢: ٢٤): «وَقِبْلَةُ السَّامِرَةِ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: غَرِزِيمٌ بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَابِلِسَ. قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ دَاوُدَ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بِجَبَلِ نَابِلِسَ، وَهُوَ الطُّورُ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَحَوَّلَ دَاوُدُ إِلَى إِيلِيَاءَ وَبَنَى الْبَيْتَ ثَمَّةَ، وَخَالَفَ الْأَمَرَ فَظَلَمَ، وَالسَّامِرَةُ تُوْجِّهُوا إِلَى تِلْكَ الْقِبْلَةِ دُونَ سَائِرِ الْيَهُودِ. وَلِغَتِهِمْ غَيْرُ لُغَةِ الْيَهُودِ، وَرَزَعَمُوا أَنَّ التَّوْرَةَ كَانَتْ بِلِسَانِهِمْ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْعِبْرَانِيَّةِ فَفُتِلَتْ إِلَى السَّرْيَانِيَّةِ».

والمراد بالكتابي اليهودي والنصراني.

وأما المتمسكون بكتب سائر الأنبياء الأولين كصُحفِ شيث^(١) وإدريس وإبراهيم، وبزبور داود، أو لهم^(٢) شُبُهَةٌ كتابٍ وهم المجوس؛ فلا تحلُّ مناكتهم ولا ذبائحتهم^(٣).

ولا فرق في الكتابية بين الذميمة والحربية، وتكره الحربية والذميمة^(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

نُقِلَ من خَطِّ سيِّدنا الفقيرِ إلى الله تعالى الشيخ العلامة زين الدين الكردي الشامي أمتع الله المسلمين بطول بقاءه.

وكتب بعده الشيخ العلامة شهاب الدين ابن حجي^(٥) الشافعي

(١) هو ولد سيدنا آدم عليها الصلاة والسلام، ومعنى اسمه: هبة الله. أنزل الله تعالى عليه خمسين صحيفة. انظر: «تهذيب الأسماء» للإمام النووي (١: ٢٤٨) و«البداية والنهاية» (١: ٢٣٠).

(٢) في الأصل: «ولهم». والصواب ما أثبتته.

(٣) أخرج الإمام البيهقي في «السنن الكبير» (٩: ٣٢٣) عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم امرأة». قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده».

(٤) عبارة «الروضة» (٧: ١٣٥): «لكن تكره الحربية، وكذا الذميمة على الصحيح، لكن أخف من كراهة الحربية». انتهى. قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥: ٦) بعد أن ذكر حل الكتابية: «وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم».

(٥) هو الإمام الفقيه الحافظ المؤرخ أبو العباس أحمد بن حجي بن موسى السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي (٧٥١-٨١٦هـ)، قال الحافظ: «انتهت إليه في آخر وقته رئاسة العلم بدمشق، وكان أشياخه ونظراؤه يُثنون عليه، كل ذلك مع الدين والصيانة والانجماع على =

تغمده الله تعالى برحمته وأسكننا وإياه فسيح جنّته بمنّه وكرمه ورحمته: «كذلك يقول أحمد بن حنبل الشافعي».

وكتب الشيخ العلامة قاضي القضاة تاج الدين ابن الزهري الشافعي^(١) رحمه الله: «كذلك^(٢)» يقول عبد الوهاب ابن الزهري الشافعي.

وكتب الشيخ العلامة الفقير إلى الله سبحانه قاضي القضاة شهاب الدين الباعوني^(٣) رحمه الله تعالى: «الحمد لله، أحسن الشيخ الإمام العلامة فسح الله تعالى في مدّته فيما كتب في هذه المسألة، وينبغي الاحتياط في أمور الدين، والله تعالى يهدي إلى وجه الحق بمنّه وكرمه، حامداً ومصلحاً ومسلماً على عبده ونبيه ﷺ».

= نفسه والملازمة لبيته، والحظ من العبادة». له: «الدارس في أخبار المدارس» و«ذيل تاريخ ابن كثير» و«معجم شيوخته» و«نكت على كل من «الألغاز» و«المهمات» للإمام الإسنوي. انظر: «إنباء الغمر» (٣: ١٨-١٩) و«الضوء اللامع» (١: ٢٦٩-٢٧٠).

(١) هو العلامة القاضي أبو نصر عبد الوهاب بن أحمد بن صالح البقاعي القاريّ الدمشقيّ الزهريّ (٧٦٧-٨٢٤هـ)، اشتغل في العلم على أبيه وغيره، وكان على خير وتصون وعبادة، وليّ إفتاء دار العدل، وناب في الحكم مدة طويلة، وولي القضاء. انظر: «إنباء الغمر» (٣: ٢٦٠) و«الضوء اللامع» (٥: ٩٦-٩٧).

(٢) ليس في الأصول ولا بد منه لتمام المعنى.

(٣) هو العلامة الفقيه القاضي الخطيب البليغ أحمد بن ناصر بن خليفة المقدسيّ الناصريّ الباعونيّ، نزيل دمشق (٧٥١-٨١٦هـ)، اشتغل بالفقه وسمع الحديث، وكان ذكياً فظناً، له اليد الطولى في النظم والنثر، وليّ الخطابة ببيت المقدس ودمشق بجامع بني أمية، كما وليّ قضاءهما وقضاء الديار المصرية، نظم كتاباً في التفسير. و«ناصر» من عمل صفد، و«باعونة» قرية بالقرب من عجلون. انظر: «إنباء الغمر» (٣: ٢٠-٢٢) و«الضوء اللامع» (٢: ٢٣١-٢٣٣).

مسألة نُقِلَتْ أيضاً من خَطِّ الشيخ

قال النووي رحمه الله تعالى: في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«البيهقي» وغيرهم بالإسناد الصحيح عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَنُوتِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

ولما صحَّ هذا الحديثُ اختارَ النوويُّ القنوتَ في الوترِ في جميعِ السَّنَةِ^(١)، وهو المنقولُ عن أبي حنيفةَ وأحمد^(٢)، وهو وجهٌ في مذهب الإمام الشافعيِّ.

(١) قال الإمام النوويُّ في «المجموع» (٤: ١٥): «والمذهبُ: أنَّ السَّنَةَ أَنْ يَقْنُتَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي وجهٍ: يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. ووجهٌ ثالثٌ: أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ فِي الْوَتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مَنْصُورِ بْنِ مَهْرَانَ. وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ فِي الْقَنُوتِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ مَا سَبَقَ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِرَاهَةُ الْقَنُوتِ فِي غَيْرِ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(٢) انظر: «البنية» للبدر العيني (٢: ٤٨٧-٤٨٨) و«المغني» لابن قدامة (١: ٧٨٤).

وينبغي أن يُقال: هو مذهب الشافعي^(١)؛ لأن الشافعي قال: «إذا صحَّ

(١) عجيبٌ من هذا الإمام هذا الانبغاء! فإنما يُقال مثل هذا فيما لو كان الشافعي لم يقف على حديث الحسن بن عليٍّ، أو وقف عليه ولم تظهر له صحته فعلق القول بمقتضاه على صحته، والشافعي قد وقف على حديث الحسن وعمل به في قنوت الصبح، فاستحب الألفاظ الواردة فيه، وذكرها المزيُّ عنه في «المختصر». وقال الإمام الماورديُّ في «الحاوي» (٢: ١٥٢-١٥٣): «فأما الفصل الأول في لفظ القنوت، فقد اختار الشافعيُّ قنوت الحسن، وهو ما رواه يزيد ابن أبي مريم عن أبي حوراء قال: قال الحسن بن علي كرم الله وجهه علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، ...». فهذا القنوت الذي اختار الشافعيُّ به في قنوت الصُّبح وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان». وقال الإمام العُمريُّ في «البيان» (٢: ٢٥٤): «وأما صفة القنوت: قال الشافعي: فأحبُّ أن يقنَّت بالثمان الكلمات المنقولة عن النبي ﷺ، وهي: «اللهم اهدني فيمن هديت، ...»؛ لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت...». وذكر الكلمات الثمان. وإن كان إماماً قال: اللهم اهدنا... إلى آخره».

وفيه أيضاً (٢: ٢٧٠): «قال أصحابنا: ولم يذكر الشافعيُّ ما يقنَّت به في الوتر، وإنما لم يذكره؛ لأنه نصَّ عليه في قنوت الصبح، وهو الثمان الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت...». إلى آخره».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١: ٤٤٦) بعد ذكر ألفاظ قنوت الوتر: «قال الشافعيُّ: هذا القدرُ يروى عن الحسن عن النبي ﷺ».

ولذا فإن الإمام النووي لما ذكر المسألة في «المجموع» (٤: ١٥) وذكر اختياره فيها على خلاف المذهب المعتمد، لم يحمله ذلك على أن ينسب هذا القول للشافعي على مقتضى قاعدته في صحة الحديث، وإنما جعله النووي اختياراً له فحسب؛ لأنه ذكر قبل ذلك نصَّ الشافعي في «المختصر» في استحباب القنوت بتلك الألفاظ الواردة في حديث الحسن.

وحديث الحسن نصٌّ في استحباب القنوت في الوتر، وليس نصاً في استحبابه في جميع السنّة أو في وقت مخصوص منها، ولذا قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستدكار» (٢: ٧٧): «لا يصحُّ عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديثٌ مسندٌ». اهـ. وهو شاملٌ لأصل القنوت =

= ولوقت فعله، وقال الإمام الماوردي في «الحاوي» (٢: ٢٩٢): «قال المزي: سألتنا الشافعي أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يُحفظ عنه قط».

نعم ظاهر حديث الحسن أنه يقنت في الوتر في جميع السنة، وبه تمسك الإمام النووي والقائلون بذلك، لكن يقرب تأويل مثل هذا الظاهر والخروج عنها لدلائل تقوم عند المجتهدين، والذي قام للإمام الشافعي هنا هو فعل الصحابي ابن عمر ومعاذ القاري رضي الله عنها كما نقله عنه الإمام المزي في «مختصره» (١: ١٠٧): «قال: ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير، وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري». اهـ. وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبير» (٢: ٤٩٩-٥٠٠) الأثر في ذلك عنهما. ومعاذ القاري ممن أقامه عمر فيمن أقام في رمضان ليصلي التراويح، كما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠: ١٨٨) نقلاً عن ابن عبد البر.

وأيضاً أخرج أبو داود (١٤٢٩) عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف فصل في بيته، فكانوا يقولون: أبى أبي. والحديث وإن كان منقطعاً؛ لأن الحسن البصري لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكنه جاء من طريق آخر ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٥٢) وحسنه عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين، وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكانوا يقومون في أوله. وقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعد ما يقول القارئ سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم العن الكفرة».

قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن روى ذلك عن جمع من الصحابة: «فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان النصف الآخر منه؛ لأنه عمّن ذكرنا من جلة الصحابة، وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان، لم يأت عن أحد منهم إنكاره». اهـ. وفي «المغني» (١: ٧٨٤) للإمام ابن قدامة بعد ذكر خبر عمر استدلالاً لقول الشافعي ومن معه: «وهذا كالإجماع». وهذا منه على لسان الموافقين للشافعي.

الحديث فهو مذهبي»^(١). وقد صحَّ الحديث كما ترى، وكثيراً ما يقول الشافعيُّ في بعض الأقوال: «إن صحَّ الحديث قلتُ به». فينبغي القنوتُ في الوتر في جميع السنَّة.

تَمَّتِ الْفَتَاوَى

= وإذا كان الأمر على ما وصفتُ فلا يصحُّ أن يقال: ينبغي أن يكون ما وقفَ عليه من ظاهر حديث الحسن هو مذهب الشافعيِّ! فقد قال الإمام النوويُّ في مقدمة «المجموع» (١: ٦٣) مبيِّناً معنى قول الإمام الشافعيِّ: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»: «وهذا الذي قاله الشافعيُّ ليس معناه: أن كلَّ أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعيِّ وعملَ بظاهره، وإنما هذا:

١- فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدَّم من صفته أو قريب منه.
٢- شرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعيَّ رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحَّته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعيِّ كلِّها ونحوها من كتب أصحابه الأخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتصفُّ به.
وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله ترك العملَ بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على: طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: «ليس العملُ بظاهر ما قاله الشافعيُّ بالهين، فليس كلُّ فقيه يسوغ له أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث».

وفيمَن سلك هذا المسلك من الشافعيين: من عمل بحديث تركه الشافعيُّ رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لما ناع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعيِّ قال: «صحَّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». فأقول: قال الشافعيُّ أفطر الحاجم والمحجوم». فردُّوا ذلك على أبي الوليد؛ لأنَّ الشافعيَّ تركه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخاً عنده، وبين الشافعيُّ نسخه واستدلَّ عليه،... وقد قدَّمنا عن ابن خزيمة أنه قال: «لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يؤدعها الشافعيُّ كتبه». وجماله ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقهِ ومعرفة بنصوص الشافعيِّ بالمحلِّ المعروف. انتهى المقصود منه.

(١) في التعليق المتقدم بيان لمعنى قول الإمام الشافعيِّ هذا.

مَجْمُوعٌ مِنْ
فَتَاوَى الْجَلَالِ الْبُلْقِيَّيْنِ

جَمَعَ الدَّكْتُورُ
أَمَّجَدَ رَشِيدَ وَتَرْتِيْبَهُ

كتاب الطهارة

[١] مسألة: سُئِلت عن نية الاغتراف^(١)، هل تكون كنية التبرّد حتى إذا نواها بعد غسل الوجه وكان غافلاً، لم يصحّ ما أتى به بعد ذلك على الصحيح؟

فأجبت: بأنها ليست كذلك؛ لأن نية التبرّد فيها صرّف لغرضٍ آخر، وأما نية الاغتراف فليس فيها صرّف لغرضٍ آخر، وإنما يُنوى الاغتراف لمنع حكم الاستعمال^(٢)، فهذا - ولا بدّ - ذاكر^(٣) لنية رفع الحدث^(٤).

[٢] مسألة: مَنْ لم يجد ماءً ولا تراباً، وقلنا بالمشهور: إنه يُصليّ حرمة الوقتِ ويقضي، فلم يفعل، وأخرج الصلاة عن الوقتِ، فوجد التراب بعد ذلك في موضعٍ يَغلبُ فيه وجودُ الماء، هل يُقال: لا يُصليّ؛ لأنّ هذا لا يُغنيه

(١) هي أن يقصد المتطهّر نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه. وهذه النية يحتاج لها عند التطهّر من ماء دون القلّتين. انظر: «مغني المحتاج» (١: ١٢٣).

(٢) أي: استعمال الماء، وهو أن يؤدي به فرض الطهارة.

(٣) في المطبوعة: «ذكر». والتصويب من «الحاوي للفتاوي» (١: ٨) للحافظ الجلال السيوطي و«حاشية شرح الروض» (١: ٣٠) للشهاب الرملي؛ فإنها نقلها هذه الفتوى عن الجلال البلقيني. وانظر: «نهاية المحتاج» (١: ١٦٢).

(٤) «حواشي الروضة» (١: ٨٩).

عن القضاء، أو يُقال: يُصَلِّي وإن كان يجبُ القضاء؛ لأنه ترك الفعلَ بغيرِ عذرٍ،
فَنُضِيقُ عليه على طريقِ المِراوِزة^(١)؟

أجاب: ظهر لي الثاني لما سئلتُ عن ذلك^(٢).



(١) نسبة إلى مدينة مَرُو من خُراسان، وخُراسان عمدتُها مدائنُ أربعة هي: مَرُو ونَيْسابور وبلخ وهراة، ومَرُو أعظمُها. فيُعَبَّرُ عن أئمتنا الفقهاء من تلك النواحي بالخُراسانيين تارة، وبالمراوِزة أخرى، وإنما عبَّروا بالمراوِزة عن الخُراسانيين جميعاً؛ لأنَّ أكثرهم من مَرُو وما والاها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١: ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢: ٦٥).

كتاب الصلاة

[٣] مسألة: سُئِلْتُ عما لو قال بعد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]: فَبَرِئَ وَاللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً، هل تبطل الصلاةُ بذلك؟

أجاب: ظهر لي أنّ ذلك لا يُبطل الصلاة؛ لأنّ هذا لا ينحطُّ عن قوله في الصلاة لمن سلّم: «عليه السّلام»، ولا لمن عطس: «يرحمه الله»، بغير خطاب؛ لأنه دعاءٌ للأول والثاني، وهذا تبرئةٌ للسيد موسى عليه السلام وإخبارٌ بمقامه عند الله تعالى، وليس فيه خطابٌ فلم تبطل الصلاة، وأيضاً هو تصديقٌ بما في القرآن، فهو كقوله بعد: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ونحو ذلك^(١).



(١) «حواشي الروضة» (١: ٢٦٢). وقد أشار إلى هذه الفتوى الشهابُ ابن حجر في «التحفة»

كتاب صلاة الجمعة

[٤] مسألة: سُئِلْتُ عن جامعٍ ببلدٍ كبيرٍ، خربَ ما حوله من البُنيانِ، هل يجوزُ إقامةُ الجمعةِ فيه؟

أجاب: يحتملُ أن يُقالَ بتخريجِ ذلك على ما ذكرَ النوويُّ في صلاةِ المسافرِ في الخرابِ الذي لا عمارةَ وراءه، وقد قال هناك: «والخرابُ الذي يتخلَّلُ العُمرانُ^(١) معدودٌ من البلد، فإن كان أطرافُ البلدِ خربةً ولا عمارةَ وراءها، فقال العراقيون [والشيخ أبو محمد: لا بدُّ من مجاوزتها. وقال الغزاليُّ]^(٢) وصاحبُ «التهذيب»: لا يشترطُ مجاورتها؛ لأنه ليس موضعَ إقامة»^(٣). فإن قلنا بمقالةِ الغزاليِّ والبغويِّ لم تصحَّ إقامةُ الجمعة؛ لأنه موضعٌ إذا انتهى المسافرُ إليه قَصَرَ، وإن قلنا بمقالةِ العراقيين والشيخ أبي محمدٍ جازتْ إقامةُ الجمعةِ فيه. ويُحتملُ أن يُقالَ: تصحُّ الجمعةُ ولا يقصرُ المسافرُ، لأنَّ ذلك إذا خربَ الطرفُ كُلُّه، وهنا بعضُه عامرٌ، وهذا أقوى^(٤).

(١) في مطبوعة «الروضة» (١: ٣٨٠): «العمارات».

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من مطبوعة «حواشي البلقيني على الروضة»، والمثبت من «الروضة»

(١: ٣٨٠-٣٨١).

(٣) «الروضة» (١: ٣٨٠-٣٨١).

(٤) «حواشي الروضة» (١: ٣٩٦).

[٥] مسألة: سُئِلْتُ عن مسألةٍ مرتين، وهي: ما إذا كانت بلدةٌ لا يُقِيمُ أهلها بها في الصيفِ وإنما يخرجون إلى مصايفَ لهم، هل تجبُ عليهم الجمعة؟

أجاب: الذي يظهرُ في ذلك أنَّ الظَّنَّ هو السَّفر، فإن كانوا يسافرون عنها بالكلية، بحيث يُطلقُ على ذلك اسمُ سفرٍ ولو قصيراً، فإنهم ليسوا بمُستوطنين، فلا تنعقدُ بهم، وإن كانوا يخرجون عن المساكنِ فقط إلى المصايفِ، ويتركون أموالهم وأمتعتهُم بالمساكن، فليس هذا بظَّن، فتلزمُهم الجمعة، وإذا كان الفضاءُ الذي خرجوا إليه معدوداً من خُطَّةِ البلدِ صحت جُمعتهُم فيه، وإلا فلا، ويلزمُهم فعلها في خُطَّةِ البلد^(١).

[٦] مسألة: سُئِلْتُ عَمَّنْ يُجْعَلُ خَطِيئاً في وقف، هل يجوزُ أن يُويَ خطيباً من غير أن يعرفَ أركانَ الخُطبةِ وشروطها؟

فأفتيت: بالمنع؛ كما أنَّ العامل^(٢) يجبُ أن يكون فقيهاً بأبوابِ الزكاة^(٣).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١: ٤٠٢). وقد ذكر هذا الإفتاء عن الجلال البلقيني الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٢: ٤٣٦). وقال عَقِبَهُ: «وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر، إلا قوله: «وتركوا أموالهم» فليس بقيد. وفي سفرهم؛ إن أراد به أنها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح، نعم تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة معتبرة، أو في بلدهم لو عادوا إليها فليس بصحيح؛ لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا إليها كما يصرِّحُ به المتن، وإنما يُسْفِط [أي: الخروج] عنهم الجمعة. نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهُم مطلقاً وانعقدت بهم في بلدهم».

(٢) أي: عامل الزكاة.

(٣) «حواشي الروضة» (١: ٤١٦).

كتاب الزكاة

[٧] مسألة: سُئِلَتْ عَمَّنْ مَلَكَ^(١) عَرَضاً للتجارة، وحال عليه الحول، وقوم في آخر الحول فكان ممن تجب فيه الزكاة، لكن ليس بيده إلا عروض لو باع منها لم يَقُمْ^(٢) إلا بنصف قيمتها، فهل يُكَلَّفُ البيع لذلك؟

فأجبت: لا يلزمه ذلك، وهذا ظاهر؛ لأن التفريع على الجديد: أنه إنما يُجْرَجُ من القيمة، لا من عين العَرَضِ^(٣).

[٨] مسألة: سُئِلْتُ عَمَّنْ أَسْلَمَ بعد حَوْلانِ الحول، هل يُعْطَى من زكاة السنة الماضية؟

فأفتيت: بالجواز؛ لأن الشرط إسلامه وقت الدَّفْعِ، لا إسلامه في جميع السنة^(٤)، وهذا وقت الدَّفْعِ إليه مُسَلِّمٌ، وإذا كان الرافعي والنووي رجحاً في

(١) في المطبوعة: «مالك». والصواب ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) أي: لم يأت.

(٣) «حواشي الروضة» (٢: ١٧١). وقد ذكر هذا الإفتاء عن الجلال البلقيني الشهاب ابن حجر في «التحفة» (٣: ٣٧٠) ومن المفيد نقل كلامه، قال: «وأفتى الجلال البلقيني وغيره: بأنه لا يُكَلَّفُ عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها - أي: بما لا يتغابن به كما هو ظاهر - ليُخْرَجَ عنها؛ لما فيه من الحيف عليه، بل له التأخير إلى أن تساوي قيمتها، فيبيع ويخرج منها حيثنذ».

(٤) نقل صدر هذا الجواب عن الجلال البلقيني من غير إشارة إلى أنه فتوى؛ الشهاب الرملي في «حاشية شرح الروض» (١: ٣٩٥).

المال الذي يُصرفُ لبيت المال إرثاً: بأنه يجوزُ صرفُه إلى مَنْ أسلمَ بعد موتِ الميِّتِ - مع أنه وارثٌ ويُعتبرُ في الوارثِ إسلامُه قبل الموتِ - فما الظنُّ بهذا^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٢: ٢١٤-٢١٥).

كتاب الصيام

[٩] مسألة: سُئِلْتُ عَمَّا لَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا قَطَعَ النُّخَامَةَ مِنْ مَجْرَاهَا وَلَفَّظَهَا ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا أَنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَمَا الَّذِي يَرْتَكِبُهُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَفْسُدَتَيْنِ؟
فَأَجِبْتُ: بِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ التَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى^(١).

قَالَ الْعَلَمُ الْبُلْقِينِيُّ: «قُلْتُ: مَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَصَلِّيُّ مُفْطِرًا، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَيَرْتَكِبُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهُ تَبَطَّلَ الصَّلَاةُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَكَبَ التَّرْكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُهَا»^(٢).

(١) «حواشي الروضة» (٢: ٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٤٦). وللشهاب ابن حجر في «فتاويه» (١: ١٦٧ - ١٦٨) جوابٌ مبسوطٌ في هذه المسألة نقله عن «شرح العباب» له، تعرَّض فيه لفتوى الجلال هنا وغيرها، مع مناقشات مفيدة، وهذا نصُّها: «وسئل أدام الله النفع بعلمه: عما لو عرَّضت للمصلي نخامةً وإخراجها يظهر حرفان، هل يُجرحها ولا تبطل صلاته، أو يبتلعها وإن بطلت صلاته؟ فأجاب بقوله: عبارتي في «شرح العباب»: «وبحث الأذرعِي: أنه إذا تراكم البلغم بحلقه أو غصَّ بريقه وخشي أن ينخني إن لم يتنحج فتتنحج للضرورة؛ لم يضر. والزركشي وغيره: أنه لو كان صائماً وحصلت نخامة إن تنحج خرجت فيصح صومه؛ أنه يلفظها وإن لزم إظهار حرفين. ووجهه: ما فيه من تصحيح الصوم والصلاة؛ إذ يبطلها ما يبطله؛ لأن إظهار الحرفين إذا اغتفر لتعذر القراءة الواجبة فليغتفر لصون الصوم والصلاة عن الإبطال، سيما =

= إن كانا فرضين أو أحدهما، بل ينبغي وجوب لفظها إن كان الصوم واجباً، وكذا الصلاة، ويحتمل خلافه. وبما وجهته به يردُّ على من نازع فيه.

وأفتى الشرف المناوي: بأن من عرضت له نخامة فوصلت لحدِّ الظاهر ولم يمكنه مجَّها إلا بالتنحُّن، وإلا وصلت للباطن؛ يتركها تنزُّل إليه، ولا تبطل صلاته وإن وصلت لحدِّ الظاهر؛ لعذره بسبب إبطال الصلاة بالتنحُّن حالاً. اهـ. وكأنه أخذ ذلك من قول الجلال البلقيني: «سئلت عما لو عرضت له نخامة؛ إن قطعها ومجَّها ظهر منه حرفان فبطلت صلاته، وإن تركها بطلت وأفطر، فما الذي يتركبه من هاتين المفسدتين؟ فأجبت: بأنه يتركب الترك؛ لأنه أخفُّ». اهـ.

ولك ردُّ الأول [أي: إفتاء المناوي]؛ لأنَّ وصورها للباطن بعد خروجها لحدِّ الظاهر مُبطل، وكذا التنحُّن لإخراجها على ما زعمه، فما المرجحُ لاغتفار الأول دون الثاني! فإما أن يُقال: بتخييره بين تركِ التنحُّن حتى تنزل، وفعله لإخراجها؛ لتعارض مبطلين بلا مرجح. أو يقال: بالبطلان بكلِّ منهما، أو باغتفار التنحُّن فقط؛ لأنه عهدٌ اغتفارٌ تعمُّده لأجل العذر في الصلاة، بخلاف تعمُّد المفطر، وهذا هو الأقرب.

والثاني [أي: لك ردُّ إفتاء البلقيني]: بأنه إذا ارتكب الترك؛ فإن قال مع ذلك: يقدم بطلان الصلاة؛ ساوى كلام المناوي، فيردُّ بها ردُّه به. وإن قال: بإبطالها؛ فالقياس تخييره لا تعيُّن الترك.

ثم هذا كله إنما هو في مفطر، أما الصائم فأمره بالترك المؤدِّي لإفطاره وبطلان صلاته على الاحتمال الثاني، وإفطاره فقط على الاحتمال الأول؛ لا وجه له. ثم رأيت أخاه صالحاً قال: «محلُّه في المفطر، وإلا ارتكب القطع؛ لأنه يبطل الصلاة إذا ظهر منه حرفان، ولا يبطل الصوم، والترك يبطلها». اهـ. ودعواه بطلان الصلاة إذا مَجَّ فظهر حرفان فيه نظراً؛ لما مر.

وقد أفتى ابن قاضي شهبة: بوجود المَجِّ؛ فإن تركه تبطل الصلاة والصوم، ثم قال: «وإن لزم إظهار حرفين؛ لتصحيح الصوم، وكذا الصلاة فيما يظهر؛ لأنَّ إظهارهما لا يضرُّ لضرورة كتعذُّر القراءة الواجبة، وهنا صون الصوم عن الإبطال واجب، وقلع النخامة من الظاهر مبطل، وكان لفظها ضرورياً فلم تبطل الصلاة؛ وإن تضمن إظهار حرفين». اهـ. انتهت عبارة الشرح المذكور، ومنها يُعلم الجواب عما في السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتاب الحجّ

[١٠] مسألة: لو كان المحرّم ولداً، سألتُهُ أمُّهُ الخروجَ معها فامتنع، فهل يُلزمُ بذلك لأجلِ طاعةِ الوالدةِ أم لا؟

أجاب: هذه مسألةٌ قد استفتينا عنها، ويحتملُ اللزومَ؛ لأنَّ طاعةَ الوالدِ واجبةٌ، وعقوبه محرّمٌ^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٢: ٢٩٥).

كتاب النذر

[١١] مسألة: لو قال عن دين له: «الله عليّ أن أعطي فلاناً هذا الدين».

فقد سُئلنا عن ذلك في انعقاد هذا النذر، وأن فلاناً هل له المطالبة؟

أجاب: يظهر أن يُقال: إن أراد إذا قبضته، فهو كقوله: «إن ملكتُ عبدَ فلان فلله عليّ أن أعتقه»، فينعقد نذره. وإن أراد عطاء نفس الدين فهذا لا ينعقد؛ لأن هبة الدين من غير مَنْ هو عليه لا يجوز، فكذا التصدُّق به، وليس لمن جعل له ذلك مطالبة^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٣: ٢٨).

كتاب البيع

[١٢] مسألة: شخصٌ تحت يده فرسٌ مشتركةٌ وبتئها، فسأله شريكه عن بنتِ الفرس، فقال: ماتت، فباعه حصته من فرسه وبتئها بثمنٍ معيّنٍ وتقابضاً، والفرسُ عندَ الشريك، هل يصحُّ البيعُ؟

أجاب: يظهرُ فيها صحةُ البيع، ويحتملُ خلافه؛ لأنَّ مَنْ باعَ معَ ظنٍّ الموتِ مُتلاعب، بخلافِ مَنْ باعَ والعبدُ أبقٌ أو مكاتب، فبانَ أنه فسخَ الكتابةَ ورَجَعَ من الإباق^(١).

[١٣] مسألةٌ وقعت، وهي: ما إذا باعَ بيتاً وفيه بئرٌ، واستثنى البئرَ من البيع، وكان قد فتحَ باباً للبئرِ مُحدّثاً، فهل للمشتري سدُّ الباب؟

فأجبت: بأنه إن كان البابُ داخلًا في الاستثناءِ فليس له سدُّه، وأما إن لم يكن داخلًا في الاستثناء؛ فهذا له حقُّ الاستقاء، فإن كان لا طريقَ للاستقاءِ إلا هذا الباب، فليس للمشتري سدُّه، وإن كان له طريقٌ آخرٌ فللمشتري سدُّه؛ لأنَّ الاستقاءَ يحصلُ من غيره، وله المرورُ للاستقاء، كما إذا باعَ داراً واستثنى لنفسه بيتاً فله الممرُّ، فلو كان مكانانِ يمرُّ منهما فأرادَ المشتري سدَّ أحدهما له

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٧٣). وهذا الجوابُ خرَّجه الجلالُ البلقينيُّ - كما قال - من الخلافِ المذكورِ في «الروضة» فيما لو باعَ العبدَ على ظنٍّ أنه أبقٌ أو مكاتبٌ، فبانَ أنه قد رجَعَ وفسخَ الكتابةَ، وفيما لو زوجَ أمةً أبيه على ظنٍّ أنه حيٌّ فبانَ ميتاً، والمذهبُ فيها الصحة.

ذلك، فلو نفى حق الاستقاء ولم يُمكن اتخاذ مكانٍ يُستقى منه بطل البيع، كما لو نفى الممرّ ولم يُمكن اتخاذ ممرّ، قلته تخريجاً^(١).

[١٤] مسألة: مسألة وقعت: رأى الثمار قبل بدو الصّلاح، ثم اشتراها بعد بدو الصّلاح ولم يرّها، هل يصحّ هذا البيع؟
أجاب: لم نر من ذكره، وأفيتت بالبطلان^(٢).

[١٥] مسألة: سُئلت عمّن تعاطى عقداً فاسداً وهو غير عالم بفساده، هل عليه إثم، وكان السؤال عمّن أسلم الذهب في الفضة - أو عكسه - مؤجلاً؟
فظهر لي الجواب: بأنه يُرجى من الله عدم المؤاخذة؛ لأنّ مثل ذلك يحفى على العوام^(٣)، وينبغي أن يُفصل؛ فإن كان مما يحفى فساده على العوام فيظهر عدم المؤاخذة، وإن كان مما لا يحفى كبيع الكلب والخنزير والمضامين والملاقيح فإنه يُؤخذ بذلك وإن جهل الحكم إذا كان مسلماً قد ترّبى في بلاد الإسلام، أما من كان حديث عهد بالإسلام ونشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم فإنه يظهر عدم المؤاخذة، ومما يحفى بيع اللحم بالحيوان وبيع ما لم يُقبض^(٤).

[١٦] مسألة: استفتينا عما لو أبقت الأم، ولها ولدٌ غير ممّيز، فهل يجوز لنا بيعه؟

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٨٠-٨١).

(٢) المصدر السابق (٣: ٩٠). ونقل هذه الفتوى عنه الشهاب الرملي في «حاشية شرح الروض» (٢: ١٨).

(٣) لكن ينبغي أن يستثنى من عدم المؤاخذة في ذلك الصّرافون؛ فإن الواجب عليهم أن يتعلموا أحكام الصّرف، وغالبهم مُقصر في ذلك. ويجب على أهل العلم إشاعة مثل تلك الأحكام بين الناس لكثرة تكرارها واحتياج الناس إليها.

(٤) «حواشي الروضة» (٣: ١١٥).

فأفتينا: بعدم الجواز وإن كانت أبقت؛ لأنها ربّما تعود، فلا تجدُ أولادها فيحصل لها الوكُة، والإباق لا يقتضي جواز البيع^(١).

[١٧] مسألة: لو بنى على سباط^(٢) له رواقاً، ثم قال لشخص: بعْتُك الرّواق، فهل يدخل السّباط في البيع، كما تدخل الأرض في بيع الدار؛ لأنه قرار الرّواق؟

أجاب: لم أر من ذكر ذلك، والظاهر الدخول^(٣).

[١٨] مسألة: سُئل عن مسألة، وهي: ما لو اشترى صارياً^(٤) على أنه أربعة وعشرون ذراعاً، ثم اختلفا فقال البائع: المراد بالذراع ذراع آدمي، وقال المشتري: بل المراد ذراع الحديد؟

أجاب: يظهر أن يُقال: لا يُظنُّ أن هذا الاختلاف اختلاف في قدر المبيع؛

(١) «حواشي الروضة» (٣: ١٣٣).

(٢) هو سقيفة بين حائطين تحتها طريق. «مختار الصحاح» (س ب ط).

(٣) «حواشي الروضة» (٣: ٢٥٢). وقد نقل هذا الإفتاء للجلال البلقيني الشهاب الرملي في

«حاشية شرح الروض» (٢: ١٠٠). وذكره أيضاً ولده الشمس محمد في «النهاية» (٤: ١٣١)،

لكن جزم الشهاب الرملي بخلافه، وهو عدم الدخول، قال: «والفرق بينهما واضح». وتبعه

ولده الشمس محمد، واستوجه الشهاب ابن حجر في «التحفة» (٤: ٤٤٨) التفصيل بين

سقف على طريق فيدخل؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه، وسقف على

بعض دار البائع - أي: أو غيره - فلا يدخل؛ إذ لا مقتضي للتبعية هنا.

(٤) هو خشبة طويلة تُشدُّ في وسط السفينة يمدُّ عليها الشراع، ويقال له أيضاً: الدقل. «المعجم

الوسيط» (د ق ل) (ص ر ي). وقال الصلاح الصفدي في كتابه «تصحیح التصحيف»

(١: ٣٤٦): «ويقولون لعود الشراع: صار، والصارى الملاح».

فإنه وإن كان ذراعُ الأدميِّ أقصرَ حتى يكون الموجودُ كافياً؛ لأنه مثلاً بذراعِ الأدميِّ أربعةٌ وعشرون ذراعاً، فليس هذا اختلافاً في قدرِ المبيع حتى يثبت التحالفُ؛ لأنَّ المبيعَ معيَّن. وإنما هذا كما إذا باع أرضاً على أنها مئةُ ذراعٍ فخرجت ناقصة، وإنما صدَّقنا هنا المشتري؛ لأنَّ البائعَ مدَّعٍ وقوله مخالفٌ للظاهر؛ لأنَّ ظاهرَ الإطلاقِ ذراعُ الحديد^(١)، وحينئذٍ يثبتُ الخيارُ للمشتري

(١) للإمام الشهاب ابن حجر «التحفة» (٤: ٥٧٤-٦٧٤) في نظير هذه المسألة تعرَّض فيها لإفتاء الجلال البلقيني، نصه: «ولو اشترى ثوباً على أنه عشرون ذراعاً، ثم قال البائع: أردنا ذراعَ اليد. وقال المشتري: بل ذراع الحديد؛ فإن غلب أحدُهما عملَ به؛ أخذاً مما مرَّ في التقد، وإن استويا في الغلبة بطلَ العقد؛ لما مرَّ أنَّ النيةَ هنا لا تكفي. وإن اتفقا عليها [أي: على نية أحدهما بخصوصه]؛ فإن اختلفا في شرط ذلك أنجبه التحالف. ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره.

ثم رأيتُ الجلالَ البلقينيَّ ذكرَ بحثاً ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله: «إطلاقُ الذراعِ ببلدِ الغالبِ فيها ذراعُ الحديد يُنزَّلُ عليه، فإن اختلفا في إرادته وإرادةِ ذراعِ اليد أو العملِ صدَّق مدَّعي ذراعِ الحديد؛ لأنه الغالبُ، ولا تحالف؛ لأنَّ دعوى الآخر مخالفةٌ للظاهر، فلم يلتفت إليها. فإن انتفت غلبةُ أحدهما وجبَ التعيين، وإلا فسدَّ العقد». اهـ. وقال في موضع آخر: «لو قال المشتري: أردنا ذراعَ الحديد، والبائعُ: أردنا ذراعَ اليد؛ لم يكن اختلافاً في قدر المبيع؛ لأنه معيَّن، فلا تحالف، وإنما هذا كما إذا باع أرضاً على أنها مئةُ فخرجت ناقصة، فيتخير المشتري كالعيب؛ فإن أجازَ فبكل الثمن». اهـ المقصود منه، وفيه نظرٌ ظاهر، والفرقُ بينه وبين ما نظرَ به: أنها ثمَّ متفقان على شرط المئة ثمَّ النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير، وأما هنا فهما مختلفان في أنَّ المبيعَ عشرون بالحديد أو باليد، فلم يتفقا على شيء فكان مجهولاً فبطلَ العقد.

ولا ينافي ما ذكرته وذكره قولُ الماورديِّ والصِّمريِّ في السلم: «يشترط في المذروع أن يكون بذراع الحديد، فإن شرطَ بذراع اليد لم يجز؛ لأنه مختلف». اهـ؛ لأنَّ محلَّ ما قاله فيها في =

كالعيب، فإن أجازَ أجازَ بكلِّ الثمن، وإن فسخَ ارتفع العقد، وهذا في بلدٍ لا يُتعامَلُ فيه إلاّ بذراع الحديد، أما إذا كان التعاملُ بالذرايع ولا غلبةً فإطلاقُ الذراع مفسدٌ^(١).

[١٩] مسألة: لو اختلفا بعدَ التّقايل^(٢)، فقال البائعُ في عيبٍ يُحتمَلُ حدوئهُ وقَدَمُهُ على الإقالة: «كان عند المشتري»، وقال المشتري: «كان عندك»، مَنْ المصدّق؟

أفتى: بأنّ القولَ قولُ المشتري معَ يمينه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ من عُرمِ أرشِ العيب^(٣).

= الذمة، وما هنا في المعين. وبقرض كونه في الذمة فمحلُّه كما أفهمه التعليلُ في مختلف، أما إذا عَلِمَ بأن عيّن وَعَلِمَ قدره فيصح؛ كما في تعيين مكيال متعارف». (١) «حواشي الروضة» (٣: ٢٨٤).

(٢) أي: الإقالة، وهي: ما يقتضي رفعَ العقد المالىّ بوجهٍ مخصوص. ولفظها قولُ العاقدَيْن: «تقايلنا أو تفاسخنا» أو قولُ أحدهما للآخر: «أقلّتك ونحوه» فيقبل الآخر. انظر: «شرح الروض» (٢: ٧٤).

(٣) نقلَ هذه الفتوى عن الجلال البلقيني الشهاب الرمليّ في «حاشية شرح الروض» (٢: ٧٢) الشهابُ ابن قاسم العباديّ في «حاشيته على التحفة» (٤: ٣٨٣). ثمّ نقلها الشهابُ الرمليّ في موضع آخر (٢: ٧٢) على وجهٍ أوسع ونصّه: «قال الجلال البلقيني: لو اختلفا في عيبٍ يحتمل حدوئهُ وتقدمه على الإقالة؛ فقال البائع: كان عند المشتري. وقال المشتري: بل حدث عندك. فأفتيت فيها: بأنّ القولَ قولُ البائع - كذا في المطبوعة، والصواب (قولُ المشتري) كما يظهر من تنمة الجواب، وهو ما نقله عنه الشهابُ الرمليّ وابن قاسم كما في المتن أعلاه - في صورة اختلافهما في العيب؛ لأننا إن قلنا: الإقالةُ بيعٌ، فالمشتري هنا كالبائع، والأصلُ لزومُ العقد. وإن قلنا: فسخ، فالأصلُ براءةُ الذمةِ من أرشِ العيب».

[٢٠] مسألة: اتفق في سنة إحدى وعشرين وثمان مئة عزة الفلوس بمصر، وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس، وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس: كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس، ثم صار بتسعة، وكان الدينار الأفلوري^(١) بمئتين وستين درهماً من الفلوس، والهرجة بمئتين وثمانين، والناصري^(٢) بمئتين وعشرة، وكان القنطار المصري ست مئة درهم، فعزت الفلوس ونودي على الدرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار بناقص خمسين. فوقع السؤال عمن لم يجد فلوساً وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها، فقال: أعطني عوضاً عنها ذهباً أو فضةً بسعر يوم المطالبة، ما الذي يجب عليه؟

أجاب: ظهر لي في ذلك: أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة إبل الدية، والمنقول في إبل الدية: أنها إذا فقدت فإنه يجب قيمتها بالغتة ما بلغت على الجديد. قال الرافعي: فتقوم الإبل بغالب نقد البلد، وتراعى صفتها في التخليط، فإن غلب نقدان في البلد تحير الجاني، وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها، فإن كانت له إبل معيبة وجبت قيمة الصّحاح من ذلك الصنف، وإن لم يكن هناك إبل فيقوم من صنف أقرب البلاد إليهم.

وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في أنه: هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الإعواز لو كانت الإبل موجودة فيها؟^(٣)، والأشبه الثاني، ووقع في لفظ الشافعي: «أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب»، والمراد على ما

(١) وهو من ضرب الفرنجة.

(٢) وهو من ضرب الماليك.

(٣) «التهذيب» (٧: ١٤٠).

يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْحَابِ يَوْمٌ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ. أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا: إِنَّ الدِّيَةَ الْمُؤَجَّلَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ تُقَوِّمُ كُلَّ نَجْمٍ مِنْهَا عِنْدَ مَحَلِّهِ.

وقال الرُّوياني: «إِنْ وَجِبَتِ الدِّيَةُ وَالْإِبْلُ مَفْقُودَةٌ فَتَعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ الْوَجُوبِ، أَمَا إِذَا وَجِبَتْ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فَلَمْ يَتَفَقَّ الْأَدَاءُ حَتَّى أَعْوَزَتْ تَجِبُ قِيَمَةُ يَوْمِ الْإِعْوَازِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ حَيْثُذِ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِيَمَةِ». انتهى.

قال: فهذه تُناظرُ مسألتنا؛ لأنه وَجِبَ عَلَيْهِ مُتَقَوِّمٌ مَعْلُومُ الْوِزْنِ - وَهُوَ قِنْطَارٌ مِنَ الْفَلُوسِ مِثْلًا - فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَإِنْ جَرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ الَّذِي نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فَلَا يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ إِلَّا بِقِيَمَةِ يَوْمِ الْإِقْرَارِ، فَيُنْظَرُ فِي سِعْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَوْمَ الْإِقْرَارِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَإِنْ قَلْنَا بِمَا قَالَهُ الرُّوياني فَتَجِبُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ الْإِعْوَازِ؛ فَإِنَّ الْأَقَارِيرَ كَانَتْ قَبْلَ الْعِزَّةِ^(١).



(١) نقل هذا الإفتاء الحافظُ الجلالُ السُّيوطيُّ في رسالته «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» المطبوعة ضمنَ «الحاوي للفتاوي» (١: ١١٣-١١٤). وكتب على جوابه فقال: «واعلم أنه نحا في جوابه إلى اعتبار قيمة الفلوس، وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم تحصل إلا بزيادة، والمثلُّ إذا عدم أو عزَّ فلم يحصل إلا بزيادة لم يجب تحصيله كما صحَّحه النوويُّ في الغصب بل يرجع إلى قيمته، وإنما نبهت على هذا؛ لتلايظن أنَّ الفلوسَ من المتقومات، وإنما هي من المثليات في الأصح، والذهبُ والفضةُ المضروبان مثليان بلا خلاف، إلا أنَّ في المعشوش منها وجهًا: أنه متقوِّم».

كتاب السَّلَم

[٢١] مسألة: لو جعل الوصف بشيءٍ معيَّن، كأنَّ أسلَمَ إليه فحلَّ جاموس وقال: «مثل ذلك الفحل الذي اشتريته منك»، وهما يَعْلَمَانِ أو صافَ ذلك، هل يصحَّ؟

أجاب: هذا سَلَمٌ باطلٌ؛ لعدم ذكر الأوصاف في العقد^(١).

[٢٢] مسألة: هل يجوز السَّلَمُ في القسطة؟

أجاب: يجوزُ السَّلَمُ فيها^(٢).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٣٠٨).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣١٥).

كتاب الرَّهْن

[٢٣] مسألة: إذا أخذَ عناقيدَ عِنَبٍ، فَوَضَعَهَا فِي جَرَّةٍ لَتَتَخَلَّلَ فَصَارَتْ

خَمْرًا، هَلْ تَطْهَرُ؟

أجاب: بأنه لا تطهرُ اتِّباعاً للأصح؛ لأنَّ العناقيدَ تنجَّست بالتخمير فتستمرُّ نجاستُها، بخلافِ أجزاءِ الدَّنِّ للضرورة^(١).

[٢٤] مسألة: استفتينا عما لو رَهَنَ بُسْتَانًا، وله إلى جانبه بُسْتَانٌ آخَرُ، فأراد

إجراءَ الماءِ مِنَ المَرهُونِ إلى الآخِرِ، وكان ذلك يضرُّ بالأشجارِ المَرهُونَةِ، هل يجوز؟

فأفتينا: بالمنع^(٢).

[٢٥] مسألة: سئلتُ عن امتناعِ الورثةِ في التصرُّفِ في التركة، هل

يُجْبَرُهم الحاكم؟

أجاب: هذه تُشْبِهُ صورةَ امتناعِ الراهنِ، لكن هناك القاضي يُجْبِرُ على

قضاءِ الدَّيْنِ من غيرِ المَرهُونِ، وهنا لا يُجْبِرُ على قضاءِ الدَّيْنِ من غيرِ المَرهُونِ،

إنها يُجْبِرُ هنا على البيعِ عَيْنًا بِنَفْسِهِمْ أو بوكيلهم، فإن أصرُّوا باعَهُ الحاكم^(٣).

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٣٦٢).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣٦٤).

(٣) المصدر السابق (٣: ٣٧٨).

[٢٦] مسألة: استفتيت عمن أقرّ في جارية مغصوبة منه: «أنه من مدة

سنة عوّضها لزوجته»، هل يُقبل هذا الإقرار؟

أجاب: ينبغي أن يُقبل هذا الإقرار مطلقاً، سواء كانت الزوجة قادرة على الانتزاع أم لا، وذلك؛ لأنّ الغصب لا يؤثر^(١) في الإنشاء إلا حيث لم يُقدّر المشتري على الانتزاع، والإقرار لا مانع منه؛ لأنه قادرٌ على الإنشاء في صورة ما، وهي حالة القدرة على الانتزاع. فيكون حينئذٍ هذا مستثنى من لا يُقدّر على الإنشاء ويُقدّر على الإقرار حيث كان المقرُّ له غير قادرٍ على الانتزاع^(٢).

[٢٧] مسألة: وكيل برهن بألف، رهنه بألف وخمسة مئة، هل يضمن؟

أفتى: بعدم ضمانه؛ لأنه لم يتعدّ في عين الرهن^(٣).



(١) في المطبوعة: «لم يقدم». ولعلّ الصواب ما أثبتته أو نحوه، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٤٠٧).

(٣) ذكر هذا الإفتاء الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٥: ٦١).

كتاب الحجر

[٢٨] مسألة: سُئِلْتُ عن محجورة تبرّعت لزوجها بإرضاع ولده من غيرها، هل لها أجره؟

أجاب: يظهر أن يُقال: إن استعملها لزمته الأجرة، وإن عملت بنفسها من غير استعماله فلا أجره^(١).

[٢٩] مسألة: لو أذنت السفية في إنكاحها بدون مهر المثل، هل يلزم الوليّ حينئذٍ الاحتياط وإنكاحها بمهر المثل؟

أجاب: هذا لم يذكره الشيخان، والظاهر أنه لا يلزم الوليّ حينئذٍ الاحتياط وإنكاحها بمهر المثل، بل إذا فعل على مقتضى الإذن صحّ النكاح ولزم المسمّى؛ لأنّ البضع ليس مالاً حتى يلزم الاحتياط فيه.

هذا ما كنت قلته تفقهاً، وقسّته في حواشي الصّدق على نكاح المريضة بدون مهر المثل، فإنه لا يلزم تكميل المهر إذا كان الزوج غير وارث؛ لأنّ ذلك ليس بتفويت. وفي «التتمة»: «أنه يحسب من الثلث إذا كان الزوج غير وارث».

وقلت في جواب استفتاء وردّ في ذلك: إن المسألة محتملة، ثم وجدت

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٤٧٢).

بعد ذلك المسألة منقولةً في «التتمة» في كتاب النكاح، فإنه لما ذكر مسألة المريضة تنكح بدون مهر المثل في مرض الموت، وأن ظاهر النص: أنه يكمل مهرها وارثاً كان الزوج أو غير وارث، وأن بعض الأصحاب حكى وجهاً أنه لا يكمل، وقال: إنه القياس؛ لأن البضع لا يبقى للورثة، قال بعد ذلك: «وهكذا السفينة إذا رخصت بدون مهر مثلها». وظاهره أن ذلك على الخلاف^(١).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٤٧٤).

كتاب الصُّلح

[٣٠] مسألة: سألني بعض الناس فقال: إنَّ الصُّلحَ بعد الإقرارِ بالعينِ وخلوصِ ملكِها للمدَّعي؛ يلزمُ منه أن يصحَّ أيضاً: أن يُقرَّ له بدارٍ ويُبَدِّل المدَّعي في المصالحةِ عيناً أخرى من ماله؛ إذ لا فرقَ بين هبةِ بعضِ المدَّعي وهبةِ غيره؟ فأجبتُ عن ذلك: بأن الشرطَ في صحة ذلك بلفظِ الصُّلحِ سَبَقُ الخصومة، وغيرُ المدَّعي لم يَسْبِقْ فيه خصومةٌ فلم يصحَّ بلفظِ الصُّلحِ جزءاً، ولا يَرُدُّ عليه صورةٌ ما إذا بَدَّل المدَّعي عليه غيرَ المدَّعي؛ فإنه يصحُّ ويكون بيعاً؛ لأنَّ المعاوضةَ من جانبِ المدَّعي عليه سابقةٌ لتحصيل ما ليس بمملوكٍ له يَبَدِّل ملكه، وأما المدَّعي فيمتنعُ معاوضةُ ملكه ببعضِ ملكه، ولكن ساغَ لفظُ الصلحِ لسَبَقِ الخصومة. نعم، لو وهبَه ذلك جاز؛ إذ لا مانعَ من الهبة^(١).

[٣١] مسألة: سُئِلتُ عما لو أرادَ ذميُّ أن يَبْرُرَ على بركةٍ مثلاً، والفرَضُ أن البركةَ محتكرة، وأنه استأجرَ أمامَ ملكه، وإلى جانبه مسلمٌ فَمَنَعَهُ من البروز، هل يجوزُ ذلك؟ وما الحكمُ لو باعَ الذميُّ ما بناه على الوجهِ الممنوعِ له لمسلمٍ؟

أجاب: ظهرَ أنه يُمنَعُ ويُهَدَم، وظهرَ لي أن ذلك كإشراعِ الجناحِ سواء، ولو باعَ الذميُّ ما بناه على الوجهِ الممنوعِ له لمسلمٍ فظهرَ لي أن هذا البيعَ لا

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٤٨٣).

يَرَفَعُ الهدم، ووجهه: أنه بناءٌ غيرٌ مقدر^(١)، فلا يتأثرُ بها حصلٌ من البيع، كالبناءِ في المغصوبِ لا يتأثرُ بالبيع^(٢).

[٣٢] مسألة: لو كان السقفُ لصاحبِ السُّفْلِ، ثمَّ بَنَى عليه عُلُوًّا ثمَّ باعَ العُلُو، فهل يدخلُ السقفُ في البيع؛ لأنه موضعُ القرارِ كالأرضِ تدخلُ في اسمِ الدارِ أو لا تدخلُ؟

أجاب: لم أرَ من ذكرَ ذلك، وقد وقعتْ هذه المسألةُ في سنةِ أحدَ عشرَ وثمان مئة، فاستفتينا فيها...^(٣).

[٣٣] مسألة: سُئِلْنَا عن شجرةٍ لا يُعَرَفُ لها مالكٌ، مالتْ على مسجدٍ فخرَّبَتْ منه بعضاً، وتداعى باقيه إن لم تُقَطَّعْ، هل يجوزُ قطعُها؟
فأفتينا: بالجواز^(٤).



(١) هذا ما في المطبوعة، وكأنَّ المراد: غير محترم.

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٤٩٤-٤٩٥).

(٣) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة» (٣: ٥٠٧)، وأشيرُ إلى بياض في الأصل.

(٤) «حواشي الروضة» (٣: ٥١٠).

كتاب الحوالة

[٣٤] مسألة: وقع السؤال عن التركة، هل يُحالُ عليها أو على الورثة؟

ووقع الجواب: بأنه إن كانت التركة باقية لم يتصرّف فيها الورثة فالحوالةُ عليها لا على الورثة؛ لأنّ الوارثَ ليس في ذمته شيء، والحوالةُ على مَنْ لا ذينَ عليه باطلة، وإن كانتِ الورثةُ قد تصرّفوا فيها ولزمت ذمتهم، فالحوالةُ عليهم^(١).

[٣٥] مسألة: وقع السؤال أيضاً؛ هل تصحّ الحوالةُ على ذمة الميت؟

أجاب: يظهرُ أن يُقال: إن قلنا: يشترطُ رضا المحالِ عليه - وهو المرجوح - ؛ فلا تصحّ الحوالة؛ لتعذّرِ رضاه. وإن قلنا: لا يشترطُ - وهو المذهب - ؛ صحّت الحوالة. ويجوزُ أن يُلحقَ الدّينُ ذمة الميت بعد موته؛ لأنّ سببَهُ موجودٌ عند الموت، وهو استدانته من المحيل، فصار كحفرٍ بئرٍ عُذواناً؛ فإذا تردّى فيها إنسانٌ فعليه الضمانُ بشرطه^(٢).



(١) «حواشي الروضة» (٣: ٥١٥).

(٢) المصدر السابق (٣: ٥١٥).

كتاب الضمان

[٣٦] مسألة: لو كان قد أتلف شخصٌ دراهمَ مغشوشةً وزمُّها ألفُ درهم، ولا يعرفُ خالصَ الفضةِ من النحاس، فأبرأه منها، فهل يُشترطُ علمُه بقدرِ الخالصِ منها فضةً حتى [لا]^(١) يكون الإبراءُ منها إبراءً من مجهولٍ أم لا؟
 أجاب: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك، وقد استفتينا عن ذلك، ويظهرُ أنَّ ذلك ليس بمجهول؛ لأنَّ الإبراءَ وقعَ عن معلومِ الدراهمِ المغشوشةِ وإن لم يُعلمَ قدرُ الغشِّ^(٢).

[٣٧] مسألة: وقد سئلتُ عمَّا لو قال لشخص: «إن شئتَ ضمنتُ لك فلاناً»؟

فقلت: هذا ليس بضمان؛ لأنه تعليقٌ، وليس هذا كقوله: «بعثك إن شئتَ»؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى الإطلاق^(٣).

[٣٨] مسألة: سئلتُ عن رجلٍ عليه دينٌ لرجلٍ، وضمنَ المديونُ صاحبَ الدينِ في دينٍ لثالثٍ، ثم مات المضمونُ وهو صاحبُ الدينِ وعليه ديون، فهل للضامنِ أن يوفِّي من الدينِ الذي عليه، أم يدفعُ ذلك لورثةِ المضمونِ وهم يقسمونه على أربابِ الديون؟

(١) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٥٤١).

(٣) المصدر السابق (٣: ٥٥١).

فأجبت عنها: بأنه إذا طُلبَ بالضمانِ فله مطالبةُ الورثةِ بتخليصه، فإذا لم يخلصوه وأدّى الدين؛ فإن كان الذي أدّاه من جنسٍ ما عليه ثبتَ التَّقاصُّ؛ كأن يكونَ مثلاً عليه ألفُ درهمٍ فضةً حالة، والذي أدّاه ألفُ درهمٍ فضةً، فيقعُ التَّقاصُّ حينئذٍ؛ لأنه ثبتَ له في ذمة الميِّتِ ألفُ درهمٍ وعليه للميِّتِ ألفُ درهمٍ فيقعُ التَّقاصُّ وإن لم يتراضيا. وإن كان الذي أدّاه فلوساً عن دينِ فلوسٍ فلا تَقاصُّ، بل يؤخذُ منه ما عليه من الدينِ وهو غريمٌ من الغرماء، فيقسمُ الموجودُ على جميعِ الغرماءِ وهو من جملتهم.

فإن قيل: يلزمُ على التَّقاصِّ أن يفوزَ الضامنُ بِجُمْلَةِ دَيْنِهِ حيثُ كانت الصورةُ أنه مات مُفْلِساً؛ إذ موتُ المفلسِ يقتضي أن لا يتميَّزَ أحدٌ من أصحابِ الديونِ على غيره، وذلك يظهرُ حيثُ لم يكن له مالٌ غير هذا الدينِ الذي على الضامن. وكان القياسُ أن لا تَقاصَّ في صورةِ النَقْدِ المُتَّحِدَةِ الجنس، بل يُغرَّمُ ما طُوبِ به، ثم هو غريمٌ، ويدفعُ الدينَ لِيَتَحَاصَّ^(١) فيه الغرماءُ وهو منهم.

قلنا: هذا مشكَّلٌ، وبه يتقيدُ صورةُ التَّقاصِّ^(٢).

[٣٩] مسألة: ضمنَ الأجرةَ عن أرضٍ لصاحبها، ثم هربَ المستأجرُ، فزَرَها الضامنُ وانقضتِ المدة، ما حكمُ الإجارةِ والضمانِ؟

أجاب: انفسختِ الإجارةُ وسقطَ الضمانُ ورجعَ صاحبُ الأرضِ على الضامنِ بأجرةِ المثل^(٣).

(١) في المطبوعة: «للتخاصص».

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٥٥٤).

(٣) المصدر السابق (٣: ٥٦٠).

كتاب الشركة

[٤٠] مسألة: سُئِلْتُ عما لو قال شخصٌ: «دفعْتُ إليك مالاً فخلطته بمالك واشتركتنا، فهاتِه»، وقال الآخر: «بل دفعته إليَّ قرضاً، ورَدَدته إليك»، فَمَنِ المصدِّقُ منها؟

أجبت: بأنَّ الثاني غَلَطَ على نفسه؛ لأنَّ الأوَّل ادَّعى أمانةً، فلو وافقه وادَّعى الرَّدَّ صُدِّقَ بيمينه، فلما غَلَطَ على نفسه بدَّعوى القرضِ أكْذَبَ ما قاله الأوَّل من الأمانة فلم يُقبل قوله في الرَّدِّ؛ لأنَّ المقرِّض لا تصحُّ منه دعوى الرَّدِّ، بل لا بدَّ من بيِّنة^(١).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٥٦٠).

كتاب الوكالة

[٤١] مسألة: استفتينا عن مسألة، هي: ما لو وكّل في بيع عين، فباعها الوكيل، ثم إنَّ الموكّل قبّل إجازة الوكيلِ باعها في زمن الخيار، ولم يَعْلَم الوكيل، ثم أجاز الوكيل، العبرة بماذا؟

أجاب: ظاهرُ المذكورِ في الوكالةِ من أنّ أحكامَ العقدِ في البيع والشراء تتعلّق بالوكيل؛ أنّ العبرة بإجازة الوكيل، لكن في «فتاوى القاضي حسين» مسألة: «رجلٌ وكّل وكيلاً ببيع عبده، فأعتقه الموكّل مقارناً لعقدِ الوكيل، ووقع اللفظان معاً؟ قال: نُقدّم العتق؛ لأننا وإن^(١) قلنا: المشتري لا يملك المبيع في زمان الخيار، فهو باقٍ على ملكِ الموكّل. وإن قلنا: يملك، فالبايع يملك فسخّ العقد»^(٢)، فليُنظر^(٣).

[٤٢] مسألة: سئلتُ عمّا إذا وكّل شخصاً في الاستعارة، فقبض العارية ودفعها إلى المستعير ومات المستعير، فادّعى المعيرُ على الوكيل: أنه قبض منه شيئاً ليسلّمه لموكّله، فهل يكفيه الحلفُ على ذلك؛ لأنه ادّعى الرّدّ على من اتّمنه، أم لا بدّ من البيّنة؛ لأنّ الردود ليس ملكاً للمالك، وإنما هو ملكٌ لغيره؟

(١) في مطبوعة «فتاوى القاضي حسين» ص ٤٨٠: «لأننا إن».

(٢) «فتاوى القاضي حسين» (ص ٤٨٠).

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٥٨).

وأفتيت: بالأول؛ لأن المعيرَ مصدِّقٌ على أنه وكيلٌ، والمالكُ سلَّطَه على الدفعِ للمستعير، فالقولُ قوله مع يمينه^(١).

[٤٣] مسألة: لو وَكَّلَه في بيعِ مالٍ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ، فجاءَ فقال: بعته بهذا في دَفَعَاتٍ بأسعارٍ مختلفة. فقال: أقيم لي حسابَ المبيعاتِ مفصلاً بيعه؟

فأفتيت: بأنه لا يُكَلَّفُ إلى ذلك؛ مستنداً إلى ما ذكره في «الروضة»: «من أن الموكل إذا ادَّعى على الوكيل خيانةً لم تُسمع حتى يبيِّن [قدر]»^(٢) ما خان به، بأن يقول: بعته بعشرة وما دفعت إليّ إلا خمسة»^(٣)؛ لأنَّ طلبَ الحسابِ دعوى خيانية غير مفسَّرة فلا تُسمع. وفي «أدب القضاء» للهروي: «أن القاضي لا يُكَلَّفُ أمينه رفع الحساب، والقولُ قوله مع يمينه: أنه ليس عليه شيء». والمرادُ إذا ادَّعى عليه دعوى معلومة، فهناك يُحَلَّفُ، وهذا يطرِّدُ في الوكيل^(٤).



(١) «حواشي الروضة» (٤: ٧٦).

(٢) ما بين معقوفتين من «الروضة» (٤: ٢٨٦).

(٣) «الروضة» (٤: ٢٨٦).

(٤) «حواشي الروضة» (٤: ٨١).

كتاب الإقرار

[٤٤] مسألة: لو أقرَّ شخصٌ في حياة مورثه بدينٍ على مورثه ثم مات المورث، فهل يؤخذُ بذلك الإقرار؟

أجاب: يجوزُ أن يُقال: لا يؤخذُ بذلك الإقرار السابق؛ لأنها إما شهادةٌ أو دعوى فلم يُعتبر، وليس المقرُّ به متعيِّناً حتى يُسَلَّم للمقرِّ له إذا حصل في يده، بل هذا مرسلٌ في الذمة فلم يؤخذُ بذلك بل هو لغو، ويحتمل المؤاخذه وهو أرجح، والتنبية على ذلك متعيِّنٌ^(١).

[٤٥] مسألة: سُئِلتُ عما لو أقرَّت مريضةٌ أنها أعتقت جاريةً لها من مدة سنة، هل يُحسبُ ذلك من الثلث أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كانت من مدة سنة مريضةً، وأتصل ذلك المرضُ إلى الموت؛ فإنه يكونُ من الثلث؛ لأنه إعتاقُ مريضٍ مرض الموت. وإن كانت من مدة سنة صحيحةً؛ فلا يُحسبُ ذلك من الثلث؛ لأنه إعتاقُ صحيح، والإقرارُ ليس تبرُّعاً، إنما هو أخبارٌ عن حقٍّ سابق^(٢).

[٤٦] مسألة: مسألةٌ استُفتينا عنها، هي: رجلٌ تزوجَ امرأةً بولاية أبيها وبإذنها بشهادة شاهدين عليها بالإذن، فأنكرت الإذن، فأثبت القاضي النكاح

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٨٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ٩٠).

وطالبها بالتمكين، فامتنعت، ثم مات الزوج، فما الحكم في الصداق والميراث؟
 فظهر لي في الجواب: أن إثبات القاضي الإذن مع إنكارها معمولٌ به لما
 قام عنده من البينة، وأما مطالبتها بالصداق والميراث؛ فإن رجعت عن الإنكار
 كان لها المطالبة، وإن استمرت على الإنكار فلا مطالبة لها، فليتأمل^(١).

[٤٧] مسألة: سئلنا عن رجلٍ أعتق عبداً، ثم إنَّ العبدَ قال: «إنَّ يدَّ
 معتقي عاديةٌ وأنا لفلان»، ثم أراد الرجوعَ عن الإقرار؟

فحصل الجواب: بأنه لا يصحُّ إقراره؛ لما فيه من إبطالٍ ولاءٍ للمعتق، وله
 الرجوعُ على الأصح؛ لأنَّ الأكساب لا تُصرفُ إليه^(٢) على الأصحَّ عند شيخنا^(٣).

[٤٨] مسألة: لو قال: «أعطيْتُ هذا لزيد»، هل يكونُ إقراراً بالإقباض؟

أجاب: لم نرَ من تعرَّضَ له، وقد وقعت هذه المسألة في زماننا، ويحتملُ
 أن يكون إقراراً بالإقباض؛ لأن حقيقة الإعطاء التملك، وذلك لا يحصلُ إلا
 بالإقباض، ولهذا لو قال لزوجته: «إنَّ أعطيْتُني ألفاً فأنتِ طالق»، فلا بدَّ من
 التسليم المملِّك، بخلاف ما إذا قال: «إنَّ أقبضتني» على ما تقرَّر في الخلع.
 ويحتملُ أن لا يكون إقراراً بالقبض، بل يكون كما لو قال: «وهبته لزيد»، فإنه
 لا يكون مُقرراً بالقبض^(٤).

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٩٣).

(٢) الضميرُ عائداً إلى فلانٍ المقرِّ له، وانظر ما يوضِّح المسألة في «الروضة» مع «حواشي البلقيني»
 (٤: ٩٩-١٠٠).

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ١٠٠).

(٤) المصدر السابق (٤: ١٢٧).

[٤٩] مسألة: لو قال: «في ذمّتي ألفٌ وديعةٌ»، ووصلها، هل هو كقوله:

«عليٌّ» أم لا؟

أجاب: ظاهرٌ ما سبق من إلحاق: «عليٌّ» بقوله: «في ذمّتي»، وأنه إقرارٌ بالذّينِ ظاهراً^(١)؛ أن يكون «في ذمّتي» كـ«عليٌّ»، حتى يُقبل إن ذكره متصلاً، وأنه لو قال: «ردّدته إليه أو تلفّ» صدّق بيَمينه، ولم يتعرّضوا له.

وقد وقعت هذه المسألة في سنة أربعة عشر وثمان مئة، واستُفتينا عن رجل قال: «في ذمّتي لامرأتي ثلاثة آلاف على سبيل القراض»، وظهر ترجيحُ إلحاقها بـ«عليٌّ ألفٌ مضاربةً ديناً»^(٢).



(١) قال في «الروضة» (٤: ٣٦٥): «قولُ القاتل: (لفلان كذا) صيغةُ إقرار. وقوله: (لفلان عليٌّ

أو في ذمّتي) إقرارٌ بالذّينِ ظاهراً».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ١٣٤).

كتاب الإجارة

[٥٠] مسألة: مستأجرُ شيءٍ فاسداً آجره جاهلاً بالفساد، هل الضمانُ

على الأول أم الثاني؟

أجاب: بأنَّ الثاني لا يضمن، وتردَّد في ضمانِ الأول^(١).

* * *

(١) ذكر هذا الإفتاء الشهاب ابن حجر في «التحفة» (٥ : ٦١). لكن عقبه ابن حجر بقوله: «ما قاله الجلال فيه نظر واضح».

كتاب الوقف

[٥١] مسألة: سُئِلْتُ عن صبيٍّ عُمُرُهُ خَمْسُ سنين، هل يدخلُ في لفظِ الصُّوفيِّ؟

فأفتيت: بأنه لا يدخلُ؛ إذ لا يتحقَّقُ انتسابُهُ إلى التصوِّفِ في هذا السنِّ. واشترائطُ الغزاليِّ العدالةَ يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ الصبيَّ ليس بعدل. وعلى هذا يُقال: لا يدخلُ المميِّزُ، بل ولا المراهقُ، وفيهما نظر^(١).

قال العَلَمُ البُلُقيني: «قلتُ: قد أفتى شيخنا الوالدُ رضي الله عنه فيما نقله عنه قاضي القضاة تاجُ الدين السُّبكيُّ رحمه الله تعالى ونقلته من خطِّه: «بأنَّ غيرَ البالغِ لا يدخلُ في لفظِ الصوفيةِ إن كان غيرَ مميِّزٍ أو مميِّزاً لم يصلِ إلى حالةٍ من العبادةِ والتخلُّقِ بحيث يُطلَقُ عليه هذا الوصفُ، كما هو الغالبُ في أبناءِ هذا الزمانِ». انتهى. وهذا يوافقُ ما اشترطه الغزاليُّ من العدالة، ويؤيِّدُ ما أفتى به شيخنا الأَخُ رضي الله عنه»^(٢).

[٥٢] مسألة: وقعت مسألةٌ، وهي: ناظرٌ مستَحِقٌّ لجميعِ الوقفِ، آجَرَ بدونِ أجرَةِ المثل، هل يجوزُ؟

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٨١). وانظر في هذا أيضاً ما في «التجرد والاهتمام» (٢: ٢٣) برقم ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق (٤: ٤٨١).

أجاب: يحتمل أن لا يجوز؛ لأن إجارته تجردت لجهة النظر، والناظر يجب عليه رعاية أجرة المثل، ولذلك لا تفسخ الإجارة بموته وتستمر على جميع البطون التي بعده على الصحيح، واحتمل أن يقال: إن كانت الإجارة للعمارة فإنه لا يجوز؛ لأنه تجردت للنظر، وإن كانت لغير العمارة فإنه يجوز؛ لأنه ينفرد بالاستحقاق فله أن يهب المنفعة والمساحة ببعض أجرتها^(١)، لكن إذا مات انفسخت الإجارة بموته.

وهذا هو الذي استقرّ الجواب عليه، وهذا حيث لم يشرط الواقف: أن يؤجر بأجرة المثل، فإن شرط ذلك أتبع شرطه^(٢).

قال العَلَمُ البُلُقِينِي: «وما استقرّ عليه جواب شيخنا الأخ^(٣) نقله في «المطلب» عن الأصحاب؛ حيث قال فيما إذا آجر الموقوف عليه حيث يجوز له ذلك: عن الأصحاب: «أنه لا يشترط أن يؤجر بأجرة المثل، حتى لو آجر بدونها نفذ وأمضي حكمها ما دام حياً، فإذا مات وقد بقي من المدّة شيء بان بطلان الإجارة منه وجهاً واحداً». انتهى.

ولعلّ تبينّ البطلان في المدّة التي بقيت بعد موته، لا فيما مضى في حياته، والله أعلم.

ثمّ راجعتُ «المطلب» بعد ذلك فوجدتُ عبارته ما نصّه: «إذا جَوَزْنَا

(١) العبارة في المطبوعة: «والمساحة ببعض أجرتها أو جوز». ولم يظهر لي مراده من الكلمة الأخيرة.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٤).

(٣) عنوان العَلَمِ البُلُقِينِي لهذه الفتوى بـ(فائدة) مطلقاً من غير نسبتها لأبيه السراج أو أخيه

الجلال، لكنّ تعليقه هذا مصرّح بأن الفتوى لأخيه؛ فلذا نسبتها له.

للموقوف عليه الإيجار في حق نفسه فله أن يؤجر بأقل من أجره المثل، كما له أن يتبرع في هذه الحالة بالإسكان، وقد صرح به الإمام، لكنه إذا آجر بدون أجره المثل ومات يظهر أن يُجزم في هذه الحالة بالبطلان في بقية المدة. وعبارة المصنف^(١) وغيره تُفهم انفساخ العقد فيما بقي من المدة بعد انعقاد العقد عليها؛ عملاً بظاهر الحال، لكن الإمام والصيّد لاني وطائفة لم يستحسنوا هذه العبارة لأجل أن الانفساخ يُشعرُ بسبق انعقاد، وموردُ الخلاف أنا هل نتبينُ البطلان أم لا؟^(٢). انتهى.

[٥٣] مسألة: قال الإمام النووي في «الروضة»: «... ولو اختلف أرباب الوقف في شرط الوقف، ولا بينة؛ جعلت الغلة بينهم بالسوية؛ فإن كان الواقف حياً رجع إلى قوله، كذا ذكره صاحب «المهذب» و«التهذيب». ولو قيل: لا رجوع إلى قوله، كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء؛ لما كان بعيداً. قلت: الصواب الرجوع إليه، والفرق ظاهر.

وقولهم: جعل بينهم؛ هو فيما إذا كان في أيديهم، أو لا يد لواحد منهم. أما لو كان في يد بعضهم فالقول قوله^(٣).

فكتب عليه الجلال البلقيني: «ومن تفاريع ذلك: أن للمدعي تحليف ذي اليد على أنه لا يعلم استحقاقه في الوقف؛ لأنه يصح إقراره فيحلف. وقد

(١) أي: الإمام الغزالي، ف«المطلب» للإمام نجم الدين ابن الرُّفعة هو «المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٤-٥١٥).

(٣) «الروضة» (٥: ٣٥٢).

كتبناه في كتاب الدعوى. ومن فروع ذلك: أنه لو رجع ذو اليد عن إقراره لشخص فلا يسمع ذلك، وقد استفتينا عن ذلك في يوم استفتينا فيه عن مسألة النظر، وذلك في ثاني ربيع الأول سنة اثنين^(١) وعشرين وثمان مئة^(٢)»^(٣).

[٥٤] مسألة: أفتى سراج الدين البلقيني وابنه جلال الدين في درس في مكة، شغرت وظيفته منه فقرر فيها قاضي مكة^(٤)؛ لغيبه الناظر بمصر أو الشام: بأنه يصح تولية قاضي مكة الوظيفة لمن ذكر، وليس للناظر أن يولي غير من ولأه، وأن النظر على وظائف الدرس المذكور لقاضي بلد الوظائف المذكورة^(٥).

[٥٥] مسألة: لو اشترط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلاً،

فزيد على ذلك، ما الحكم؟

أفتى: بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف^(٦).

(١) في المطبوعة: «اثنى».

(٢) عنوان العلم البلقيني لهذه الفتوى بد (فائدة) مطلقاً من غير نسبتها لأبيه السراج أو أخيه الجلال، لكن تاريخ الفتوى المذكور يقطع به أنها للجلال؛ فإن السراج توفي سنة ٨٠٥ هـ ووفاه ولده الجلال سنة ٨٢٤ هـ.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٦).

(٤) أي: قرر في تلك الوظيفة من قرره.

(٥) نقل هذا الإفتاء عنها الشهاب ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣: ٢٦٥) وأقر جوابها.

(٦) «الأشباه والنظائر» للحافظ الجلال السيوطي (ص ١١٢)، وهذا نصه كاملاً لها فيه من الفائدة: «ونظير ذلك: أن يشرط الواقف: أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلاً فيزاد، فأفتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطان في الكل، قياساً على مسألة الرهن. وأفتى قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف. قال له الشيخ ولي الدين: أنت تقول بقول الماوردى في الرهن! قال: لا. قال: فافرق. قال: حتى أعطي المسألة كتباً. =

كتاب الطلاق

[٥٦] مسألة: سُئِلْتُ عما إذا حلفَ إنسانٌ بالطلاقِ أنه لا يُجَالِعُ، فخالع؟

فأفتيت: بأنه لا يقعُ شيءٌ لحصولِ البينونةِ بالخلع^(١).

[٥٧] مسألة: سُئِلْتُ عمَّن حلفَ بالطلاقِ لا بُدَّ أن يزرعَ في هذه الأرضِ

في هذه السنَّةِ فدائناً، فمُنِعَ بالشرعِ - لكونها^(٢) ملكَ الغيرِ - من زرعِهِ؟

أجاب: ظهرَ لي عَدَمُ الوقوعِ التي ذكرتها، ونظيرُهُ: والله لا كَلَنَ الرغيفَ

غداً، فَتَلَفَ الرغيفُ قَبْلَ الغدِ، فقد فاتَ البرُّ بغيرِ اختيارِهِ، ففيه قَوْلُ حَنِثِ المُمْكِرِ^(٣).

= قلت: والمسألة ذكرها الزركشي في «قواعده». وقال: «لم أرَ فيها نقلاً، والظاهر أنها على

خلافِ تفریقِ الصفقة، حتى يصحَّ في المشروطِ وحده». وذكرها أيضاً الغزِّي في «أدب

القضاء» وقال: «لا نَقَلَ فيها، والمتجُّهُ التخريجُ على تفریقِ الصفقة». انتهى.

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٢٧) لكن من غير نسبتها للجلال، ونسبها له الشهابُ ابنُ حجر في

«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٢٤).

(٢) في «حواشي الروضة»: «لكون»، والمثبت من «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٧٤).

(٣) والأصحُّ عدم الحنث، كما تقدَّم بيانه (ص ١٦٣). وهذه الفتوى مذكورة في «حواشي

الروضة» (٧: ١٨٤). لكن من غير نسبتها للجلال، ونسبها له الشهابُ ابنُ حجر في

كتابه «الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه» المطبوع ضمن «الفتاوى الفقهية الكبرى»

(٤: ١٧٤ - ١٧٥).

[٥٨] مسألة: سُئِلْتُ عما لو كان له زوجتان، فقال: الطلاقُ الثلاثُ

يلزمني لا أنامَ عندَ واحدةٍ منكما، ما خلاصُه؟ وإذا نامَ عندَ واحدةٍ منهما كيف يقعُ الطلاقُ؟

فأجبتُ: بأنَّ خلاصَه أن يُعيَّنَ إحداهما للتعليق، ثمَّ يُخالِعُها، ثمَّ يُجدِّدُ

العقدَ وينامُ عندَ مَنْ شاءَ منهما، وأنه إذا نامَ عندَ واحدةٍ منهما قبلَ هذا الخلعِ وقعَ الطلاقُ بهما، وله تعيينُه فيمنَ شاءَ منهما^(١).



(١) «حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض» (٣: ٢٩٧)، وأشار الرمليُّ إلى تصحيحه.

كتب الردّة

[٥٩] مسألة: لو أنّ شخصاً سُئِلَ في الصَّبْرِ على مديون، فقال: «لو جاءني ربي ما صَبَرْتُ»، هل يُكْفَرُ أم لا؟

أجاب: وقعت هذه المسألة، وظهر لي أنه لا يُكْفَرُ.

قال العَلَمُ البُلْقِينِيّ: لولا ما اشتمل عليه هذا الكلام من التعظيم، لكان فيه كُفْرٌ جَسِيمٌ^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٨: ٠٩٣)، لكن من غير نسبتها إلى الجلال، ونسبها إليه الشهاب ابن حجر في «التحفة» (٩: ٤٨) ثم قال: «وكأنّ مادة هذا كما ذكّر عن السُّبُكِيِّ حكاية الرافعي: فيمن أمر آخر بتنظيف بيته فقال له: «نظّف بيتنا مثل: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الطارق: ١]»: أنه لا يكفر؛ لأنه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون احتقار المشبه به.

أنه يكفر؛ لأن فيه استخفافاً.

أن العالم لا يكفر؛ لأنه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظراً إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى، بخلاف العامي؛ لأن هذه العبارة منه تدل على عظيم تهوّر واستخفاف. ولم يرجح الرافعي شيئاً من هذه الاحتمالات، ورَجَّحَ غيره عدم التكفير، وبه يتأيّد ما مرّ عن السُّبُكِيِّ والجلال. والذي مرّ عن السُّبُكِيِّ هو قوله (٩: ٤٨): «ليس من التقيص قول من سُئِلَ في شيء: «لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته»؛ لأنّ هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده».

كتاب عقْد الجزية

[٦٠] مسألة: استفتيتُ في جوازِ سُكْنَى نَصْرَانِيٍّ فِي رَبْعٍ^(١) فِيهِ مُسْلِمُونَ

فوقَ مُسْلِمِينَ؟

فأفتيتُ: بالمنع، وألحقته بالتصديرِ في المجلس^(٢).

* * *

(١) هو محلَّة القوم ومَنزِلُهُمْ، كما في «المصباح المنير» (رب ع).

(٢) «حواشي الروضة» (٩: ١٣٣)، لكن من غير نسبتها إلى الجلال ونسبها إليه الشهاب الرملي في

«حاشيته» على «شرح الروض» (٤: ٢٢٢) وأشار إلى تصحيحه.

كتاب الأيمان

[٦١] مسألة: لو حلفَ لا يُؤدِّي دِينَ فُلَانٍ الَّذِي عَلَيْهِ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ
حَاكِمٌ بِأَدَائِهِ، فَأَدَّاهُ، هَلْ يَحْنُثُ؟
أفتى: بأنه لا يحنث، وتبعه شيخ الإسلام الشَّرفُ المُنَاوِيُّ وبعضُ
معاصريه؛ تنزيلاً للإكراه الشرعيّ منزلة الإكراهِ الحِسِّيِّ^(١).

* * *

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشهاب ابن حجر الهيثمي (٤: ١٧٦).

مسائلُ منشورة

[٦٢] مسألة: سُئِلَ القاضي جلالُ الدينِ البُلُقِينِيُّ عن حُكْمِ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ حَيْثُ الوُضُوءُ؟

فأجاب: بأنه باقٍ على طهارة غُسلِ الموت؛ لأنه حيٌّ في قبره، ولا ناقِصٌ لطهارته. ويحتملُ^(١) أن يُجَاب: بأن الآخِرَةَ ليست دارَ تكليف، فلا يَتَوَقَّفُ السُّجُودُ على وضوء^(٢).

[٦٣] مسألة: أخرج ابنُ ماجَه من حديثِ ابنِ عُمَرَ: «مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(٣).

قال القاضي جلالُ الدينِ البُلُقِينِيُّ: سُئِلْتُ عن الحِكْمَةِ في ذلك؟
فظهر لي في الجواب: أن العُمَرَ الأقصى مئةٌ وعشرونَ سنةً، والاثني عشرَ عُمُرُ هذا العُمُر، ومن سُنَّةِ الله تعالى أن العُشْرَ يقومُ مقامَ الكُلِّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وكما قال

(١) زاد السفارينيُّ هنا: «وهو الأصح».

(٢) «حاشية البجيرمي» (٤: ٢٥٤)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢: ٢٠٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٢٨). قال الحافظُ السيوطيُّ في «مصباح الزجاجة» (١: ٩٢): «هذا

إسنادٌ ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح».

الطَّبْرِيِّ^(١): الحكمة في فرض العُشْرِ أنه يُكْتَبُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهِ، فَكَأَنَّ الْمَخْرَجَ لِلْعُشْرِ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ^(٢).

وَكأَنَّ هَذَا يَصَدَّقُ بِالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ عُمُرِهِ لَوْ عَاشَ هَذَا الْقَدَرَ الَّذِي هَذَا عُمُرُهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ دُونَهُ!

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ أَدَّ سَبْعَ سِنِينَ»^(٣)؛ فَإِنَّهَا عُمُرُ الْعُمَرِ الْغَالِبِ^(٤).



(١) في مطبوع «شرح سنن ابن ماجه» (ص ٥٣): «الطبراني»، وما أثبتته من «عمدة القاري»

(٩: ٧٢). وفي مطبوعة «شرح سنن النسائي» للسيوطي (٥: ٤١): «القرطبي».

(٢) العبارة في مطبوع «شرح سنن ابن ماجه» (ص ٥٣) غير مستقيمة هكذا: «قال الطبراني:

في إيجاب العُشْرِ في العَشْرَاتِ إِذَا دَفَعَهُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ الْعَشْرِ». انتهى. والصواب:

«المعشرات»، وهي: الزروع والثمار مما تجب فيه الزكاة إن سُقِّيتْ بِلا مَوْنَةٍ. وما أثبتته في المتن

أوضح، وهو منقول من «عمدة القاري» (٩: ٧٢) و«شرح سنن النسائي» للسيوطي (٥:

٤١)، غير أن الأخير نسب هذا القول للقرطبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) من حديث ابن عباس، ولفظه: «من أدنَّ

سبع سنين محتسباً كُتبت له براءة من النار». وإسناده ضعيف كما في «شرح السنة»

للبنعوي (٢: ٢٨٠)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١: ٢٠٨): «فيه جابر الجعفي،

وهو ضعيف جداً».

(٤) ذكر هذا الجواب الحافظ السيوطي في: «شرح سنن ابن ماجه» (ص ٥٣).

المسائل المكثرة

أَجَابَ عَنْهَا
الإمامُ علمُ الدِّينِ صَالِحُ بْنُ عُمَرَ البُلُقَيْنِيِّ

٧٩١-٨٦٨ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
عَلِيِّ مُحَمَّدَ زَيْنُو



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين الذي يتفضل على زوّار بيته الحرام بإجابة ما يرفعونه من «المسائل المكية»، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق وسيد البرية، وعلى آله وصحبه سادة المسلمين وأشرف البشرية، أما بعد.

فهذه رسالة ماتعة، تتضمّن إجاباتٍ نافعة، لشيخ الإسلام القاضي علم الدين صالح بن عمر البلقيني - عليه رحمة الله - أجابَ بها على تسع مسائل وردت إليه من مكة المكرمة.

والحقيقة أنّ كلّ مسألة من هذه المسائل تتكون من جمع من الأسئلة الفرعية تبلغ بمجموعها (٧٣) سؤالاً^(١)، يغلبُ عليها أنّها مسائلٌ في الأوقاف وتصرفات نظارها، وفي بعض أحكام القضاء، غير أنّ المسألة الثانية هي في أحكام تتعلّق بنزول وباء الطاعون^(٢)، وأمور تتعلّق بالموت والدفن وسؤال القبر.

(١) تصل إلى: (٧) أسئلة في المسألة الأولى، و(٢٦) في الثانية، و(٢٢) في الثالثة، وواحدة في الرابعة، و(٤) في الخامسة، و(٢) في كلّ من المسألتين السادسة والسابعة، و(٥) في الثامنة، و(٤) في التاسعة؛ فالمجموع: (٧٣) سؤالاً منتظمةً في (٩) مسائل.

(٢) للمصنف - رحمه الله - رسالة «إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ»، أكرمني الله تعالى بتحقيقها، وهي منشورةٌ ضمن هذه المجموعة المباركة عقِبَ هذه الرسالة.

مدخل إلى هذه الرسالة

لم أهدئ إلى مَنْ ذكرَ هذه المسائل في مؤلّفات الشيخ علم الدين البلقيني، واشتَبَهت لديّ - للوهلة الأولى - بكتاب والده السراج «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» الذي ذكره الحافظ ابنُ فهدٍ في «لحظ الأُلحاظ بذيّل طبقات الحفاظ» قائلاً: سأله عنها شيخنا الحافظُ أبو حامدِ ابنُ ظهيرة^(١).

قام هذا الاشتباه - مدّة يسيرة جداً - وبدد أكثره وضوحُ وصراحةُ نسبة «المسائل المكية» إلى الشيخ علم الدين البلقيني على طرّة النسخة المخطوطة، وفي مطلع الكتاب أيضاً^(٢).

(١) «لحظ الأُلحاظ بذيّل طبقات الحفاظ» ص ٢١٧.

وهي - وإن تشابه الاسمان - غير «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» للحافظ ولي الدين أبي زرعة ابن العراقي (٨٢٦هـ)؛ التي ذكرها ابن فهد أيضاً في «لحظ الأُلحاظ بذيّل طبقات الحفاظ» ص ٢٨٧، قائلاً: «التي سألتُه عنها».

وذكر هذه الأخيرة السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١: ٣٤٣)، وصاحبُ «كشف الظنون» (١: ١١)، وهي محققة مطبوعة.

وهي غير «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» لابن زياد عبد الرحمن بن عبد الكريم الزبيدي وجيه الدين اليمني (٩٧٥هـ).

ذكرها العيدروس في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» ص ٤١٥، والبغدادى في «هدية العارفين» (١: ٥٤٥).

(٢) يُنظر: ص ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٧.

وعزز ذلك - حتى قاربَ اليقينَ - نقلُ الحافظ السيوطي عن العَلَمِ البلقيني: أنه يقول: إن سؤال القبر بالسريانية، وتصريحُه بأنه تفرّد به! ونقلُ ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»: أن «شيخ الإسلام صالحاً البلقيني أفتى بأن السؤال في القبر بالسرياني لكل ميت»، ثم رَدُّه عليه، وهذا القول في أحد فروع المسألة الثانية من هذه «المسائل المكية»^(١).

ثم إنني أطلعتُ الأخ الدكتور «إياد الغوج» على كتابنا هذا «المسائل المكية» - وكان اطلع بنفسه على نسخةٍ خطيةٍ من «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» للسراج البلقيني - فجزمَ أن كلاً منهما مختلفٌ تمام الاختلاف عن الثاني. فلم يعد ثمة أدنى اعتبارٍ للاحتمالِ المتبادر السابق، والحمد لله رب العالمين.



(١) يُنظر: ص ٣٢٠.

منهج التحقيق

- ١- اتخاذ المخطوط الذي سيرد التعريفُ به أصلاً.
- ٢- تحرير النصّ وضبطه وترقيمه، وتصحيح أخطائه.
- ٣- عنوانة كل مسألة من المسائل التسع، وتقسيمها إلى ما تتضمنه من الأسئلة الفرعية، وترقيمها، وترقيم الإجابات الفرعية في كلّ واحدة من إجابات تلك المسائل كذلك.
- ٤- تخريج الآيات الكريمة من المصحف العزيز.
- ٥- تخريج الأحاديث الشريفة تخريجاً كافياً مع بيان حال روايتها في حال ضعفها.
- ٦- تخريج النقول وأقوال أهل العلم الواردة في متن هذه الرسالة.
- ٧- التعريف الموجز بمن تمس الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلام الوارد ذكرهم.
- ٨- التقديم لتحقيق الرسالة بمقدمة تضم:
 - مدخلاً إلى هذه الرسالة.
 - تبيان منهج تحقيقها.
 - تعريفاً بالنسخة الخطية من هذه الرسالة ونسبته ووصفه ونماذج منه.

النسخة الأصل

مصدر النسخة: مجموعة أحمد الثالث في متحف قصر طوب كابي سراي، وهي مجتزأة من مخطوط «مجموع رسائل» برقم (٦٦١)، وتشغل الورقات (١٠٦) حتى (١٤٨/أ).

عدد أوراقها: (٤٣) ورقات، عدد أسطر الورقة: (٩) أسطر.

وهي مكتوبة بخط مشرقى نسخي شديد الوضوح، غير أنها أصابت بعض الأوراق رطوبة لم تحل دون قراءتها، وقد كتبت العناوين وفواصل الجمل بمدادٍ أحمر، وضبطت الكلمات ضبطاً شبه حرفي، لكنه كثير الأخطاء، وفي النسخة العديد من التحريفات والتصحيحات جعلها من فعل الناسخ ذكرت القليل الهام منها، وأعرضت عن أكثرها، وخصوصاً ما كان في حركات ضبط الحروف.

الناسخ: محمد الكراديسي.

تاريخ النسخ: (خامس عشر شهر شعبان المبارك عام ٨٥٣هـ).

عنوان الرسالة: «المسائل المكية».

نسبة الرسالة: «لقاضي القضاة علم الدين البلقيني».

تمتاز هذه النسخة بأنها مقابلة على نسخة منقولة من نسخة مؤلفها الخطية،

وقد كُتِبَ في آخر الرسالة: «بلغ مقابلةً على النسخة المنقول منها هذه النسخة التي نُقلت من خط مؤلِّفها في مجلس واحد»^(١).

والمقابل هو النجم ابن حَجِّي فقيهٌ عالمٌ جليلٌ من تلامذة البلقيني^(٢)، وقد كُتِبَ عبارةً تملِّكه على صفحة العنوان: «نوبة فقير عفو الله تعالى يحيى بن محمد بن عمر بن حَجِّي عفا الله عنهم أجمعين».

ويترجح لديّ أن هذه النسخة معروضةٌ على مصنِّفها الشيخ صالح البلقيني؛ بدليل أن الرسالة السابقة لرسالتنا في هذا المجموع، وهي رسالة «الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد» قد أثبتت في ختامها العلمُ البلقينيُّ نفسه - وبخطِّ يده - قراءةً تتملكُ الرسالتين تلميذه ابن حَجِّي لها عليه؛ فأَنْ يقرأ على المصنّف واحدةً ويترك الثانية أمرٌ مستبعدٌ والله تعالى أعلم.




(١) تلي «المسائل المكيّة» في هذا المجموع [١٧٥ / أ] رسالة «دخول العبد المسلم في ملك الكافر» للسراج البلقيني - رحمه الله - وفي ختامها: «بلغ مقابلةً على نسخة [كذا] المنقول منها، والنسخة المنقول منه منقولة من خط قاضي القضاة صالح ابن البلقيني، ونسخة صالح نقلها من خط المصنّف».

(٢) ترجم له الحافظ السخاوي ترجمة حافلةً في «الضوء اللامع»، وأفادَ بأنّه: يحيى بن محمد بن عمر بن حَجِّي، النجم، أبو زكريا، السعدي الحسباني الأصل، الدمشقي، ثم القاهري، الشافعي، سبط الكمال ابن البارزي، يُعرف كسَلْفِهِ أبيه وجده بابن حَجِّي.

تفقه بالعلم البلقيني، ثم بالمناوي والمحلي، وغيرهما، مات سنة (٨٨٨ هـ) وصلي عليه بجامع الأزهر في محفل كبير جداً، وكثر الشناء عليه.


يُنظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠: ٢٥٢ - ٢٥٤).

نماذج من النسخة المعتمدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 هَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمَكْتُوبَةُ لَكُمْ وَمَا وَرَدَتْ عَلَى سَيِّدِنَا
 وَمَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامِ
 عَمِ الدِّينِ فَيْدِ مُحَمَّدٍ وَخَيْرِ دَهْرِهِ أَبِي النَّعْصَانِ
 الْبَلْقِينِيِّ الشَّافِعِيِّ فَسَبَّحَ اللَّهُ لَنَا فِي مَدَنِهِ وَنَعْمًا وَالْمُسْلِمِينَ
 بِعِلْمِهِ وَمِزَانِهِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ
 أَسْئَلَةٌ وَرَدَتْ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ الْمَشْرِفَةُ أَوْلَهَا فِي الدَّوَارِ
 الْمَوْضُوعَةِ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ الْمَلُوقِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَعَنْ
 الْمَسْئَلَةِ لِلشَّرْبِ وَالْوُضُوءِ وَفِي الْفَقْهَاءِ الَّذِينَ يَطْوُونَ

الحال



بعد ذلك كله....

هذا الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم - هو الرسالة اللطيفة المسماة «المسائل المكية» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البلقيني عليه رحمة الله. أضعها تحت نظر الراغب، وبين يدي الطالب، ومن أجل تقديمها مخدومة الخدمة اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجدِّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي؛ فإن أصبتُ وأحسنْتُ؛ فالفضلُ لله سبحانه مُبتدأً ومُحتَمًّا، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنته يداي، وأسأل الله على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويجبوني بالصفح، وأرجو من يطلعُ على زلّةٍ أو خطأ أن يتفضّل بالعذر، ويتكرّم بالنصح.


وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم اليبساني، إلى العماد الأصبهاني، معترداً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»^(١).

والله أعلم

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و«أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي (١: ٧١).



النَّصُّ الْمَحَقُّ

[خطبة الرسالة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذه المسائل المكيّة؛ لِكُونِهَا وَرَدَّتْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ
الإمام العالم العلامّة علم الدين، فريد عصره، وحيد دهره، أبي التُّقى^(١) صالح
البُلقيّني الشافعي، فسح الله لنا في مدّته، ونفعنا - والمسلمين - بعُلوِّمه وبركّته.

* * *

قال رضي الله عنه: هذه أسئلةٌ وَرَدَّتْ عَلَيَّ مِنْ مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ:

(١) في الأصل: «التُّقا» بألف ممدودة.

والصواب في كنية العلم - رحمه الله - أنّه: «أبو التُّقى» لا «أبو البقاء»؛ كما تصحّف في كثيرٍ من
كتب التراجم وغيرها.

فقد ورد مصحّفاً في ترجمته في مطبوع «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣: ٣١٢)، رغم
أنّ السخاوي نصّ في الكنى (١١: ١٠١) في «حرف التاء المثناة» على أنّه «أبو التُّقى»!
ويُنظر لذلك: «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي أيضاً ص ١٥٦، و«نظم العقيان في أعيان
الأعيان» ص ١١٩، و«المنجم في المعجم» ص ١٢٦ كلاهما للسيوطي.

والصواب أنّ «أبا البقاء» هو ابنه البهاء محمد بن صالح بن عمر بن رسلان؛ كما في «الضوء
اللامع» (٧: ٢٦٨)، وقال السخاوي: وهو بكنيته أشهر.

[المسائل]

أولها

[في بعض صور تصرفات نظار الحرم]

في الدّوارق الموضوعة^(١) بالحرم الشريف، المملوءة من ماء زمزم وغيره، المسبّلة^(٢) للشرب والوضوء وفي الفقهاء الذين يعلمون/ أطفال المسلمين القرآن [١٠٧/ أ] في أخريات المسجد؛ وفي الغرباء المنقطعين في المسجد والمجاورين به:

١ - هل لناظر الحرم المنع من وضع الدّوارق المذكورة، ورفعها من المسجد الحرام مع شدة الحاجة إليها، وكثرة الانتفاع بها، وحصول المشقة والضرر برفعها، وعدم تضييقها المسجد؟

فإن بعض الناس - بل أكثرهم - منزله ناء عن المسجد يشق عليه الخروج للشرب - أو الوضوء -، ومنهم من لا منزل له، ومنهم من لا يملك ثمن شربة ماء! وإن قصد بئر زمزم لشرب الماء ربما يضر به لحرارته، أو يجدها / مغلقة ولا يتيسر له الشرب ولا الوضوء، وقد كانت البئر في زمن النبي ﷺ [١٠٧/ ب]

(١) الدّورق: الجرّة ذات العروة التي تُقل باليد في لغة أهل مكة، والجمع: دوارق. «تاج العروس» (درق) (٢٨٢: ٢٥).

(٢) قال في «لسان العرب» (سبل) (١١: ٣٢٠): وسبّلت الشيء إذا: أبحته كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة.

وزمن الصحابة رضي الله عنهم لا غَلَقٌ^(١) عليها، ومع ذلك؛ فكان بالمسجد - مع ضيقه في ذلك الزمان وقلّة الناس - حِيَاضٌ من آدم تُملأُ ماءً لِمَن يشربُ ويتوضأ.

٢ - فهل يحلُّ للناظر منعُ من يتوضأ بالمسجد؛ مع ما ورد: أن النبي ﷺ توضأ فيه، وجماعة من جلة الصحابة رضي الله عنهم توضؤوا في المسجد^(٢)؟ ومع ما ورد عنه ﷺ: أنه أتى بذنوبٍ من ماء زمزم - وهو يطوفُ - فشرب منه / وأفاض ما بقي على جسده الشريف^(٣)؛

[١٠٨ / أ]

(١) الغَلَقُ - بالتحريك -: المِغْلَاق، وهو ما يُغْلَقُ به الباب، وهو المِرْتَاج أيضاً. «تاج العروس» (غلق) (٢٦: ٢٥٩).

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٢٧٩٤) عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد إلى منازلهم يتوضؤون، وبقي في المسجد ناسٌ من المهاجرين ما بين السبعين إلى الثمانين، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتي بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع أصابع يده اليمنى في المخضب، فجعل يصب عليهم وهم يتوضؤون ويقول: «توضؤوا، حيَّ على الوضوء»، حتى توضؤوا جميعاً، وبقي فيه نحوٌ مما كان فيه. وأخرج أيضاً (٢٣٠٨٩) عن أبي العالية، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأشربة، في الرخصة في النبيذ ومن شربه، (٢٣٨٦٨) عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ عطش - وهو يطوفُ بالبيت حول الكعبة - فاستسقى، فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطّب، فقال: «عليّ بذنوب زمزم»، فصبَّ عليه وشرب، فقال رجلٌ: حرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «لا».

والنبيذ - هنا -: هو الماء المحلّى وهو غير النبيذ المُسكر؛ فهو محرّمٌ بداهةً؛ لأنه خمر! قال ابن الأثير في «النهاية» (نبذ: ٥: ٧): وقد تكرّر في الحديث ذكر النبيذ، وهو ما يُعمَلُ من الأشربة من التمرِ والزبيب والعسل والحِنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذتُ التمر =

مع إجماع^(١) مُعْظَمِ السلف والخلف على جواز ذلك^(٢)؟ وأيضا؛ فأرَضَ المسجد لا يُؤَثَّرُ فيها الماءُ ولا يُضَرُّ بها؟

٣ - وهل له منع الفقهاء من تعليم^(٣) أولاد المسلمين القرآن على مَصَاطِبَ^(٤) في أُخْرِيَاتِ المسجد؛ لا تَضْرِبُ بِمُصَلٍّ ولا تُضَيِّقُ عليه؛ مع أنه ليس منهم غيرٌ مُمَيِّزٍ، بل أكثرهم مُرَاهِقٌ^(٥)، وفيهم مَنْ بَلَغَ الحُلْمَ؛ مع ما ثَبَتَ من تعليم الصحابة رضي الله عنهم القرآن بالمسجد^(٦)، وما روي عن أبي الدرداء

= والعَنْبُ: إذا تَرَكْتَ عليه الماءَ ليصيرَ نبيذاً، فَصُرَفَ من مفعول إلى فَعِيلٍ. وانتَبَذْتُهُ: اتَّخَذْتُهُ نبيذاً، وسواءٌ كان مُسْكِرًا أو غيرَ مسكرٍ فإنه يقال له: نبيذٌ. ويُقال للخمر المُتَعَصَّرَ من العنب: نبيذٌ؛ كما يُقال للنبيذ: خَمْرٌ. انتهى.

(١) في الأصل: «جماع»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) سيذكر المصنف طرفاً من ذلك في إجابته؛ يُنظر: ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٣) في الأصل: «تعلم».

(٤) جاء في «المعجم الوسيط» (١: ٥١٤): المِصْطَبَةُ: بِنَاءٌ غيرُ مُرْتَفِعٍ يُجْلَسُ عليه، ج: مصاطب. والذي في «لسان العرب» (صطب) (١: ٥٢٣)، و«تاج العروس» (صطب) (٣: ١٩٤) أنه بتشديد الباء.

(٥) قال في «تاج العروس» (رهق) (٢٥: ٣٨٣): وراهِقَ الغُلامُ مُرَاهِقَةً: قَارَبَ الحُلْمَ، فهو مُرَاهِقٌ، والجاريةُ مُرَاهِقَةٌ.

(٦) أدلة ذلك كثيرة وفيرة في حياة النبي ﷺ وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى؛ ففي «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٩) عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حَجَرِهِ، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرؤون القرآن، ويدعون الله، والأخرى يتعلمون ويعلمون، فقال النبي ﷺ: «كلُّ على خير، هؤلاء يقرؤون القرآن، ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون ويُعلمون، وإنما بعثت معلماً»، فجلس معهم.

= وفي «مسند الإمام أحمد» (١٤٨٥٥) عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن، قال: «اقرأوا القرآن، وابتغوا به الله، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه».

وفي «مسند أحمد» أيضاً (١٧٣٦١) عن عقبة بن عامر الجهني، يقول: كنا جلوساً في المسجد نقرأ القرآن، فدخل رسول الله ﷺ، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام،... الحديث.

وفي «صحيح مسلم»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، (٢٧٩٨) عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه... الحديث.

وفي «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (١: ٢٥٦-٢٥٧) عن أبي رجاء العطاردي، قال: كان أبو موسى الأشعري يطوف علينا في هذا المسجد مسجد البصرة يقعد حلقاتاً، فكأنني أنظر إليه بين بُردين أبيضين يُقرئني القرآن، ومنه أخذت هذه السورة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق].

وذلك بعض من عمل الصحابة رضي الله عنهم بما في سنة النبي ﷺ كالذي في «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن (١٤٥٥).

والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب (٢٩٤٥).

وابن ماجه في «سننه» المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (٢٢٥).

وفي «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٨٠٣) عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيكم يجب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟»، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد =

رضي الله عنه: أنه كان يعلمُ الولدانَ القرآنَ بمسجد دمشق، وعدّة من كان يعلمهم / ألفٌ وستُّ مئة، لكلِّ عشرةٍ عَرِيفٌ؛ كما نقله الحافظ الذهبي^(١)؟
ومع حصول الضرر للفقهاء والمتعلّمين من إخراجهم من المسجد من قُوْتِ الصلواتِ الخمسِ في أوقاتها مع الجماعة والاعتكافِ في المسجد بتلاوة كتاب الله، والتمرّن على العبادة والنشاط إليها؟

٤ - وهل لنا إخراج المجاورين والغُرباء المنقَطعين من المسجد بالضرب والعنف والتخويف، ومنعهم من السّبيت فيه؛ مع ما أباحه الله تعالى لهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ومع ما ثبت في

= فيعلم - أو «يقراً» - «آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل».

وفي «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترموه دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن».

(١) ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢: ٣٤٦) عن مسلم بن مشكم: قال لي أبو الدرداء: أعدد من في مجلسنا.

قال: فجاؤوا ألفاً وست مئة ونيفاً، فكانوا يقرؤون، ويتسابقون عشرة عشرة، فإذا صلى الصبح انفتل، وقرأ جزءاً، فيُحدقون به، يسمعون ألفاظه.

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١: ٣٢٨) عن ابن مشكم بسياق أطول. وليس في الخبر تخصيص المعلّمين بذكر أنه كان يعلم ولداناً، بل هو على عمومته؛ فيجوز أن يكون فيهم ولدان، والله أعلم.

ذلك من الأحاديث الصحيحة من أنه ﷺ / كان ينام في المسجد^(١)، وما ثبت من نوم جلة الصحابة رضي الله عنهم في المسجد - مع عدم الحاجة إليه - كعلي رضي الله عنه حين أيقظه رسول الله ﷺ وكناه بأبي تراب، وكان متأهلاً بالزهراء رضي الله عنها^(٢)، وما ثبت من نوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (٤٧٥) عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك». وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (٢١٠٠) دون قول ابن المسيب. وأخرج قول ابن المسيب أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، (٤٨٦٧).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطهارات، من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، (١٤٠١) عن إبراهيم: أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ؛ كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد، ولا شك أنه يحتاج فيه إلى النوم! كما ثبت من أحاديث عدة من الصحابة؛ من ذلك ما أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠٢٠) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (١١٧٢) (٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب =

- وهو أمير المؤمنين - في المسجد^(١)، وابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وإقامة أهل الصُّقَّة - وأشباهم - بالمسجد^(٣)، ومعلوم أنهم كانوا ينامون به ويتوضَّؤون،

= القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، (٣٧٠٣) عن أبي حازم: أن رجلاً جاء إلى سهل ابن سعد، فقال: هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو علياً عند المنبر، قال: فيقول: ماذا؟ قال: يقول له: أبو تراب، فضحك، قال: والله ما سمّاه إلا النبي ﷺ، وما كان له اسمٌ أحبُّ إليه منه! فاستطعمتُ الحديثَ سهلاً، وقلتُ: يا أبا عباسٍ كيف ذلك؟ قال: دخل عليٌّ على فاطمة، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أين ابنُ عمك»، قالت: في المسجد، فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره، فيقول: «اجلس يا أبا تراب» مرتين.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٩).

(١) لم أجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينام في المسجد، وسلف قريباً جداً ما رواه البخاري وأبو داود عن سعيد ابن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يستلقيان في المسجد. وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب المسلم يبيت في المسجد، (٤٣٤١) عن أبي بكر بن أبي الأسود: أنبأنا عبد الله بن عيسى: حدثنا يونس: أن الحسن سئل عن القائلة في المسجد؟ فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو يومئذ خليفة - يقبل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجنبه، فيقول: هذا أمير المؤمنين، هذا أمير المؤمنين - قال يونس بإصبعه وحرك أبو بكر أصبعه السبابة - ونحن يومئذ غلمان. قلتُ ليونس: ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان؟ قال: ابن أربع عشرة، ولد الحسن لستين بقيتاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) لم أجد أن ابن عباس رضي الله عنهما نام في المسجد، والثابت نوم ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، (٤٤٠).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب المسلم يبيت في المسجد (٤٣٣٨) =

ويأكلون ويشربون؛ فهل يُثابُّ / الناظرُ على ذلك، أو يَأثمُّ؟

٥- وهل مَنْ ساعدَ على ذلك يدخلُ في الإثم، أم لا؟

٦- وهل ينفذُ أمرُ الناظر إذا فعلَ أمراً^(١) يُخالفُ الشرعَ، ولم يُشاوِرْ أهلَ

العلم، أم لا؟

٧- وهل لِمَنْ ساعدَ على عودِ السُّبُلِ^(٢) إلى أمكيتهم وتعليمِ أولادِ

المسلمين - على عاداتهم - وعدمِ تخويفِ مجاورِي المسجد الحرامِ أجرٌ، أم لا؟



= عن عثمان بن اليمان قال: لما كثرت المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد، وسأهم أصحاب الصفة، فكان يجالسهم ويأنس بهم. وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: فأين كان أهل الصفة؟ يعني: ينامون فيه.

وقال النووي في «المجموع» (٢: ١٧٣): وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد، وثبت في الصحيحين أن علياً رضي الله عنه نام فيه، وأن صفوان بن أمية نام فيه، وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه، وجماعات آخريين من الصحابة، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه، وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ. انتهى.

ويُستأنس للقضية بما أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٣٨) عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلي، فقال: «إنه لو قُتِلَ لولا أن أشقَّ على أمتي».

(١) في الأصل: «أمر».

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «أهل السُّبُل».

ثانيها:

[في الطاعون وأمور تتعلق بالموت والدفن وسؤال القبر]

- ١- هل الحديث الوارد بالنهى عن القُدوم على أرض نزل^(١) بها الطاعون والخروج منها بعد نزوله بها^(٢)؛ هل النهي في الحالين للتحريم^(٣)، أم لا؟
- ٢- وإذا كان للتحريم^(٤)؛ هل القادمٌ لحاجةٍ والخارجُ/ لها، كغيره، أم لا؟ [١١٠/]
- ٣- وما العلةُ في النهي عن ذلك؟
- ٤- وهل المراد بالأرض: المدن، أم القرى، أم الأقاليم؟
- ٥- وإذا كان المراد به القرى؛ هل يُعتبر في ذلك مسافةُ القصر، أو مسافة العدوى، أو حدّ الغوث^(٥)، أو غير ذلك؟

(١) في الأصل: «ترك».

(٢) سيأتي نصُّ الحديث والكلام عليه في إجابة المصنف - رحمه الله - وثمة تخريجه؛ يُنظر: ص ٣٠٠.

(٣) في الأصل: «التحريم».

(٤) في الأصل: «التحريم».

(٥) في الأصل: «الغرث». وحد الغوث هو: حد تُسمع فيه استغاثةُ المستغيث؛ بأن يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم، وتقدر بغلوة سهم: أي: غاية رميه. يُنظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١: ٢٤٧).

٦- وهل القُدومُ على فُرْقان^(١) العرب والخروجُ منها بعدَ نزوله بها - كالقُرى والمدن - حرامٌ، أم لا؟

٧- وهل الحديث الوارد في أنّ «الفارّ منه كالفارّ من الزحف»، والحديث الوارد فيه أنه «من وخز أعدائكم الجنّ»^(٢)؛ صحيحان، أم لا؟

٨- وهل يُثاب الصّابر عليه حتى يرتفع /، أم لا؟

[١١٠/ب]

٩- وهل يُقنّت لرفعه، أم لا؟

١٠- وإذا امتنع أهلُ قريةٍ من الدخول على مَنْ أصابه الطاعونُ وتمريضه وتغسيله إذا مات وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ هل يعصون بذلك، أم لا؟

١١- وهل يجبُ على مَنْ حولهم من القُرى القيامُ بذلك، أم يختصُّ الوجوبُ بأهل تلك القرية، أم بأولياء الميت؟

١٢- وهل يجبُ قتالهم على ذلك، أم لا؟

١٣- وهل يجوز لأهل البلد السالمة منه؛ إذا أصاب أحدهم حمّله إلى البلد التي نزل^(٣) بها وجاء؛ لسلامة الباقين، أم لا؟

١٤- وهل يَأْتُمون؛ إن قُلتُم بَعْدَم^(٤) الجواز، أم لا؟

(١) كذا في الأصل مضبوطةً، وأحسبها بمعنى العرب - أي: البدو - المتفرقين في جماعات صغيرة هنا وهناك، ولم أجدّها في المعاجم. أو إنها: «فِرْقَات» جمع «فِرْقَة» تصحّفت، والله أعلم.

(٢) سيأتي نصّ الحديثين والكلام عليهما في إجابة المصنف - رحمه الله - وثمة تحريجهما؛ يُنظر:

ص ٣٠٢ و٣٠٣.

(٣) في الأصل: «تَزَلَّ».

(٤) في الأصل: «بَعِدَ».

- ١٥ - / وهل أرواح البشر [وغيرهم] ^(١) من الملائكة والجنّ، والإنس والبهائم يقبضها عزرائيل وأعوأته، أم غيرهم؟
- ١٦ - وهل يُسأل الميت بعد الموت بلا قصد، أم لا؟
- ١٧ - وهل إذا مات الرجل في بلدة، فجُعل في تابوت، فحُمِل إلى بلدة ^(٢) أخرى؛ متى يسأل؟
- ١٨ - وهل يُسأل الميت في القبر، أم في البيت قبل الدفن؟
- ١٩ - وهل قيل: إن الأرض تصعدُ حول الميت حال موته، فيقضى عليه - كالقبر - ويُسأل، أم لا؟
- ٢٠ - وهل الصبيُّ الرضيع يُسأل، أم لا؟
- ٢١ - وإذا سئل، هل يُلهمه الله تعالى إلى الجواب، أو يلقنه الملك، أم لا؟
- ٢٢ - / وهل يسأل كلُّ إنسان بحسب لغته كالعربي والعجمي وسائر الألسن، أم لا يُسأل إلا بلسان العرب، ويُلهمُ المسؤولُ معرفةَ العربيِّ في ذلك الوقت؟
- ٢٣ - وهل قال أحد من الفقهاء: إن الميت لا يسأل؟
- ٢٤ - وهل يسمع الميت شيئاً من كلام الأحياء عند قبره؟
- ٢٥ - وهل في ذلك اختلافٌ، أم لا؟
- ٢٦ - وهل يكتب الملكان ما يقع من الإنسان عربياً كان - أو غيره - كما هو، ويؤدِّيانه كذلك، أم لا؟

(١) ليس في الأصل، ويختلُّ السياق دونها.

(٢) في الأصل: «بلد».

ثالثها:

[في صور أخرى لتصرفات نظار الحرم]

١- في حِمْلِ حوائج خاناه^(١) تُشترى من رُبْعِ أوقاف الحرمين جهزه ناظرُ الحرمين الشريفين إلى مكة المشرفة؛ ضمَّنه / الصَّرَرَ والشَّمَعَ وغير ذلك من متعلقات أهل مكة المشرفة، وصرَّفه قاضي القضاة الناظر الشرعي لشخص من أهل الحرم الشريف، ثم صرَّفه أيضاً لشخصٍ آخر من أهل الحرم الشريف قبل قبض الأول؛ فمن المستحقُّ منها؟

[١١٢/أ]

٢- والحال أن ناظر المسجد الحرام صرَّفَ الحِمْلَ المذكور لثالثٍ من أهل الحرم الشريف، وقبضه الثالث وصار تحت يده دون الأولين، فهل يكون أحقُّ به من الأولين أو لا؟ أو يكون للأول، أو للثاني؟

٣- وإذا أسقط الأول حقه للثاني قبل قبضه، فهل يسقط حقه ويكون/

[١١٢/ب]

للثاني، أم لا؟

(١) قال النويري في «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٨: ٢٢١): ذكر مباشرة البيوت السلطانية، وهي الحوائج خاناه، والشراب خاناه، والطشت خاناه، والفراش خاناه، والسلاح خاناه... وجاء في «تكملة المعاجم العربية» للمستشرق دوزي (٣: ٣٦٠): حوائج خاناه: المخزن الذي يضمُّ المؤن لمطبخ السلطان ومائدته. وخاناه: كلمة فارسية تعني بيت. يُنظر: «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية» ص ٨٠.

٤- فإن كان للثاني، فهل تصحُّ دَعْوَاهُ به عندَ الحاكم، ونزَعُهُ من الثالث،

أم لا؟

٥- وهل يبطل حَقُّ الأوَّلِين بإسقاط الأول للثاني؟

٦- فإن قلتُم بعدم صحَّة تقرير الثاني لسبق الأول^(١)، أم لا؟

٧- وإذا بطل حَقُّ الأوَّلِين؛ فهل ثبت الحقُّ لمن صَرَفَهُ له ناظرُ المسجد

الحرام، أو يكون الأمر متعلِّقاً بالناظر الشرعي ببلاد الوقف، أو بقاضي مكة،

أو بناظر الحرم؛ يَصْرِفَانِهِ لمن يَرِيَانِهِ؟

٨- وهل يكون صرفُ ناظر الحرم بمكَّة مقدِّماً على صرفِ قاضي القضاة

الشافعيِّ بالديار المصرية الناظرِ الشرعيِّ على أوقاف الحرمين، أم لا؟

٩- / وهل لقاضي مكة- أو ناظر المسجد الحرام- صرفٌ وتقريرٌ، أم لا؟

فإن كان لهما ذلك؛ فهل يُقدِّم على صرفِ الناظر الشرعي ببلاد الوقف وتقريره،

أم لا؟

١٠- وفي الصُّرر التي يُقرِّرُها الناظرُ الشرعي من أوقاف أهل الحرمين

باسمِ أناسٍ مُعيَّنين من أهل الحرم الشريف، فيتعدى إليها غيرُ مَنْ عُنِيتْ له

ويقبضها قبل من عيَّنهُ الناظرُ، فهل لمن عيَّنهُ الناظر الدعوى بها على من قبضها

ويضمَّنُها، أم لا؟

١١- وفيما إذا مات أحدٌ وباسمِهِ صرَّةٌ وله ولدٌ، فأنبى شخصٌ إلى الناظر

على المسجد الحرام- أو القاضي/ الشافعي بمكة المشرفة- أن فلاناً مات وباسمِهِ

(١) على افتراضِ سبق الأول؛ لاستقرار الاستحقاق له.

صِرَّةً في وقفٍ من أوقاف الحرمين فقرَّره في ذلك، ثم إن شخصاً آخر أنهى إلى الناظر الشرعي ببلاد الوقف، فقرَّره في الصُّورة المذكورة عَوْضاً عن الميت؛ فَمَنْ المَقْدَمُ منهما في ذلك؟

١٢ - وإذا كان للميت ولدٌ - أو وارث - فهل يكون أحقَّ بها من غير تقرير ناظر، أم لا؟

١٣ - وفيما إذا وصلت صِرَّةٌ إلى مكة المشرفة بعد موت مَنْ عيّنت له مِنَ الناظر الشرعي، فمن يتولَّى صرفَها: قاضي مكة، أو ناظر المسجد الحرام، أو يُراجع في ذلك ناظر الوقف؟

١٤ - وفيما يصلُ / إلى مكة المشرفة من أوقاف الحرمين من بلاد العجم والهند - أو غير ذلك من البلاد الشاسعة؛ الذي هو غير مُعيَّن من ناظر الوقف باسمٍ أحدٍ - هل يتولَّى تفرقتها على أهل الحرم قاضي مكة الشافعي، أو ناظر المسجد الحرام؟

١٥ - وهل يتولَّى الإجارة والوكالة في أوقاف مكة في البلاد الشاسعة القاضي الشافعي بمكة المشرفة، أو ناظر المسجد الحرام؟

١٦ - وفيما إذا ولى السلطان شخصاً نظراً المسجد الحرام، ما يتناول توليته من الوظائف؟

١٧ - وهل له أن يتحدث على غير المسجد من سائر آلاته^(١)، أم لا؟

١٨ - وهل له حكمٌ على المؤذنين / والفرّاشين والوقادين وغيرهم من أرباب الوظائف، أم لا؟

(١) كذا، ولعل المراد: أن يكون له كلام مسموع، ورأي معتبر!

- ١٩- وهل له تأديبٌ أحدٍ من أرباب الوظائف عند خَلَلِهِمْ في وظائفهم، أو يرفعُ أمرَهُمْ إلى حاكمٍ من حكامِ الشريعة أو السياسة^(١)؟
- ٢٠- وإذا أدبَ أحدُهم - وقلتم: إنه ليس له تأديبُهُمْ - فهل يُقتَصُّ منه عندَ حاكمِ الشرع، أم لا؟
- ٢١- وهل له إذا مات أحدٌ من أرباب الوظائف تقريرٌ أحدٍ عِوَضَه، أم لا؟
- ٢٢- وهل يُشاركُهُ - في جميع ذلك - القاضي الشافعيُّ بمكة، أم لا؟



(١) حاكم الشرع - أو الشريعة - وحاكم السياسة، منصبان تنفيذيان كانا في العهد المملوكي ثم العثماني، تكرر ذكرهما في كتب المتأخرين من الفقهاء.

وقد أتت المسألة التاسعة (الأخيرة) في تصرفات حاكم السياسة؛ لذلك أجلتُ التعريف بهذين الحاكمين إلى إجابة المسألة التاسعة، يُنظر: ص ٣٣٩.

رابعها:

[في تصرّف ناظر بنقل دوارق موقوفة

في صحن المسجد الحرام من مكانها]

في دوارق ماء مسبّلة للشرب والوضوء موضوعة في صحن المسجد/ الحرام متفرقة لا تضر بالمصلين ولا تضيق عليهم ولا تشوش عليهم لاتساع صحن المسجد؛ بحيث إن أكثر صحن المسجد يصيرُ خالياً في أوقات الصلوات - فضلاً عن غيرها - فنقل الناظر تلك الدوارق المتفرقة وجمّعها في ناحية من المسجد الحرام كان ينتفع بها للصلاة خصوصاً لمن دخل والإمام في الصلاة؛ لأنها بقرب باب المسجد فتعطّلت الصلاة بها بسبب ذلك، وانضمَّ إلى ذلك تندي أساطين المسجد الحرام، وقصور الانتفاع بهذه الدوارق - والحالة هذه - عن الانتفاع بها في صحن/ المسجد؛ فهل وضعها متفرقة في صحن المسجد أولى من اجتماعها في مكان واحد، أم لا؟

[١١٥/أ]

[١١٥/ب]

* * *

خامسها:

[في تصرف رجل في خراجات

داره ودعوى تضرر جار له منها]

١ - في دار لها باب وقناة للاستعمال وخراجات شارع^(١)، جميع ذلك في الطريق النافذة، فقطع صاحب الدار قطعة من دار له أخرى، وجعلها رحة للدار الأولى المذكورة، وفتح بها باباً في الشارع للدار الأولى، وسد الباب الأول والقناة، وجعل القناة داخل داره، ثم إنه أراد أن يُعيد القناة، ويفتح الباب الأول ويدخل القطعة التي جعلها رحة في أحد داريه المذكورتين؛ / فهل له ذلك، أم لا؟

٢ - وإذا ادعى أحد الجيران أن الخراجات الشارع في الدار المذكورة تضرر بداره، وهي قديمة من خمسين سنة وأزيد، والحال أن الجار المذكور ملك داره والخراجات المذكورة شارع، وكذلك من ملك الدار قبله، وكذلك من ملك قبله أيضاً؛ فهل للجار المذكور الدعوى بذلك، أم لا؟

٣ - وإذا كانت الخراجات تسد قطعة من وجه بيت الجار؛ هل ذلك ضرر؟

٤ - وهل هذا من الضرر الذي يدعى به، أم لا؟

(١) كذا، والأظهر «وخراجات شارع»، وأحسب أن الخراجات، ما خرج من أشكال البناء مخالفاً لأشكال ناحيته تحسناً وتزييناً؛ نقلها الفيومي في «المصباح المنير» (خرج) (١: ١٦٦) من قول الشافعي باسم «الخوارج»، أو هي الشرفات، والله أعلم.

سادسها:

[في نزاع بشأن نزولٍ عن وظيفة فراشةٍ بالحرم المكي]

١ - رجل نزل لرجل عن وظيفة فراشةٍ/ بالحرم الشريف المكي وأمضى الناظرٌ بالحرم الشريف النزولَ المذكورَ وباشر المنزولُ له الوظيفةَ المذكورةَ، ثم بعد ذلك توفي الناظرُ، فأُنهى رجلٌ إلى الناظرِ بالديار المصرية وفاة الناظرِ المذكور وأن الوظيفةَ المذكورةَ بيده، وسأل الاستقراءَ بها، فأجابه إلى سؤاله؛ فهل الحقُّ في ذلك للمنزولِ له، أم للناهي؟

٢ - وهل يحتاج المنزولُ له إلى تقرير الناظرِ بالديار المصرية، أم بمجرد إمضاء الناظرِ بالحرم الشريف استحق الوظيفةَ المذكورة؟

* * *

/ سابعها:

[في دعوى تضرر جارٍ من خراجات دار جاره]

١- دار لها خراجات شارعاً في الطريق النافذة من مدة خمسين سنة وأزيد، وهي تسدُّ قطعة من وجه بيتٍ ملاصقٍ لها، فادّعى مالكُ البيتِ أن ذلك يضرُّ بيته، والحال أن مالكَ البيتِ المذكور ملكَ بيته والخرجاتُ شارعاً، وكذلك من ملكَ البيتِ قبله، وكذلك من قبله أيضاً، فهل للجار المذكور الدّعى بذلك، أم لا؟

٢- وهل ذلك من الضرر الذي يدعى به؟

* * *

ثامنها:

[في أحكام بعض البيوع في المسجد وحال من أفتى بجوازها]

١- من جلس في المسجد يتعاطى البيع والشراء في أعيان منها مموّه بذهب وفضة؛ بحيث يحصل / بالعرض على النار منها شيء، ومنها تصاوير على صورة حيوان، وفعل ذلك على هيئة اجتماعية كما يفعل في الأسواق من قيام دلالٍ ينادي: «معي كذا وكذا»، وصدور البيع المذكور من ولي الأمر، وأذن مع ذلك بدخول المسجد جميع ما تقدّم من الصور وغيرها^(١)، وأفتى بجواز جميع ما فعله، ورأى أن الإنكار عليه جهل؛ فهل يجوز الجلوس للبيع المذكور على الهيئة المذكورة؟

[١١٧/ب]

٢- وهل يصح بيع المموّه من غير حلولٍ ولا تقابضٍ في المجلس، ولا العلم / بالمائلة؛ لكون الثمن من جنسيهما؟

٣- وهل يجوز إدخال الصور المسجد ونظره إليه واستحسانه في ذلك من غير إنكار منه؟

[١١٨/أ]

٤- وماذا يجب عليه إذا أفتى بجواز جميع ما فعله وكان خطأ؟

٥- وهل يكون ما فعله قادحاً فيه، أم لا؟

(١) كذا عبارة الأصل، وفيها تقديم وتأخير، والأجود لو قال: «وأذن مع ذلك بدخول جميع ما تقدّم من الصور وغيرها المسجد».

تاسعها:

[في بعض تصرُّفات حاكم السياسة والقاضي]

١ - حكم السياسة أمعتبر هو في الشريعة المطهرة، أم لا؟

٢ - وهل لحاكم السياسة سماعُ البيّنة والعملُ بمُوجبها من إقامة الحدود وغيرها في الشرب وغيره، أم لا؟

٣ - وهل لقاضي الشرع إذا رُفِعَتْ / إليه قضيةٌ تتعلّقُ بحدٍّ - أو غيره - [١١٨ / ب] أيسرُفُها إلى حاكم السياسة، أم لا؟

٤ - وفي قول بعض الطلبة: سماعُ البيّنة من وظائف القاضي، وليس للقاضي دفعُها عن نفسه؛ لأنه نُصِبَ لفضْلِ الخصومات؛ أصواب هو أم خطأ؟

* * *

فقال رضي الله عنه: فأجبتُ بأن قلتُ:

[إجابات المسائل]

أمّا المسألة الأولى:

١- فليس لناظر الحرم التعدي بالمنع من وضع الدّوارق المذكورة ورفعها من المسجد الحرام؛ مع شدّة الحاجة إليها، وكثرة الانتفاع بها، وحصول المشقة والضرر برفعها، وعدم تضييقها المسجد.

[١١٩ / أ]

وقد أفتى قاضي القضاة/ شرف الدين البارزي^(١) فيمن غرس شجرة في المسجد: أنه إن ضيق على المصلين غرسها ولم يجعل للمسجد: بالتحريم، وإن لم تضيق وجعلت للمسجد: بالجواز؛ لوجود النفع بلا ضرر^(٢).

وهكذا نقول في مسألتنا بالجواز؛ لوجود النفع بلا ضرر، كما تقدّم.

(١) هو قاضي القضاة الفقيه، شرف الدين، هبة الله بن عبد الرحيم، الجهني، الشافعي، البارزي، قاضي حمة، وكان طالباً للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظر، له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب. له التصانيف الكثيرة، منها «شرح الحاوي»، و«مختصر التنبيه»، و«التميز»، و«ترتيب جامع الأصول»، و«المغني»، و«مختصر التنبيه»، و«الوفا في سرائر المصطفى»، (ت ٧٣٨هـ).

ينظر: «المعجم المختص» للذهبي ص ٢٩١، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٠): (٣٨٧).

(٢) ينظر: «المسائل الحموية» للقاضي شرف الدين البارزي [٦١/ ب].

وقد نقل المصنف فتوى البارزي من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزرکشي ص ٣٤٣.

٢ - وأما الوضوء في المسجد، فقال ابن المنذر: أباح كلُّ من يُحفظ عنه العلمُ الوضوءَ في المسجد^(١).

إلا أن يتوضأ في مكانٍ يئلهُ ويتأذى الناسُ به؛ فإنه مكروهٌ، ويُشترطُ أن لا يحصلَ تمخُّطٌ بالاستنشاق، ولا بُصاقٌ بالمضمضة، ونحو ذلك/ من التنخُّع، وإلا فينتهي إلى التحريم. [١١٩/ب]

وحكى المازريُّ عن بعضهم الجوازَ مع ذلك؛ لأن البُصاق إذا خالطَ الماءَ صار في حُكمِ المُستهلك، فكان كالعدم، وهو يقتضي أنَّه مع بقاء العينِ محرَّم، ولا شكَّ فيه. قال: وينبغي أن يبتلع الماءَ الذي يتمضمضُ به للخلاص من ذلك، وتحصل به سنة المضمضة^(٢).

وحكى ابن بطَّالِ الوضوءَ فيه عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكى عن ابن سيرينَ ومالكٍ كراهته تنزيهاً للمسجد^(٣).

وقال النووي في «الروضة» قبيل باب السَّجَدَات: ولا بأس بالوضوء فيه إذا لم يتأذَّ^(٤) الناسُ به^(٥)، وقال/ في الاعتكاف - نقلاً عن البغوي -: ولا يجوز نضحُ المسجد بالماء المستعمل؛ لأن النفسَ قد تعافه^(٦). [١٢٠/أ]

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥: ١٤٠).

(٢) لم أجد كلام المازري فيما عُدتُ إليه من كتبه، وقد نقل المصنّفُ كلامه من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزرکشي ص ٣١١.

(٣) يُنظر: «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (١: ٢٢٢).

(٤) في الأصل: «يتأذى».

(٥) يُنظر: «روضة الطالبيين وعمدة المفتين» (١: ٢٩٧).

(٦) يُنظر: «روضة الطالبيين وعمدة المفتين» (٢: ٣٩٣)، وكلام البغوي في «التهذيب» له (٣: ٢٣٩).

قال في «شرح المذهب»: هذا الذي قاله البَغَوِيُّ ضعيف، والمختار: أن المستعمل كالمُطَلَّق، والنَّفْسُ إنما تعاف شُرْبَهُ، وقد اتفق الأصحابُ على جواز الوضوء في المسجد وإسقاطِ مائه في أرضه، ونقل ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه، وقال الماورديُّ: الأولى غسلُ اليَدِ حيثُ يبعدُ عن نظرِ الناسِ، وعن مجالسِ العلماءِ، وكيف فعل جاز! (١).

وقال الروياني في «البحر» في باب الاعتكاف: المعتكفُ يغسلُ يديه في الطَّشْتِ/ حتى لا يلوِّث المسجد، فإن غَسَلَهُ من غير طشت كُرِه، وقيل: لا يُكره، ولكن الأحسنَ غيره (٢).

والوضوءُ على ظهر المسجد كالوضوءِ في المسجد، وفي «الصحيح» عن نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ قال: رَقِيتُ مع أبي هريرةَ على ظهر المسجد فتوضَّأ... وذكر الحديث (٣)، إلا أن يتضرَّرَ مَنْ في المسجد بنقط الماء عليه، فيكره للضرر: أن

(١) يُنظر: «المجموع شرح المذهب» (٦: ٥٣٥).

أما نقلُ ابن المنذر للإجماع فقد تقدّم قبل قليل، وكذلك قول البغوي، وأما كلام الماوردي ففي «الحاوي الكبير» له (٣: ٥٠٥).

(٢) يُنظر: «بحر المذهب» للروياني (٤: ٣٨٤).

والروياني هو الفقيه القاضي، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، الطبري، شيخ الشافعية، وكان ذا باع طويل في الفقه، من مصنفاته كتاب «البحر» في المذهب، وكتاب «مناصيص الشافعي»، (ت ٥٠١هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٧: ١٩٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦)، وتتمة الحديث: فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل».

يضرّ سقف المسجد بملازمة الندّاوة، فيُمنع منه^(١).

وحينئذٍ؛ فلا يحلّ للناظر التعديّ بمنع من يتوضّأ بالمسجد مع عدم الضّرر.

٣- وأمّا تعليم أطفال المسلمين القرآن في المسجد، فقد سئل القفال/
عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد،
فيجوز منعهم، انتهى^(٢).

وقال القرطبي: منع^(٣) بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه، ورأوا أنه من
باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان تبرّعاً، فهو ممنوع أيضاً؛ لعدم تحري
الصبيان عن القدر والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد ورد
الأمر بتنظيفها^(٤)، وفي الحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»^(٥).

= وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل،
(٢٤٦) دون ذكر الرقيّ على ظهر المسجد.

(١) سياق الإجابة على هذا المسألة إلى هنا من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي
ص ٣١١-٣١٢.

(٢) «فتاوى القفال» ص ١١١.

وقد نقل فتواه الزركشي في «إعلام الساجد» ص ٣٢٧.

(٣) في الأصل: «منع القرطبي»، والتعديل وفقاً لمصدره.

(٤) أخرج أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (٤٥٥) عن عائشة،
قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتُطيب.

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر عن رسول ﷺ، باب ما ذكر في تطيب المساجد،

(٥٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها

(٧٥٨).

(٥) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١٥: ٢٧٨). وقد قال في هذا حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم»: =

= في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيفٌ عندهم، ذكره أبو أحمد ابن عديُّ الجرجاني الحافظ. انتهى.

وقد أخرج ابن عديُّ هذا الحديث - في ترجمة العلاء بن كثير الشامي، وهو مُنكر الحديث كما قال ونقل - في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٣٧٥)، من طريق العلاء، عن مكحول عن وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وأجرورها في الجُمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، (٢٠٢٦٨) كلاهما من طريق أبي نعيم النخعي: حدثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، ووائلته... الحديث. قال البيهقي: العلاء بن كثير هذا شامي، منكر الحديث. وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح.

وأخرج ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١: ٤٠٤) من طريق النخعي به، ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أحمد بن حنبل: العلاء ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. انتهى.

وقد جاء هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل، أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب البيع والقضاء في المسجد، وما يجنب المسجد، (١٧٢٦) عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم ومجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسلّ سيوفكم، وبيعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجرورها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠: ١٧٣) برقم (٣٦٩): حدثنا أبو حبيب يحيى ابن نافع المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد ربه =

= ابن عبد الله الشامي، عن يحيى بن العلاء، عن مكحول، رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفع معاذ إلى النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم...» الحديث بنحوه.

ومكحول لم يسمع من معاذ؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٦).

وعبد ربه بن عبد الله الشامي مجهول لم أجد من ترجم له، وبينه وبين مكحول - في إسناده الطبراني - يحيى بن العلاء، وهو الرازي، من رجال ابن ماجه، متروك متهم؛ كما في ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٩: ٢٣)، و«تهذيب الكمال» (٣١: ٤٨٤)، ثم إن يحيى هذا إنما يروي عن مكحول بواسطة بشر بن نمير القشيري البصري، وهو من رجال ابن ماجه، يضع الحديث، ركنٌ من أركان الكذب؛ كما نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٤: ١٥٥) عن أحمد بن حنبل ويحيى القطان وغيرهما.

وقد أخرج ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم...». الحديث. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. انتهى. وفي إسناده كذلك: عتبة بن يقظان، وهو الراسبي، روى له ابن ماجه فقط، وهو ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (٤٤٤٤). وأبو سعيد - وهو الشامي - عن مكحول، مجهول. يُنظر: «تقريب التهذيب» (٨١٣١).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٧)، من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن مكحول مرسلًا: «جنبوا مساجدكم الصبيان، والمجانين».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد (٢٨٦٥٣) من طريق محمد بن خالد الضبي، عن مكحول مرسلًا كذلك: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٥: ٢١٨) في ترجمة عبد الله بن محرر من طريقه - وهو متروك - عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم».

وقال القاضي عياض: قال بعض مشايخنا: إنها يُمنع في المساجد من عمل الصنائع التي / يختصُ بنفعِها^(١) آحادُ الناس ويكتسبُ به، ولا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعُها المسلمين في دينهم، كالمتفقهة، وإصلاح آلات الجهاد، وما لا امتهان للمسجد في عمله؛ فلا بأس به. انتهى^(٢).

وحينئذ فإذا كان الأطفال مميزين - أو مراهقين - متحرزين من النجاسات والأوساخ في المسجد، فلا يحلُّ له منعُ الفقهاء من تعليمهم؛ كما تقدم.

= قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤: ٣٤٦) عن طريق أبي هريرة: واهية. وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٧: ٥١٢) في ترجمة محمد بن مجيب الثقفي الكوفي - ونقل تكذيبه -: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب قال: صليتُ العصر مع عثمان بن عفان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد، ويغلق الباب، ويرشُ أحياناً، قال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صنائعكم عن مساجدكم». قال الشيخ: ومحمد بن مجيب ليس له كثير حديث، ويحدث عن جعفر بن محمد بأشياء غير محفوظة، وهذا الحديث منها. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤: ٣٤٦): ورواه البزار من حديث ابن مسعود، وقال: ليس له أصل من حديثه.

وأجمل القول في هذا الحديث فقال في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ٢٨٨): وأسانيده كلها ضعيفة. انتهى.

قلتُ: ويُجمل النهي - على افتراض صحته جدلاً - على الأطفال غير المميزين، فقد صحَّ في السنة المطهرة دخول الأطفال المسجد بما لا يكاد يُحصى كثرةً من الروايات، والله أعلم.

(١) في الأصل: «ببعضها»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) يُنظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٢: ٥٠٣).

وسياق الإجابة على هذا المسألة إلى هنا من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي

٤ - ولا يجوزُ له إخراجُ المجاورين والغُرباء والمنقطِعين من المسجد بالضرب والعنف والتخويف، ومنعُهم من المبيت فيه / بغير سببٍ معتبرٍ يُسوِّغ ذلك من أذى، كما تقدّم.

[١٢٢ / ١]

٥ - ويأثم الناظر بتعدّيه بذلك إثماً عظيماً، وكلُّ مَنْ ساعده على ذلك عُذواناً يدخلُ في الإثم.

٦ - ولا ينفذ أمرُ الناظر إذا فعلَ ما يُخالف الشَّرْع، ولم يُشاوِرِ أهل العلم، فلا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق^(١).

٧ - ولمن ساعد على عود السُّبُل^(٢) إلى أمكثتهم وتعليم أولاد المسلمين على عاداتهم وعدم تخويف مجاوري المسجد الحرام أجرٌ جزيلاً بالقصد الجميل.

(١) جاء بهذا اللفظ حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: ١٧٠) برقم (٣٨١) عن عمران بن حصين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب السير، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له، (٣٣٧١٧) عن الحسن مرسلًا.

وأخرج أحمد في «المسند» (١٠٩٥) عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٥٧) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث جيشاً... الحديث، وفيه: وقال للآخرين: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠) (٣٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «أهل السُّبُل».

وأما المسألة الثانية:

١ - فالنهي في الحاليين للتحريم، وهو مذهبنا، وعليه الأكثرون^(١)، / [١٢٢/ ب] وهو ظاهر الحديث^(٢)، وتؤيده الأحاديث الناطقة بأن الفارَّ مِنَ الْوَبَاءِ^(٣) كالفارَّ من الزحف^(٤).

وقال بعض العلماء: لا يجرم ذلك، بل النهي للتزيه؛ روي ذلك عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال^(٥).

(١) يُنظر: «شرح صحيح مسلم» النووي (١٤: ٢٠٥).
 (٢) يريد قوله ﷺ: «وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه»، وسيأتي قريباً جداً.
 (٣) في الأصل: «الوبي» بياء، وأحسبه تسهياً لهمزة «الوبأ» مع الإمالة.
 يُقال: «الْوَبْأُ»، و «الْوَبَاءُ»، يُجمع الأول على «أوباء»، والثاني على «أوبئة»؛ يُنظر: «لسان العرب» (وبأ) (١: ١٨٩)، و «تاج العروس» (وبا) (١: ٤٧٨).
 (٤) ستأتي قريباً جداً.

(٥) يُنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٢٤)، و «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٧: ١٣٣)، و «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤: ٢٠٦).
 والأسود بن هلال أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدث عن عمر، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وما هو بالمكثر، حدث عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو حصين عثمان بن عاصم، وجماعة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ووثقه يحيى بن معين والنسائي. (ت ٨٤هـ).
 يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣: ٢٣١)، «سير أعلام النبلاء» (٤: ٢٥٧).

٢ - وليس القادم عليه حاجةٍ والخارج لها كغيره، فقد اتفقوا على جواز الخروج لشغلٍ عَرَضَ غير الفِرار^(١).

وفي الحديث الصحيح: «وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه»^(٢)، وهذه الزيادة - وهي قوله: «فراراً منه» - حسنة؛ فإنها إشارة إلى أنه لو خرج لشغلٍ عَرَضَ له لم يحرم، / وكذا الداخل كما نبّه عليه بعض العلماء^(٣).

[١٢٣/١]

٣ - والعلة في النهي عن ذلك: حذرٌ أن يُظنَّ أن الهلاك كان من أجل القدوم والنجاة من الفرار، وهو نظير الدُّنو من المجذوم والفرار منه؛ مع الإعلام بأن «لا عدوى ولا طيرة»^(٤).

(١) يُنظر: «شرح صحيح مسلم» النووي (١٤: ٢٠٧).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨) عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجسٌ أرسل على بني إسرائيل» - أو «على من كان قبلكم» - «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وأخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٩) عن ابن عباس في حديث خروج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم إلى الشام.... قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيّباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد اللهَ عمرُ، ثم انصرف.

(٣) يُنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٢٦).

(٤) جاء في أحاديث عدة من الصحابة رضي الله عنهم؛ فمن حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ =

وقال بعض العلماء - فيما حكاه ابن الجوزي -: إنما نهى عن الخروج؛ لأن الأصحاء إذا خرجوا هلكت المرضى، فلا يبقى من يقوم بحالهم، فخرجهم لا يقطع بنجاتهم، وهو قاطع بهلاك من بقي، و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». انتهى^(١).

٤ - ٥ - ٦ - والمراد بالأرض: الأماكن المسكونة من المَدُن/ والقُرَى [١٢٣/ ب]

= أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الطيرة، (٥٧٥٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة». وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٥) (١١٦).

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الفأل، (٥٧٥٦) عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٤) (١١١).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٥٧) عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر». وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (٢٢٢٠).

وجاء في غير الصحيحين من روايات غيرهم مما لن أذكره اختصاراً.

(١) يُنظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٧: ٤٦٨). وقول ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» له (١: ٢١٨).

وحديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان» أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٢٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والبُلدان وسكّان الخيام وغيرهم، قُربت المسافة، أو بُعدت؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا وقع الوباءُ بأرضٍ ولستمُ بها فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتمُ بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١)، ولا يُعرَف وقوعه إلا إذا ظهر في ذي رُوح.

٧- وأما الحديث الوارد في أن الفارَّ منه كالفارَّ من الزحف، فرواه الإمام أحمد من طريق يحيى بن إسحاق قال: أخبرني جعفرُ بن كيسان: حدثتني معاذة قالت: سمعتُ عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي / بالطَّعن والطاعون»، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، هذا الطَّعن قد عرفته، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارُّ منها كالفارَّ من الزَّحف». وهذا إسناد صحيح^(٢).

[١٢٤ / أ]

ورواه من طرقٍ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفارُّ من الطاعون كالفار من الزحف». وقد تفرد به أحمد^(٣).

وهو من الطرق التي رواها عن جابر، مداره على أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف! قال سعيد ابن أبي مريم: سمعت ابن لهيعة يقول: عمرو بن جابر / ضعيف العقل، وقال أحمد: روى عن جابر مناكير، وبلغني أنه كان يكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث له نحو عشرين حديثاً، وقال الذهبي: هالك، وذكر حديثه هذا^(٤).

[١٢٤ / ب]

(١) سلف تخريجه قريباً ص ٣٠٠.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٦١٨٢). وقد صحح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١٨٢٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ١٨٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٤٤٧٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣: ٢٥٠).

وأما الحديث الوارد فيه: أنه «من وخز أعدائكم الجنّ»؛ فرواه الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعري - قال: قال رسول الله ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»، فقيل: يا رسول الله / هذا الطعنُ قد عَرَفناه، فما الطَّاعُونَ؟ قال: «وخزُ أعدائكم من الجنّ، وفي كلِّ شهادة»^(١).

[١٢٥ / أ]

ورواه الحافظ أبو طاهر السلفي بإسناده عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى، فذكره^(٢)، وهذان الإسنادان غير مقبولين؛ لاشتغالهما على رجل مجهول.

لكن قد وقع مُصَرَّحاً به في روايةٍ أُخرى رواها ابن أبي الدنيا، عن يحيى ابن عبد الحميد الحماني، عن أبي بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن أبي موسى، فذكره^(٣).

ولكن اضطرب النظرُ في هذا الرجل؛ ففي هذه الرواية أنه أسامة بن شريك، وقال / الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في «كتاب التوكل»: روى الحجاج

[١٢٥ / ب]

= وأخرج ابن عدي عن ابن لهيعة «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ١٩٩)، كان ضعيف العقل كان يقول: عليٌّ في السحاب.

وأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٢٢٤) عن الإمام أحمد قال: يروي أحاديث مناكير، ثم أخرج قول أبيه.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٩٥٢٨).

(٢) لم أهدد إليه في أي كتب الحافظ أبي طاهر السلفي أخرجه، وهو حافظٌ مُكثَّرٌ من الرواية والتصنيف جداً.

(٣) لم أهدد إليه في أي كتب الحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا هو؟ وبعض من كتبه مفقود أو مخطوط.

ابن أرطاة، عن زياد بن علاقة، عن كردوس بن عباس الثعلبي، عن أبي موسى .. وذكر الحديث^(١).

والاضطراب هكذا في الحديث علة؛ على أنه في هاتين الروايتين متردد بين ثقتين:

أما أسامة فلا ريب فيه صحابي جليل^(٢)، وأما كردوس بن عباس، وهو الثعلبي - ويقال: الثعلبي^(٣) - فروى له أبو داود والنسائي، وقد قيل: كردوس ثلاثة متعاصرون^(٤).

فإن قيل: روى ابن أبي الدنيا عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن يوسف / ابن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر^(٥)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لأمتي، وخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل، يخرج بالآباط والمراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن فر منه كان

[١٢٦]

(١) «كتاب التوكل» لابن خزيمة مفقود.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١: ٧٨): أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية، روى عنه زياد بن علاقة. انتهى.

(٣) في «الأصل»: «الثعلبي»، ولا تختلف عن النسبة التي قبلها، والصواب ما أثبت كما في مصادر ترجمته.

(٤) «الكاشف» للحافظ الذهبي (٤٦٥٢).

وقال الحافظ المزي: كردوس بن العباس الثعلبي، ويقال: كردوس بن عمرو الغطفاني، ويقال: كردوس بن هانئ الثعلبي الكوفي، ويقال: إنهم ثلاثة. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٦٩: ٢٤).

(٥) في الأصل: «عن أبي عمر»، والتصويب من مصدره.

كالفارّ من الزحف، ومن أقام فيه كان كمن رابط في سبيل الله عزّ وجلّ»^(١).

فالجواب: أن يوسف بن ميمون هو أبو خزيمة الصبّاغ، كوفي، روى له ابن ماجه^(٢)، قال البخاري: منكر الحديث جداً^(٣)، وقد قال ابن القطان: قال البخاري: كلُّ من قلتُ: فيه منكر الحديث؛/ فلا تحل الرواية عنه^(٤).

[ب / ١٢٦]

وقال أحمد: قد روى عنه علي بن مسهرٍ ووكيح، ضعيف^(٥)، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٦)، وقال في موضع آخر: ليس ثقة^(٧).

٨ - ويثاب الصابرُ عليه حتى يرتفع الثواب الجزيل، بالقصد الجميل، وفي قوله ﷺ: «فليس من عبدٍ يقع الطاعونُ، فيمكثُ في بلده صابراً يعلمُ أنه

(١) لم أهدت إليه في أي كتب الحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا هو؟ وبعض من كتبه مفقود ومخطوط. وقد أخرجه الحافظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٣١) من طريق منجاب بن الحارث قال: حدثنا علي بن مسهر، به. ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يوسف بن ميمون. وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٥٦) من طريق فروة بن المغراء: حدثنا علي بن مسهر، به.

(٢) «الكاشف» للذهبي (٦٤٥٥).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨: ٣٨٤).

(٤) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان (٢: ٢٦٤)، يعزوه إلى «الأوسط» للبخاري، ولم أجده فيه.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٥٠٢)، وتام عبارته: ضعيف ليس بشيء.

(٦) ذكره ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٥٠٢).

(٧) ذكره المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٢: ٤٧٠).

لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»^(١)؛ ما يُرشد إليه؛ فإن المراد بقوله: «فيمكث»... إلى آخره: المكث إلى ارتفاعه.

٩ - وبقنتُ لرفعِهِ؛ كما ذكره النووي في «الروضة» / - تبعاً للرافعي في كتاب الصلاة - حيث قال في فصل القنوت ما نصّه: أما غيرُ الصبح من الفرائض، ففيها ثلاثة أقوال:

المشهور: أنه إن نَزَلَ بالمسلمين نازلةٌ كالوباء والقحطِ قَتُوا، وإلا فلا.
والثاني: يقتنون مُطلقاً، والثالث: لا يقتنون مُطلقاً.

ثم مقتضى كلام الأكثرين أن الكلام - والخلاف في غير الصبح - إنما هو في الجواز، ومنهم من يُشعرُ إيرادَهُ بالاستحباب. قلتُ: الأصح استحبابه، وصرح به صاحب «العدة»، ونقله عن نص الشافعي في «الإملاء»، والله أعلم. انتهى^(٢).

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، (٥٧٣٤) من حديث عائشة.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (١: ٢٥٤). ويُنظر: «العزیز شرح الوجيز» للرافعي (١: ٥١٧-٥١٨).

وصاحب «العدة»: إذا أطلقه النووي فهو، أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري صاحب «العدة» الموضوع شرحاً على «إبانة الفوراني» (ت ٤٩٥هـ). ترجمه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٤٩).

و«الإملاء» كتاب مفقود للإمام الشافعي؛ قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤: ١٤٣): و«الإملاء» من كتب الشافعي رحمه الله تعالى يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف. انتهى.

وفي «الشامل» عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يُقنَت للنازلة/ في الصلوات كلها إن شاء الإمام. انتهى^(١).

فيحتمل أنه أرادَ إمامَ القوم، أو أنه أرادَ الإمامَ الأعظم، فيُستأذَن فيه، ووجهه ظاهر^(٢).

وقد سُئل الشيخ صلاح الدين العلائي عن طاعون نزل بأهل غزّة والرملة وبعض السواحل، وبالقرب منها بلاد لم ينزل بها، وبينها وبين تلك مسافة القصر، وهم أصحاب: هل يستحبُّ لأهل البلاد القريبة من البلاد التي لم ينزل بها الطاعون أن يقتتوا في جميع الصلوات ويدعوا لإخوانهم الذين نزل بهم برفعه عنهم، أم لا؟

وقد قيل: / إن الطاعون وقع في صدر الإسلام غير مرة بالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه قنَت لذلك، ولا أمرَ به؛ فهل يكون ذلك مانعاً من استحباب القنوت المذكور، أم لا؟

فأجاب: بأن القنوت برفعه ليس ببعيد؛ لأنه داخل في عموم قول الأئمة: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا»، ولا ريب في أن هذا من النوازل العظام؛ لِمَا فيه من موت غالب المسلمين وُخِلو البلاد منهم وتعطل كثير من المعاش، وإن

(١) «الشامل في فقه الشافعية» لابن الصباغ، شيخ الشافعية، أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (٤٧٧هـ)، حُقِّق في رسائل وأطروحات، ولم يُطبع فيما أعلم، والله أعلم.
(٢) إذن الإمام في قنوت النوازل مستحبٌّ فحسب؛ قال شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١: ٥٠٨): ويستحب مراجعة الإمام الأعظم - أو نائبه - بالنسبة للجوامع، فإن أمر به وجب.

كان مَنْ يموت فيه يكون شهيداً، فذلك لا يمنع من كونه نازلة؛ كما أَنَا نَقَنْتُ / عندَ مُنازلةِ العدوِّ للمسلمين، وإن كان من يُقتل بأيديهم يكون شهيداً! وعدمُ نقلِ القنوت عن السَّلف في الطاعون لا يلزَمُ منه عدمُ الوقوع، ولو ثبت أنه لم يقع، فيحتملُ أن يكون الصدرُ الأول إنما لم يقتتوا؛ أخذاً لأنفسهم بالحظِّ من الشهادة في ذلك والرَّضى به.

قال: وهذا غير المسؤول عنه؛ فإن الذي في المسؤول إنما هو قنوتُ أهلِ البلد الذين لم ينزلُ بهم بالدُّعاء لإخوانهم المنزولِ بهم برفعه عنهم، والظاهرُ في هذه الصورة رُجحانها وأتمها من القُرب المطلوبات /؛ لِمَا في ذلك من النفع المتعدّي إلى الغير بالدعاء لهم.

والله تعالى المسؤول بَمَنِّه وكرمه، ورحمته ونعمه؛ أن يرفع عن عباده المؤمنين ما نزل بهم من ذلك، ويكشفهُ عنهم، ويتداركهم بالطفاهِ وبعفوهِ وبجاهِ نبيِّه محمدٍ ﷺ.

قال: ثم أتبعْتُ ذلك بأن استحيابَ القنوت في هذا بخصوصه مُصرَّحٌ به في غالب كتب الأصحاب، نقلهُ الإمام الرافعي والنوويُّ عنهم، ولا حجة في عدم النقل عن الأولين، والله أعلم. انتهى (١).

١٠- وأما إذا امتنع أهلُ قريةٍ من الدخول على مَنْ أصابهُ الطاعون، فقال بعضُ المتأخرين: قد رأينا العامَّةَ تمتنعُ من ذلك؛ حتى تركوا عيادةَ المطعون،

(١) المنقول جزءٌ من فتوى في «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ العلائي

والذي نقولُه/ في ذلك: إنَّه إن شهد طبيبانِ عارفاً مسلماً عَدْلان: أن ذلك سببٌ في أذى المُخالِط، فالامتناع من مُحالطته جائز، وأبلغ من ذلك^(١).

فإن قلت: فقد قال ﷺ: «لا يُوردُ مُمرِضٌ على مُصِحِّ»^(٢)، قال جمهور العلماء: وطريقُ الجمع بين هذين الحديثين - وهما صحيحان ثابتان -: أن حديث «لا عدوى»^(٣) المرادُ به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده: أن المرض والعاهة تُعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لا يُورد ممرِضٌ على مصحِّ»^(٤)، فأرشدَ به إلى مجانبة ما يحصلُ الضرُّ عنده/ في العادة بفعل الله وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفِ [حصول الضرر] عند ذلك بقدر الله تعالى [وفعله]، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وقدره وإرادته.

قال النووي: وهذا الجمعُ هو الصوابُ الذي عليه جمهورُ العلماء، ويتعيَّن المصيرُ إليه^(٥).

قلت: وقد قال النبي ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، أخرجه البخاري^(٥).

(١) لم أهدد إلى من أراد بقوله: «بعض المتأخرين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سلف تخريجه من قبل ص ٣٠٠.

(٤) يُنظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢١٤)، والاستدراك منه.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري تعليقاً في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الجذام، =

وفي «صحيح مسلم»: «أنه كان في وفدٍ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع»^(١).

وأيضاً فقد نهى النبي ﷺ عن القدوم على^(٢) الطاعون - كما سبق - والحكمة فيه: أن يقولَ ضعيفُ الإيمانِ في القادمِ المقدّرِ موته: لو لم يقدمَ لَمَا مات؛ كما عرفت.

وهنا أيضاً كذلك، قد^(٣) يقولُ ضعيفُ الإيمانِ: لو لم يُخالطِ المطعونَ لَمَا مات، فيمتنع من مخالطته بالقياس على بلدِ الطاعون. انتهى^(٤).

= (٥٧٠٧) قال: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

وعفان بن مسلم الصقّار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلّقات التي لم يصلها في موضع آخر. يُنظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠): ١٥٨-١٥٩.

ووصله في «التاريخ الكبير» (١: ١٣٨) قال: وقال لي علي [ابن المديني]: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد». وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٧٢٢) عن وكيع، عن النهاس، عن شيخ بمكة، عن أبي هريرة.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (٢٢٣١) من حديث الشريد ابن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «وقد».

(٤) أحسبه يريد: انتهى كلامي في هذه القضية، خصوصاً وأنه صدر كلامه بقوله: «قلت»، ولم أهدد إلى أنه ينقل عن مصدر، والله أعلم.

وقد تقدم في أول هذا الجواب ما حكاه ابن الجوزي عن بعض العلماء: إنما نهى عن الخروج؛ لأن الأصحاء إذا خرجوا هلكت المرضى، فلا يبقى من يقوم بحالهم^(١).

[أ / ١٣١]

فإذا ترك أهل القرية المذكورة تريض المطعون، وغسله/ إذا مات، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه؛ فقد عصوا لتعديهم بترك فرض الكفاية.

١١ - ويجب على من حولهم من القرى القيام بذلك؛ لأن فرض الكفاية متعلق بجميع المكلفين؛ كما قاله الجمهور^(٢).

١٢ - ويجب قتالهم إذا تعدوا بتركه.

١٣ - ولا يجوز لأهل البلد السالمة منه - إذا أصاب أحدهم - حمله إلى البلد التي نزل بها؛ لأنه قد وقع في بلدهم، فما الفائدة في نقله؟ والقدوم على بلد وقع فيه لغير شغل عرض منهي عنه؛ كما تقدم؟

١٤ - ويأثمون بتعديهم بذلك.

١٥ - وأما أرواح البشر فالقابض لها عزرائيل/ عليه الصلاة والسلام؛

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوفَّئِكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «أرفق بصاحبي؛ فإنه مؤمن»، فقال ملك الموت عليه السلام: يا محمد، طب نفساً، وقر عيناً، فإني بكُلِّ

(١) يُنظر قول ابن الجوزي ص ٣٠١.

(٢) يُنظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» ص ٨١.

مؤمن رقيق، واعلم أن ما من أهل بيت مدبر ولا شعر في بر ولا بحر؛ إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات، حتى إني لأعرف^(١) بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم، / والله - يا محمد - لو أني أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الجبار - جل جلاله - الأمر بقبضها.

[١٣٢]

قال جعفر ابن علي: بلغني أنه يتصفحهم عند مواقيت الصلاة. ذكره الماوردي.

قال القرطبي: وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح، وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه واختراعه^(٢).

(١) في الأصل: «لا أعرف».

(٢) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١٧: ١٩). وقول أبي الحسن الماوردي في تفسيره «النكت والعيون» (٤: ٣٥٧).

وقد أخرج الحديث - بسند منقطع هكذا - ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٨٣٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة»، صفة ملك الموت عليه السلام وعظم خلقه وقوته، (٤٧٣).

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٨٨) بسياق أطول، من حديث إسماعيل بن أبان، حدثنا عمرو بن شمر الجعفي، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت الحارث بن الخزرج يقول: حدثني أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول... الحديث.

وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢: ٣٢٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمرو بن شمر الجعفي، والحارث بن الخزرج ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى البزار منه إلى قوله: «واعلم أي بكل مؤمن رقيق». انتهى.

والحديث في «كشف الأستار عن زوائد البزار»، كتاب الجنائز، باب كيف يقبض المؤمن، (٧٨٤): حدثنا إسحاق بن سليمان: حدثنا إسماعيل بن أبان: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن

=

جعفر بن محمد، به مختصراً.

= وعجيبٌ من الهيثمي قوله: إنه لم يجد من ترجم للجعفي، وهو ذو ترجمة مظلمة في عامة كتب الضعفاء؛ من ذلك قول ابن حبان في «المجروحين» (٢: ٧٥): كان رافضياً يشتُم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحلُّ كتابته حديثه إلا على جهة التعجب.

وينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٢٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٢٦٨).

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سيف بن سليمان المكي - وقال فيه: وحديثه ليس بالمنكر وأرجو أنه لا بأس به - في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٥١١) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، وهو يموت، فقال له: «يا ملك الموت، ارفق بصاحبنا هذا، فقدياً ما قد فجعت بالأحبة»، فقال ملك الموت على لسان الأنصاري: يا محمد، إني بكل مسلم رقيق. ثم قال ابن عدي: وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١٤٩٥) من طريق ابن عدي، ثم قال: هذا حديث لا يُعرف إلا من هذه الطريق وفيه مجاهيل.

وأخرج الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١: ٢٠٤) من حديث عن سلم بن عطية الفقيمي قال: دخل سلمان رضي الله تعالى عنه على رجل يعود وهو في النزاع فقال: أيها الملك، ارفق به، قال: يقول الرجل: إنه يقول: «إني بكل مؤمن رقيق».

وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١٧٩٥) وقال: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات. انتهى.

وأورده بإسناده في «مسند ابن أبي عمر العدني» (ت ٢٤٣ هـ) الحافظ أبو حجر في «المطالب العالية» (٧٧٥) ولم يتكلم على إسناده.

وفي توثيق البوصيري رجاله نظر؛ حيث إن سلم بن عطية الفقيمي - وله في «سنن النسائي» حديث واحد - قال فيه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه؛ يُنظر: «الجرح والتعديل» لابنه (٤: ٢٦٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦: ٤١٩) قال: سلم بن عطية من أهل الكوفة يروي عن مجاهد وعبد الله بن أبي الهذيل روى عنه محمد بن قيس الأسدي وشعبة. انتهى. =

قال ابن عطية: ورؤي في الحديث: أن البهائم كلها يتوق الله أرواحها دون ملك؛ كأنه يُعَدِم حياتها، قال: وكذلك الأُمُرُ / في بني آدم، إلا أنه نوع شرفٍ بتصرفٍ ملكٍ وملائكة معه في قبض أرواحهم^(١).

= وترجم في «المجروحين» (١٠٣٥) لمسلم بن عطية الفقيمي، شيخ يروي عن عطاء بن أبي رباح، روى عنه بدر بن الخليل الأسدي، منكر الحديث ينفرد عن عطاء وغيره من الثقات. انتهى.

فتعقبه الدارقطني قال: قوله: مسلم بن عطية خطأ، إنما هو سلم بن عطية. يُنظر: «تعليقات الدارقطني على المجروحين» ص ٢٥٩.

وأحسب ابن حبان ظنَّ سلم بن عطية غير مسلم ابن عطية؛ بدليل اختلاف الشيوخ والرواة في الترتيبين، وقد جمعها المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٢٣٠). وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٥٢٤): سلم بن عطية - وقيل: مسلم بن عطية - وهما ابن حبان، وقال في «الكاشف» (٢٠١٤): ليس بالقوي.

(١) يُنظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤: ٣٦٠).

والحديث الذي ذكره هو حديث أنس عن رسول الله ﷺ قال: «آجال البهائم كلها، وخشاش الأرض والقمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والدواب كلها والبقر وغير ذلك، آجالها في التسبيح، فإذا انقضى تسبيحها قبض الله تعالى أرواحها، وليس إلى ملك الموت منها شيء». أخرجه أبو الشيخ «العظمة»، ذكر ساعات الليل والنهار وعبادة الخلائق في كل ساعة منها، (١٢١٠).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤: ٣٢١) في ترجمة الوليد بن موسى الدمشقي وقال: عن الأوزاعي، أحاديثه بواطيل، لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث. وذكر أن هذا الحديث لا أصل له من حديث الأوزاعي، ولا غيره.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، كتاب ذكر الموت، باب آجال البهائم، (٣: ٢٢٢)، وقال: هذا حديث موضوع، والمتهم به الوليد.

فخلق الله تعالى ملك الموت، وخلق على يديه قبض الأرواح واستلاها من الأجسام، وإخراجها منها^(١)، وخلق جنداً يكونون معه يعملون عمله بأمره؛ فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]، وقال: ﴿تَوَفَّاهُمْ سُلْطَانًا﴾ [الأنعام: ٦١]، والباري سبحانه خالق الكل، الفاعل حقيقة لكل فعل، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]، وقال: ﴿رُحْمَىٰ وَيَمِئْتٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

فملك الموت يقبض الأرواح، وهذا هو الجمع بين الآي والحديث، لكنه لما كان ملك الموت مُتَوَفِّي ذلك بالوساطة والمباشرة أضيف التوفي إليه كما أضيف الخلق للملك. انتهى^(٢).

(١) في الأصل: «منه».

(٢) من «تفسير القرطبي» (١٧: ٢٠).

وإضافة الخلق للملك هي إضافة نفخ الروح له في قوله ﷺ في حديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً» -: «ثم يُرْسَلُ الْمَلِكُ، فينفخ فيه الروح...» الحديث. أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣).

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، (٢١٣٧).

وأخرج الحديث - وليس فيه لفظ الشاهد - البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٧٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر، (٧٦).

ولم يجب الشيخ عن السؤالين (١٦) و(١٧)، فلعله نسي ذلك!

١٨ - وسؤال الميت يكون بعد وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، [حتى] إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه ويقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل: محمد ﷺ؟»... الحديث، رواه الصحيحان^(١)، وهذا يقتضي / اختصاص السؤال بالقبور.

[١٣٣/ب]

قال بعضهم: والظاهر العموم للغريق والحريق وأكيل^(٢) السباع وغيرهم، والحديث ورد على الغالب، فلا مفهوم له، نعم، يُستثنى من ذلك الشهيد؛ ففي «صحيح مسلم»: أنه عليه السلام سُئِلَ عن ذلك فقال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه شاهداً». انتهى^(٣).

ويحتاج هذا الظاهر الذي ذكره هذا إلى دليل، ولم نقف على دليل يعضده.

والمعروف: أن الضغطة إنما تكون في القبر؛ كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ/ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ»^(٤).

[١٣٤/أ]

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، (١٣٣٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (٢٨٧٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «وأكل»، والتصويب من مصدره، والأكيل: المأكول، «فَعِيلٌ» بمعنى «مفعول».

(٣) هذا كلام ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» ص ٧٨٤ بحروفه، ولعله لم يصرح المؤلف باسمه؛ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرَانِ؛ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وفي عزو هذا الحديث إلى «صحيح مسلم» وهم؛ إذ لم يُخرجه من الستة إلا النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، الشهيد، (٢٠٥٣) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٢٨٣) من حديث عائشة.

وقد روى عمرُ ابنُ شُبَّةَ^(١) في «كتاب المدينة» - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - في ذكر وفاة فاطمة ابنة أسدِ أمِّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: بينما هو ﷺ في أصحابه أتاه آتٍ، فقال: إن أمَّ عليٍّ وجعفرٍ وعقيلٍ قد ماتت، فقال: «قوموا بنا إلى أُمِّي»، قال: فقمنا كأنَّ على رؤسنا الطير، فلما انتهينا إلى الباب نزع قميصه، وقال: «إذا كَفَّتُمُوهَا فَأشعِروه إِيَّاهَا تحت أكفانها^(٢)»، فلما خرجوا بها جعل رسول الله / ﷺ مرةً يحمل، ومرةً يتقدم، ومرةً يتأخر، حتى انتهينا بها إلى القبر، فتمعك إلى اللَّحْدِ^(٣)، ثم خرج، وقال: «أَدْخِلُوهَا بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى اسْمِ اللَّهِ»، فلما دفنوها قام قائماً، وقال: «جزاك اللهُ من^(٤) أمٍّ وَرَبِيبَةٍ خيراً»، وسألناه عن نزع قميصه وتمعكه في اللحد؟ فقال: «أردتُ أن لا تَمَسَّهَا النَّارُ أبداً إن شاء اللهُ، وأن يُوسِعَ اللهُ عليها قبرها»، وقال: «ما عَفِي أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ

(١) في الأصل: «شبية».

وهو عمر بن شبة، وهو لقب أبيه زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد، العلامة الأخباري، الحافظ، الحجة، صاحب التصانيف، سمع يحيى بن سعيد القطان، ويوسف بن عطية، ويزيد بن هارون، وغيرهم، روى عنه ابن أبي الدنيا، وأبو قاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم، كان ثقة عالماً بالسير، وأيام الناس، قال الذهبي: صنف «تاريخاً كبيراً للبرصة لم نره، وكتاباً في «أخبار المدينة» رأيتُ نصفه يقضي بإمامته! وصنف «أخبار الكوفة»، و«أخبار مكة»، و«كتاب الأمراء»، و«كتاب الشعر والشعراء»، و«كتاب أخبار المنصور»، و«كتاب النسب»، و«كتاب التاريخ»، في أشياء كثيرة. توفي (٢٦٢ هـ).

يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٣: ٤٥)، «سير الذهبي» (١٢: ٣٦٩).

(٢) في الأصل: «أكفانها».

(٣) في الأصل: «الخلد»، وسيكرره بعد سطرين، والصواب «اللحد»، والتصويب من مصدره.

(٤) في الأصل: «عن».

القبر إلا فاطمة بنت أسد»، قيل: يا رسول الله، ولا القاسمُ ابْنُك؟ قال: «ولا إبراهيم»، وكان أصغرهما.

/ ورواه أبو نعيم الحافظ، عن عاصم الأحول، عن أنسٍ بمعناه، وليس فيه السؤالُ بتمعُّبه إلى آخره^(١).

[١٣٥]

٢٠، ٢١ - وأما الصغير فيُسأل عن من أحسن إليه وعن حسن تربيته وتعلمه القرآن.

وقال القرطبي في الردِّ على الملحدة ما نصّه: فإن قالوا: ما حكم الصغار عندهم؟

قلنا: هم كالبالغين، وإنَّ العقل يُكَمِّلُ لهم؛ ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويُلهمون الجوابَ عما يُسألون عنه؛ هذا ما تقتضيه ظواهر الأخبار، وقد جاء أن القبر ينضمُّ عليهم كما ينضمُّ على الكبار؛ كما تقدّم.

(١) سياق المصنف من «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (٣٢٥-٣٢٦).

وليس هذا الحديث فيما طُبِعَ من «تاريخ المدينة»، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣: ١٢١) من طريق الطبراني، وقال عقبه: غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح، تفرد به.

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٩)، و«المعجم الكبير» (٢٤: ٣٥١) برقم (٨٧١)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين»، كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٤٥٧٤).

قال في «مجمع الزوائد» (٩: ٢٥٧): وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وروح بن صلاح - ويقال له: ابن سيابة - مصري ضعيف في بعض حديثه نكرة؛ كما ذكر ابن عدي في «الكامل» (٤: ٦٣).

وقد فات المؤلف أن يجيب عن السؤال (١٩)، فلعله سها عنه، والله أعلم.

وذكر هنّادُ بنُ السَّرِيِّ قال: حدثنا أبو/ معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن كان كَيْصَلِيَّ على المنفوس، ما إن عمَلَ خَطِيئَةً قطّ، فيقول: اللهمّ أجزره من عذاب القبر. انتهى^(١).

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ٣٧٧.

والذي قال: إنه تقدم من انضمام القبر على الصغار كالكبار هو ما ذكر في ص ٣٢٥: أنه خرّج علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» بسنده عن إبراهيم الغنوي، عن رجلٍ قال: كنتُ عند عائشة فمرّت جنازة صبيٍّ صغير، فبكّيت، فقلتُ لها: ما يبكيك يا أمّ المؤمنين؟ فقالت: هذا الصبيُّ؛ بكيت له شفقةً عليه من ضمة القبر. قال القرطبي: وهذا الخبر - وإن كان موقوفاً على عائشة رضي الله عنه - فمثله لا يقال من جهة الرأي. انتهى.

قلتُ: ولكنه ضعيفٌ في إسناده مجهولٌ كما ذكر!

وأما أثر أبي هريرة فأخرجه هنّاد بن السري في «الزهد»، باب عذاب القبر (٣٥١). وللسيوطي رحمه الله إجمال جامعٌ لأقوال أهل السنة في هذه المسألة قاله في مطلع رسالته «الاحتفال بالأطفال» من رسائل «الحاوي للفتاوي» (٢: ١٧٥):

اختلف في الأطفال: هل يُقتنون في قبورهم ويسألهم منكر ونكير أو لا؟ على قولين شهيرين حكاهما ابن القيم في كتاب «الروح» عن أصحابه الحنابلة، ورأيتهما أيضاً للحنفية وللمالكية، ويُخرّجان من كلام أصحابنا الشافعية:

أحدهما: أنهم لا يسألون، وبه جزم النسفي من الحنفية، وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي، وصرح به الزركشي، وأفتى به الحافظ ابن حجر.

والثاني: أنهم يسألون؛ وروناه عن الضحاك من التابعين، وجزم به من الحنفية البزازي والبيكساري والشيخ أكمل الدين، وهو مقتضى كلام ابن فورك والمتولي وابن يونس من أصحابنا، ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن أبي شجاع، وجزم به من المالكية: القرطبي في «التذكرة»، والفاكهاني وابن ناجي والأقفهسي، وصححه صاحب «المصباح» في علم الكلام». انتهى.

٢٢- والميت يُجيبُ السؤالَ بالسريانية^(١).

(١) قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» ص ٨: ثم رأيت شيخ الإسلام صالحاً البلقيني أفتى بأن السؤال في القبر السرياني لكل ميت، ولعله أخذَه من الحديث الذي ذكرته، لكنك قد علمت - مما قررته فيه - أنه لا دلالة في الحديث، ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي: لم أر ذلك لغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى.
وقولُ الجلال السيوطي في «التثيت في ليلة الميت» [٥/ب]:

ومن غريب ما ترى العينان أن سؤال القبر بالسرياني
أفتى بهذا شيخنا البلقيني ولم أره لغيره بعيني

وقال في «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» ص ١٤٦: وقع في «فتاوى» شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني: أن الميت يجيب السؤال في القبر بالسريانية، ولم أقف لذلك على مستند، وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه بالعربي، قال: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه. انتهى.

ولعل مراد السيوطي أنه لم يقف على مستند من نص خاص بسؤال القبر أنه بالسريانية، وإلا فقد ورد في بعض الأحاديث والآثار أن كلام الآخرة بهذه اللغة، وبما أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، يكون السؤال فيه بالسرياني!

فقد أخرج إسحاق بن راهويه في «المسند» (١٠) في أثناء حديث طويل عن أبي هريرة مرفوعاً: «واللسان يومئذ سريانية»، غير أن في إسناده مجهولين. وأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٦٢٨). وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب فضائل القرآن، ما فسر بالفارسية، (٢٩٩٨٢) عن الشعبي، قال: كلام الناس يوم القيامة السريانية.

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٥٠) عن سفيان الثوري يقول: لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه، واللسان يوم القيامة بالسريانية، فمن تكلم بالعربية دخل الجنة.

وفي «تكملة» (١٣٧٥٦) - عن «الدر المشور» (١٠: ٣٩٩) - عن السدي قال: يبعثهم الله يوم القيامة على قامة آدم وجسمه ولسانه السريانية، عراة حفاة غرلاً كما ولدوا.

=

٢٣ - وذهب ضراؤ بن عمرو وبشر الميرسي^(١) وأكثر المتأخرين من

= وقال بهذا القول بعض أهل التصوف؛ حيث ذكر السجلماسي في «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز (الدباغ)» ص ١٨٥-١٨٦ أنه سأل شيخه الشيخ عبد العزيز الدباغ عن كلام السيوطي الأنف، فأجاب: نعم! سؤال القبر بالسريانية؛ لأنها لغة الملائكة والأرواح، ومن جملة الملائكة ملائكة السؤال، وإنما يجيب الميت عن سؤالهما روحه، وهي تتكلم بالسريانية كسائر الأرواح؛ لأن الروح إذا زال عنها حجاب الذات عادت إلى الميت حالتها الأولى. انتهى.

(١) في الأصل: «بن عمر»، وهو خطأ؛ فهو ضرار بن عمرو الغطفاني، من رؤوس المعتزلة شيخ الضرارية، قاضٍ من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها، فخالفهم، فكفروه وطرده، وصنف نحو ثلاثين كتاباً، بعضها في الردّ عليهم وعلى الخوارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة. قال ابن حزم: كان ضراؤ ينكر عذاب القبر. وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، فأفتى بضرب عنقه، فهرب. قال الحاكم الجشمي: ومن عدّه من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأننا نترأ منه فهو من المجبرة، توفي (نحو ١٩٠ هـ).

يُنظر: «الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من شرح العيون» للجشمي في «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» ص ٣٩١، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ٥٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ٢١٥).

وأما الميرسي، فهو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب، من أصحاب الرأي، كان من كبار الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرّد القول بخلق القرآن، وحُكيت عنه أقوال شنيعة، ومذاهبٌ مستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفّره أكثرهم لأجلها، له كتبٌ في «الإرجاء»، و«الرد على الخوارج»، وكتاب «الاستطاعة»، و«الرد على الرافضة في الإمامة»، توفي (٢١٨ هـ).

يُنظر: «تاريخ بغداد» (٧: ٥٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ١٩٩).

المعتزلة إلى أن الميت لا يُسأل، كما ذهبوا إلى إنكار إحياء الموتى في قبورهم، وإلى إنكار عذاب القبر، وهذا غير صحيح؛ فقد اتفق سلف الأئمة - قبل ظهور الخلاف - وأكثرهم - بعد ظهوره - على إثبات إحياء الموتى في / قبورهم ومُساءلة الملكين لهم، وتسمية أحدهم «منكراً» والآخر «نكيراً»، وعلى إثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وذهب أبو الهذيل^(١) وبشر بن المعتمر^(٢) إلى أن مَنْ ليس بمؤمن؛ فإنه يُسأل ويُعذب فيما بين النفختين أيضاً، وذهب الصالح^(٣) من المعتزلة وابن جريّر الطبري وطائفة من الكرامية^(٤) إلى تجويز ذلك على الموتى في قبورهم من غير إحياء لهم، وذهب بعض المتكلمين إلى أن الآلام

[١٣٦]

(١) أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري، العلاف، رأس المعتزلة؛ تُنسب له الهذيلية منهم، صاحب التصانيف، الذي زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، بحيث إن حركات أهل الجنة تسكن، حتى لا ينطقون بكلمة، وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم والقدرة، توفي سنة (٢٣٥هـ) وقيل غير ذلك.

يُنظر: «الملل والنحل» (١: ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ٥٤٢).

(٢) بشر بن المعتمر، أبو سهل الكوفي، ثم البغدادي، شيخ البشرية من المعتزلة، وصاحب التصانيف، كان من القرامي [أي: الأصول] الكبار، أخبارياً، شاعراً، متكلماً، له كتاب «تأويل المتشابه»، وكتاب «الرد على الجهال»، وكتاب «العدل»، توفي (٢١٠هـ).

يُنظر: «الملل والنحل» (١: ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ٢٠٣).

(٣) صالح بن عمر الصالح. نُسبت إليه الصّاحية من فرق المرجئة القدرية.

يُنظر: «الملل والنحل» (١: ١٤٢).

(٤) الكرامية: هم الفرقة المنسوبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وهي فرقة من فرق المجسمة والمرجئة، ولهم أقوال مبتدعة في أبواب العقائد المختلفة.

يُنظر: «الفرق بين الفرق» ص ٢٠٢، و«الملل والنحل» (١: ٩٩).

تجتمعُ في أجساد الموتى وتتضاعفُ من غيرِ حسٍّ لها، فإذا حُشروا أحسوا بها/ [١٣٦/ ب] دُفَعَةٌ واحدةٌ^(١).

٢٤، ٢٥ - وأما سماع الميت شيئاً من كلام الأحياء، فذكر ابن عبد البرّ في «كتاب التمهيد» و«الاستذكار» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ مرَّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه؛ إلا عرفه وردّ عليه السلام». صحّحه أبو محمّد عبد الحقّ^(٢).

وقد أورد الثّقفي في «كتاب الأربعين» له حديثاً غريباً، فأخرج بسنّده عن حمّاد بن زيد، عن سعيد الأزدّيّ قال: دخلتُ على أبي أمامة الباهليّ - وهو في النّزع - فقال لي: يا أبا سعيد، إذا أنا متُّ، / فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، فقال: «إذا مات الرجلُ منكم فدفنتُموه، فليقيم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه سيسمع، فليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه سيستوي قاعداً، فليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه سيقول: أرشدني رحمة الله! فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله باعث من في القبور؛ فإن مُنكراً ونكيراً عند ذلك يأخذ كل واحدٍ منهما/ بيد صاحبه ويقول: ما نصنع عند رجلٍ لقن حُجّته، فيكون الله حجيجهما دونه»^(٣).

(١) سياقه من «أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدي (٤: ٣٣٢).

(٢) أخرجه الحافظ ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (١: ١٨٥)، ولم أهد إليه في «التمهيد» له. ومن طريقه أخرجه الحافظ عبد الحقّ الإشبيليّ في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٢: ٥٤٦)، وذكره في «العاقبة في ذكر الموت» ص ٢١١ دون تصحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه القاسم بن الفضل الثّقفي الأصبهانيّ في «كتاب الأربعين»، في محاسبة العبد لعرضه =

= والاقتصاص من نفسه، ص ٢١٤-٢١٦، ثم قال: حديث أبي أمامة في النزاع غريبٌ من حديث حماد بن زيد، ما كتبناه إلا من حديث سعيد الأودي. انتهى.

وقد استفصَحَ محققُ «كتاب الأربعين» في تخريج هذا الحديث وتصوير الاتفاق على ضعفه؛ غير أنه أغفل - تقليداً للشيخ الألباني - شهرة العمل به التي ذكرها كثيرون من أهل العلم؛ كالنووي في «المجموع» حيث قال (٥: ٣٠٤): قلتُ: فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث؛ كحديث «وأسألوا له الثبیت»، ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان سبق بيانها قريباً، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن. انتهى.

وقال الحافظ «التلخيص الحبير» (٢: ٢٧٠): وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في «أحكامه»، وأخرجه عبد العزيز في «الشافي»، وقال: ولكن له شواهد.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥: ٣٣٤-٣٣٥): إسناده لا أعلم به بأساً، وذكره الحافظ أبو منصور في «جامع الدعاء الصحيح»، وزاد بعد قوله: «قد لقن حجته»: «ويكون الله حجته دونها». قال: وقد أرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك، وقال: أهل الشام يفعلونه. قال أبو منصور: وهو من العزمات والتذكير بالله، والسماح بذلك مأثور عن السلف، ثم قال: له شواهدٌ يعتضد بها. انتهى.

وقال في الراوي عن أبي أمامة: قال أبو نعيم [ابن] الحداد: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث حماد بن زيد، ما كتبه إلا من حديث سعيد الأزدي، وقال ابن أبي حاتم: سعيد الأزدي عن أبي أمامة الباهلي روى عنه ... سمعت أبي يقول ذلك. قال المنذري: هكذا قال: «الأزدي»، ووقع في روايتنا «الأودي»، وهو [في] معنى المجهول، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: سعيد الأزدي، لم أر له ذكرًا في الضعفاء ولا غيرهم. انتهى.

وقد ذكر الذهبي «سعيد بن عبد الله الأودي» في «السير» (٥: ٤٧٨) فيمن روى حديث «إنها الأعمال بالنيات» عن يحيى بن سعيد الأنصاري! غير أنه كان ذكر الحديث (٣: ٣٦٢) قال: إسما عيل بن عياش: حدثنا عبد الله بن محمد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد الأزدي... إلخ. =

قال أبو محمد عبد الحق: وقال شيبه بن أبي شيبه: أوصتني أمي عند موتها فقالت لي: يا بني، إذا دفنتني فقم عند قبري وقل: يا أم شيبه، قولي: «لا إله إلا الله»، ثم انصرف، فلما كان من الليل رأيتها في المنام، فقالت: يا بني، لقد كدت أن أهلك لولا أن تداركني لا إله إلا الله، فلقد حفظت وصيتي يا بني^(١).

وقوله ﷺ في أهل بدر: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يُحيون»^(٢)،

= وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، وسماه: «سعيد بن عبد الله الأودي».

قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣: ٤٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

وأخرجه ابن زبير الربيعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» ص ٤٦-٤٧، وسماه: «سعيد الأزدي».

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤: ٧٣).

(١) سياقه من «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ٣٤٢، وهو ينقل عن «العاقبة في ذكر الموت» للحافظ عبد الحق الإشبيلي ص ١٨٣، واسمه في مطبوعه: «شيب بن أبي شيبه».

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨) عن شيب بن شيبه، وهو أبو معمر الخطيب المنقري البصري، حدث عن الحسن، ومعاوية بن قرة، وعطاء بن أبي رباح، وهشام بن عروة، روى عنه عيسى بن يونس، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وكان له لسان فصاحة، وقدم بغداد في أيام المنصور فاتصل به، وبالمهدي من بعده، وكان كريماً عليهما، أثيراً عندهما. روى له الترمذي، وكان ضعيفاً توفي سنة نيف ومئة.

يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٣٧٧)، و«تهذيب الكمال» (١٢: ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (١٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» فقبل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ... الحديث.

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها/ هذا المعنى، واستدلّت بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]^(١)، ولا تعارض بينهما؛ لأنه جائز أن يكونوا يسمعون في وقت ما، أو في حال ما؛ فإن تخصيص العموم ممكن إذا وجد المخصص، وقد وجد بقوله^(٢) عليه السلام: «إنهم ليسمعون قرع نعالهم»^(٣)، وبالمعلوم من سؤال الملكين الميت في قبره وجوابه لهما، وغير ذلك مما لا يُنكر^(٤).

[١٣٨/ أ]

٢٦- ويكتب الملكان جميع ما يقع من الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُونَ قَوْلًا إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]؛ فإن ظاهره العموم، قال مجاهد وأبو الجوزاء^(٥):

[١٣٨/ ب]

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٣٩٧٨): ذكر عند عائشة رضي الله عنها، أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره بيبكاء أهله» فقالت: وهل؟ إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، قالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القلب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، إنما قال: «إنهم الآن يعلمون أن ما كنت أقول لهم حق»، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبوؤوا مقاعدهم من النار. وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه، (٩٣٢).

(٢) في الأصل: «ويقوله».

(٣) كذا في الأصل، والحديث في مخرجه وفي مصدر المؤلف بلفظ: «ليسمع قرع نعالهم»، وقد تقدم تخريجه من قبل ص ٣١٦.

(٤) سياقه من «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ٤١٠.

(٥) أبو الجوزاء، هو أوس بن عبد الله الربيعي البصري، في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، قال الذهبي: من كبار العلماء، حدث عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، =

يُكْتَبُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَنْيَنُهُ فِي مَرَضِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ: يَكْتُبَانِ جَمِيعَ الْكَلَامِ، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَيَمْحُو غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ أَي: مِنْ قَوْلٍ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ مَعْنَاهُ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا لَا يُكْتَبُ^(١)، وَيُؤَدِّيَانَهُ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقْتَادَةَ: فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَيَمْحُو غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وروى له الجماعة، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، حكى البخاري، عن يحيى بن سعيد: أنه قتل في الجاهم سنة ثلاث وثمانين. يُنظر: «تهذيب الكمال» (٣: ٣٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤: ٣٧١).

(١) سياقه من «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٨: ١٢٣)

وقد أخرج قول مجاهد ابن أبي شيبه في «مصنفه»، كتاب الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، (١٠٨٢٩).

وذكر السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (١٣: ٦٢٧) أنه أخرجه عنه ابن المنذر، وليس في الجزء الذي طبع من «تفسيره»، وهو بعضه.

وذكر السيوطي (١٣: ٦٢١) أنه أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: لا يكتب إلا ما يُؤجر عليه ويُؤزر فيه. انتهى.

ولم أجد بقية الأقوال مسندة، وهي مبثوثة في عديد من التفاسير.

وأما المسألة الثالثة:

١ - فالمستحقُّ منها الأولُ الذي صرَّفها له القاضي الشافعيُّ بالديار المصرية/ الناظرُ على ذلك، ولا يمنعُ من ذلك عدمُ قبضه لها؛ لأنَّ هذه ليست من الهبات حتى تلزمَ بالقَبْض، بل بمجردِ التَّعيين لها استحقَّها من عيَّنت له. [١٣٩/ أ]

٢ - ولا يكونُ الثالثُ أحقَّ من الأولين؛ حيثُ لم يكنُ لناظرِ الحرم تعلقٌ في ذلك.

٣ - وإذا أسقطَ الأولُ حَقَّهُ للثاني - بأنَّ تَرَكَها له - فقد استحقَّها الثاني؛ لوجودِ المُسوِّغِ لاستحقاقها.

٤ - وحيثُ استحقَّها الثاني، فله الدَّعوى بها عندَ الحاكم ونزعُها ممن تعدى بوضع يده عليها^(١).

٧ - ولا يثبتُ الحقُّ لمن صرَّفها له ناظرُ المسجد الحرام، بل يكونُ الأمرُ متعلقاً بالناظرِ الشرعي على بلادِ الوقفِ دونَ غيره ممن ذكر؛ لِمَا تقدَّم.

٨ - ولا يكونُ صرفُ ناظرِ الحرم مُقدِّماً على صرفِ قاضي القضاة الشافعي بالديار المصرية؛ الناظرِ الشرعي على أوقافِ الحرميين.

٩ - وليس لقاضي مكة - ولا لناظرِ الحرم - صرفٌ ولا تقريرٌ في ذلك؛ حيثُ لم يكنُ لهما نظرٌ على ذلك.

(١) لم يجب الشيخ عن السؤالين (٥) و(٦) وأحسبه سها عن ذلك، والله أعلم.

١٠ - وأما الصَّرْر التي يُقَرَّرُها الناظرُ الشرعيُّ من أوقافِ الحرَمينِ باسمِ أناسٍ مُعيَّنين من أهلِ الحرَمينِ الشريفيين؛ فليَمَن عيَّنتَ له - مِمَّنْ ذُكِرَ - الدعوى بها على مَنْ تعدَّى / بقبضِها وانتزاعِها^(١) منه إن كانت موجودة، فإن عُدِمَتْ فعَلَيْهِ ضامَتُها.

١١ - والمقدَّم من الناهيين مَنْ قرَّرَه الناظرُ الشرعيُّ على بلادِ الوقف؛ حيث لم يَكُنْ لقاضي مَكَّةَ ولا لناظرِ المسجدِ الحرامِ كلامٌ في ذلك؛ لِمَا تقدَّم.

١٢ - والمرتبات على الأوقاف لا تُورث، إنما يستحقُّها مَنْ يُقَرَّرُها الناظرُ، ووارثُهُ^(٢) أحقُّ بالصَّرَّةِ المذكورة من غير تقريرِ ناظر.

١٣ - وإن ماتَ مَنْ أرسلت له الصَّرَّةُ المذكورة بعدَ استحقاقِها فهي لورثته.

وإن ماتَ قبلَ استحقاقِها رُوجِعَ / فيها الناظرُ الشرعيُّ على الوقفِ الذي أرسلها منه، ويُعمَلُ^(٣) فيها بشرطِ الواقف.

١٤ - وأما ما يصلُّ إلى مَكَّةَ المشرفة من أوقافِ الحرَمينِ من البلادِ القريبة، أو البعيدة؛ فالذي يتولَّى تفريقَها الناظرُ على الأوقافِ المذكورة، أو مَنْ أذنَ له الناظرُ في صَرَفِ ذلك ممن رآه مستحقًّا لها؛ حيث لم تكنْ بأسماءِ مُعيَّنين.

ويُعمَلُ فيها بشرطِ الواقف؛ لأنَّ تفرقةَ غَلَّةِ الواقفِ على المستحقين من وظائفِ الناظرِ.

(١) في الأصل: «وإنزاعها»، وليس «أنزع يُنزِعُ إنزاعاً» مُستعملاً، فرجحت التصحيف.

(٢) في الأصل: «أو وارثه».

(٣) في الأصل: «يعمل» دون واو.

١٥ - وكذلك إجارة الأوقاف المذكورة، والوكالة في إيجارتها - أو قبض الرِّيع تَمَّن هو في جهته - من وظائف / الناظر على الأوقاف المذكورة، أو مَنْ أذن له الناظرُ في ذلك، وليس لغيرهما ذلك.

[١٤١/أ]

١٦ - وإذا ولى السلطانُ ناظرًا على المسجدِ الحرامِ تناوَلت توليته كلَّ ما شَرَطَه له الواقفُ من صرفٍ وغيره.

١٧ - وتقرير المؤدِّين والفرّاشين والوقادين والأئمة، وبقية أرباب الوظائف به، والكلام في كلِّ ما يتعلّق بالمسجد من فرشٍ وقناديلٍ وغيرها من آياته، وعمارته وعمارة أوقافه التي ^(١) هو ناظرٌ عليها، وتحصيل غلتها، وقسمتها على المستحقين، وإجارة أوقافه التي ^(٢) هو ناظرٌ عليها؛ / لكون ذلك كله متعلقًا به فيه.

[١٤١/ب]

١٨ - وله أن يأمر المؤدِّين - وغيرهم من أرباب وظائف المسجد المذكور - بالقيام بما يلزمهم أن يعملوه.

١٩ - وإذا لم يكن حاكمًا - ولم يأذن له السلطانُ في تأديب أحدٍ من أرباب الوظائف عند خللهم في وظائفهم - فليس له أن يؤدّبهم! إنما يرفع أمرهم إلى حاكم شرعيٍّ ليؤدّبهم على ذلك؛ لوجود المسوّغ لذلك.

٢٠ - وإذا تعدّى بتأديب أحدٍ منهم؛ فلحاكم الشرع تأديبه على تعدّيه بذلك؛ إذا اتصل به ما يسوّغ له ذلك.

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في الأصل: «الذي».

٢١- وليس له عزلُ أحدٍ منهم بغير حُجّةٍ وتوليةٍ غيره، وإذا مات أحدٌ من أرباب الوظائف الذين له تقريرُهُم^(١)، فلهُ تقريرُ/ أحدٍ عوضاً عن ذلك الميت.

٢٢- فلا يشاركه في جميع ذلك القاضي الشافعي بمكّة؛ حيث لم يكن له مشاركته في ذلك؛ لكونه لم يكن شريكاً له في النظر على ذلك، والله أعلم.



(١) في الأصل: «تقرهم».

وأما المسألة الرابعة:

فوضعُ الدّوارقِ متفرقةً في صحنِ المسجدِ أولى من اجتماعها في مكانٍ واحدٍ؛ لا سيما إذا ترتّب على اجتماعها في مكانٍ واحدٍ مفسدةٌ - وهي نداوةُ أساطينِ المسجدِ الحرام - فلا يجوز الاجتماعُ حينئذٍ؛ حذراً من المفسدةِ المذكورة، والله أعلم.

* * *

وأما المسألة الخامسة:

- ١ - فلصاحب الدار/ ذلك؛ لأنه يجوز لكل أحد أن يفتح الأبواب من ملكه إلى الشارع كيف شاء! ويتصرف كل أحد في ملكه بالعادة وبخلافها؛ إذا احتاط وأحكم، ولم يضر بدق مزعج ولا دُخانٍ ونحوه.
- ٢ - وإذا كانت الخراجات المذكورة قديمةً موضوعةً بحق، فليس لأحد الجيران التعدي بإزالتها.

٣، ٤ - وإذا كانت الخراجات تُسدُّ قطعةً من وجه بيت الجار، ولم يحصل إظلام البيت فليس ذلك ضرراً، وإن كان يحصل به إظلام البيت فهو ضرر؛ كما هو مقتضى لفظ الشافعي وأكثر الأصحاب،/ وقد صرح به منصور التميمي من أصحابنا.

وفي «التتمة»: إن انقطع الضوء كله أضر، وإن نقص فلا؛ على قول منصور التميمي^(١).

(١) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤: ٢٠٥).

ومصور هو ابن إسماعيل، أبو الحسن، التميمي المصري، الضرير، الفقيه الشاعر، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه، له مصنفات في المذهب مليحة، وله شعر مليح، صنف من الكتب: «أسماء من نزل فيهم القرآن»، وله في فروع الشافعية: «الواجب»، و«المسافر»، و«المستعمل»، «الهداية». توفي سنة (٣٠٦هـ).

وما ذكره في «التتمة» من انقطاع الضوء، والمُقتضى المذكور إذا كانت الخراجاتُ حادثةً على البيت المذكور وحصلَ منها الضررُ المذكور؛ فإنها تُزال لوجود المسوّغ كذلك، والله أعلم.



= يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٤٧٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٤٧٣). ولم يُطبع - فيما أعلم - «التتمة»، وهو تنمة المتولي الشافعي على «الإبانة على فروع الديانة» لشيخه الفوراني، وصل فيه إلى كتاب الحدود ومات، وصاحبه هو الفقيه الإمام، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون، المتولي، النيسابوري، الشافعي، له كذلك «كتاب» في الخلاف، (ت ٤٧٨هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٥٨٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٠٦).

وأما المسألة السادسة:

١، ٢ - فإن كان لناظر الحرم إمضاء النزول المذكور، فالحق للمنزول له؛ حيث تقرّر في الوظيفة المذكورة بتقرير شرعي من ناظر شرعي، ولا يحتاج حينئذٍ إلى إمضاء الناظر بالديار المصرية؛ حيث لم يكن له نظرٌ على ذلك.

[١٤٣/ب]

وإن لم يكن لناظر الحرم ذلك - لكونه لم يكن ناظرًا على الوقف الذي هذه الوظيفة تتعلق به - فلا يصح إمضاؤه؛ حيث لم يُصادف محلاً، وإذا لم يصح إمضاؤه - لما تقدّم - فلا يكون الحق في ذلك للمنزول له؛ حيث لم يتقرّر فيها بتقرير شرعي؛ لأن النزول يُفيد الشُّغور من النازل، ولا يستحقّه المنزول له إلا بإمضاء الناظر الشرعي على ذلك.

ثم إن كان الناظر عليه الناظر بالديار المصرية، فيحتاج المنزول إلى إمضائه - كما تقدّم - ليتقرّر المنزول له في الوظيفة بتقرير شرعي.

[١٤٤/أ]

وأما الناهي، فإن قرّره الناظر بالديار المصرية فيها بحكم صحّة الإنهاء - وهو أنها بيد النازل إلى حين وفاته، فتبين أنها لم تكن بيده إلى حين وفاته لشُّغورها عنه بالنزول المذكور - فلا حق له فيها؛ لعدم صحّة الإنهاء وما ترتّب عليه من الإجابة.

وإن قرّره فيها بحكم شُّغورها؛ صحّ التقرير حينئذٍ^(١)؛ لوجود ما يُسوّغ ذلك، وكذلك إذا قرّره وأطلق؛ فإنه يصحّ التقرير، والله أعلم.

(١) في الأصل: «حين إذن».

/ وأما المسألة السابعة:

[١٤٤/ب]

١، ٢ - فحكمها يُتلقَى مما ذكرناه في المسألة الخامسة، وهو: أنه إن كانت الخراجاتُ حادثةً على البيت، وحصلَ من السدِّ إظلامٌ للبيت المذكور، فهو من الضرر الذي يُزال، ولصاحبِ البيت الدعوى بذلك، والله أعلم.

* * *

وأما المسألة الثامنة:

١ - فلا يجوزُ الجلوسُ للبيع المذكور على الهيئة المذكورة؛ لأنَّ تعاطي العقودِ الفاسدة غيرُ جائز، ولا يصحُّ بيعُ الصُّورِ المذكورة؛ على الصحيح في «الروضة» تبعاً للشرح^(١).

٢ - ولا يصحُّ بيعُ المموّه بالذهب - أو الفضة - / بذهبٍ إذا كان المبيعُ ذهباً، أو فضةً إذا كان المبيعُ فضةً؛ من غير تمييزٍ بينه وبين ما موّه عليه.

والشرطُ في بيعِ الذهب بالذهب - أو الفضة بالفضة -: المائثلة، والحلُولُ، والتقابُّضُ قبل التفرُّق من مجلس العقد.

ولا يُدرى: هل هذا الذهبُ الذي اشترى به هذا الذهبُ المموّه الذي يحصلُ منه شيءٌ بالعرض على النار - أو الفضة التي اشترى بها الفضةُ المموّهة التي يحصلُ منها شيءٌ بالعرض على النار -: هل هو مثلُها، أو أكثرُ منها، أو أقلُّ؟

وأيضاً؛ فإن البيعَ وقَعَ على العين / المموّهة وما موّه به، ولا يُدرى: هل الثمنُ عليهما، أو على أحدهما؟ والتوزيعُ يقتضي الجهلَ بالمائثلة، أو حقيقة المفاضلة، وذلك لا يجوز في الرَّبَوِيَّاتِ، وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» من

(١) قال في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ٣٥٤): وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما، وجهان. الصحيح: المنع. ويُنظر: «العزیز شرح الوجيز» (٨: ٣٤٩).

طريق فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بقلادةٍ فيها خرزٌ معلقةٌ بذهبٍ، ابتاعها رجلٌ بدنانيرٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، حتى تميز»^(١).

٣- ولا يجوز التعدي بإدخال الصُور^(٢) المذكورة المسجد؛ حيث كان في دخولها مفسدةً، وتعيّن المنع طريقاً في إزالة/ المفسدة.

وأيضاً، فإنّ إزالتها متعيّنة بتغييرها، وفي دخولها المسجد والنظر إليها واستحسان ذلك استمرارٌ لها على هيئتها، وذلك غير جائز؛ لما تقدّم.

٤- والمتعدّي بإفتاء جواز جميع ذلك مُخطئٌ؛ يُؤدّبُ على تعدّيه التأديب اللائق به.

٥- ويكون تعدّيه - بما ذكر - قادحاً فيه.



(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٥٩١) (٩٠) عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصل».

(٢) في الأصل: «السور».

وأما المسألة التاسعة:

١ - فإن كان هذا الأمير الذي يحكم بالسياسة^(١)، مقصور الأمر على تدبير الجيوش، وسياسة الرعيّة، وحماية البيضة، والذّب عن الحرم؛ فليس

(١) قال التمرتاشي الحنفي في «تنوير الأبصار»: «مات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشُرط...»؛ فقال الحصكفي في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: «بفتحيتين: حاكم السياسة».

يُنظر: «حاشية ابن عابدين» المسماة «رد المحتار على الدر المختار» (٣: ١٣).
وقال الشيخ الدردير المالكي في «الشرح الكبير على متن مختصر خليل» (٢: ٤٧٩) - عند قول خليل: «ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والولي» -: أي: حاكم السياسة.
فقال الشيخ الدسوقي في «حاشيته» على «الشرح الكبير»: «قوله: أي: حاكم السياسة) أي: سواء كان والياً، أو غيره، أي: كالباشا وأغاة الإنكشارية ونحوهما».

وقال الخرشبي في «شرح مختصر خليل» (٤: ١٤٩) - عند قول خليل السابق -: أن ترفع أمرها إلى القاضي، أو إلى الوالي وهو قاضي الشرطة، أي: السياسة.
قال الشيخ العدوي في «حاشيته» - معلقاً على قول الخرشبي: «أي: قاضي السياسة» -: أي: حاكم السياسة، كالكاشف الذي ينزل يحكم في البلد، أو قائم مقام الذي ينزل في القرى.
وقال الشيخ عُليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤: ٣١٧) - عند قول خليل المذكور -: أي: حاكم البلد وحاكم السياسة، وهو الشرطي.

وإذ قال النووي في «منهاج الطالبين»: «ولو حضر قاضي البلد» قال الشرواني في «حاشيته» على «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠: ١٧٦): المراد: القاضي بالمعنى اللغوي، وهو كلُّ من يحصل منه الإلزام، فيشمل الشاد إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه، كما يأتي، فكان الأولى أن يعبر بحاكم... إلخ؛ ليشمل حاكم السياسة.

له أن يتعرّض / للقضاء والأحكام، وإذا تعدّى بالحكم فحكمه غير مُعتَبَر في الشريعة المطهّرة.

٢ - وأما إقامة الحدود: فما افتقرَ منها إلى اجتهاد^(١)؛ لاختلاف الفقهاء فيه، أو افتقرَ لإقامة بيّنة؛ لتناكُرِ المتنازعين فيه؛ فليس له التعرّض لإقامته؛ لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص الإمارة.

وإن لم يفتقر إلى اجتهادٍ ولا بيّنة، أو افتقر إليها^(٢)، فنقد فيها اجتهادَ الحكماء، أو قامت به البيّنة عند الحاكم، فلا يخلو إما أن يكون من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الآدميين:

فإن كانت من حقوق الله تعالى المحضة / - كحدّ الزنا جلدًا أو رجماً - فالأميرُ أحقُّ باستيفائه من الحاكم؛ لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذبّ عن الملة، ولأنّ تتبّع المصالح إلى الأمراء المندوبين^(٣) للبحث عنها، دون الحكماء المتصدّين لفصل التنازع بين الخصوم، ويدخل في حقوق الإمارة، ولم يخرج منها إلا بنصّ؛ وخرَجَ عن حقوق القضاء ولم يدخل فيها إلا بنصّ، كذا قال الماوردي^(٤). والمذهبُ: أن للقاضي إقامة الحدود^(٥).

(١) كذا في الأصل، والذي في مصدره الرئيس: «اختيار»، وفي الآخر كما هو هنا.

(٢) في الأصل: «إليها»، ووافقت ما في مصدره.

(٣) في الأصل: «المندين».

(٤) سياقه من «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ٤٣، ويُنظر: «الحاوي الكبير» له (١٦):

(١٩-٢٠).

(٥) يُنظر: «العزیز شرح الوجيز» (١٢: ٤٤٠)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١: ١٢٥).

وإن كان ذلك من حقوق الأدميين - كحدّ القذف والقصاص في نفسٍ أو طَرْفٍ - / كان ذلك معتبراً بحال الطالب^(١).

[ب / ١٤٧]

فإن عدلَ عنه إلى الحاكم؛ كان الحاكمُ أحقَّ باستيفائه له؛ لدخوله في جُملة الحقوق التي ندبَ الحاكمُ إلى استيفائها.

وإن عدل الطالبُ لاستيفاء الحدِّ - أو القصاص - إلى هذا الأمير؛ كان الأميرُ أحقَّ باستيفائه؛ لأنه ليس بحُكْمٍ، وإنما هو مَعُونَةٌ على استيفاء حقِّ، وصاحبُ المَعُونَةِ هو الأميرُ دونَ الحاكم؛ ذكر ذلك الماوردي^(٢).

٣- وليس لقاضي الشرع؛ إذا رُفِعَتْ إليه قضيةٌ تتعلّقُ بحدٍّ - أو غيره - أن يَصْرِفَهَا إلى حاكمِ السياسة.

٤- وقولُ / بعضِ الطَّلَبَةِ: سماعُ^(٣) البيهنة من وظائف القاضي - إلى آخرِ قوله - صوابٌ.

[أ / ١٤٨]

والله أعلمُ بالصواب^(٤).

(١) في الأصل: «الطَّلَبِ» مضبوطةً، ووافقتُ ما في مصدره، وما سيأتي بعد سطرين!

(٢) يُنظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٤٣ ويُنظر: «الحاوي الكبير» له (١٦: ٢٠).

(٣) في الأصل: «بسماع».

(٤) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة على على النسخة المنقول منها التي نقلت من خط مؤلفها في مجلس واحد».

قال محققها:

وقد فرغتُ من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها - بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ - في مدينة عمان الأردنية؛ في الرابع عشر من ذي الحِجَّة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق السابع من تشرين الأول سنة ٢٠١٤ م. والحمد لله رب العالمين.

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).
أعدّه للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة - دمشق:
١٩٧٨م.
٢. «أبكار الأفكار في أصول الدين» لسيف الدين الأمدي (٦٣١هـ).
تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ط٢:
١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٣. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» البوصيري (١٨٢٦هـ).
تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث
العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١:
١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤. «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزرکشي (٧٩٤هـ).
تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي. تصدير: محمد أبو الفضل إبراهيم رئيس لجنة إحياء
التراث الإسلامي. جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي. ط٥: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض اليعقوبي (٥٤٤هـ).
تحقيق: د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة (مصر).
ط١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦. «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز (الدباغ)» لأحمد بن المبارك السجلماسي (١١٥٦هـ).
دار الكتب العلمية - بيروت. ط ٣: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٧. «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة - الكويت، ط ١: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٨. «الأحكام الشرعية الكبرى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ).
تقديم: فضيلة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة،
مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠١م.
٩. «الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من
معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» للحافظ ابن عبد البر
النمري (٤٦٣هـ).
علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية
- بيروت. ط ١: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
١٠. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» للحافظ ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ).
تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١١. «الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ).
دار العلم للملايين - بيروت. ط ١٤: شباط ١٩٩٩.
١٢. «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» للإمام أبي بكر ابن المنذر النيسابوري
(٣١٨هـ).
تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
ط ١: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١٣. «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض. شارك في

- تحقيقه: الأستاذ الدكتور فتحي عبد الحي الفرماوي أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين - جامعة الأزهر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٤. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لسراج الدين ابن الملحق (٨٠٤هـ).
- تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٥. «التاريخ الأوسط» للإمام البخاري (٢٥٦هـ).
- تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٦. «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٢٥٦هـ).
- (د. تح) و(د. ت) يُطلب من دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. «التبتي عند التبييت» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
- نسخة خطية في مخطوطات جامعة الرياض برقم (٥٦١).
١٨. «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للإمام أبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ).
- تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١: ١٤٢٥هـ.
١٩. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
- اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط ١: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٢٠. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للحافظ ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ).
- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٢١. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٥١٦ هـ).
تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٢. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤ هـ).
تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ بإشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي.
تقديم: فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.
٢٣. «الثقات» للحافظ ابن حبان البستي (٣٥٤ هـ).
طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الأولى: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن الهند: ١٩٣٩ هـ / ١٩٧٣ م.
٢٤. «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان» (تفسير القرطبي) للإمام للقرطبي (٦٧١ هـ).
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١: ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٢٥. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢١ هـ).
طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١: ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
٢٦. «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠ هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، وأ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٢٧. «الحاوي للفتاوي» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
عني بنشره جماعة من طلبة العلم سنة ١٣٥٢هـ. طبعة مصورة: دار الكتب العلمية
- بيروت. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٨. «الدر المشور في التفسير بالمأثور» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات
الإسلامية بدار هجر. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط ١: ١٤٢٤/ ٢٠٠٣م.
٢٩. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، (د. تخ).
٣٠. «الذيل على رفع الإصر» للحافظ عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).
تحقيق: د. جودة هلال وأ. محمد محمود صبح، مراجعة: أ. علي البجاوي.
٣١. «الزهد» للإمام هناد بن السري الكوفي (٢٤٣هـ).
حققه وخرج أحاديثه: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي
- الكويت، ط ١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
٣٢. «السنن الكبرى» للحافظ أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣: ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م.
٣٣. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة
الدسوقي (١٢٣٠هـ) على:
٣٤. «الشرح الكبير على متن مختصر خليل» لأبي البركات الدردير (١٢٠١هـ).
بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ).
طبع بدار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاه: (١٢٣٠هـ).

٣٥. «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٢٣هـ).
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل. دار الصمعي - الرياض. ط ١: ١٤٢٠هـ/
٢٠٠٠م.
٣٦. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي (٩٠٢هـ).
طبعة مصورة. الناشر: دار الجليل - بيروت. ط ١: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٧. «العاقبة في ذكر الموت» للإمام عبد الحق الأشبيلي، بابن الخراط (٥٨١هـ).
تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى - الكويت، ط ١: ١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م.
٣٨. «العزيز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب
العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٩. «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» ابن الجوزي (٥٩٧هـ).
حققه وعلق عليه: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد باكستان،
ط ١: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤٠. «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
(ت: ٨٢٦هـ).
- تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٢٥هـ/
٢٠٠٤م.
٤١. «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ).
المطبعة الميمنية: ١٣٠٧هـ.
٤٢. «الفرق بين الفرق» للإمام عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ).
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٥: ١٤٠٢هـ/
١٩٨٢م.

٤٣. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للذهبي (٧٤٨هـ)، و«حاشيته» لسبط ابن العجمي (٨٤١هـ).

قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما علق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامه، أحمد محمد نمر الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة، ط ١: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٤٤. «الكامل في ضعفاء الرجال» للحافظ ابن عدي (٣٦٥هـ).

تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه: أ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥. «المجتبى من السنن» (السنن الصغرى) للحافظ النسائي (٣٠٣هـ).

اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٦. «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة أعادت نشرها دار الفكر - بيروت.

٤٧. «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (تفسير ابن عطية) للقاضي ابن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ).

تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٤٨. «المسائل الحموية» نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم (٣١٦٦٧٢).

٤٩. «المستدرک على الصحيحين» للحاكم (٤٠٥هـ).

تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٥٠. «المسند» للإمام أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ).

الموسوعة الحديثية. المشرف العام على إصدار الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

المشرف العام على تحقيق المسند: الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط ١:
١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

٥١. «المصنف» للحافظ عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ).

عني بتحقيق نصوصه وتخرّيج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ المحدث حبيب الرحمن
الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٢: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

٥٢. «المصنف» للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ).

تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج - بيروت، ط ١: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م.

٥٣. «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

الجزء الخامس - تحقيق: باسم بن طاهر خليل عناية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن
عبد العزيز الشّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع و دار الغيث للنشر والتوزيع -
الرياض، ط ١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.

٥٤. «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار
الحرمين - القاهرة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.

٥٥. «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية

والفارسية والتركية» لحسان حلاق وعباس صباغ.

دار العلم للملايين - بيروت، ط ١: أيلول ١٩٩٩ م.

٥٦. «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد. دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م

٥٧. «المعجم المختص (بالمحدثين)» للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)

تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، ط ١: ١٤٠٨هـ/

١٩٨٨ م.

٥٨. «المعجم الوسيط».
- جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية: الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. ط٤: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. مكتبة الشروق الدولية.
٥٩. «المغني في الضعفاء» للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ).
- حققه وعلق عليه: د. نور الدين عتر أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه: كلية الشريعة - جامعة دمشق. عني بطبعه ونشره: خادام العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر. (د. تخ).
٦٠. «الملل والنحل» للإمام عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ).
- حققه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٦١. «المنامات» للحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ).
- دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٦٢. «المنجم في المعجم» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
- دراسة وتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم - بيروت، ط١: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٣. «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٩٧هـ).
- ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط١: ج١، ٢: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، ج٣: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٦٤. «النكت والعيون» (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ).
- راجعته وعلق عليه: السبد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. (د. تخ).

٦٥. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين ابن الأثير الشيباني (٦٥٦هـ).
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصر ١٩٦٣. طبعة مصورة. دار
الفكر-بيروت. ط١: ١٤١٨/ ١٩٩٧.
٦٦. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعلامة عبد القادر بن شيخ العيدروس
(١٠٣٨هـ).
حققه وضبط نصوصه وصنع فهرسه وقدم له وعلق عليه: د. أحمد حالو، محمود
الأرناؤوط، أكرم البوشي. دار صادر-بيروت: ٢٠٠١م.
٦٧. «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه» لأبي المحاسن الروياني
(٥٠٢هـ).
حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي دار إحياء التراث العربي-بيروت. ط١:
١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٨. «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» للحافظ ابن القطان (٦٢٨هـ).
دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ط١:
١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٦٩. «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٢٠٥هـ).
سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ثم وزارة الإعلام في الكويت،
ثم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-دولة الكويت.
الجزء (١): تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد
والأنباء: ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- الجزء (٣): تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ومراجعة: د. إبراهيم السامرائي،
وعبد الستار احمد فراج، ط٢: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الجزء (٢٥): تحقيق: مصطفى حجازي. راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام:
١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

الجزء (٢٦): تحقيق: عبد الكريم العزباوي. راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام:
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٧٠. «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة البصري (٢٦٢هـ).

حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد - جدة: ١٣٩٩
هـ / ١٩٧٩م.

٧١. «تاريخ بغداد» أو «تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير
أهلها ووارديها» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي.
ط١: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٧٢. «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٧١هـ).

دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر - بيروت:
١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٧٣. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وعليه:

٧٤. «حاشية» للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي (١٣٠١هـ) و «حاشية»
لابن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى
بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، طبعة مصورة أعادت نشرها
دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥. «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي» للحافظ الدارقطني
(٣٨٥هـ).

تحقيق: خليل محمد العربي، توزيع المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط١: ١٤١٤هـ /
١٩٩٤م.

٧٦. «تفسير ابن أبي حاتم» لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).
تحقيق، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ٣: ١٤١٧هـ /
١٩٩٧م.
٧٧. «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
قدم لها دراسة وافية وقابلة بأصول مؤلفي مقابلة دقيقة: محمد عوامة. دار الرشيد -
حلب، ط ٣ منقحة: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٧٨. «تكملة المعاجم العربية» للمستشرق رينهارت دوزي (١٣٠٠هـ).
نقله إلى العربية وعلق عليه: د. محمد سليم النعيمي. الجمهورية العراقية - وزارة
الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر: ١٩٨٠م، سلسلة المعاجم والفهارس (٣٢).
٧٩. «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة
الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
٨٠. «تهذيب الكمال» للحافظ جمال الدين المزيّ (٧٤٢هـ).
حقّقه وضبط نصوصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط ١:
١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٨١. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني (٤٣٠هـ).
دار الكتاب العربي، ط ٤: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٨٢. «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (حاشية ابن عابدين) للعلامة
محمد أمين عابدين (١٢٥٢هـ).
دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل. دار عالم الكتب - الرياض. طبعة خاصة
بموافقة دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٨٣. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٣: ١٤١٢ / ١٩٩١.
٨٤. «سنن ابن ماجه» للحافظ ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار
إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٨٥. «سنن أبي داود» للإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مصورة نشرتها المكتبة العصرية - صيدا و
بيروت، (د. تخ).
٨٦. «سنن الترمذي» (الجامع الكبير) للإمام الترمذي (٢٧٩هـ).
حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -
بيروت، ط ١: ١٩٩٦ م
٨٧. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١: ١٤٠٥
هـ / ١٩٨٤ م.
٨٨. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٩هـ).
ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض،
ط ٢: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٨٩. «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة، ط: ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م، طبعة مصورة نشرتها دار
إحياء التراث العربي - بيروت: ١٣٩٢ هـ.
٩٠. «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
تصدير: أحمد حمدي إمام: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. دار المدني - جدة.

٩١. «شرح مختصر خليل» للشيخ محمد بن عبد الله الخرشبي (١١٠١هـ)، وعليه:
٩٢. «حاشية» للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد العدوي (١١٨٩هـ).
ط٢: بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق: ١٣١٧هـ.
٩٣. «صحيح البخاري» (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).
تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشرها دار طوق النجاة-بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.
٩٤. «صحيح مسلم» للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).
وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة: خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. توزيع: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٩٥. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.
٩٦. «طبقات المفسرين» للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ).
راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٩٧. «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ).
دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر - دمشق بيروت، ط١: ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٩٨. «فتاوى القفال» للإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي (٤١٧هـ).

تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم - الرياض ودار ابن عفان - القاهرة، ط ١: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٩٩. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت: ١٣٧٩هـ.

١٠٠. «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المختلفين» للقاضي عبد الجبار ابن أحمد المعتزلي الرازي (٤١٥هـ)، ويلييه:

١٠١. الطبقتان ١١ و ١٢ من «شرح العيون» للحاكم الجسمي (٤٩٤هـ) اكتشفها وحققتها: فؤاد سيد رئيس قسم إرشاد باحثي المخطوطات بدار الكتب المصرية. الدار التونسية للنشر. (د. تخ).

١٠٢. «كتاب الأربعين» أو (الأربعون حديثاً فيما ينتهي إليه المتقون ويستعمله الموفقون ويتنبه به الغافلون ويلازمه العاقلون) للقاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي الأصبهاني (٤٨٩هـ).

تحقيق وتعليق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم - بيروت، ط ١: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٠٣. «كتاب العظمة» لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ).

دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط ١: ١٤٠٨هـ.

١٠٤. «كتاب المجروحين من المحدثين» لابن حبان (٣٥٤هـ).

تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة - بيروت: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠٥. «كتاب تفسير القرآن» (تفسير ابن المنذر) للإمام أبي بكر ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ).

- قدم له: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: د. سعد ابن محمد السعد. دار المآثر - المدينة النبوية، ط ١: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
١٠٦. «كشف الأستار عن زوائد البزار» على الكتب الستة للهيثمي (٨٠٧ هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١: ١٣٩٩ هـ.
١٠٧. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)، ويليه:
١٠٨. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»،
١٠٩. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩ هـ)
- طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
١١٠. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٥٩٧ هـ).
تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ط ١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١١١. «لحظ الألاحظ بذيل تذكرة الحفاظ» للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي (٨٧١ هـ)
أحد ذيول «تذكرة الحفاظ» للحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ).
صُحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.
- المصحح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. مكة المكرمة: (١٣٧٤ هـ).
١١٢. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١ هـ).
دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤ هـ.
١١٣. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي (٨٠٧ هـ).
تحقيق: حسام الدين القدسي، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
١١٤. «كتاب المعجم» لأبي سعيد ابن الأعرابي (٣٤٠ هـ).
تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١١٥. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود قدم له
وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤٢١هـ/
م ٢٠٠٠.
١١٦. «منح الجليل شرح مختصر خليل» للشيخ محمد عليّش المالكي (١٢٩٩هـ).
دار الفكر - بيروت: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
١١٧. «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت. (د. ت.).
١١٨. «نظم العقيان في أعيان الأعيان» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
حرره: د. فيليب حتي: ١٩٢٧م، المكتبة العلمية - بيروت.
١١٩. «نهاية الأرب في فنون الأدب» لعلاّمة شهاب الدين النويري (٧٣٣هـ).
دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١: ١٤٢٣هـ
١٢٠. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، وعليه:
١٢١. «حاشية» لأبي الضياء الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، و«حاشية» للمغربي الرشدي
(١٠٩٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٢٢. «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)؛ يُنظر: «كشف الظنون».
١٢٣. «وصايا العلماء عند حضور الموت» للحافظ ابن زبر الربيعي (٣٧٩هـ)
حققه وصنع فهارسه: صلاح محمد الخيمي، راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ
عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق بيروت، ط ٣: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

مسرد العمل

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	مقدمة التحقيق
٢٥٤	مدخل
٢٥٦	منهج التحقيق
٢٥٧	التعريف بالنسخة الخطية ووصفها
٢٥٩	نماذج من النسخة المعتمدة
٢٦٥	النص المحقق
٢٦٧	[خطبة الرسالة]
٢٦٩	[المسائل]
٢٦٩	أولها: [في بعض صور تصرُّفات نظار الحرم]
٢٧٧	ثانيها: [في الطاعون وأمور تتعلق بالموت والدفن وسؤال القبر]
٢٨٠	ثالثها: [في صور أخرى لتصرفات نظار الحرم]
٢٨٤	رابعها: [في تصرُّف ناظر بنقل دوارق موقوفة في صحن المسجد الحرام من مكانها]
٢٨٥	خامسها: [في تصرُّف رجل في خراجات داره ودعوى تضرُّر جارٍ له منها]
٢٨٦	سادسها: [في نزاع بشأن نزولٍ عن وظيفة فراشة بالحرم المكي]
٢٨٧	سابعها: [في دعوى تضرُّر جارٍ من خراجات دار جاره]
٢٨٨	ثامنها: [في حكم بعض البيوع المشكِّلة في المسجد وإفتاء من أفتى بجوازها]

الموضوع	الصفحة
تاسعها: [في بعض تصرفات حاكم السياسة والقاضي]	٢٨٩
[الإجابات]	٢٩١
أما المسألة الأولى:	٢٩١
وأما المسألة الثانية	٢٩٩
وأما المسألة الثالثة	٣٢٨
وأما المسألة الرابعة	٣٣٢
وأما المسألة الخامسة	٣٣٣
وأما المسألة السادسة	٣٣٥
وأما المسألة السابعة	٣٣٦
وأما المسألة الثامنة	٣٣٧
وأما المسألة التاسعة	٣٣٩
المسارد	٣٤٣
مسرد المصادر والمراجع	٣٤٣
مسرد العمل	٣٦١



أظهر النبي

في

سؤال الرفع الوبا

تأليف

الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١-٨٦٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

علي محمد زينو



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله مُنَزِلِ الْكِتَابِ فِيهِ إِظْهَارُ النَّبَأِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تَجَلَّتْ رَحْمَةُ شَرِيعَتِهِ فِي سُؤَالِ رَفْعِ الْوَبَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ ثَبَّتَ عَلَى دِينِهِ وَمَا صَبَأَ. أَمَا بَعْدُ.

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البلقيني - عليه رحمة الله - كتبها إجابةً لاستفتاءٍ حولَ جَوَازِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ لِنَازِلَةِ وَبَاءِ الطَّاعُونَ الَّذِي وَقَعَ عَامَ (٨٣٣هـ) بِمِصْرَ^(١)، وَجَوَازِ الدَّعَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى بِرَفْعِ هَذَا الْوَبَاءِ؛ مَعَ وَجُودِ مَا ظَاهَرَهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي ذَكَرَتِ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ عَلَى الْمَوْتِ بِالطَّاعُونَ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ فِيهِ مِنَ الشَّهَدَاءِ.

وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ اسْتَشْكَلَ جَوَازَ الدَّعَاءِ بِرَفْعِ سَبَبِ الشَّهَادَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ السَّائِرِ.

وَقَدْ خُلِّصَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهَا إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَبَسَطَ أَدْلَةَ ذَلِكَ، وَأَجَابَ عَمَّا يُشْكَلُ عَلَيْهَا فِي رِسَالَتِهِ الْوَجِيزَةِ الَّتِي جَعَلَهَا فِي مَقْدَمَةٍ، وَخَمْسَةَ فُصُولٍ، وَخَاتَمَهَا فِي ذِكْرِ أَشْهُرِ الطَّوَاعِينَ الَّتِي أَصَابَتْ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فِي التَّارِيخِ إِلَى زَمَنِهِ.

(١) ذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص ٢٧١ باسم «مصنف في الطاعون».

منهج التحقيق

- ١- اتخاذُ النسخة الخطية الذي سيرد التعريفُ به أصلاً.
- ٢- تحريرُ النصِّ وضبطُهُ وترقيمُهُ، وتصحيحُ أخطائه.
- ٣- تخريجُ الآيات الكريمة من المصحف العزيز.
- ٤- تخريجُ الأحاديث الشريفة تخريجاً وافياً مع بيان حال روايتها في حال ضعفها.
- ٥- تخريجُ أقوال أهل العلم الواردة في متن هذه الرسالة.
- ٦- التعريفُ الموجز بمن تمسُّ الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلام الوارد ذكرهم.
- ٧- التقديمُ لتحقيق الرسالة بمقدمة تُضمُّ:
 - تبيانُ منهج تحقيقها.
 - تعريفاً بالنسخة الخطية لهذه الرسالة ونسبتها ووصفها ونهاج منها.

صفة النسخة الخطية

مصدر النسخة: المكتبة السليمانية في إستنبول، مجموعة مكتبة أسعد أفندي.

وعدد أوراقها: (٩) ورقات، عدد أسطر الورقة: (٢١) سطرًا. وهي مكتوبةً بخطٍ مشرقٍ رقيٍّ واضحٍ، وقد كُتبت بعض العناوين بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتزأةٌ من مخطوطٍ «مجموع رسائل» برقم (٥ / ١٤١٥)، وهي تشغل الورقات: (٩٢ / ب) حتى (١٠٠ / ب).

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

تسمية الرسالة ونسبتها: كتاب إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ، تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة علم الدين صالح ابن سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين سراج الدين عمر البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى



نماذج من النسخة المعتمدة

لهما مديحة تدعى كتم لبتن مع كل اول الكوفة سنتين فيك
 مائة وثمانون ثم عمر بعدة الازمان العيرانية نعوذ من القاهي
 عياضه من النابتة عاشر مائة وعشرين الحافظ العسوي
 وذكر ايضا من عاشر كذلكين الصعابة لبيد من ربيع و
 اوس من سبعا لسبعة و ذكر ابن سعد من العامي وذكر
 ابن كهل قتيبة بن نوفل بن بعونة واند اعلم هذا اخر ما ثبت
 مؤلف عبد الرحمن بن ابوبكر السطواني في عفا بيده
 في ثلاث ادرج من يوم الاحد خامس عشر من ربيع الاخر
 سنين وستين وثمان مائة انتهى كلام المؤلف وتعليقه
 في عشرين مائة الف سنة ثلاثين وثمان مائة واصل عليه
 سدينا محمد وعلي الوصي سلم وقد لقم المؤلف من عاشر
 مائة وعشرين من الصعابة في مؤلفه سماه قليد الفوق
 وقد عاشر من صلب النبي جاعه اليه العرا لطيب فاعل
 ملكهم وصان حويلهم من سعيد بن يونس وعاصم
 مع عدي وخرقة العلاج نافع نابغ وسعد
 العوفي وعدي بن محمد كذا ابو شبلد شجع فند
 فقيرا فيها فيفصان لورده انتهى كتاب ابي ابي ابي
 سؤال دفع الويات التي سدينا ومطمانا في القضاء على الدين
 ما عاشر من سدينا ومطمانا في اللام والبلدي في علاج الدين
 عما ليقن الشافعي في حقه ايد في السرايا في يوم الورد
 النعيمي الضلع الحاماه وبيغض للبرق اذ العالم ورد

من الطواغيت المشهور في الاصل وسم طواغيت اخرها طول ذكر
 وقته الطواغيت المعظام ما وقع يجره فغيرها في سنة سبع و
 اربعين وسبع مائة حتى قبلة كاد الاناء يتورق شعاع
 القاصحة نهارا فلا يجد غير حطام وجليس فآية روحا بنو
 الدينار حديث عمار و حذيفه من ان تقامها رعد اله
 امد عز وجل ان الود بالصاد نرة امات الاطفال واعلم
 اوهام النساء فظنوا الفقة ولهم منهم مرحوم وفهستدك
 العالم وجامع الترياق وهو من حديث الجرب كعب بن
 قحطبة بن علي العلاء والسلام بين قاله اني اجعل لك
 صلاة كل ما قاله فانك تحرك ويغرد ذنك وواظنا انك
 انه ما امرك دينك واخرتك وهذا اخر ما يراد تعالى
 جعفر وند العود والمه وعلو سره ولسيدنا محمد الذي
 وسلم وهبنا الله ونعم الوكيل فخرج من كتابته محمد بن
 عبد اللطيف بن المحترف الذي الشافعي في تاسع جاز
 الاول سنة ثلاثين وسبع مائة في الكتيب لقاء السيد
 الشيخ العلامة سطر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 الحزينة وسلام على من آلها وصلى على من آوآه سمية بن
 الكوفي لقاء السيد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 العذيق فمن علا بشرفها لقاء الشيخ عدي بن وقته
 البرقي والقوي وبالله التوفيق فذكر فضل الحق وانخب
 لوجه اخره ابن البكر فالتعدوا بين اهل الدنيا في كل وقت

بعد ذلك كله....

هذا الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم - هو الرسالة اللطيفة المسماة «إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البلقيني عليه رحمة الله.

أضعها تحت نظر الراغب، وبين يدي الطالب، ومن أجل تقديمها بخدمة الخدمة اللائقة، شمرت عن ساعد الجد، وبذلت وافر الجهد، فأسهرت لذلك الليالي، وأضنيت فكري وبالي؛ فإن أصبت وأحسن؛ فالفضل لله سبحانه مُبتدأً ومُختتمًا، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنته يداي، وأسأل الله على ذلك أن يجود بالغفر، ويحبوني بالصفح، وأرجو ممن يطلع على زلة أو خطأ أن يتفضل بالعدر، ويتكرم بالنصح.

وأما عملي في كتابي هذا، فيصح فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معذراً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(١).

والله أعلم

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و«أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي (١: ٧١).

النصُّ المحقَّقُ

[خطبة الرسالة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يجيبُ المضطرَّ إن دعاه، ويُغيثُ الملهوفَ إذا التجأ إليه
ورفعَ / دَفَعَ قصة شكواه، أحمدهُ على كلِّ حالٍ يرضاه، وأشكرُهُ على جزيلِ [٩٣/أ]
نُعمائه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نعبدُ إلا إيَّاه.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبدهُ ورسوله الذي اصطفاه، ونبَّه الذي ارتضاه،
وحبيبه الذي اجتباها، بعثه رحمةً للعالمين وقرَّبه ونبَّاه، صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وعلى من تبعهم بإحسانٍ فأرشدَهُ مولاَهُ
وهداه، وبعد.

فإنه وقعَ في هذا الزمان - وهو عام ثلاثة^(١) وثلاثين وثمان مئة للهجرة
النبوية - وبأُ بديار مصر، وحصلَ اختلافٌ بين أهلِهِ في شيءٍ وقع فيه التماسُ
الفتوى، فأحبيتُ إثباتَ ما يناسبُ ذلك في هذه الورقات مُقتصرًا فيها على ذكرِ
ما يسهلُ دَرْكُهُ، ولا يحسنُ تَرْكُهُ؛ رجاءَ النفع بها، وحسبنا الله ونعم الوكيل،
فَنِعَمَ الحسيبُ ونِعَمَ الكفيلُ.

(١) في الأصل: «ثلاث»، وهو خطأً ظاهر.

وقد ضمنتُ ذلك في مقدمة وخمسة^(١) فصول وخاتمة:

أما المقدمة، ففي حقيقة الوباء والطاعون.

وأما الفصول:

فأحدها: في إيراد المنقول عن أئمتنا في ذلك.

الثاني: في إيراد أحاديث دالة على ذلك استحباباً أو جوازاً.

الثالث: في أحاديث قد يُقال: إنها مانعة من الدعاء، وليس كذلك.

الرابع: في أدعية تتعلق بما يدعو به المريض لنفسه عند المرض والموت.

الخامس: في ذكر أحوال المؤمنين عند خروجهم من دار الدنيا.

وأما الخاتمة، ففي ذكر الطواعين المشهورة في الإسلام.



(١) في الأصل: «وخمس فصول»، وهو خطأ ظاهر؛ فالمعدود (فصل) مذكّر وحقّ عدده أن يكون مؤنثاً.

أما المقدمة

فالْوَبَاءُ مهموزٌ مقصورٌ، وممدود، والقصرُ أفصح^(١).

وأما الطاعون فهو قُرُوحٌ تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط والأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لبيب، ويسودُّ ما حواليه، أو يخضِرُّ، أو يحمرُّ حمرة بنفسجية كذلك، ويحصل معه خفقان القلب والقيء^(٢).

وقال الخليل وغيره: الوَبَاءُ: هو الطاعون، وقال آخرون: الوَبَاءُ: كلُّ مرض عامٍّ^(٣).

والصحيح الذي قاله المحققون: إنه مرضٌ الكثير من الناس في جهة من

(١) يُقال: «الْوَبَاءُ»، و«الْوَبَاءُ»، يُجمع الأول على «أوباء»، والثاني على «أوبئة»؛ يُنظر: «لسان العرب» (وبأ) (١: ١٨٩)، و«تاج العروس» (وبا) (١: ٤٧٨).

وأما كون القصر أفصح، فقد تابع فيه مصدر مقدمته، وهو «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٠٤)، ولم أجده في أيٍّ من المعاجم، والله تعالى أعلم.

(٢) يُنظر: «الخواوي في الطب لأبي بكر الرازي (٥: ٨)، وفصل في الطواعين «القانون في الطب» لابن سينا (٣: ١٦٤)، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، فصل هديه ﷺ في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه (٤: ٣٤-٣٩).

(٣) القولان للخليل في مصدر مقدمته، وهو «شرح صحيح مسلم» للنووي. وهما في «العين»، باب الباء، [وبأ] (٨: ٤١٨)، قال: «وبأ: الوَبَاءُ، مهموز: الطاعون، وهو أيضاً كلُّ مَرَضٍ عامٍّ». وبالقولين فاضت المعاجم وكتب اللغة.

الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات؛ فإنَّ أمراضهم فيها مختلفة، وكلُّ طاعون وباء، وليس كلُّ وباء طاعوناً^(١).

* * *

(١) هذا القول الذي نسبه إلى المحققين هو قول القاضي الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧: ١٩٨). ومقدمة هذه الرسالة بأكملها من «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٠٤).

وأما الفصل الأول

ففي إيراد المنقول عن أئمتنا في ذلك

فقال الشيخ الإمام العالم الرباني أبو زكريا النووي في «الروضة» - تبعاً للإمام الرافعي رحمهما الله تعالى - في كتاب الصلاة في فصل القنوت ما نصه: أما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة أقوال:

المشهور: أنه إن نزل بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قتوا، وإلا فلا.

الثاني: يقتنون مطلقاً، والثالث: لا يقتنون مطلقاً.

ثم مقتضى كلام الأكثرين: أن الكلام والخلاف - في غير الصبح - إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب. قلت: الأصح استحبابه، وصرح به صاحب «العدة»، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله في «الإملاء» والله أعلم. انتهى كلامه بحروفه^(١)، وفيه التمثيل للنازلة بالوباء.

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (١: ٢٥٤). ويُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥١٨:١)

وصاحب «العدة»: إذا أطلقه النووي فهو، أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري صاحب «العدة» الموضوع شرحاً على «إبانة الفوراني» (ت ٤٩٥ هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٤٩). و«الإملاء» كتاب مفقود للإمام الشافعي؛ قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤: ١٤٣): و«الإملاء» من كتب الشافعي رحمه الله تعالى يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف. ا.هـ.

وفي «الشامل» عن الشافعي رحمه الله: أنه في الصلوات كلها إن شاء الإمام. انتهى. فيحتمل أنه أراد إمام القوم، أو أنه أراد الإمام الأعظم، فيُستأذن فيه، ووجهه ظاهر^(١).

وقد استفتي شيخ الإسلام العلامة صلاح الدين العلائي عن / طاعون نزل بأهل غزة والرملة وبعض السواحل، وبالقرب منها بلاد لم ينزل بها، وبينها وبين تلك مسافة القصر، وهم أصحّاء: هل يستحب لأهل البلاد القريبة من البلاد التي لم ينزل بها الطاعون أن يقتنوا في جميع الصلوات ويدعوا لإخوانهم الذين نزل بهم برفعه عنهم أم لا؟ وقد قيل: إن الطاعون وقع في صدر الإسلام غير مرة بالصحابة رضي الله تعالى عنهم - ومن بعدهم - ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه قنت لذلك، ولا أمر به، فهل يكون ذلك مانعاً من استحباب القنوت أم لا؟

[٩٤/أ]

فأجاب: بأن القنوت برفعه ليس ببعيد؛ لأنه داخل في عموم قول الأئمة: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا؛ ولا ريب في أن هذا من النوازل العظام؛ لِمَا فيه من موت غالب المسلمين وخلوّ البلاد منهم وتعطُّل كثير من المعاش، وإن كان من يموت فيه يكون شهيداً، فذلك لا يمنع كونه نازلة، كما أنّا نقنت عند منازلة العدو للمسلمين وإن كان من يُقتل بأيديهم يكون شهيداً، وعدم نقل القنوت عن السلف في الطاعون لا يلزم منه عدم

(١) «الشامل في فقه الشافعية» لابن الصباغ، شيخ الشافعية، أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (٤٧٧هـ)، حُقِّق في رسائل وأطروحات، ولم يُطبع فيما أعلم، والله أعلم.

وإذن الإمام في قنوت النوازل مستحبٌّ فحسب؛ قال شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١: ٥٠٨): ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب.

الوقوع، ولو ثبت أنه لم يقع فيحتمل أن يكون الصدر الأول إنما لم يقتتوا أخذاً لأنفسهم بالحظ من الشهادة في ذلك والرضى به.

قال: وهذا غير المسؤول عنه؛ فإن الذي في المسؤول إنما هو قنوت أهل البلد الذين لم ينزل بهم بالدعاء لإخوانهم المنزول برفعه عنهم؟ والظاهر في هذه الصورة رُجحانها، وأنها من القرب المطلوبات؛ لِمَا فيها من النفع المتعدّي إلى الغير بالدعاء لهم. والله تعالى المسؤول بمنّه وكرمه ورحمته ونعمته أن يرفع عن عباده المؤمنين ما نزل بهم من ذلك^(١) / ويكشفه عنهم، ويتداركهم بألطافه وعفوه، بجاه نبيه محمد ﷺ.

[٩٤/ب]

قال: ثم أتبع ذلك: بأن استحباب القنوت في هذا بخصوصه مصرّح به في غالب كتب الأصحاب، نقله الإمام الرافعي والنووي عنهم، ولا حجة في عدم النقل عن الأولين، والله أعلم.

انتهى الغرض من السؤال والجواب بحروفه^(٢).

(١) كتب الناسخ في أعلى الصفحة: «وإذا نزل بالمسلمين نازلة يقنت الإمام والمأموم في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد رحمهما الله، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل عندنا مشروع في الصلوات كلها. انتهى. وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: إن شرعية القنوت للنازلة أمر مستمر لم ينسخ، وقد قنت الصديق - رضي الله تعالى عنه - أنه قنت عند محاربة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مسيلمة الكذاب، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر رضي الله تعالى عنه، وكذا علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربه رضي الله تعالى عنها. انتهى. فإذا كان كذلك القنوت عندنا في النازلة ثابت، ولا شك أنّ الطاعون من أشدّ النوازل؛ كما في «الأشباه» لابن النجيم المصري الحنفي رحمه الله تعالى». ا.هـ.

يُنظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (ص ٣٣١)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١: ٤٣٤).

(٢) المنقول جزءً من فتوى في «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ العلائي ص ١٥٦-١٦٠.

وهو يقتضي استحبابَ القنوتِ لِمَنْ نزلَ بهم الوَبَاءُ، وَلِمَنْ لم يَنْزِلْ بهم من البلاد القريبة.

وأما الدعاء خارج الصلاة فترجم الإمام البخاري في «صحيحه»: باب من دعا برفع الوباء والحمى، وذكر فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: لَمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال... الحديث، وسيأتي^(١).

وترجم أيضاً في كتاب الدعوات: باب من دعا برفع الوباء والوجع، وذكر حديث عائشة المذكور، وحديث سعد في الوصية بالثلث^(٢).

قال بعض الشارحين: في حديث عائشة من الفقه: جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء والحمى، والرغبة إليه بالصحة والعافية، وهذا رد على الصوفية في قولهم: إن الولي لا يتم له الولاية إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يد الله في كشفه، وهو من العجائب، وقد سلف زيفه. انتهى^(٣).

وفيه أيضاً ردٌّ على المعتزلة في قولهم: لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافةً: أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق بالقدر^(٤).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب «الإحياء»: فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مردَّ له؟

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى، (٥٦٧٧)
 (٢) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، وحديث عائشة فيه برقم (٦٣٧٢) وحديث سعد برقم (٦٣٧٣).
 (٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣٩٣)، وكان تقدّم منه نحو هذا الكلام في (٤: ٥٥٩).
 (٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩: ١٥٠).

فاعلم أن من القضاء ردّ البلاء بالدعاء، والدعاء سببٌ لردّ البلاء واستجلاب الرحمة؛ كما أن الترس سببٌ لردّ السهم، والماء سببٌ لخروج النبات / من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء [٩٥/أ] يتعاجلان، وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله عز وجل أن لا يحمل السلاح، وقد قال عز وجل: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٩٥]، وأن لا يسقي الأرض بعد بث البذر، فيقال: إن سبق القضاء بالنبات نبت [البذر، وإن لم يسبق لم ينبت]، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر.

وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدرج والتقدير هو القدر، والذي قدر الخير قدره بسبب، وكذلك الشر قدر لدفعه سبباً، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته.

ثم في الدعاء من الفائدة: أنه يستدعي حضور القلب مع الله تعالى، وذلك منتهى العبادات.

فالدعاء يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة، ولذلك كان البلاء موكلاً بالأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ثم الأولياء؛ لأنه يرد القلب بالافتقار إلى الله عز وجل ويمنع نسيانه^(١).

* * *

(١) يُنظر: «إحياء علوم الدين» (١: ٣٢٨-٣٢٩)، وما استدركته منه.

الفصل الثاني

في إيراد أحاديث دالة على ذلك استحباباً أو جوازاً

منها ما رواه البخاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته فيقول:

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، / فقال: «اللهم، حَبِّبْ إلينا المدينة كحَبِّنا مكة أو أشدَّ، وصَحِّحها، وبارك لنا في صاعها ومُدّها، وانقُلْ حُمّاها فاجعلها بالجحفة». هكذا أورده في مواضع منها كتاب الطب^(١).

[٩٥/ب]

(١) إما أن في نسخة المصنّف من «صحيح البخاري» اختلافاً في التبويب، أو أنه المصنّف رحمه الله وهم؛ ذلك أن هذا السياق ليس في «كتاب الطب» من «صحيح البخاري»، بل هو في كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال، (٥٦٥٤). وقبل «كتاب الطب» مباشرة في آخر حديث في «كتاب المرضى»، باب من دعا برفع الوباء والحمى، (٥٦٧٧). =

وذكر في الدعوات مختصراً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كما حبَّبتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ، وانقلْ حمَّها إلى الجحفة، اللهم باركْ لنا في مدِّنا وصاعنا»^(١).

وأورد في كتاب الحج من حديث أبي أسامة، عن هشام، وزاد بعد البيتين المذكورين من قول بلال: اللهم العنْ شيبَةَ بن ربيعة، وعُتْبَةَ بن ربيعة، وأمِّية بن خلفٍ؛ كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبِّبْ إلينا المدينة...» وذكر باقي الدعاء، قالت: فقدِمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: وكان بَطْحَانُ يجري نَجْلاً، تعني: ماءً آجِناً^(٢).

ومنها أحاديث الدعاء للمريض بالشفاء:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «باسم الله، تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا». رواه الجماعةُ إلا الترمذي، زاد البخاريُّ في آخره في رواية: «ياذن ربِّنا»، وفي لفظ: «ياذن الله»^(٣).

= وقد كان في الأصل تصحيف هو: «وهل أردن يوماً مناه محنه»، و«الإذخر» و«الجليل»: نوعان من النبات. «مجنة»: ماء قرب عكاظ قريباً من مكة، و«شامة» و«طفيل»: جبلان بمكة.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، (٦٣٧٢).

(٢) كان في الأصل تصحيف: «يجري نخلاً يعني ما أجنى»، والماء النَجْلُ: القليل الذي يجري على وجه الأرض، والآجِنُ: المتغيَّر.

والحديث في «صحيح البخاري»، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، (١٨٨٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٥٧٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب السلام،

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩٤)، و«سنن أبي داود»، كتاب الطب،

باب كيف الرقي، (٣٨٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى»، كتاب الطب، النفث في الرقية، (٨٠٥٧)،

و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطب، باب ما عوِّذ به النبي ﷺ وما عوِّذ به (٣٥٢١).

فعاثد مَنْ به الطاعون لا معنى لسؤاله شفاءهم إلا رفع ما بهم.

وعنها: أن النبي ﷺ كان يعوذُ بعضَ أهله يمسحُ بيده اليمنى ويقول: «اللهم ربَّ الناس، أذهبِ الباس، اشفِه وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادر سقماً»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً / فليقل: اللهم اشفِ عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى جنازة». رواه أبو داود - واللفظ له - والحاكم وابن حبان في «صحيحهما»، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وعنده: «يمشي لك إلى صلاة»^(٢).

قوله: «ينكأ»؛ هو بفتح أوله وهمز آخره، ومعناه: «يرمه»^(٣).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أشرف على أرضٍ يريدُ دخولها يقول: «اللهم أسألك خيرَ هذه، وخيرَ ما جمعتَ فيها،

= ولفظ: «بإذن الله» في «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٥٧٤٦).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٥٧٤٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩١).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، (٣١٠٧).

و«صحيح ابن حبان»، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، ذكر ما يستحب للمرء أن يدعو لأخيه العليل بالبرء ليطيع الله جل وعلا في صحته، (٢٩٧٤)، و«المستدرک علی الصحیحین» للحاكم، كتاب الجنائز، (١٢٧٣).

(٣) رمي العدو نوعٌ من النكايه فيه، قال صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر» (نكا) (٥): (١١٧): يقال: نكيت في العدو أنكيت نكايه، فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يُهمز، لغةً فيه.

اللهم ارزقنا جناها، وأعدنا من وبأها، وحببنا إلى أهلها، وحبب إلينا صالحها أهلها». رواه ابن السني^(١).

فتعوذ به ﷺ من الوباء برفعه صريح في مسألتنا:

أما أولاً: فلأن الداعي برفع الوباء إنما يطلب دفعه عمّن لم ينزل به.

وأما ثانياً: فلأن الدفع في معنى الرفع؛ إذ الجامع الاعتصام بالله تعالى منه؛ واقعاً كان أو متوقعاً.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنت شاكياً فمرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فأرفعني، وإن كان بلاءً فصبرني، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: فأعاد عليه ما قال، فضربه برجله وقال: «اللهم عافه» - أو «اشفه» شعبة الشاك^(٢) - فما اشتكيت وجعي بعد.

رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي - واللفظ له -: حسن صحيح^(٣).

وفي معنى ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنه

(١) «عمل اليوم والليلة» لابن السني، باب ما يقول إذا أشرف على مدينة، (٥٢٧).

(٢) في الأصل: «الشاكى».

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء المريض، (٣٥٦٤)،

و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول عند ضر ينزل به، (١٠٨٣٠)،

و«صحيح ابن حبان»، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر

دعاء المصطفى ﷺ بالشفاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من علته، (٦٩٤٠).

قام على المنبر، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول على المنبر فقال: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يُعطَ خيراً من العافية».

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، وقال الترمذي [٩٦/ب] - واللفظ له -: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه عن / أبي بكر، ولفظُ الحاكم: «سلوا الله العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة»^(١)، والأحاديثُ في ذلك كثيرة.



(١) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، (٣٥٥٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، مسألة المعافاة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك، (١٠٦٤٩) حتى (١٠٦٥٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٩)، و«المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، (١٩٣٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، و«صحيح ابن حبان»، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر بسؤال الله جل وعلا العافية، إذ هي خير ما يعطى المرء بعد التوحيد، (٩٥٠).

الفصل الثالث

في أحاديثٍ قد يقال: إنها مانعةٌ من الدعاء وليس كذلك

منها: «أن الطاعون شهادة»؛ عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنسُ ابن مالك: بمَ مات يحيى ابن أبي عمرة؟ قالت: قلتُ: بالطاعون، قالت: فقال: [قال] رسولُ الله ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم». أخرجه البخاريُّ في كتاب الطب وغيره (١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق، فأخره، فشكر الله [له]، فغفر له»، وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» (٢).

ومنها: «أن الطاعون رحمةٌ للمؤمنين»؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرني: «أنه عذابٌ بعثه الله

(١) هذا اللفظ لفظ «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (١٩١٦) (١٦٦).
وقد أخرج البخاري الحديث في «صحيحه»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٣٢).
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ١٩١): ويحيى المذكور هو ابن سيرين، أخو حفصة، ووقع في رواية مسلم «يحيى بن أبي عمرة»، وهو ابن سيرين؛ لأنها كنية سيرين.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (٦٥٢-٦٥٣).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (١٩١٤) بتامه.

على من يشاء من عباده، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد».

رواه البخاري في مواضع منها كتاب الطب، وترجم عليه: «باب أجر الصابرين في الطاعون»، وأخرجه في كتاب القدر وقال فيه: «إلا كان له مثل أجر شهيد»، وترجم عليه: «باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾»^(١)، ووقع في «شرح مسلم» أن هذا الحديث في غير الصحيحين، وهو عجيب فهو في أجملها^(٢).

ومنها: أن من الواجب أن لا يفتر منه أهل بلده؛ عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: / «الطاعون رجزٌ أرسل على بني إسرائيل» - أو «على من كان قبلكم» - «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». رواه البخاري فيما ذكر عن بني إسرائيل^(٣).

وعن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرعٍ لقيه أمراءُ الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه،

(١) هذا اللفظ هو لفظ رواية «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٤)، إلا أن فيه لفظة «أجر شهيد».

وكما ذكر المصنف، فقد أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب أجر الصابرين في الطاعون، (٥٧٣٤)، وأخرجه في كتاب القدر، باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾، (٦٦١٩).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨).

فأخبروه أنّ الوباء وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بأرض الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب النبي ﷺ ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه إلا رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: أي مُصَبِّح على ظَهْر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة: أفرارٌ من قدر الله؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! قال: نعم، نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله! أ رأيت لو كان لك إبلٌ هبطت وادياً له عُذوتان: إحداهما خصبَةٌ، والأخرى جدبَةٌ، أليس إن رعى الخصبَةَ رعىها بقدر الله، وإن رعى الجدبَةَ رعىها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إنَّ عندي في هذا علماً: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به / بأرض فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - [٩٧/ب] فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمرٌ، ثم انصرف^(١).

والجواب عن هذه الأحاديث وأمثالها:

أن الآثار والأسباب تتقارب مراتبها، فربّ أمرٍ منها يطلب من الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، (٢٢١٩).

ما هو أعلى منه؛ كما في حديث «إن لم يكن بك سخطٌ عليّ فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي»^(١).

ويوضحه: «أن الهدم والحرق والغرق شهادة»^(٢)، وقد استعاذ عليه الصلاة والسلام منها؛ عن أبي اليسر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردّي، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهدم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموتَ في سبيلك مُدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً».

رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح الإسناد، وفي رواية لأبي داود: «والغم»^(٣).

(١) هو في خبر خروج النبي ﷺ إلى الطائف؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦٤) من حديث عبد الله بن جعفر.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦: ٣٥): رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى»، كتاب الجهاد، من خان غازياً في أهله (٣١٩٤)، عن عبد الله بن جبر: أن رسول الله ﷺ عاد جبراً، فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن: كُنَّا نَحْسَبُ وفاتك قتلاً في سبيل الله، فقال: «وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله! إن شهداءكم إذا لقليل: القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والمغموم» - يعني: الهدم - «شهادة، والمجنون شهادة، والمرأة تموت بجمع شهيدة»، قال رجل: أتبكين ورسول الله ﷺ قاعدا؟ قال: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية».

وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، (٣١١١) عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب،... الحديث بنحوه. وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، (١٥٥٢)، والنسائي =

وبما ذكرنا يتضح مدح النبي ﷺ المدينة بأن الطاعون لا يدخلها؛ كما ثبت في الصحيح وغيره^(١)، ويزول أيضاً استشكال طلب رفع الحمى^(٢) مع أنها «تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكيرُ خبث الحديد». رواه مسلم وغيره^(٣).



= في «السنن الصغرى»، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من التردى، والمدم، (٥٥٣١)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين»، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسيح والذكر، (١٩٤٨).

ورواية أبي داود الثانية في باب في الاستعاذة، (١٥٥٣).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، (٧١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، (١٣٧٩)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢٣٤).

وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، (٧١٣٤) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله».

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، (٢٢٤٢)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٢٤٤).

(٢) سلف من قبل ص ٣٨٦ من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (٢٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٨٣).

الفصل الرابع

في أدعية يدعو بها المريض لنفسه

ينبغي أن يقرأ على نفسه الفاتحة^(١)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وينفثُ في يديه، ويمسحُ بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه^(٢)، وأن يدعو بدعاء الكَرْب، وهو «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا

(١) أخرج الترمذي في «سننه»، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد، (٢٠٦٣) عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم، فسألناهم القرى فلم يُقرونا، فلُدغ سيدهم فأتونا فقالوا: هل فيكم من يرقي من العقر؟ قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً، قالوا: فإننا نعطيكم ثلاثين شاة، فقبلنا، فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [سورة الفاتحة] سبع مرات، فبرأ، وقبضنا الغنم، قال: فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ قال: فلما قدمنا عليه ذكرتُ له الذي صنعتُ، قال: وما علمتَ أنها رقية؟ اقبضوا الغنم، واضربوا لي معكم بسهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه بأوجزَ أبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب كيف الرقية، (٣٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب أجر الراقي، (٢١٥٦).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٩) أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي تُوفي فيه، طفقتُ أنفثُ على نفسه بالمعوذات التي كان ينفثُ، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه. وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (٢١٩٢)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب كيف الرقية، (٣٩٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٣٥٢٩).

والمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، هو في فعل =

إله إلا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربّ السماوات والأرض ربّ العرش الكريم». رواه الجماعة إلا أبا داود من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١).

[١/٩٨]

وفي رواية البخاري أيضاً: «لا إله / إلا هو العليم الحكيم، لا إله إلا هو ربّ العرش العظيم، لا إله إلا هو ربّ السماوات والأرض ربّ العرش الكريم»^(٢). وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولهنّ عند الكرب» - «أو في الكرب» - : «الله الله ربي لا أشرك به شيئاً». رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه^(٣).

وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» ولفظه: «فليقل: الله ربي لا أشرك به شيئاً ثلاث مرات»، وزاد: وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت^(٤).

= النبي ﷺ قبل النوم؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، (٥٠١٧)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم، (٥٠٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام، (٣٤٠٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، (٦٣٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب دعاء الكرب، (٢٧٣٠)، و«سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يقول عند الكرب، (٣٤٣٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب النعوت، العظيم الحليم، (٧٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب، (٣٨٨٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، ولفظه: «لا إله إلا الله العليم الحليم»، و«لا إله إلا الله» في الموضوعين التاليين.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، تفریع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، (١٥٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب، (٣٨٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٢).

(٤) «الدعاء» للطبراني، باب الدعاء عند الكرب والشدائد (١٠٢٥).

وفي رواية النسائي عن أبي هريرة وحده مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» يعقدهن خمساً بأصابعه، ثم قال: «من قاهن في يوم، أو في ليلة، أو في شهر، ثم مات في ذلك اليوم، أو في تلك الليلة، أو في ذلك الشهر غفر له ذنبه»^(١).

[٩٨/ب]

وروى الحاكم في المستدرک عن / سعد بن مالك رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: «أيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة، فمات في مرضه ذلك أُعطي أجر شهيد، وإن برأ برأ وقد غفر له جميع ذنوبه»^(٢).

ويقول من حضره الموت ما روى «الصحيحان» والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسندٌ إلى ظهره ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق الأعلى»^(٣).

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، (٩٧٧٣). وقد أخطأ فزاد في الأصل بعد «لا شريك له»: «لا إله إلا الله ولا شريك له».

(٢) «المستدرک على الصحيحين» للحاكم، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، (١٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٤٠) واللفظ له - والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، (٣٤٩٦) عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، (٢١٩١) (٤٦) عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»، فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان =

قيل: الرفيق: هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]^(١)، ويؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبيّناً: «فجعل يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾» [النساء: ٦٩]^(٢)، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

قيل: هم الملائكة المقربون^(٣)، قال سبحانه: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَىٰ آلِ الْمَلَاِئِكَةِ الْأَعْلَىٰ وَيُقَدِّفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ [الصفات: ٨] يعني: الملائكة^(٤)، وقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة^(٥).

= يصنع، فانتزع يده من يدي، ثم قال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى» قالت: فذهبت أنظر، فإذا هو قد قضى.

(١) في «مسند أحمد» (٢٦٣٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: ووجدت رسول الله ﷺ يثقل في حجري، قالت: فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شخص، وهو يقول: «بل الرفيق الأعلى من الجنة». فقلت: خيّرْت فاخترت والذي بعثك بالحق.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ١٢٤) عن الأزهري قال: هم جماعة الأنبياء وغيرهم. وقول الأزهري في «تهذيب اللغة» له، أبواب القاف والراء، (٩: ١٠٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٥) عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أسمع: أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة، يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] الآية، فظننت أنه خير.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (٢٤٤٤) (٨٦).

(٣) قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» (١: ١٦٠).

(٤) هو قول قتادة؛ أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩: ٥٠٥)، والسدي؛ أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١٣٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٨: ١٣٧). والذي في معجم «الصحيح» للجوهري، باب القاف، فصل الراء، (٤: ١٤٨٢): والرفيق: المرافق، والجمع: الرفقاء. فإذا تفرقتم ذهب اسم الرفقة ولا يذهب =

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظهم سواء إلا أن عند أبو داود: «قول: لا إله إلا الله»^(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة». رواه أبو داود والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد^(٢).

وقال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون الملقن غير وارث؛ لئلا يُخرج الميت ويتهمه^(٣).

وقال جماعة من أصحابنا: يُلقن، ويقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، واقتصر الجمهور على قول: / «لا إله إلا الله»^(٤). [١/٩٩]



= اسم الرفيق، وهو أيضاً واحدٌ وجمعٌ، مثل الصديق. قال الله تعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾ (١) «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، (٩١٦)، و«سنن الترمذي»، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده (٩٧٦)، و«سنن النسائي الصغرى»، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، (١٨٢٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله، (١٤٤٥).

ولفظ أبي داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٧).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، و«المستدرک على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجنائز، (١٢٩٩).

(٣) يُنظر: «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٥: ١١٥).

(٤) بل قالوا: ولا تسن زيادة: «محمد رسول الله»؛ يُنظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني (٥: ٢)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (٢: ٤٣٦).

الفصل الخامس

في ذكر أحوال المؤمنين عند خروجهم من الدنيا

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَكَةَ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل: ٢٣] يعني: طيبة نفوسهم ببذلم مُهَجَّهُمْ، لا يثقل عليه رجوعهم إلى مولا هم^(١).

ودخل النبي ﷺ على رجل وهو في النزاع فقال له: «كيف تجدك؟»، فقال: أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي، فقال: «ما اجتمعاً في قلب مؤمن في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما رجا، وأمنه مما يخاف». رواه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي في «الكبير»، وابن ماجه من حديث أنس، وقال النووي: إسناده جيد^(٢).

ورواه أيضاً الأستاذ أبو القاسم القشيري في «رسالته» المباركة التي قيل: إنها ما تكون في بيت فينكب^(٣).

(١) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٦٨).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب، (٩٨٣)، وقال: هذا حديث غريب. و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول المريض إذا قيل له: كيف تجدك؟ (١٠٨٣٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقول النووي في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» له، كتاب الجنائز، باب ندب المريض إلى أن يحسن ظنه بالله عز وجل فيرجو رحمته، (٣١٩٣).

(٣) ذكره تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٥٩).

وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى أنه يرحمه، ويستحضر في ذمته أنه حقير في مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غنيٌّ عن عذابه وعن طاعته، وأنه عبده، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه، ويستحب أن يكون متعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العظيم في الرجاء، ويقرأها له غيره وهو يسمع، وكذلك يستقريُّ أحاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت^(١).

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري قدس الله روحه: سمعتُ أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر السراج يقول: كان سبب وفاة أبي الحسين النوري رحمه الله تعالى أنه سمعَ هذا البيت:

لا زلتُ أنزلُ من ودادك منزلاً تتحير الألبابُ عند نزولِهِ

فتواجد النوري وهام في الصحراء، فوقع في أجمة قصب قد قطعت، وبقي أصوله مثل السيوف، فكان يمشي مثل السكران، فتورمت قدماه ومات^(٢).

وحكى عن [أبي] علي الروذباري أنه قال: رأيت في البادية حدثاً فلما رأني قال: / أما يكفيه أن شغفني بحبه حتى غلبني، ثم رأيت يجود بروحه، فقلنا له: قل: لا إله إلا الله، فإن شاء يقول:

أيا من ليس لي منه وإن عذبني بدُّ

(١) «الأذكار» للإمام النووي ص ١٤٢.

(٢) في الأصل: «كان سبب وفاة أبو الحسن الثوري»، والتصويب من مصدره: «الرسالة القشيرية (٢: ٤٧١-٤٧٢).

ويا من نال من قلبي منالاً ماله حدُّ
إذالم يرحم المولى إلى من يشتكي العبدُ^(١)

وكان سبب وفاة ابن بنان: أنه ورد على قلبه شيء، فهام على وجهه، فلحقوه وسطاً متاهة بني إسرائيل في الرمل، ففتح عينيه وقال: ارتع، فهذا مرتعُ الأحباب! وخرجت روحه^(٢).

وقيل لذي النون المصري: أوصنا، فقال: لا تشغلوني؛ فإني متعجبٌ من محاسن لطف الله^(٣).

وسئل أبو حفص في حال وفاته: ما الذي تعظنا به؟ فقال: لستُ أقوى على القول، ثم رأى من نفسه قوة، فقلتُ له: قل حتى أحكي عنك، فقال: الانكسارُ بكلِّ القلب على التقصير^(٤).

ختم الله تعالى أعمارنا بما يرضيه بمحمدٍ وآله.



(١) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٢).

(٢) في الأصل: «أنه ورد على قليل شيء»، والتصويب من مصدره، وهو: «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٤).

(٣) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٥).

(٤) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٦).

وأما الخاتمة

ففي عدد الطواعين المشهورة الواقعة في الإسلام

والمقصود بذكره التصبر والحمل على التآسي، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله^(١)، وهي - فيما بلغنا - ثمانية:

أولها: «طاعون شيرويه» بالمدائن على عهد النبي ﷺ سنة ست من الهجرة.

وقال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام هذا، وثانيها: «طاعون عمواس» - بفتح العين والميم - وقع بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعن الأصمعي: أنه أول طاعون كان في الإسلام، واستشهد فيه خلق كثير من المسلمين، وقال أبو الحسن المدائني: مات فيه خمسة وعشرون ألفاً.

وثالثها: «طاعون الجارف» في زمن ابن الزبير، قيل: كان ثلاثة أيام مات

في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: [١٠٠/أ] ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أربعون ولداً، وقتل الناس بالبصرة جداً، وعجزوا عن دفن الموتى حتى كانت الوحوش تدخل البيوت فتصيب منهم، وماتت أم أمير البصرة فلم يجدوا من يحملها، ومات لصدقة بن عامر المازني في يوم واحد سبع بنين فقال: اللهم إني مسلم مسلم!

(١) «الأذكار» للإمام النووي ص ١٥٣.

ورابعها: «طاعون الفتيات»؛ لأنه بدء في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام وبالكوفة، وقال المدائني: كان في شوال سنة سبع وثمانين، وكان يقال له: «طاعون الأشراف» لمن مات فيه من الأشراف.

وخامسها: «طاعون عدي بن أرطاة» سنة مئة، مات فيه لابن سيرين ثلاثون ولداً، ولم يبق له إلا ولده عبد الله بن سيرين.

سادسها: «طاعون غراب» سنة سبع وعشرين ومئة، وغرابٌ: رَجُلٌ.

سابعها: «طاعون سالم بن قتيبة»، سنة إحدى وثلاثين ومئة في شعبان ورمضان، وأقلع في شوال، وفيه مات أيوب السخيتاني^(١). ذكره كذلك ابن قتيبة في «المعارف».

وقال المدائني بعد أن ذكر «طاعون الفتيات» قال: ثم طاعونٌ في سنة إحدى وثلاثين ومئة في رجب، واشتد في رمضان، وكان يحضر في سكة المربد^(٢) في كل يوم ألف جنازة أياماً، ثم خفَّ في شوال.

قال: وكان بالكوفة طاعونٌ، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين^(٣).

(١) في الأصل: «السجستاني».

(٢) في الأصل: «البريد».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١: ١٠٦)، وفيه: «طاعون مسلم بن قتيبة». ويُنظر: «الأذكار» له ص ١٥٣، و«المعارف»، ذكر الطواعين وأوقاتها (ص ٦٠٢)، وفيه: «طاعون سلم بن قتيبة».

وفي «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١: ٣١٣): «طاعون أسلم بن قتيبة». ولم أستطع تحديد الصواب، والله أعلم، وأما المدائني هو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، أبو الحسن، إخباري علامة، فقد أكثر كتبه، وبقي منها «التعازي»، (ت ٢٢٤هـ).

وفي «المدهش» لابن الجوزي: أن في سنة إحدى وثلاثين ومئة أول يوم في الطاعون مات سبعون ألفاً، وفي ثانيه نيفٌ وسبعون، وفي ثالثه خمد الناس^(١).
/ هذه الطواعين المشهورة في الإسلام، وثُمَّ طواعينُ أخرى يَطوُلُ ذِكْرُهَا. [ب/١٠٠]

ومن الطواعين العظام: ما وقع بمصر وغيرها في سنة تسع وأربعين وسبع مئة، حتى قيل: إنه كان الإنسان يمشي في شوارع القاهرة نهاراً فلا يجد غيرَ رجلٍ أو رجلين^(٢).



(١) «المدهش» لابن الجوزي، فصل في الجدوب وعموم الموت، (ص ٧٠).

(٢) يُنظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٠: ٢٣٣).

فائدة:

روى ابن أبي الدنيا من حديث عمار وحذيفة رضي الله تعالى عنهما رفعه إلى الله عز وجل: «إذا أراد الله بالعباد نقمةً أَمَاتَ الأَطْفَالَ، وَأَعْقَمَ أَرْحَامَ النِّسَاءِ، فَتَنْزَلَ النِّقْمَةُ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَرْحُومٌ»^(١).

وفي «مستدرک الحاکم» و«جامع الترمذی» - وصحَّحه - من حدیث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ»^(٢).

وفي لفظ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمُّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَأَخْرَتَكَ»^(٣).

وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه، والله الحمد والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فرغ من كتابته محمد بن الشريف عبد اللطيف بن المحترف الحسيني

الشافعي في تاسع جمادى الأولى سنة ثلاثين وتسع مئة^(٤).

(١) «العقوبات» لابن أبي الدنيا، (٢٦) عن عمار بن ياسر، وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل... الحديث».

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الأحزاب، (٣٥٧٨)، و«سنن الترمذی»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٢٤٥٧)، وحسنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢١٢٤٢).

(٤) قال محققها: وقد فرغت من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها - بحمد الله والصلاة على

رسوله ﷺ - في مدينة عمان الأردنية؛ في الخامس والعشرين من شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق الثالث والعشرين من حزيران ٢٠١٤ م. والحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).
أعدده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة - دمشق:
١٩٧٨م.
٢. «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، وبذيله:
٣. «المعني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ زين
الدين العراقي (٨٠٦هـ)
دار المعرفة - بيروت: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٤. «الأذكار» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح للطباعة
والنشر - دمشق: ١٣٩١هـ / ١٩٧١.
٥. «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي المصري (٩٧٠هـ).
وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت،
ط١: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٦. «الترغيب والترهيب» للمنذري (٦٢٦هـ).
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت،
ط١: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٧. «الحاوي في الطب» لأبي بكر الرازي (٣١٣هـ).
- اعتنى به: هيثم خليفة طعيمة، دار احياء التراث العربي-بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٨. «الدعاء» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).
- دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٩. «الذيل على رفع الإصر» للحافظ عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).
- تحقيق: د. جودة هلال وأ. محمد محمود صبح، مراجعة: أ. علي البجاوي.
١٠. «الرسالة القشيرية» للإمام عبد الكريم القشيري (٤٦٥هـ).
- تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحلیم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
١١. «السنن الكبرى» للحافظ النسائي (٣٠٣هـ).
- قدم له: د. عبد بن عبد المحسن التركي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي؛ بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط١: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٢. «الصحاح» (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري (٣٩٣هـ).
- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين-بيروت. ط٣: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٣. «العزیز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣هـ).
- تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٤. «العقوبات للحافظ ابن أبي الدنيا» (٢٨١هـ).
- تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم-بيروت، ط١: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٥. «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ).
- تحقيق: دمهدي المخزومي، دإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال-بيروت، (د.تخ).
١٦. «القانون في الطب» لابن سينا (٤٢٨هـ).
- وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ :
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٧. «المجتبى من السنن» (السنن الصغرى) للحافظ النسائي (٣٠٣هـ).
- اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -
حلب، ط ٢: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٨. «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
- إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة أعادت نشرها دار الفكر - بيروت.
١٩. «المدهش» لابن الجوزي (٥٩٧هـ).
- ضبطه وصححه وعلق عليه: د. مروان قباني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ :
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
٢٠. «المستدرک على الصحيحین» للحاکم (٤٠٥هـ).
- تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٢١. «المسند» للإمام أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ).
- الموسوعة الحديثية. المشرف العام على إصدار الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن
التركي.
- المشرف العام على تحقيق المسند: الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط ١:
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٢. «المسند» للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلی (٣٠٧هـ).
- حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، ط ١: ١٤٠٤هـ /
١٩٨٤م.

٢٣. «المعارف» لابن قتيبة (٢٧٦هـ).

حققه وقدم له د. ثروت عكاشة. سلسلة ذخائر العرب رقم (٤٤)، دار المعارف مصر. ط٤.

٢٤. «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد. دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٢٥. «المنتقى شرح الموطأ» للقاضي الباجي (٤٧٤هـ).

الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٣٢ هـ، طبعة مصورة نشرتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٦. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (٨٧٤هـ).

قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت ط١: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٢٧. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الشيباني (٦٥٦هـ)

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصر ١٩٦٣م. طبعة مصورة. دار الفكر - بيروت. ط١: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٨. «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٢٠٥هـ).

سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ثم وزارة الإعلام في الكويت، ثم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - دولة الكويت.

الجزء (١): تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء: ١٢٨٥هـ / ١٩٦٥م.

٢٩. «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٧هـ).

تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط٣: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٠. «تفسير الطبري» (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ).

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ط ١: ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٣١. «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

٣٢. «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٧٠هـ).

تحقيق: الأستاذ عبد الكريم العزاوي و الأستاذ محمد علي النجار. الدار المصرية لكتاب (د. ت).

٣٣. «خلاصة الأحكام في مهات السنن وقواعد الإسلام» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٣٤. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٣: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٣٥. «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٣ طبعة جديدة ومنقحة ومزينة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

٣٦. «سنن ابن ماجه» للحافظ ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٧. «سنن أبي داود» للإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مصورة نشرتها المكتبة العصرية - صيدا و
بيروت، (د. تخ).
٣٨. «سنن الترمذي» (الجامع الكبير) للإمام الترمذي (٢٧٩هـ).
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -
بيروت، ط١: ١٩٩٦ م.
٣٩. «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة، ط: ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩ م، طبعة مصورة نشرتها دار
إحياء التراث العربي - بيروت: ١٣٩٢هـ.
٤٠. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٩هـ).
ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض،
ط٢: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م
٤١. «صحيح ابن حبان» للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٤ / ١٩٩٣.
٤٢. «صحيح البخاري» (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه
وأيامه) للإمام البخاري (٢٥٦هـ).
تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر.
مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشرتها دار طوق النجاة -
بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.
٤٣. «صحيح مسلم» للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).
وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه
ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة: خادم الكتاب والسنة محمد

- فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. توزيع: دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٤. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
- تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.
٤٥. «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٦٤هـ).
- حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن كوثر البرني، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٤٦. «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ). دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر - دمشق بيروت، ط ١: ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٤٧. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت: ١٣٧٩هـ.
٤٨. «فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي» للكمال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ). علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤٢٤ / ٢٠٠٣م.
٤٩. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ويليهِ:
٥٠. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»
٥١. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ).

- طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي-بيروت. ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٥٢. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ).
- دار صادر-بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
٥٣. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٨٠٧هـ).
- تحقيق: حسام الدين القدسي، منشورات دار الكتاب العربي-بيروت لبنان.
٥٤. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ).
- تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
قدم له وقرظه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/
٢٠٠٠م.
٥٥. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، وعليه:
٥٦. «حاشية» لأبي الضياء الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، و«حاشية» للمغربي الرشدي
(١٠٩٦هـ).
- دار الكتب العلمية-بيروت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

* * *

مسرد العمل

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	مقدمة التحقيق
٣٦٧	منهج تحقيق الرسالة
٣٦٨	تعريف بالنسخة الخطية لهذه الرسالة ونسبتها ووصفها ونماذج منها
٣٦٩	نماذج من النسخة المعتمدة
٣٧٥	النصُّ المحقَّق
٣٧٧	[خطبة الرسالة]
٣٧٩	المقدمة: في حقيقة الوباء والطاعون
٣٨١	الفصل الأول: في إيراد المنقول عن أئمتنا في ذلك
٣٨٦	الفصل الثاني: في إيراد أحاديث دالة على ذلك استحباباً أو وجوازاً
٣٩١	الفصل الثالث: في أحاديث قديقال: إنها مانعة من الدعاء وليس كذلك
٣٩٦	الفصل الرابع: في أدعية يدعو بها المريض لنفسه
٤٠١	الفصل الخامس: في ذكر أحوال المؤمنين عند خروجهم من الدنيا
٤٠٤	الخاتمة: في عدد الطواعين المشهورة الواقعة في الإسلام
٤٠٧	فائدة
٤٠٩	المسارد
٤٠٩	مسرد المصادر والمراجع
٤١٧	مسرد العمل



القول المقبول

فِيمَا يُدَّعَى فِيهِ بِالْمَجْهُولِ

تَأَلَّفَ
الإمامَ عَلَمَ الدِّينِ صَالِحَ بْنِ عُمَرَ البُلُقَيْنِيِّ

٧٩١-٨٦٨ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ سَامِحُ غَرِيبُ البَدَجِيِّ



أروقة

مقدمة المحقق

الحمدُ لله قاضي القضاة، أبلغَ حمْدٍ ومنتهاه، والصلاةُ والسَّلامُ على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومنْ والاه.

وبعد،

فهذه رسالةٌ سنِيَّةٌ ونَبْذَةٌ وفيه، في مسألةٍ من الدَّعاوى القضاية، دَبَّجَتْهَا يراعةُ العَلَمِ، سليلِ بيتِ العِلْمِ والكرَمِ، الإمامِ أبي التُّقى علم الدين صالح بن عمر البلقيني رحمه الله تعالى.

أما مؤلف الكتاب، فإنِّي أُحيلُ القارئَ الكريمَ إلى الترجمة السابعة التي كتبها له عمرُ القيام في مقدمة تحقيقه كتاب «ترجمة البلقيني».

وأما الرسالة «القول المقبول فيما يُدعى فيه بالمجهول»؛ فهي رسالة لطيفة في مسألة: متى تُقبَلُ الدَّعوى بالمجهول؟

فالأصلُ في سماعِ الدَّعوى اشتراطُ عِلْمِ المدَّعي بالمدَّعى به^(١)؛ ليتحقَّقَ

(١) قال النووي في شروط الدعوى: «الأول: العلم بالمدعى به:

ـ فإن كان نقداً اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره، وإن كان غير نقد، نظر:

١. إن عيناً وهي مما تضبط بالصفة، كالحبوب والحيوان والثياب، وصفها بصفات السلم، ولا يشترط ذكر القيمة في الأصح.

٢. وإن كانت تالفة، كفى الضبط بالصفات إن كانت مثلية، ولا يشترط ذكر القيمة. =

المقصودُ من القضاء وهو فصلُ المنازعة، والإلزامُ بالحق، لكن قد يسقطُ هذا الشرطُ إذا تحقَّق المقصودُ بدونه، ولهذا الاستثناء صور عديدة كانت متناثرةً في بطون الكتب، جمعها مُصنِّفُ هذه الرسالة في أبهى صورة وأحسن ترتيب.
وتجمَعُها أقسامٌ كَلِيَّةٌ تدرجُ فيها الجزئياتُ فيسقطُ اشتراطُ العِلْمِ بالمدعى عليه:

١- إذا كان المدعى به مما يصحُّ وقوعه مجهلاً كالوصية والإقرار.
٢- إذا كان المدعى به موقوفاً على تقدير القاضي: كالنفقة، وأجر المثل، ومهر المثل، ومهر المفوضة، والمتعة، والحكومة، والرِّضخ، وخطُّ الكتابة، والإبراء من المجهول في إيل الدية، والدَّعوى على العاقلة بالدية، ومسائل أخرى من الجنائيات ذكرها المؤلف^(١).

٣- إذا كان المدعى به قد عُلِمَ وصفه بالشرع، فتُقْبَلُ الدَّعوى به مبهماً كما لو ادعى إبلاً في دية أو غرة في جنين؛ لأنَّ أو صافها مستحقة شرعاً.
٤- إذا تعدَّر الوقوفُ على حقيقة الشيء كما في الغصب.
٥- إذا كان الإبهامُ في الدَّعوى مما يقتضيه الحالُّ وعاداتُ الناس كما في مسألة الجارية المبهمة.

وقد حرَّرَ الإمامُ تاجُ الدين السُّبكي هذه المسألة فقال^(٢): «المجهولُ من الحقوقِ ضربان:

٣. = وإن كانت متقومة اشترط ذكر القيمة؛ لأنها الواجب عند التلف»، (روضة الطالبين ٩١/١٠ طبعة دار الفكر ٢٠٠٥ م).

(١) وهي المسائل: ٣١-٣٢-٣٣-٤٥، فلتنظر في النص المحقق.

(٢) الأشباه والنظائر (٤٣٢/١).

- ضربٌ لا يكون ثابتاً؛ وإنما يُطلَبُ ثبوته، وبعبارةٍ أخرى نقول: يكونُ ثبوتهُ موقوفاً على تعيينه، والمطلوبُ من الحاكمِ تعيينه، وبعبارةٍ ثالثة نقول: يُطلَبُ من الحاكمِ إنشاءُ تقديره فتسمع الدعوى به مع الجهالة بلا خلاف، وذلك كالمصلحة والحكومة والمفروض للزوجة.

- وضربٌ يكون ناشئاً لا يحتاج إلى إنشاء الحاكم في إثباته ولا في تعيينه وهو ثلاثة:

الأول: المجهول في نفس الأمر، وهو المُبْهَمُ كالوصية بمجهول.
الثاني: المجهول عند المدعي؛ ولكنه معلومٌ في نفس الأمر، وهو الإقرار بالمجهول والصحيح التحاقه بالأول.

الثالث: أن يكون معلوماً عند المدعي؛ غير أنه يجهله على الحاكم ولا يبيّنه له؛ فهذا هو الذي لا تصحُّ الدعوى به، ولا يُسْتَنْى منه شيء. انتهى كلامه رحمه الله.

نسبة الرسالة للعلم البلقيني

وأما ثبوت نسبة الرسالة للعلم البلقينيِّ فما لا شك فيه، فقد ذكرها تلميذه الحافظُ السّخاوي^(١).

دفع اشتباه

في «الأشباه والنظائر» للسيوطي^(٢) نقلٌ طويلٌ يُشبهُ هذه الرسالة من

(١) «الذيل على رفع الإصر»: ص ١٧٢.

(٢) ص ٨٤٤-٨٤٩، طبعة دار السلام ٢٠٠٤ م.

تأليف الجلال البلقيني، نقله السيوطي من خط شيخه العلم البلقيني، وبمقارنته برسالتنا هذه نجد أن العلم البلقيني قد نقل مسائل رسالة أخيه بلفظها لكنه غير ترتيبها، وزاد عليها مسائل عدة؛ فالظاهر أن لكل من الأخوين رسالة مفردة في هذا الموضوع، والحمد لله على توفيقه.



منهج التحقيق

١- اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

أ: نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بالمرسي أبي العباس، مديرية أوقاف الإسكندرية، وهي ضمن مجموع تحت رقم (٤٧١٩) وتقع الرسالة في ٨ ورقات، مكتوبة بخط نسخي واضح، ورؤوس المسائل مكتوبة بالحُمْرة، وفيها طمسٌ في بعض المواضع، وتاريخ نسخها سنة ٨٤١ هـ، أي: في حياة المصنف، وهي مقابلةٌ على أصلِ المصنّف كما صرّح بذلك الناسخ.

ب: نسخة المتحف البريطاني والرسالة فيها ضمن مجموع برقم (9767 OR) وتقع في ٥ ورقات، وتاريخ نسخها سنة ٨٧١ هـ. وقد جعلتُ النسخة (أ) أصلاً، واستأنستُ بالنسخة (ب) في بعض المواضع واستدركتُ منها بعض العبارات.

٢- قدّمتُ بدراسةٍ عن الرسالة في أصلها الخطي وموضوعها وتقسيماته التي تعين على فهمه.

٣- علّقتُ في حواشي الرسالة على بعض المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

وبعد فأسال الله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة، ويكتب لي أجر نشرها،
ويتجاوز عني فيما أخطأت به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه حامدًا مصليًا مسلمًا

الفقير إلى الله الغنيّ

سامح غريب البدحيّ



نماذج من النسخ الخطية

فعلوه الله
بجهدكم

القول المقبول فما يدعى بالجهول



لنؤام القول المقبول في ما يدعى بالجهول
منها العلم الذي يطلع من غير الله
أولها العلم الذي يطلع من غير الله
العلم الذي يطلع من غير الله
العلم الذي يطلع من غير الله
العلم الذي يطلع من غير الله

نسخة أ

طرّة مخطوطة الإسكندرية

لسر الله الرحمن الرحيم وهو حسي
 الحمد لله الذي بنينا المعلو من المجهول وهو مير القبول
 الصبح من المعلوك وعمرنا بفضله وكرمه فكل
 ما يد لك مشموله لعنه حد من بسيف السبع
 على اعداء الدين هولا واشكاه على نيل الحب
 وبلغ المامولاه واشهد الى اله الا الله وحده لا
 شريك له شهادة محاص تفرغ للعبادة وهو بوجه
 مشغول واشهد ان سيد العالمين ورسولنا
 اشرف رسول تصلى الله وسلم عليه وآله الذين
 اعتصموا بحبل الله الوصول وهو على من
 حسان فتح الموصول امامنا محمد حراسه
 تشمل على مسائل بدعي فها يكون اذكرها
 مرتبه على ترتيب ابواب المسائل المنقولت ههنا
 القول المنقولت فيما يدعي في القول والله اشال
 ان يقع بها انه ماح المسوق نقول المسئلة الهلى

أوله

سورة

قال مولانا سيدنا الشيخ الامام العالم
 العلامة شيخ الاسلام فاضل العصاة علم الدين والنقا
 صالح بن سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم
 العلامة المهدي سراج الدين او جعفر بن الطوسي
 المعروف بقائه الله تعالى وكان الفراع من جمعنا
 في اليوم المبارك يوم السبت ثالث عشر
 شهر ربيع الاخر سنة خمس وثلثمائة

(C)

اخو شرف العرفه دهما حاله من احر العبد
 لشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام
 والعلامة الفاضل علي بن ابي طالب
 الاسلام والمسلمين جعفر بن سراج الدين
 الطوسي المعروف بقائه الله تعالى

القسمة المخلوفاً في توكيله والبيع ولا يصح ان يكون العبد شاهداً ولا
 قاضياً ولا يبيع نفسه ولا تذيبه ولا كفايته ولا استبداده ١٥٠. ١٥١. ١٥٢.
 جميع من فروع العبد التي يخالف فيها المحر على هذا الترتيب واما الله التمثيل
 والتفسير والتقريب بفضل القريب انه حميد مجيد
 بسم الله الرحمن الرحيم وهو خير وبع الوكيل
 الحمد لله الذي بين لنا العلوم من الجهول وميز القول الصالح من المظلم
 وعمرنا بفضل وكرمه فكل منابذك مشمول احمدك حمد من شريف الشرح
 على اعداء الذين يعول واشكركم على تيسر الارب وابلوغ المأمول
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص ترفع للعبادة
 وبه مشعور واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله اشرف رسول صل الله
 عليه وعلى اله واصحابه الذي اختصوا بحبل الله الموصول وعلى من تبعهم
 باحسان فتح الوصول اه اه وهذه كراسة تشمل على ما يلزم يدعي
 فيها بالجهول اذ كرها مرتبة على ترتيب ابواب الفقه المنقول
 وسببها القول المقبول فيها يدعي فيه بالجهول والله امثال ان
 ينفع بها انه مانع المتول فنقول المستله الاثر الواحد من امان
 الزكاه في البلد المحصور اصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي
 يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً وقد هذه الصورة بحسب

نسخة ب

الصفحة الأولى من مخطوطة المتحف البريطاني

علم المكيل بقدر الدين ولا يشترط علم الموكيل في ذلك مع الراجح والاربعون
الكتاب يدعى على العبد اوجب الله له حظه والقاضي يجعل
ما يقصيه الشرح الخامس والاربعون جنايه المتولدة
بعدها سبعة يدعى فيها على الذي استولدها بالقدرة الواجب
والله من يعنى باقتل المبرين من قيمتها والارش وكذلك اذا قتل
المسرحين الجاني او احد منهم اذا كان مورا فانه يلزمه القذا ويديك
عليه والقاضي يعنى باقتل المبرين وانما اقررت الصورتان انتهت
الى ثلاث ويلحق بهذه ما ينظرها من الجنايات ما فيه اقل المبرين
وكلا فيه اقل المبرين في غير الجنايات يستعاد حكمه ما سبق
هذا ما تيسر جمع من المسائل التي احببنا جمعها وهي
بالقعدا فصل المبرين والله بعد يوفق وليقين والكلام
رب العالمين فاه تم الكتاب بحون ان شاء الله تعالى وعلمه
اضد عباد الله واحدهم الى الله عز وجل على من سجدت عليه
رحمته المحمدي الى مع علمه عليه وسلم وجمع المتكلم كان للاع
حسبه زيارتها رابع عشره الى الله عز وجل الكرامة ساجدك
و تاسع والحسنه وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

النَّصُّ الْمَحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي [ونعم الوكيل] ^(١)

الحمد لله الذي بيّن لنا المعلوم من المجهول، وميّز القول الصحيح من المعلوم، وغمّرنا بفضله وكرمه فكلُّنا بذلك مشمول، أحمدُه حمدَ مَنْ بسيفِ الشَّرعِ على أعداءِ الدِّينِ يصول، وأشكرُه على نَيْلِ الأربِ وبلوغِ المأمول، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً مخلصٍ تفرِّغُ للعبادة وهو برَّبُّ مشغول، وأشهدُ أن سيِّدنا محمداً عبده ورسوله أشرفُ رسول، صَلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه وعلى آله [وأصحابه] ^(٢) الذين اعتصموا بحبلِ الله الموصول، وعلى من اتَّبَعهم بإحسانٍ فمُنِحَ الوصول.

أما بعد،

فهذه كراسةٌ تشتملُ على مسائلٍ يُدعى فيها بالمجهول، أذكرها مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه المنقول، وسميتها: «القول المقبول فيما يُدعى فيه بالمجهول»، والله أسأل أن ينفع بها؛ إنه مانح المسؤل فنقول:

المسألة الأولى: الواحد من أصناف الزكاة في البلد المحصور أصنافه،

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

يُدعى على المالك استحقاقه، ثم القاضي يعيّن له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً، وقد تعدّد هذه الصُورة بحسب الأصناف من جهة أن العامل يدعى استحقاقه والقاضي يفرض له أجره المثل، وكذلك الغازي يفرض له ما يراه لائقاً بحاجته فتبلغ ثمانى صور.

الثانية: ما ذكره البغوي في «فتاويه»: لو اشترى عبداً وباعه ببلدٍ آخر، ثم خرج حرّاً وحكّم بحريته، ثم رجع المشتري إلى بلد البائع، وأدعى عليه مئة درهم مثلاً ثمن آدميٍ باعه له، فخرج حرّاً ولم يصفه ولم يعينه - سُمعت الدعوى لغرض التحليف فقط، لا لإقامة البيّنة بما اتفق، إلا أن تعرف البيّنة العبد وشاهدت الحكم بحريته^(١).

الثالثة: الدعوى بالأرث عند امتناع الردّ بالعيب القديم.

الرابعة: لو بلغ الطفل وأدعى على وليّه الإسراف في النفقة ولم يعيّن قدرًا، قال الرافعي: إن الولي يصدق بيمينه^(٢)، وظاهره سماع هذه الدعوى المجهولة. الخامسة: الدعوى بأن له طريقاً في ملك غيره [أو إجراء ما في ملك غيره]^(٣)، قال الهروي: الأصح أن لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى، ويكفي تحديد الأرض التي يدعى فيها^(٤).

(١) فتاوى البغوي (ص ١٥٠، ٣٦٤) رسالة جامعية بتحقيق يوسف سليمان القرزعي.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٨٢) طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م.

(٣) زيادة من الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤٦

(٤) قال الهروي: ووجهه: أنه يستغنى في التعريف بتحديد الأرض عن تحديد الطريق ومسيل الماء؛ وهذا لأن تعريف المدعى به يتساهل فيه إذ الدعوى بنفسها لا توجب شيئاً بنفسها، =

السادسة: الإقرار بالمجهول تُسَمَّعُ الدَّعْوَى به على المَعْتَمَد. قَالَ الرَّافِعِيُّ: منهم من يُنَازِعُ كَلَامَهُ فِيهِ^(١)، وفيما ذكر نظر؛ فَإِنَّ الأَرَجَحَ عنده أنه إذا أقرَّ بمجهولٍ حبس لتفسيره، ولا يجبس إلا مع صحَّة الدَّعْوَى.

السابعة: لو ركب دابةً وقال لملكها: أعرتها قال: بل أجزتها فإنه يصدق المالك على المذهب ولا يُشترطُ ذكرُ قدرِ الأجرة.

الثامنة: الغصب الحقة القفال بالإقرار بالمجهول، فإذا ادَّعى أنه غصب منه ثوبًا [مثلاً]^(٢) سُمِعَتْ.

التاسعة: الشُّفْعَة، فَإِنَّ بَعْضَ المتأخِّرين^(٣) رجَّح الدَّعْوَى بحقِّها وإن لم يُعيَّن الثَّمَن، ولا عِلْمُ المشتري به، وذكر أن قضية كلامهم تأباه، وقد صرَّح بمنع القاضي أبو سعد في «الإشراف»^(٤).

العاشرة: إذا ادَّعى ربُّ المال في المساقاة على العامل خيانة لا لقصدٍ تغريمه، بل لدفع يده، ففي سماعها مجهولة وجهان في «الحاوي»، وصحَّح

= ويُوجب على الشهود إذا ترتبت شهادتهم على الدعوى بيان مقدار الطريق ومسيل الماء بالذرع؛ لأن الشهادة أعلى شأنًا؛ إذ هي مستقلة بقوة إيجاب الحكم، بخلاف الدعوى (الإشراف على غوامض الحكومات ص ٩٤-٩٧ من رسالة جامعية).

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٥٧) طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) هو شيخ الإسلام الشيخ الإمام المجتهد تقي الدين السبكي (راجع الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ٤٣١).

(٤) لأن الثمن المسمى مجهول، والاستشفاع ابتياع، ولا يصح الابتياع بثمان مجهول (الإشراف على غوامض الحكومات ص ١٨٧ من رسالة جامعية).

بعض المتأخرين^(١) سماعها، وقد يقال: دعوى الخيانة أمرٌ معلومٌ فيحلف عليه أو تقامُ البينة^(٢).

ونقولُ فيما نحن فيه: الدَّعوى على مَبْهُمٍ كما إذا قالَ في الدَّم: قتلَهُ أحدُهُم، وهم جمعٌ يمكنُ اجتماعُهُم على قتلِهِ حلَّفَهُم الحاكمُ في وجهِ صحَّحِهِ الغزاليُّ في «الوجيز»، ولكنَّ الأصحَّ في «المنهاج» و«الروضة» المعزُو في «الشرح الكبير» إلى تصحيحِ صاحبِ «التَّهذيب» أنَّ القاضي لا يجيبُهُ، قالَ الرَّافعي: ولم يوردِ جماعةٌ من الأصحابِ غيرَهُ^(٣)، وحاولَ ابنُ الرَّفعةِ في «المطلب» موافقةَ الغزاليِّ على تصحيحِ الأولِ^(٤).

وهذا الخلافُ في الدَّعوى المبهمةِ تجري في دعوى الغصبِ والإتلافِ والسَّرقةِ وأخذِ الضالَّةِ على أحدِ الرُّجلينِ أو الثلاثة، ولا تجري في دعوى القرضِ والبيعِ وسائرِ المعاملات، وقيل: تجري فيها أيضًا، وقيل: بل هو مقصورٌ على دعوى الدَّم؛ فهذه ثلاث طرق^(٥).

الحادية عشرة: الوارثُ الذي يُوخَذُ في حقِّه بالاحتياطِ يُدعى على من في يده المألُ حقُّه من الإرث، والقاضي يعطيه ما يقتضيه الحال، وقد تُعدُّ هذه الصورة بحسب: المفقودِ والحُنثى والحملِ إلى ثلاث.

(١) هو أيضًا الشيخ الإمام تقي الدين السبكي.

(٢) وهذه التتمة هي من كلام السبكي أيضًا (راجع الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١ / ٤٣١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤ / ١١).

(٤) هذه المسألة طويلة الذيل وقد توَلَّى بيانها الإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر (١ /

٤٣٢ إلى ٤٣٦) فراجعها إن شئت.

(٥) والأول هو الأظهر، العزيز شرح الوجيز (٤ / ١١).

الثانية عشرة: دعوى الوصية بالمجهول صحيحة، فإذا ادعى على الوارث أن مورثك أوصى لي بثوبٍ أو بشيءٍ سمعت^(١).

الثالثة عشرة: إذ أوصى لزيدٍ أو للفقراءِ بألفِ درهمٍ مثلاً، فإنَّ لزيدٍ أن يدعى على الورثةِ مُبهماً، والقاضي يقضي له بمذهبه بناءً على أنَّ المستحقَّ له أقلُّ متموّل، وكلُّ ما فيه أقلُّ متموّلٍ من غير ما ذكر يُستفادُ حكمه مما ذكر.

الرابعة عشرة: مستحقُّ الفيءِ يدعى على عمالِ الفيءِ والغنيمةِ حقّه، والإمامُ يُعطيهِ ما تقتضيه حاجته.

الخامسة عشرة: مَنْ يستحقُّ الخُمسَ سوى المصالحِ وذوي القربى، يدعى واحدٌ منهم على عمالِ الفيءِ حقّه، والإمامُ يُعطيهِ ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً، وقد تعدّدُ هذه الصُّورَةُ إلى ستِّ بحسبِ بقيةِ الأصنافِ والفيءِ والغنيمةِ^(٢).

السادسة عشرة: من سلّمَ عيناً إلى شخصٍ فجحدها وشكَّ صاحبها في بقائها فلا يدري أيُّطالبٍ بالعينِ أو بالقيمة، فالأصحُّ أنَّ له أن يدعى على الشكِّ ويقول: لي عنده كذا، فإن بقي فعليه ردّه، وإن تلفَ فقيمتُهُ إن كان متقوِّماً أو مثله إن كان مثلياً.

السابعة عشرة: المفوضة^(٣) إذا حضرت لطلبِ الفرضِ من القاضي تفريراً على أنّه لا يجبُ المهْرُ بالعقدِ فإنّها تدعى بمجهولٍ.

(١) والوارث يبين ويفسر ما أوصى به مورثه.

(٢) وهي حاصل ضرب ثلاثة أصناف هي (اليتامى والمساكين وابن السبيل) × اثنين (الفيء والغنيمة).

(٣) المفوضة: هي المرأة تنكح بغير صداق، من قولهم: فوضت الأمر إلى فلان أي: رددته إليه،

كأنها ردت الأمر إلى الزوج أو الولي، وفوضته إليه.

الثامنة عشرة: مَنْ تَحَضَّرَ لَطَلِبِ الْمَهْرِ وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَفْوُضَةِ؛ لِأَنَّ الْمَفْوُضَةَ تَطْلُبُ الْفَرَضَ وَقَدْ تَعَدَّدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ مِنْ: فَسَادِ الصَّدَاقِ، وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ، وَوَطْءِ الشَّرِيكِ، وَالْمَكْرَهَةِ إِلَى خَمْسِ صُورٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَبَقَ فِي الْمَفْوُضَةِ إِنَّهَا هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجِبُ لَهَا بِالْعَقْدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَلْنَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ يَجِبُ التَّعْيِينِ. قَلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَرَادٍ، وَإِنَّهَا الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ بِالْعَقْدِ تَطَالُبُ بِالْمَهْرِ لَا بِالْفَرَضِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الصَّدَاقِ، مِنْ أَنَا إِذَا قَلْنَا: لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالْفَرَضِ.

فَإِذَا أَوْجَبْنَاهُ بِالْعَقْدِ:

- فَمَنْ قَالَ: يَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا طَلْبُ الْفَرَضِ لَكِنَّهَا طَلْبُ الْمَهْرِ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ تَطَالُبُ بِهِ لَا بِالْفَرَضِ.

- وَمَنْ قَالَ لَا يَتَشَطَّرُ قَالَ لَهَا: طَلْبُ الْفَرَضِ.

وَطَلْبُ الْفَرَضِ وَالْمَهْرِ كِلَاهُمَا لَا يَنْفَكُ عَنْ جِهَالَةٍ، وَالْقَاضِي يَنْظُرُ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

التاسعة عشرة: الْمُتَعَةُ فِيهَا إِذَا حَضَرَتِ الْمَفَارِقَةُ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا الَّتِي لَا شَطْرَ لَهَا^(١)، أَوْ لَهَا الْكُلُّ بِطَلْبِهَا، فَإِنَّهَا تَدَّعِي بِهَا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى بَيَانٍ، ثُمَّ

(١) الَّتِي لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ هِيَ الْمَفْوُضَةُ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ، فَلَهَا شَطْرُ الْمَهْرِ وَلَا مُتَعَةٌ لَهَا (شرح المحلى على المنهاج ٤/٤٤٥ طبعة التوفيقية).

إنَّ القاضي يوجبُ لها ما يقتضيه الحالُّ من يسارٍ وإعسارٍ وتوسُّط.

العشرون: دعوى الطلاقِ المبهمِ جائزة، ويُلزَمُ الزوجُ بالبيانِ إذا نوى معيَّنة، وبالتَّعيينِ إذا لم ينو؛ فإنِ امتنعَ حُبس.

الحادية والعشرون: زوجةُ المولى تطالبه بالفيئة أو الطلاق.

الثانية والعشرون: النفقة تدعى بها الزوجةُ على زوجها من غيرِ احتياجٍ إلى بيان، ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحالُّ من يسارٍ وإعسارٍ وتوسُّط.

الثالثة والعشرون: الأدمُ كذلك.

الرابعة والعشرون: اللّحم كذلك.

الخامسة والعشرون: الكسوة كذلك.

ويلتحقُ بهذه الأربعة سائرُ الواجباتِ للزوجاتِ.

السادسة والعشرون: نفقةُ الخادم.

السابعة والعشرون: أدمه.

الثامنة والعشرون: كسوته.

التاسعة والعشرون: الدَّعوى بنفقةِ القريبِ لا تحتاجُ إلى بيان، والقاضي يفرضُ ما تقتضيه الكفاية^(١).

(١) يجب على الزوج كفاية زوجته من نفقة وأدم ولحم وكسوة بحسب عادة البقعة التي يسكنان فيها، فإن امتنع وادعت عليه بذلك، قدر القاضي هذه الأربعة أي النفقة والأدم واللحم والكسوة بما يكفي الزوجة، مراعيًا حال الزوج وعادة أهل المكان، وكذا يقال في نفقة الخادم وأدمه وكسوته، ونفقة القريب، وقد أشار المؤلف إلى كل ذلك.

الثلاثون: إذا استخدم عبده المتزوج المكتسب فإن عليه أقل الأمرين من النفقة وأجرة الخدمة، فتدعى زوجته على السيد بنفقتها، والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال.

الحادي والثلاثون: جنى على مسلم فقطع يده خطأ مثلاً، ثم ارتد المجروح ومات بالسراية؛ فإنه يجب المأل على أصح القولين، والمنصوص أنه يجب أقل الأمرين من الأرش ودية النفس؛ فيدعى مستحق ذلك على الجاني بالحق، والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال.

الثانية والثلاثون: إذا جنى على عبد في حال رقه فقطع يده مثلاً ثم عتق ومات بالسراية؛ فوجب دية حر؛ فإن للسيد فيها على أصح القولين أقل الأمرين من كل الدية ونصف القيمة، فإذا ادعى السيد على الجاني يطالبه بحقه من جهة الجناية، والقاضي يقضي له بما يقتضيه الحال.

الثالثة والثلاثون: إذا قطع ذكر خنثى مُشكلٍ وأُنثيه وشفرته وقال: عفوت عن القصاص، وطلب حقه من المال فإنه يعطي المتيقن وهو دية الشفرين، وحكومة الذكر والأنثيين، فهذا يدعى به مبهماً، والقاضي يعين ما يقتضيه الحال، وفيه صور أخرى: فيها الأقل بتعدادها يكثر العدد.

الرابعة والثلاثون: الدعوى بالحكومة (١).

الخامسة والثلاثون: الدعوى على العاقلة بالدية تختلف فرضها بحسب

(١) معنى الحكومة: أن يقوم المجني عليه كم يساوى أن لو كان عبداً غير مجني عليه، ثم يقوم مجنياً عليه فينظر كم بين القيمتين، والحكومة تكون فيما لم ينص للشارع فيه على دية ولا أرش من الجنائيات، والمرجع فيه إلى اجتهاد القاضي.

اليسارِ والتوسط؛ فتجوزُ الدعوى بها من غير احتياجٍ إلى بيان، والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال.

السادسة والثلاثون: قال ابن أبي الدّم: لو ادّعى إبلاً في ديةٍ أو غرة في جنين، فلا يُشترطُ ذكْرُ صفتيها في الدعوى؛ لأنّ أو صافها مستحقة شرعاً.

السابعة والثلاثون: الدعوى بالغرّة لا يحتاجُ فيها إلى بيان، والقاضي يوجبُ غرةً مقومةً بخمسٍ من الإبل.

الثامنة والثلاثون: مُستحقُّ السلبِ إذا كان للمسلوبِ جنائب^(١)؛ فإنه يدّعي على أمير السرية عند الإمام بحقه من جنينة قتيله، والإمام يعيّن له ما يراه على الأرجح.

التاسعة والثلاثون: المشروطُ له جاريةٌ مبهمّةٌ في الدلالة على القلعة، يدّعي بها على أمير السرية، والإمام يعيّن له جاريةً من الموجودات في القلعة. الأربعون: مستحقُّ الرّضخ، المستحقُّ يطلبُ حقه من الغنيمة كذلك، وكذلك فيما إذا انفرد النساءُ والصبيانُ والعبيد بغزوة^(٢).

الحادية والأربعون: شاهدُ الوقعة يطلبُ حقه من الغنيمة، ويدّعي بذلك على أمير السرية، والإمام يعيّن له ما يقتضيه الحال^(٣).

(١) جمع جنينة، وهي الدابة التي تقاد.

(٢) أهل الرضخ هم من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى، وأهل الذمة، يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عنائهم ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٨) طبعة دار ابن قتيبة ١٩٨٩ م.

(٣) تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد، وهم =

الثانية والأربعون: لو حرَّر دعواه في ورقةٍ وقال: أدَّعي بما فيها أو قال: أدَّعي ثوباً بالصِّفاتِ المذكورة المكتوبة فيها، فهل تُسَمَّعُ دعواه؟ وجهان في «الرافعي»^(١).

قال بعضهم: وعملُ القضاة في زماننا على سماع هذه الدعوى.

وأما إذا قال: أدَّعي بمضمونه أو قال: أدَّعي أن الأمر على ما نُصِّ وشرِّح فيه قبلوا ذلك، وأكثرُ ذلك ما يقعُ ذلك لهم بعد التوكيل في الثبوت.

قال بعضهم: ويظهرُ لي ترجيحُ صحَّةِ الدَّعوى حينئذٍ؛ لأنَّ المقصودَ بها مجردُ الإثباتِ لما صدرَ من الموكلين دون المطالبة.

الثالثة والأربعون: وهي تؤيِّد ما قبلها، ما قاله ابنُ الصَّلاح في «فتاويه»^(٢): لو أقام بيئةً أن هذه الدار خلَّفها فلانٌ لورثته، وعيَّنههم وأقام ذو اليد بيئةً أنها انتقلت إليه عن هؤلاء الورثة بطريق الابتياح من غير تفصيل لحصصهم، سمع القاضي دعواه وبيئته، وإنما يقدحُ في صحَّةِ الدَّعوى جهالةً تمنعُ من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، وذلك حينما تكونُ الدَّعوى به مجهولاً

= الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل؛ لأن من لم يقاتل عون للقاتل وردء له عند الحاجة، وقال الشافعي: يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً واحداً، ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة، ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهم الرجالة (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٩) طبعة دار ابن قتيبة ١٩٨٩ م.

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣ / ١٥٨)، وروضة الطالبين (١٠ / ٩٢).

(٢) فتاوى ابن الصلاح، كتاب الدعاوي والبيئات: مسألة ٥٤٨. طبعة دار الحديث ٢٠٠٧ م.

مترددًا أن يكون هذا أو ذاك، وهكذا أو كذلك، أما إذا سلم المدعى به من هذا وكان محصورًا يحاط بضبطه فلا. انتهى.

وقال الماوردي: لو حصر عند القاضي وقال: إن فلاناً - وميزه - يعارضه في داره أو ثوبه مثلاً، وأنه يلزمه وحرر دعواه بشرطها الآتي من بعد، سمعت دعواه.

قال: فلو كان يعارضه بطلب شيء في ذمته قال في دعواه: وأنه يطلب مني ما لا يستحقه، وذكر هذا شرط، ويكفي ذكره مجملًا، وأيضًا فالموكل قد علم تفاصيل الأحوال فيكفي علمه ولا يضر جهل الوكيل كما لو وكل في إبراء زيد مما عليه من الدين، فإنه يكفي علم الموكل بقدر الدين، ولا يشترط علم الوكيل في الأصح.

الرابعة والأربعون: المكاتب يدعى على السيّد ما أوجب الله إيتاءه وحطه، والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع.

الخامسة والأربعون: جناية المستولدة بعد الاستيلاء يدعى فيها على الذي استولدها بالفداء الواجب، والقاضي يقضي بأقلّ الأمرين من قيمتها والأرش، وكذلك إذا قتل السيّد عبده الجاني أو أعتقه إذا كان مؤسرًا فإنه يلزمه الفداء ويدعى عليه به، والقاضي يقضي بأقلّ الأمرين، وإذا أفردت الصورتان انتهت إلى ثلاث، ويلحق بهذه ما يناظرها من الجنایات مما فيه أقلّ الأمرين، وكلّ ما فيه أقلّ الأمرين من غير الجنایات يستفاد حكمه مما سبق.

فهذا ما تيسر جمعه من المسائل التي أحببنا جمعها، وهي بالتعداد تصل إلى

سبعين، والله تعالى يوفِّقُ ويُعين بمنه وكرمه، والحمدُ لله رب العالمين، والصَّلَاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه والتابعين^(١).



(١) خاتمة أ:

وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء رابع عشر شوال سنة أحد وأربعين وثمانائة، بلغت مقابلة على الأصل فصحت والله الحمد.

قال مؤلفها سيِّدنا الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين أبو التُّقى صالح ابن سيِّدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة المجتهد سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي أبقاه الله تعالى: وكان الفراغ من جمعها في اليوم المبارك يوم السبت ثالث عشري شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وثمانائة.

خاتمة ب:

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، علقة لنفسه أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه: عثمان بن يوسف بن خليل الحموي الشافعي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين، وكان الفراغ منه نهار الأربعاء رابع عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة إحدى وسبعين وثمانائة والحمد لله وحده، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، (٦٧٦هـ).
 - ٢- «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).
 - ٣- «العزیز شرح الوجیز» للرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ).
 - ٤- «الأشباه والنظائر» للتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
 - ٥- «الأحكام السلطانية» للماوردي (٤٥٠هـ).
 - ٦- «فتاوى ابن الصلاح» لابن الصلاح (٦٤٣هـ).
- طبعة دار السلام: ٢٠٠٤م.
 دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
 طبعة دار ابن قتيبة، ١٩٨٩م.
 طبعة دار الحديث: ٢٠٠٧م.

* * *

الجوهر القدر

فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ الْحُرَّ الْعَبْدَ

تَأَلَّفَ

الإمامِ علمِ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ الْبُلْقِينِيِّ

٧٩١-٨٦٨ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحَقَّقَ

عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ زَيْنُ



أروقة

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وبيّ الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الجوهر الفرد، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به اقتداءً هو ليس فيما يخالف فيه
الحرّ العبد، أما بعد.

فهذه رسالة لطيفة الحجم، غزيرة المادة، لشيخ الإسلام القاضي علم الدين
البلقيني - عليه رحمة الله - جمع فيها بعبارة مقتضية ما اجتمع له من المسائل
التي تختلف فيها الأحكام الفقهية بين الأحرار والعبيد في الفقه الإسلامي على
مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١).

وقد قام - رحمه الله - بسرد هذه الأحكام مرتبة على أبواب الفقه دون
تسمية منه لهذه الأبواب؛ بطريقة هي أقرب ما تكون إلى طريقة متين
ملخص جامع يسير حفظه، خالٍ من الشرح والاستدلال اللذين يجدهما
المتفقه والباحث عن الحكم في مظانها من المتوسّطات والمطوّلات من
دواوين الفقه.

(١) ذكره السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص ١٧٢، وحاجي خليفة في «كشف الظنون
عن أسامي الكتب والفنون» (١ / ٩١٦).

هذا، وإنَّ المطلع المتبصّر يجد أنّ الشريعة السّميحة ميّزت بين الأحرار والعبيد في كثيرٍ من الأحكام؛ مراعيةً في ذلك الفرقَ بين الفريقين من جهة التكليف لا من جهة الإنسانيّة.

وهو أمرٌ غاب عن ملحظ كثيرينَ توهموا أنّ في إبقاء الإسلام على العبودية التي كانت موجودةً قبله، وعدم اجتثاثه لها بالكلية؛ أمراً مما يُعابُ به هذا الدينُ الحنيف، ناظرين إلى تلك القضية بمنظار عصرانيٍّ يزعمُ أربابُه أنّهم ارتقوا بالإنسان حين تواطأت أممُ الأرض على إلغاء الرّق رسمياً، في حين إنّهُ لا زال عملياً بصُورٍ لا تكادُ تحصى!

إن شريعة الإسلام أتت بالإبقاء على مفهوم العبودية؛ بسبب أنّ لطبقة العبيد أدواراً ومهامّ تعود بمنافعٍ مختلفةٍ على المجتمعات؛ بدءاً بالأفراد، ومُروراً بالأُسُر، وانتهاءً بمجاميع الأمم كلّها.

لكنّ هذا الإبقاء مقيّدٌ بشروطٍ صارمةٍ زخرت بها آياتُ الكتاب الأعظم، وأحاديثُ سنة النبي ﷺ؛ بما يضمنُ المحافظة على إنسانية «المالك» وكرامتهم البشرية؛ عبر كينونتهم في مَوْضِعٍ من المجتمع المسلم يختلفُ فيه - بالكلية - عن أوضاعهم في المجتمعات الأخرى التي قامت قديماً - ولا زالت تقومُ الآن - على امتهانٍ فئاتٍ من الناس لفئاتٍ أخرى، ومصادرة حيواتهم، واستغلالٍ مقدراتهم، وابتزاز أموالهم، واحتكار موارد معيشتهم؛ مما يجعل الفئة المستضعفة في مراتب أدنى إنسانيةً بكثيرٍ جداً مما كان عليه «طبقة العبيد» في المجتمع المسلم الملتزم بتعاليم الشرع المطهّر.

أما ما كان من الخروج عن الالتزام بهذه التعاليم الشريفة فهو صنفٌ

من أصناف المخالفة لله ورسوله ﷺ، والعصيان لأوامرهما الذين لا يخلو منها زمان ومكان - على اختلاف نسب ذلك كماً وكيفاً؛ ولا يتحمل الإسلام تبعيتها، ولا يُكَلَّفُ مسؤوليتها؛ كما لا يُكَلَّفُ وجود جرائم القتل والزنا والسرقة والربا.... وهو الذي أتى بحلول لها، ومعالجاتٍ لتفاقم بلائها.

ولسائلٍ ينظرُ في حال المجتمعاتِ على وجه البسيطة اليوم أن يسأل: ما قيمة «حرية وهمية» لشعوب العالم الثالث الفقيرة المُعدّمة، المسلوبة الموارد، المضطهدة من قبل الشمال القويّ الغنيّ، والتي يعيش بعضٌ منها أسوأ ما يعيشه إنسانٌ من جوع، وعُري، وفاقة، ونكباتٍ، وحروبٍ، واضطهادٍ؛ يُرْسِخُه العالم المتحضّر لضمان استمرارية علوّه في الأرض وفساده فيها، وهب مقدراتها ومواردها؟

وما قيمة «حرية وهمية» للإنسان الذي يعملُ فوق طاقته ولا يجدُ الكفافَ من العيش، ويلهثُ الساعاتِ الطوال، في الأيام والليال، وراءَ لقمةٍ كثيراً ما لا يصلُ إليها، وتبقى نفسه - ونفوسُ أطفاله - في توقٍ إليها واشتهاءٍ لها؛ في حين يأمر الإسلامُ بأن يُطعمَ المملوكُ مما يطعمُ مالِكُه، ويُلبَسَ مما يلبسه، ويُسكَنَ فيما يسكنه، لا في منازل - يعيش فيها كثيرٌ من «الأحرار» اليوم - لا تقي حراً وبرداً؟

وما قيمة «حرية وهمية» للإنسان الذي يُراق ماءً وجهه، وتُهان كرامته في كثيرٍ من التعاملات الاجتماعية (الحكومية والفردية) ويُلبَجاً قسراً إلى دفع المكوس والضرائب، والآتاوات والرشاوى، وتقديم التوسلات والترحّات لِيُسيّرَ شأناً من شؤونه، أو معاملةً من معاملاته، أو قضية من قضايا معيشته.

وما قيمة «حرية وهمية» لامرأة تُضطرّ إلى أن تتحمل أعباء الأمومة كاملةً: من حمل وولادة وإرضاع، وعناية بأطفال، واهتمام بأسرة، وقيام بتدبير منزل، بالإضافة إلى عملٍ يستهلك قسطاً عظيماً من وقتها وجهدها - وبالتالي: صحّتها - لأجل أن تكسب منه ما لا تُساعد فيها زوجها على تحمّل متطلبات حياة قاسية؛ يركضان فيها لأجل مطعم أسرتهما وملبوسها وطبابتها وتعليم أبنائها.

أو إنها ستتخلى عن أمومتها - بالكلية نادراً، وبالجزئية الكبيرة غالباً - وتقتصر على طفلٍ أو طفلين؛ لئلا تُقعدها الأمراض في سني حياتها غير المتقدمة.

وما قيمة «حرية وهمية» لرجال تنظر إليهم المجتمعات نظرةً دونيةً بسبب مهنتهم «السفلى»، أو لنساءٍ يُضطررن إلى التخلي الجزئي عن عفافهنّ وحشمتهنّ كي يُقبلن في هذا العمل أو ذاك؛ ناهيك عن نساءٍ أُجبرن - تحت وطأة الحاجة - على سلوك طريق الرذيلة، وامتهان الدعارة؛ في مجتمعات تعتبر «تجارة الرقيق الأبيض» - أو «السياحة الجنسية» - مجرد فعالية اقتصادية رابحةٍ يجب المحافظة على رواج سوقها وصيانتها من الكساد؟

إن تلكم الصور من مظاهر الاسترقاق العصريّ، والعبودية المزيّنة بمساحيق التجميل لإخفاء وجهه هو أقبح بكثير - لدى المنصف - من بقاء طبقةٍ من المجتمع تحت مسمى «الماليك»، لكن مع الأمر الشديد المؤكّد على المحافظة على إنسانيتها وكرامتها البشرية وإعفائها من كثير من المطالب المجتمعية، والواجبات الفردية.

إنَّ الشريعة الإسلامية نظّمت العلاقة فيما بين طبقة الرقيق وسائر المجتمع تنظيمياً ينظرُ إلى تكليف «طبقة الرقيق» بتكاليف دينية ودينية؛ في مقابل إعفائها من الكثير من التكاليف الدينية والدينية أيضاً.

فكما لا تصح من المملوك أشياء كثيرة - بسبب رقه - تسقط عنه أمورٌ وأوامرٌ عديدةٌ جداً بالسبب نفسه، فهو - بمجموع ذلك - كالحُرّ لا يُكلّف فوق طاقته لا دينياً ولا دنيوياً.

وإنَّ نظرة سريعة على أهمّ التعاليم الإسلامية الصريحة يُثبت ذلك - لدى المقسطين - بما لا يدع مجالاً للشك، ولا يُبقي فيهم مكاناً لارتباب.

من تلك التعاليم - في عَجالة - قولُ الله تعالى أمراً الإحسان إلى المملوك:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وكما أخرج البخاريُّ ومسلمٌ عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذرٍّ - رضي الله عنه - وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك؟ فقال: إني ساببت رجلاً، فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية! إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(١).

(١) الخوّل: الخدم.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (٣٠).

وتضييق الإسلام باب الاسترقاق في أسرى الحرب من غير المسلمين - بعد تحريم استرقاق الحر - وتوسيعه أبواب إعتاق الرقاب وترغيبه في ذلك؛ بجعله من أعظم القربات؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرِنَا مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١١-١٣].

وفيه قول النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه»^(١).

بل جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجعل الإعتاق من الكفارات على كثير من الذنوب والمخالفات؛ كالإيمان والقتل الخطأ والظهار وأعمال الحج وغير ذلك.

وقرر ترتيب ثواب خاص للعبد - قد يكون مضاعفاً - كما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين»^(٢).

= وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (١٦٦١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى، (٦٧١٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل العتق، (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح =

وفتح باب المكاتبه للعبد ليشتري نفسه من سيده، والأمر بذلك في صريح القرآن العزيز بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنْدَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَّءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

في جملة نصوصٍ أُخرى كثيرة، ظاهرة باهرة، تبين - بكل جلاءٍ لذوي الإنصاف - أن لا مغمزَ على شريعة الإسلام في مجموع ما اشترعته من تعاليم وأحكام تتعلق بطبقة المالك في المجتمع المسلم الملتزم بدينه.

* * *

= سيده، (٢٥٤٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، (١٦٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

منهج التحقيق

- ١- مقابلةُ نسخ الرسالة الأربعة للخروج بالنصّ الأوفى الأصحّ، وإثباتُ ما كان هاماً من فروق النسخ في حواشٍ.
- ٢- تحريُّ النصّ وضبطُهُ وترقيمه، وتصحيحُ أخطائه.
- ٣- إثباتُ عناوين تُفرِّعُ هذه الرسالة - قدرَ الإمكان - بحسبِ كُتب الفقه وأبوابه؛ تسهيلاً لتصوُّر مُطالعِها.
- ٤- تخريجُ كلِّ من الأحكام الفقهية التي يذكرها المؤلف - رحمه الله - من مصدرين شافعيين على الأقلّ.
- ٥- التعليق المقتضب عند ما يظهر لي لزومُ التعليق عليه.
- ٦- التعريفُ الموجز بمن تمسُّ الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلام الوارد ذكرُهُم

٧- التقديمُ لتحقيق الرسالة بمقدمة تُضمُّ:

- مدخلاً إلى هذه الرسالة.
- وتبيانَ منهج تحقيقها.
- وتعريفاً بنسخها المخطوطة ووصفها.



التعريف بالنسخ الخطية ووصفها

أولاً: النسخة الأصل (ص):

مصدر النسخة: مجموعة أحمد الثالث في متحف «طوب كابي سراي».

وعدد أوراقها: ٩ ورقات، عدد أسطر الورقة: ٩ أسطر.

وهي مكتوبةً بخطٍ مشرقِي نسخي واضح، وقد كُتبت العناوين

وفواصل الجمل بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتزأةٌ من مخطوط «مجموع رسائل» برقم (٦٦١)، وتشغل

الورقات (٩٦) حتى (١٠٤/أ).

الناسخ: محمد الكراديسي.

تاريخ النسخ: (خامس عشر شهر شعبان المبارك عام ١٨٥٣هـ).

عنوان الرسالة: «الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد».

نسبة الرسالة: تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة صالح بن عمر البلقيني،

متع الله المسلمين ببقائه».

تتماز هذه النسخة بأنها مقروءة على مُصنِّفها، ومقابلةٌ على نُسخةٍ بخطِّه،

وقد أثبت المصنِّف بنفسه ذلك بأن كتب - بخطِّ يده - في آخر الرسالة:

«الحمد لله، بلغ سيدي الجناب النجمُ يحيى ابنُ حجِّي - نفع الله به -

مقابلةً هذا التصنيف عليّ في مجلسٍ واحد، وهو الرابعُ والعشرون من ذي الحجة

الحرام سنة ثلاث وخمسين وثمان مئة. وكتبه الفقير إلى عفو ربّه صالح بن عمر البلقيني الشافعي، رَأف الله تعالى به، آمين».

والنجم ابنُ حجّي فقيه عالمٌ جليلٌ من تلامذة البلقيني، وقد كتَبَ عبارةً تملُّكه على صفحة العنوان: «نوبة فقير عفو الله تعالى يحيى بن محمد بن عمر بن حجّي عفا الله [عنهم] أجمعين»^(١).

ثانياً: النسخة (ب):

مصدر النسخة: المكتبة البريطانية - قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية.

وعدد أوراقها: ٣ ورقات، عدد أسطر الورقة: ١٧ سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍ مشرقِي نسخي واضح.

الرسالة مجتزأةٌ من مخطوطٍ «مجموع رسائل» رقمه برقم (٠٢٩٧٦٧)، وتشغل الورقات: (١) حتى أوائل (٤/أ).

الناسخ: عثمان بن يوسف بن عثمان بن خليل الحموي الشافعي.

تاريخ النسخ: (الأربعاء رابع عشر ذي الحجة الحرام سنة ٨٧١هـ).

(١) ترجم له الحافظ السخاوي ترجمة حافلةً في «الضوء اللامع»، وأفادَ بأنّه: يحيى بن محمد بن عمر بن حجّي، النجم، أبو زكريا، السعدي الحسيني الأصل، الدمشقي، ثم القاهري، الشافعي، سبط الكيال ابن البارزي، يُعرف كسلفه أبيه وجده بابن حجّي. تفقه بالعلم البلقيني، ثم بالمنأوي والمحلي، وغيرهما، مات سنة (٨٨٨ هـ) وصلي عليه بجامع الأزهر في محفل كبير جداً، وكثر الثناء عليه. يُنظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠: ٢٥٢ - ٢٥٤).

عنوان الرسالة: «كتاب فيه الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد، والقول المقبول فيما يُدعى فيه بالمجهول».

نسبة الرسالة: «تصنيف شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي، رحمه الله تعالى أمين».

على صفحة العنوان تملكُ نصه: «في نوبة الفقير السيد عبد الغني القادري».

ثالثاً: النسخة (ل):

مصدر النسخة: مكتبة برلين.

وعدد أوراقها: ورقتان، نص الرسالة منها ثلاث صفحات، عدد أسطر الورقة: ٢٣ سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍ مشرقٍ نسخيٍّ واضحٍ، وقد كُتبت العناوينُ بمدادٍ أحمر. الرسالة مجتزأةٌ من مخطوطٍ «مجموع رسائل» برقم (XX 14)، وتشغل الرسالة الصفحات: (١٥٣) حتى (١٥٥).

الناسخ: محمد أبو البقاء بدر الدين بن محمد بن أبي السعود أمين الدين بن عبد الباسط الوفائي الشافعي.

تاريخ النسخ: (ثالث عشرين من شوال سنة ٩٠٨هـ).

رابعاً: النسخة (ق):

مصدر النسخة: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية.

وعدد أوراقها: ٤ ورقات، عدد أسطر الورقة: ١٧ سطراً.
وهي مكتوبةً بخطٍ مشرقى نسخي واضح، وقد كُتبت العناوين بمدادٍ
أحمر.

الرسالة مجتزأة من من مخطوط «مجموع رسائل» برقم (٤٧١٩)، وتشغل
الورقات (٩) حتى (١٢). وهي خلوة من اسمٍ ناسخٍ للأسف.

تاريخ النسخ: أواخر القرن التاسع تقديراً.

عنوان الرسالة: «الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرُّ العبد»

نسبة الرسالة: «للشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين،
أبي التقى صالح علم الدين ابن شيخ الإسلام والمسلمين، أبي حفص عمر
سراج الدين البلقيني الشافعي، أبقاه الله تعالى».

* * *

A decorative rectangular border with floral motifs at each corner, framing the central text.

نماذج من النسخ الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

المؤلف

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
الحمد لله

صاحب بر عم البلقيني متع الله

المستطاب

بيجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ،
 اللَّهُ الَّذِي مَيَّزَ بَيْنَ الْأَجْرَائِ وَالْعَبِيدِ ، وَأَقْبَضَ
 الْمَشَقَّ وَأَذَى السَّعِيدَ ، وَهَوَّجَتَانَهُ يَفْعَلُ
 مَا يُرِيدُ ، أَشْهَدُ بِجَوارِحِ التَّحْمِيدِ ، وَأَشْكُو
 عَلَى فَضْلِهِ الْمَزِيدِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ
 لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْعَرْشِ الْعَلِيِّ الشَّدِيدِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
 مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْخُصُوصَ بِالْقَوْلِ الشَّدِيدِ ،
 صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَوْلَى السَّارِي
 السَّرِيذِ وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ وَمَا يَدْعُهُمْ أَحْسَنُ الدَّاعِي

للمصدر

بلغ مقالة على نسخة النسخ
والنسخة التي في يد صاحبها
صالح بن البغدادي

عَلَى الْأَيْمَنِ وَالرِّسْئَلَةِ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَمَلِ
 عَمَّ الْكَلَامَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ كَلِمَةُ الْعَبْدِ
 الْخَفِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شُحْرُ الْكَرَامِ لَيْتِي تَعَايَدَ اللَّهُ عَلَى لَعْنَةٍ
 وَمُضْكَيَا عَلَى نَبِيِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَمَنْسَلِمَا خَامِسَ عَشْرَ شَرْفِ شَيْبَانِ الْمُبَارَكِ تَامًا
 نَدَاكَ وَتَسْبِيحًا وَمَنَانًا وَاتِّجَادًا لِلَّهِ
 وَحَدَّكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَلِّهِ وَسَلَّمَ
 وَحَسْبُنَا اللَّهُ
 وَنِعْمَ
 الْوَكِيلُ

كتاب في الجوهر الفدوي
 محال فيه الحق العبد والقول
 المقبول فيما يدعى فيه المحمود
 تصنيف شيخ الإسلام قاضي
 القضاة علم الدين شيخ
 الإسلام سراج الدين
 البلقيني الكوفي
 رحمه الله تعالى
 أمين

مكتبة دار الكتب
 القاهرة



THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
				2	

صفحة الغلاف من النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 المهرلله الذي ميز بين الاحرار والعبيد. واقصى الشقى واذنى
 الصعيد. وهو سبحانه يفعل ما يريد. احمل مجوامع التعمير واشكره
 على فضله المزيين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 ذو الجلال والاعزاز. واشهد ان محمداً عبده ورسوله
 المخصوص بالقول السديد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اولى الراي
 الدريد. وعلي من تعلمهم وتأييدهم احسن التأييد. اما بعد
 فهذه كرامته فيها نبذة من المسائل التي يخالف فيها العبد الاحراز
 اذكرها على ترتيب ابواب الفقه لتسهل مطالعتها على النظار وتسميتها
 الجوهرة الفردية فيما يخالف فيها المهر العبد والله اسأل التوفيق. لمسالك
 التحقيق. فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان. اذا اجتمعت
 في العبد صفات الائمة واجتمع مع المهر الذي اجتمعت فيه صفات
 الائمة فلن الاذلي يقدم المهر عليه ويكون المهر اولى منه باتامة الصلاة
 وان يحل الانتداب اامة العبد مع وجهه ولا يلازمه حلالاً قال المهرم بجانب
 خير ان من الكرامة وحمل هذا في غير صلاة الجمعة فان تم به العدد
 لم تقع الجمعة لانها لا تجب لوجهه ولا تعتد به ولكن تقع منه وان تم المهر
 بغيره صححت الجمعة على المذهب وعلي قولنا ان الجمعة لا تجب على العبد

القية الخلف في توكيله والبيع ولا يصح ان يكون العبد شاهدا ولا
 قاضيا ولا يصح عقده ولا تدبيره ولا كتابته ولا استبداده والله اعلم
 جمع من فروع العبد التي يخالف فيها الحر على هذا الترتيب واسأل الله العفيل
 والقيوم والتقريب بفضله القريب انه حميد مجيد
 بسم الله الرحمن الرحيم وهو خير وبعم الوكيل
 الحمد لله الذي بين لنا العلوم من المجهول وميز القول الصحيح من المظلم
 وعزنا بفضله وكرمه فكل من اذ لك مشمول احمد حمد من يتبني النفع
 على اعداء الدين يعول واشكركم على تبيل الرب وابلوغ المأمول
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص تفرغ للعبادة
 وبيده مشعول واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف رسول الله
 عليه وعلى اله واصحابه الذي اعتصموا بحبل الله الموصول وعلى من اتبعهم
 باحتقان فتح الوصول اه اه اه هذه كراسة تشمل على ما يلزمي
 فيها بالمجهول اذ كرها مرتبة عن ترتيب ابواب الفقه المنقول
 وسميتها القول المقبول فيها يدعي فيه بالمجهول والله اسأل ان
 ينفع بها انه ماخ المستول فنقول المسئلة الاولي الواحد من امانات
 الزكاه في البلد المحصور اصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي
 يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا وهو راقده هذه الصورة بحسب

وكان على سيدنا محمد وآله السلام

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام
علم الدين الطيبري الشافعي المحدث الذي ميز بين الفرض والاجاز والعيد
واقضى الشك وادق العيد وهو جانه بفعل ما يريد احمد جوامع التقييد ويشكر
على فضله التزييد واستمدان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو النطق
الشديد واشهد ان سيدنا محمد اعلمه ورسوله المخصوص بالقول السيد صل الله
عليه وسلم وعلى آله واصحابه اولى الراي للرشيده وعل من يتعمه وتأييد لهم
التأييد اما بعد فهذه كراسة فقهية نبذة من المسائل التي يخاف فراق العيد
الاجازة ذكرها على ترتيب احوالها في باب الفقه لسهل مطالعتها على القارئ
وسميتها الجوهر الفردية يخاف فيه الحذر العبد والله اسبغ التوفيق
لمسلك التحقيق فاقول وبالله المتعان وعليه التكلان اذ اصبحت
في العيد صفات الائمة واجتمع مع الحول الذي اجمعت فيه صفات الائمة
فان الائمة تفرم الحول عليه ويكون الحول منه بامامة الصلاة وان كان
بالعبد مع وجود الحول كراهة خلافا لاجازة ابن خيران من الكراهة
ومحل هذا في غير صلاة الجمعة فاما في الجمعة فان ثمة العبد لم يفرج الجمعة
لانها لا تخيب عليه ولا تنفقه به ولكن يفرج منه وان تم العبد بغيره تحت
الجمعة على المذهب وعلى قولنا ان الجمعة لا تخيب على العبد ولا تنفقه به
مسئلة ثابته بخالفين الحول وكذلك في اقامة الجمعة حيث تم العبد كانت
اد اجمعت بين ان حرو عبيد والعبد يريدون على الحول كما حال
مشرحت في الصلاة عليه ويقول على الصلاة كونه اذ لم يفرج منه الله تعالى فانم
يقدم الى الامام على الحول وكذلك في الدفن يقدم الى القبلة لفضيلته باخصا
المدكور كان تقدم في الصلاة ولا تخيب على العبد الزيادة لانه لا يمكنه ولا يتكلم
سببه له على الحول ولا يكون حارصا ولا تخيب على العبد فطره فقه
ولا فطره زوجته ولو ملكه السيد عبد او قلنا ملكه وهو المرجوح

ابلغ من اذنه في الشرا والبيع سلمه ولا فوضه ولا رهنه ولا رهنه منه
 كل ذلك بغير اذن سيده وكله كذلك بغير اذن سيده والحق الله ولا
 الحوالة عليه حيث لم ياذن سيده ولا بيع صنانه بغير اذن سيده والبيع شره
 ولا وكالته بغير اذن سيده في غير قول النكاح ولا بيع اقراره في الاعمال
 لاذ لم يكن ما ذوراه في التجارة ولا بيع امارته ولا استعارته لانه غير
 اهل للتدبير واذا حسبه ان عن سيده وانما لم يستقله مدة المثلث
 احبته لزم الفاصح به تلك المدة وليس للعقد الهضبان الفسخ لاذ لم
 يكن ما ذوراه في القارة ولا بيع مقارضة بغير اذنه ولا مساقاة
 ولا اجارة بغير اذن ولا بيع ان يكون ملتزم اكمال الفسخ مطلق
 التفريق ولو قال يصل لزيد ويذ ابني ذلك دينار برده عند زيد اسحق
 زيد لان بعده وبه ولا بيع وقضه ولا هبته واما اذا رغب له فقبل باذن
 سيده ولا يترش ولا يورث ولا يورث الكافر الذي له امان وجني عليه
 جنانية في حال حره بنية واما انه يمفق العهد واستتره وخصلت
 السرانية في حاله فلو رثته وقر الله غايما رثوه فان اصل الوجوب
 كان في حال حرته واما ان سخط الوالد من ابنته قال ان القيس ان يكون
 نيا ولا يترش لو رثته خلاف ما رثوه ولا بيع وصية العبد واما اذا اوجبه له فقبل
 بغير اذن سيده فانه بيع على الامم وان قبل باذنه في كالمهية وتكون الوصية لسيده
 ولا بيع ان يكون وصيا له من شرط العمى الحرته ولا بيع ابداه ولا اسم له
 في العتقة لكن يبيع له ولا بيع مكاهه بغير اذن سيده ولا يبيع في الارضين
 ويتزوج الامه مع امن الهنت ومع امان تزويج الحره والامسرى ويمكن
 على زوجته طلقت ولو كانت حرة واد اظاهر وعاد كقر بالصوم كان قد اتم
 فان حري ما يتعلق به الكفاية بغير اذن سيده بان حلف وحنت بغير اذنه
 لعين الاما ذنه لان حق السيد على العور والفقاة على القرع في خلاف

الصفحة الأخيرة من النسخة (ل)

هـ مولانا سيدنا الشيخ الامام العالم
 العلامة شيخ الايتام فائق العصاة علم الدين ابو القاسم
 صالح بن سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم
 العلامة المهيد سراج الدين المصطفى
 الذي ابعاه اسدي على وكان الفراع من جمعنا
 في الزمان المبارك يوم السبت الثالث عشر
 شهر ربيع الاخر سنة خمس وثلثمائة وثمانين هـ

وشمس سر الفرد هـ وما خالف مع احر العبد
 لشيخ الامام العالم بعد ايمه من الاسلام
 والمسلمين القاصم صالح بن محمد
 الاسلام والدين المصطفى
 المصطفى السامر ابعاه اسدي على

لسراية العزم الحزم وملازمة العمل على الحق
 وهو الذي ميز بين الأحرار والعبيد وأفضل الشقي
 وأدنى العبيد وهو سبحانه ينص على ما يريد به أحد جموع العبد
 وأشده على فضله المزيده وأشهد أن لا إله إلا الله
 لا شريك له ذو البطر الشديد وأشهد أن سيده
 محمد عبده ورسوله المنفوس بالقول السعدي عليه
 وسلم عليه من قبل له وأصحابه أولي الراب الرشيد
 وعمل من جهم وتأبهم احسن التأييد أما جهده
 فيه كرامة نبيه نبوة من التأييد التي كانت منها
 العبيد الأحرار أذكر ما عمل تريب الأول منها العبد
 ليسهل مطالعتها على الظاهر وسيتها لغير من العبد
 فما كانت فيه للراعيه واسم اسأل الله في ذلك
 المحقق فأقرت ويامر المستعان وعليه العبد
 اذا اجتمعت في العبد صفات الأيمة واجتمع مع العبد
 الذي اجتمعت فيه صفات الأيمة فان الأولي تخدم
 المرطبه ويكون المراد من بابامة الصلاة وأن
 الاذن بالعبد مع وجوه المراد بالراحة خلافا لما حيزم

لم يزل يراد في رضى الله عنه لا اطلقوه وخبوا ان يكون
 في توجع العبد في القصة الخلان في قوله والبيع الحين ولا
 بيع ان يكون العبد شاهدا ولا كائنا ولا يبيع متقه ولا
 ولا حابة ولا استجلاء مع قضا العبد لنا حقه
 من موع العبد ان يظن في المراء العبد على هذا الترتيب
 واسال العطل يسير والتقرب بفضل ما هو قرب به
 هـ شرح للعقد وكان المزارع المربح في ثم الجنة
 العشرون من ربح العضم جمع في الاين او كانه
 و الحصة في وصل العبد في محظوظ
 في شئك اشد في الوكالات

الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)

بعد ذلك كله.... هذا الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم - هو الرسالة اللطيفة المسماة «الجوهر الفرد فيها يخالف فيه الحرّ العبد» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البلقيني عليه رحمتُ الله.

أضعُها تحتَ نظرِ الراغب، وبين يدي الطالب، ومن أجلِ تقديمِها مخلوطةً بالخدمة اللائقة، شمرتُ عن ساعد الجدِّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي. فإن أصبتُ وأحسنْتُ؛ فالفضلُ لله سبحانه مُبتدأً ومُحتَمًّا، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنته يداي، وأسأل الله على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويحبوني بالصفح، وأرجو ممن يطلعُ على زلّةٍ أو خِطْأَةٍ أن يتفضلَ بالعدر، ويتكرمَ بالنصح.


وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معتذراً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيرٌ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قدّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»^(١).

والله أعلم

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و«أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي



النَّصُّ الْمَحَقُّ

[ص: ٩٦/ب]

[ق: ٩/ب]

[ب: ١/ب]

[ل: ١٥٣]

/[خطبة الرسالة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم^(١)

قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، قاضي القضاة، شيخ الإسلام علم الدين البلقيني الشافعي^(٢):

الحمد لله الذي ميّز بين الأحرار والعبيد، وأقصى الشقي وأدنى السعيد، وهو - سبحانه - يفعل ما يريد، أحمدُه بجوامع التّحميد، وأشكرُه على فضله المزيّد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو البَطْش^(٣) الشديد، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ^(٤) عبده ورسوله المخصوص بالقول السديد.

صلى الله وسلّم عليه^(٥) وعلى آله وأصحابه أُولي الرأي الرّشيد، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ وتأيّد بهم أحسن التأييد. / أما بعد:

(١) الصلاة على النبي ﷺ ليست في (ص) ولا (ب).

(٢) قوله: «قال الشيخ الإمام» إلى هنا زيادة من (ل).

(٣) في (ب): «البأس».

(٤) «ﷺ» زيادة من (ب).

(٥) في (ل): «ﷺ»، وليس في (ب): «وسلّم».

[ص: ٩٧/أ]

فهذه كُراسَةٌ فيها نُبذةٌ من المسائل التي يُخالف فيها العبيدُ^(١) الأحرار،
أذكرُها^(٢) على ترتيب أبواب الفقه؛ لتسهل مطالعتها على النُّظار، وسمَّيتها
«الجوهرُ الفرَدُ فيما يُخالفُ فيه الحرُّ العبد».

واللهَ أسألُ التوفيقَ، لِمسالكِ^(٣) التَّحقيقِ، فأقول - وبالله المستعان،
وعليه التُّكلانُ -:



(١) في (ب): «العبد».

(٢) في (ل): «ذكرها».

(٣) في (ق) و (ل): «لمسلك».

[كتاب الصلاة]

[باب إمامة الصلاة]

إذا اجتمعت في العبد صفات الأئمة، واجتمع مع الحرّ الذي اجتمعت فيه صفات الأئمة؛ فإن الأولى تقديم الحرّ عليه، ويكون الحرُّ أولى منه بإمامة^(١) الصلاة، وإن صحَّ الاقتداءُ / بالعبد^(٢) مع وجود الحرِّ بلا كراهة، خلافاً لما جزم به / ابنُ خيران من الكراهة^(٣).

[باب صلاة الجمعة]

ومحلُّ هذا في غير صلاة الجمعة، فأما في الجمعة^(٤): فإن تمَّ به العدد لم تصحَّ الجمعة؛ لأنها لا تجبُّ عليه، ولا تنعقدُ به، ولكن تصحَّ منه، وإن تمَّ العدد بغيره صحَّت الجمعة على المذهب.

(١) في (ب): «بإقامة».

(٢) في (ب): «الاقتداء بإمامة العبد».

(٣) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (٣: ٤٧)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» - أو «الشرح الكبير» - للرافعي (٢: ١٦٥).

والقائل بالكراهة هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً، تقيّاً نقيّاً متقشفاً، من كبار الأئمة ببغداد، طُلب إلى القضاء فامتنع، له «اللطيف»، (ت ٣٢٦هـ).

«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥: ٥٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣: ٢٧١).

(٤) ليس في (ب): «فأما في الجمعة».

وعلى قولنا: «إن الجمعة لا تجب على العبد / ولا تنعقدُ به»، فهي مسألة ثانية يخالف فيها الحرّ، وكذلك في إقامة الجمعة، حيث تمّ العدُّ به، كما تقدّم (١).

[ب: ٢/أ]

[باب صلاة الجنازة]

وإذا اجتمع جنازتان: حرٌّ وعبدٌ، والعبدُ يربو على الحرِّ بخِصالٍ تُرغَّبُ (٢) / في الصلاة عليه، ويغلبُ على الظنِّ كونه أقرب من رحمة الله تعالى؛ فإنه يُقدّم إلى الإمام على الحرِّ (٣).

[ص: ٩٨/أ]

[باب الدفن]

وكذلك في الدفن يُقدّم (٤) إلى القبلة؛ لفضيلته بالخِصال المذكورة، كما تقدّم في الصلاة (٥).



(١) «به» ليست في (ل) وفي (ص) و(ب): «لما تقدم».
 يُنظر: العزيز «شرح الوجيز» للرافعي (٢: ٢٥٥-٢٥٦)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢: ١٠).
 (٢) في (ل): «شرعت».
 (٣) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣: ٥٠).
 (٤) ليس في (ب): «يقدم».
 (٥) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣: ٩٨)، «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢: ٤٥٥).

[كتاب الزكاة]

ولا تجب على العبد الزكاة؛ لأنه لا يملك، ولا بتمليك سيده له^(١)؛ على الجديد^(٢). ولا يكون العبد خارصاً^(٣).

ولا يجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته^(٤).

ولو ملكه السيد عبداً^(٥) - وقلنا: يملك، وهو المرجوح - / سقطت [ل: ١٥٤] فطرته عن سيده؛ لزوال ملكه، ولا يجب على الممك / لضعف ملكه^(٦). [ص: ٩٨/ب]

ولا يأخذ العبد من الزكاة؛ على الأصح^(٧).

(١) في (ل): «ولا يملك»، وليس في (ب): «له».

(٢) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣: ١٥٤)، «روضة الطالبين» للنووي (٢: ١٥٠).

(٣) المسألة ليست في (ب)، و«العبد» زيادة من (ص).

على خلاف في المسألة لدى الشافعية، والأصح عدم الجواز؛ يُنظر: «المجموع» (٥: ٤٨٠)، «العزیز شرح الوجيز» (٣: ٨٠).

والخرص: تقدير ما على الشجر من ثمرة لأجل حساب زكاته.

(٤) يُنظر: «المهذب» للشيرازي (١: ٣٠١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لحفيد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١: ٣٨٩).

(٥) ليس في (ب): «عبداً».

(٦) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٣: ٣٥٨)، «المجموع شرح المهذب» (٦: ١٠٨).

وفي أيمن هامش الصفحة الأعلى في (ل) بخط مقلوب حاشية نصها: «قال المصنف رحمه الله: وبلغني زبدة المسألة». لم أدر ما مراده بها بالضبط، والله أعلم!

(٧) يُنظر: «الإقناع» للماوردي (ص ٧٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣: ٤٤٥).

[كتاب الصّوم]

ولا يثبُتُ به هلالُ رمضان؛ في الأصحّ (١).

وإذا أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ - أثمَّ به لأجلِ الصومِ - كفرَ بالصومِ خاصّةً (٢).

[باب الاعتكاف]

وإذا اعتكفَ بغيرِ إذنِ سيده (٣)، جاز للسيدِ إخراجه (٤).

وإذا نذرَ الاعتكافَ / بغيرِ إذنِ سيده، فللسيدِ منعه من الشُّروعِ فيه (٥).

[ق: ١٠/ب]

وإن نذرَ يادنه (٦) نُظِرَ: إن تعلقَ بزمانٍ معيّنٍ، فللعبدِ الشُّروعُ فيه بغيرِ إذنِ السيدِ، وإلا لم يشرعْ بغيرِ إذنِ (٧).

(١) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤: ١٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣٤٧: ٢).

(٢) وتعليل ذلك أنه عاجز عن العتق بسبب عدم الملك.

يُنظر: «مختصر المزني» ملحقاً بـ«الأم» (٨: ٤٠١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤: ٣٨).

(٣) في (ق) و(ل): «السيد».

(٤) يُنظر: «التبهي في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص ٦٨)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤٧٦: ٦).

(٥) يُنظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٣٩٦)، «العزیز شرح الوجيز» (٣: ٢٥٩).

(٦) ليس في (ل): «فللسيد منعه» إلى هنا.

(٧) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٣: ٥٠٦)، «المجموع» (٦: ٤٧٨).

[كتاب الحج]

[وجوب الحج]

ولا يجبُ على العبدِ الحجَّ (١).

[الإحرام]

وإذا أحرَمَ بغير / إذن سيده (٢) جاز للسيد تحليُّه على المذهب، وبه قطعَ [ص: ٩٩/أ] الجمهور (٣).

ولو أذن له السيدُ في الإحرام، فله الرجوعُ قبله، فإن رجع السيدُ ولم يعلم العبدُ، فأحرَمَ، فللسيد تحليُّه على الأصحَّ.

ولو أذن له في العُمرَة، فأحرَمَ بالحجِّ، فله تحليُّه (٤)، ولو كان بالعكس، لم يكن له تحليُّه؛ على الأصحَّ.

ولو أذن له في التمتع، فله منعه من الحجِّ بعد تحلُّه من العُمرَة، / وليس [ب: ٢/ب] له تحليُّه عن العُمرَة - ولا عن الحجِّ - بعد الشُّروع، ولو أذن في الحجِّ - أو التمتع - فقرَنَ، لم يُجز له تحليُّه.

(١) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢: ١٢٠)، «اللباب» لابن المحاملي (ص ١٩٦).

(٢) في (ص): «السيد».

(٣) يُنظر: «مختصر المزني» ملحقاً بـ«الأم» (٨: ١٦٧)، «المجموع شرح المهذب» (٧: ٤٣).

(٤) ليس في (ب): «على الأصح» إلى هنا.

[ص: ٩٩/ب] ولو أذن له^(١) أن يُحْرِمَ / في ذي القعدة، فأحرَمَ في شوال، فلهُ تحليله قبل دخول ذي القعدة، لا بعد دخوله^(٢).

[كفارة إفساد الحج]

وَإِذَا أَفْسَدَ الْعَبْدُ الْحَجَّةَ^(٣) بِالْجَمَاعِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

وهل يجزيه القضاء في الرِّق؟ قولان، كالصبي، أظهرهما: نعم؛ اعتباراً بالأداء^(٤).

فإن قلنا: يُجْزئ؛ لم يلزم السيد أن يأذن له فيه، ولو كان إحرامه الأول بإذنه، على الأصح، وكذا بغير إذنه^(٥).

[باب فدى محظورات الإحرام]

وكلُّ دمٍ لزمه بفعلٍ محظورٍ - كاللباس أو الصيد^(٦) أو بالفوات - لم يلزم السيد بحالٍ، سواءً أحرَمَ بإذنه، أم بغيره^(٧).

(١) «له»: زيادة من (ق).

(٢) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٤: ٢٥٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤: ٢٣)، «الشرح الكبير» للرافعي (٣: ٥٢٩-٥٣٠)، «روضة الطالبين» (٣: ١٧٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١: ٥٢٦).

(٣) في (ب): «الحج».

(٤) في (ل): «بالأداء».

(٥) يُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١: ٣٩٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤: ٢٢٥).

(٦) ليس في (ل) «وكل دم»، وفيها: «كالصيد أو بالفوات»، وفي (ص) و(ب): «كاللباس والصيد أو بالفوات».

(٧) في (ب): «أو بغير إذنه».

[ق: ١١/١]

/ وإذا تحمّل / ففرضه الصوم.

[ص: ١٠٠/١]

وللسيد منعه - في حال الرق - إن كان أحرم بغير إذنه، وكذا بإذنه على

الأصح؛ لأنه لم يأذن له في موجب^(١).

[باب الأضحية]

ولا يجوز للعبد التضحية على المشهور^(٢).

[باب النذر]

ولا يصح نذر العبد بغير إذن السيد، كما تقدّم في الاعتكاف^(٣).

(١) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٤: ٢٥٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ١٧٦-١٧٨)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١: ٥٢٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢: ٣١٨).

(٢) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨: ٢٠٣)، «الحاوي الكبير» (١٥: ١٢١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ٢٠١).

(٣) شرط الناذر: الإسلام، والاختيار، ونفوذ التصرف فيما ينذره. يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ٢٩٣)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١: ٥٧٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢: ٦٠٧).

[كتاب البيوع والمعاملات]

ولا يصحُّ بيعه ولا شراؤه بغير إذن سيده^(١).

وأما شراؤه نفسه، فهو عقدٌ عتاق^(٢)، وأيضاً فبيعُ السيد له نفسه / أبلغ من إذنه له^(٣) في الشراء. [ل: ١٥٥]

ولا يصحُّ سلّمه^(٤)، ولا قرضه^(٥)، ولا رهنه ولا ارتهانه^(٦)؛ كل ذلك بغير إذن سيده.

(١) ويُسمّيه الفقهاء: «العبد المأذون له في التجارة»، قال ابن الملقن في «التذكرة في الفقه الشافعي» (ص ٦٦): العبد المأذون تصرفه صحيحٌ على حسب ما أُذن له مع مراعاة النظر والاحتياط. ويُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٢: ٢٣٥).

(٢) يُقال: عتقَ العبدُ يعتقُ عتقاً وعتقاً وعتاقاً وعتاقاً، فهو عتيقٌ وعتاقٌ، وجمعه: عتقاء. يُنظر: «لسان العرب» (عتق) (١٠: ٢٣٤).

(٣) ليس في (ل): «له».

(٤) قال الشيرازي في «المهذب» (٢: ٧١): ولا يصلحُ السِّلْمُ إلا من مُطلق التصرف في المال. وقال العمراني في «البيان» (٥: ٣٩٤): ولا يصحُّ السِّلْمُ إلا ممن يصحُّ منه البيع؛ لأنه بيعٌ في الحقيقة.

(٥) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤: ٤٣٠): لا يصحُّ الإقراض إلا من جائز التصرف، ويعتبر فيه أهلية التبرع؛ لأن القرض تبرُّعٌ، أو فيه شائبة التبرُّع. ويُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٥: ٤٥٦).

(٦) قال الشيرازي في «المهذب» (٢: ٨٦): ولا يصحُّ الرهن إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.

ويُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤: ٤٤٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (٢: ٢٩٨).

[ص: ١٠٠/ب]

- وكذلك / لا يصحُّ صلحُه بغير إذن سيِّده^(١).
 ولا حوالته^(٢)، ولا الحوالة عليه حيث لم يأذن سيِّده^(٣).
 ولا يصحُّ ضمانه بغير إذن سيِّده^(٤).
 ولا يصحُّ شركته، ولا وكالته، بغير إذن سيِّده، في غير قبول النكاح^(٥).
 ولا يصحُّ إقراره في الأموال، إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة^(٦).

(١) يُنظر: قال النووي في «روضة الطالبين» (٤: ١٩٣) عن الصلح: فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين. اهـ.
 وتُشترط له أهلية التصرف في المال؛ كالبيع؛ يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٠: ٤٧١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٦: ٤٥٢).

(٢) ليس في (ب): «ولا حوالته».
 (٣) لأنه يُشترط له أهلية التصرف في المحال عليه أهلية التبرع كسائر المعاوضات.
 يُنظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٢٢٨)، «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» - ملحقاته - (٤: ٤٢٣).

(٤) ضمان العبد غير المأذون له في التجارة ديناً لغير سيِّده، بغير إذن سيِّده لا يصح، وقيل: يصح، ويصحُّ بإذنه.

وأما إن ضمن المأذون له في التجارة لسيِّده بغير إذنه، فلا يصحُّ منه الضمان إذا كان يريد الأداء من مال التجارة؛ وإن ضمن له مطلقاً، ففيه الوجهان في العبد غير المأذون.
 يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٧: ١٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤: ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) شرط الشريكين أهلية التوكيل والتوكُّل.
 ويُنظر: «الحاوي الكبير» (٦: ٥٠٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦: ٤٠٣)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢: ٢٥٣).

(٦) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧: ٢٨٤)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٣٠).

ولا تصحُّ إعارته ولا استعارته؛ لأنه غيرُ أهلٍ للتبرُّع^(١).
وإذا حبَّسه إنسانٌ عن سيِّده عُدواناً ولم يستعمله مدَّةً لمثلها أُجرةٌ؛ لزمَ
الغاصبَ أُجرةُ تلك المدَّة^(٢).

[ب: ٣/أ] وليس / للعبد الأخذُ بالشُّفعة؛ إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة^(٣).
[ص: ١٠١/أ] / ولا تصحُّ مقارضته بغيرِ إذن^(٤)، ولا مساقاته^(٥)، ولا إجارته بغيرِ إذن^(٦).
ولا يصحُّ أن يكونَ مُلتزم الجُعْل^(٧)؛ لأنه غيرُ مُطلق التصرُّف، ولو
قال رجلٌ لزيد: «رُدَّ أبقي ولك^(٨) دينار»، فردَّه عبدٌ زيدٍ استحقَّ زيد؛ لأنَّ يدَ
عبيده يده^(٩).

ولا يصحُّ وقفُه^(١٠)، وأما إذا وقف عليه نفسه فلا يصحُّ الوقفُ، وإن

-
- (١) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٧: ١١٦)، «الوسيط في المذهب» (٣: ٣٦٧).
(٢) يُنظر: «المهذب» للشيرازي (٢: ٢٠١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٧: ١٩٦).
(٣) يُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥: ٤٩٢)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥: ٧٤).
(٤) ليس في (ب): «بغيرِ إذن».
يُنظر: «الحاوي الكبير» (٧: ٣٤٩)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٧: ٤٧٨).
(٥) يُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦: ٥٠-٥١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»
(٢: ٣٩٣).
(٦) يُنظر: «الوسيط في المذهب» (٣: ١٩٦)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧: ٢٤١).
(٧) في (ب): «ملتزماً لجعل». والجُعْل: ما يُجعل للعامل على عمله من المال.
(٨) في (ل): «أيفي ذلك»!
(٩) في (ل): «ويده».
يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥: ٢٦٩)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»
(٢: ٤٤٠).
(١٠) لا يصحُّ الوقفُ من العبد، ولا الوقفُ عليه، ويصحُّ أن يكون هو موقوفاً =

أطلق الواقفُ الوقفَ على العبد كان وقفاً على سيده، فإذا شَرَطْنَا القَبُولَ قَبْلَ
بإذن سيده، كالهبة^(١)، ولا هِبْتُهُ^(٢).

وأما إذا وُهِبَ له، فقَبِلَ بإذن سيده؛ فإنه يَصِحُّ، وإن قبل بغير إذن سيده،
فإنه يَصِحُّ قَبُولُهُ - على الأصح - وتكون الهبة لسيده^(٣).

[ق: ١١/ب]

/ ولا يَصِحُّ التَّقَاطُهُ بغير إذن السيد^(٤).

[باب الميراث]

ولا يَرِثُ ولا يُورِثُ^(٥).

[ص: ١٠١/ب]

ولا يَرِدُ علينا الكافر الذي له أمانٌ، / وجُني عليه جنائيةٌ في حالِ حُرَيْتِهِ^(٦)
وأمانه، ثم نقضَ العهدَ واسترَّقَ، وحصلت السَّرَايَةُ في حال رِقِّه؛ فلورَثْتَهُ قَدْرُ

= يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥: ٣١٤)، «أسنى المطالب في شرح روض
الطالب» (٢: ٤٥٧).

(١) قوله: «أما إذا وقف» إلى هنا زيادة من هامش (ص) صحح عليها، ومن متن (ب)، وفيها: «أما
إذا وقف عليه نفسه»، وصوّبْتُ.

ويُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٨: ٤٠٣).

(٢) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ١١٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٥٦٠).

(٣) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١: ٢٤٣)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥:
٤١٧).

(٤) ليس في (ل): «وإن قبل بغير إذن سيده» إلى هنا.

يُنظر: «الحاوي الكبير» (٨: ٢٠)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢: ٣١٤).

(٥) يُنظر: «الإقناع» للماوردي (ص ١٢٨)، «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص ١٥١)،

«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمرائي (٩: ١٩).

(٦) في (ق): «في الحال»، وفي (ب): «حريته».

الدية - على ما رجّحوه - فإن أصل الوجوب كان في حالٍ حُرّيته وأمانه^(١).
 على أنّ شيخنا الوالد - رضي الله عنه - قال: إنّ القياس أن يكون ماله^(٢)
 فيئاً ولا يُصرفُ لورثته؛ خلافَ ما رجّحوه^(٣).

[باب الوصية]

ولا تصحُّ وصيةُ العبد^(٤). وأما إذا أُوصي له، فقبلَ بغيرِ إذن سيّده؛ فإنه
 يصحُّ على الأصحّ، وإن قبلَ بإذنه صحّ كالهبة، وتكون الوصيةُ لسيّده^(٥).
 ولا يصحُّ أن يكون وصياً؛ لأن / من شروط^(٦) الوصي الحرّية^(٧).
 ولا يصحُّ إيداعه^(٨).

[ص: ١٠٢/أ]

[باب الغنيمة]

ولا يُسهم له في الغنيمة، لكن يُرضخُ له^(٩).

(١) يُنظر: «حاشية أبي العباس الرملي» على «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣: ١٦)،

«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤: ٤٥).

(٢) ليس في (ل): «ماله».

(٣) لم أهتمّ إلى قول السراج البلقيني - رحمه الله - في أيّ كتبه هو؟ والله أعلم.

(٤) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٨: ١٩٠)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦: ٩٨).

(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٦: ٥٠٥)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١: ٢٤٣)،

«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣: ٣١).

(٦) في (ل): «شرط».

(٧) يُنظر: «الأم» للشافعي (٤: ١٢٦)، «الحاوي الكبير» (٨: ٣٢٨)، «نهاية المطلب» (١١: ٣٥١).

(٨) يُنظر: «نهاية المطلب» (١١: ٣٥١)، «روضة الطالبين» (٦: ٣٢٥).

(٩) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٨: ٣٩٩)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١: ٤٧٨).

[كتاب النكاح]

ولا يصحُّ نكاحه بغير إذن سيِّده^(١)، ولا يتزوَّجُ إلا زوجتين^(٢).
ويتزوَّجُ الأمةَ مع أمنِّ العنتِ ومع إمكان تزويج الحرَّة^(٣)، ولا يتسرى^(٤).

[باب الطلاق]

/ ويملكُ على زوجته طلقتين، ولو كانت حرَّة^(٥).

[باب الظهار]

وإذا ظاهرَ وعاد كفر بالصوم؛ كما تقدّم^(٦).

-
- (١) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥: ٤٤)، «روضة الطالبين» (٧: ١٠١).
(٢) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥: ٤٤)، «الحاوي الكبير» (٩: ١٩٤).
(٣) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٥: ٤٦)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢: ١٨٥).
(٤) إلا بإذن سيِّده؛ يُنظر: «مختصر المزني» ملحقاً بـ«الأم» (٨: ٢٦٨)، «الحاوي الكبير» (٩: ١٦٦)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥: ٢٧٤).
(٥) في (ب): «ولا يملك على زوجته غير طلقتين».
يُنظر: «الحاوي الكبير» (٩: ١٩٤)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢: ٢٢٠).
(٦) يريد: ما تقدّم إذا أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ بجماع تامٍّ، وإذا تحلّل من حجه، والسبب أنه ليس من أهل ملك الرقاب كي يُعتقَ رقبةً. يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٥: ٣٣٨)، «البيان» للعمراني (١٠: ٣٣٤).

فإن جرى ما تتعلق به الكفارة - بغير إذن سيده - بأن حلفَ وحنثَ بغير إذنه^(١)؛ لم يضمن^(٢) إلا بإذنه؛ لأن حقَّ السيّد / على الفور، والكفارة على التراخي، بخلاف^(٣) صوم رمضان، فإن شرع / فيه بغير إذنه كان له تحليله. [ق: ١٢/أ] [ص: ١٠٢/ب]

وإن حلفَ بإذنه وحنثَ بغير إذنه لم يستقلَّ بالصوم على الأصحّ، وفي عكسه يستقلُّ^(٤) على المذهب^(٥).

[باب النفقة]

ونفقة زوجته على سيده إذا استخدمه نهاراً وتكفل بالمهر والنفقة، فإن استخدمه - ولم يلتزم شيئاً - لزمه الغرم لما استخدمه، وهو أقلُّ الأمرين من أجره المثل وكمال المهر والنفقة؛ على الأصحّ^(٦).



(١) في (ب): «بغير إذن سيده».

(٢) في (ل): «لم يضمن».

(٣) كتاب ناسخ (ل) ما تبقى من الرسالة في هامش الصفحة!

(٤) ليس في (ق): «يستقل».

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨: ٣٠٠).

ويُنظر: «مختصر المزني» ملحقاً بـ«الأم» (٨: ٤٠١)، «الحاوي الكبير» (١٥: ٣٣٩)، «أسنى المطالب» (٣: ٣٦٨).

(٦) وإلا فإن ذلك - في الأصل - على العبد إذا كان مكتسباً؛ يُنظر: «الحاوي الكبير» (٩: ٧٦)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٩: ٩٦).

[كتاب الحدود والديات]

ولا يجب القصاص^(١) على قاتله إذا كان القاتل حرّاً، لكنّ عليه القيمة

لمالكه^(٢)، ويُقتل العبد بالحرّ الكامل والمبعض حيث كان القاتل / رقيقاً [ص: ١٠٣/أ] كاملاً^(٣)، وكذلك القول في أطرافه^(٤).

ولا دية للعبد الكامل، إنما يلزم قاتله الحرّ القيمة، كما تقدم^(٥).

وإذا أمسك حرّاً عبداً، فقتل العبد رجل آخر^(٦)، فالممسك طريق في

الضمان، والقراؤ على القاتل^(٧).

(١) ليس في (ل): «القصاص».

(٢) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٨)، «اللباب» لابن المحاملي (ص ٣٥٥)، «البيان» للعمرائي (١١: ٣٠٨).

(٣) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ١٩)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٦: ٢٠).

(٤) ليس في (ل): «القول».

يُنظر: «الأم» (٦: ٥٥)، «الحاوي الكبير» (١٢: ١٧)، «روضة الطالبين» (٩: ١٧٨).

(٥) يُنظر: «الأم» (٧: ٣١٨)، «الإفناع» للماوردي (ص ١٦٦).

(٦) في (ب): «فقتل العبد رجلاً حرّاً».

(٧) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٦: ١٢٧)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»

(٩: ١٣٣)

قوله: «الممسك طريق في الضمان»، أي: يصل الضمان إلى القاتل عن طريقه.

و«القراؤ»: الاسم من: قرَّ يقرُّ الشيء في المكان قرّاً، وهو بمعنى بمعنى: لزوم الحكم

على القاتل.

ولا يصحُّ أن يكون إماماً^(١).

وحدُّه في الزنا الجلدُ، سواء^(٢) كان بكراً أو ثيباً^(٣)، وحدُّه في القذف أربعون^(٤)، وحدُّه في شرب الخمر عشرون^(٥).



(١) يريد الإمامة العظمى وحكم الأمة. يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠: ٤٢)، «التذكرة في الفقه الشافعي» لابن الملحقن (ص ١٢٧).

وقال صاحب «مغني المحتاج» (٥: ٤١٨): ليُكمل ويُهَاب، بخلاف من فيه رقٌّ، ولأنه مشغولٌ بخدمة غيره.

(٢) في (ب): «إن».

(٣) يُنظر: «مختصر المزني» ملحقاً بـ«الأم» (٨: ٣٦٨)، «الحاوي الكبير» (١٣: ٢٤٢)، «المهذب» للشيرازي (٣: ٣٣٥).

(٤) يُنظر: «الإقناع» للهاوردي (ص ١٦٩)، «التنبيه» (ص ٢٤٣)، «روضة الطالبين» (١٠: ١٠٦).

(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» للهاوردي (١٣: ٤٢٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٢: ٥٢٤).

[كتاب الجهاد]

وإذا لم يأذن سيده في الاستعانة به للجهاد لم تجز الاستعانة به حينئذ^(١).
ولا تجب الجزية عليه، ولا على سيده بسببه^(٢).

[كتاب الأيمان]

وإذا حلف وحنث كفر / بالصوم، كما تقدم^(٣).



(١) يُنظر: «روضة الطالبين» (١٠ : ٢٤٠)، «أسنى المطالب» (٤ : ١٨٨).

(٢) يُنظر: «المهذب» (٣ : ٣١٠)، «البيان» (١٢ : ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (١٠ : ٣٠١).

(٣) لأنه لا يملك مالا للتكفير به. يُنظر: «مختصر المزني» ملحقاً بـ«الأم» (٨ : ٤٠١)، و«نهاية

المطلب في دراية المذهب» (١٨ : ٣٢٤).

[كتاب القضاء والشهادات]

ولا يصحُّ أن يكون قاضياً^(١)، ولا قاسماً؛ لأنه وكيلٌ / لهم^(٢).
قال الرافعي رضي الله عنه^(٣): كذا أطلَقوه، وينبغي أن يكونَ في توكيلِ
العبد / في القسمةِ الخلافُ في توكيله في البيع. انتهى^(٤).
ولا يصحُّ أن يكون العبد شاهداً^(٥)، ولا قائفاً^(٦).

ق: ١٢/ب]

ب: ٤/أ]

- (١) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٦: ٥٠)، «روضة الطالبين» (١١: ٩٤).
(٢) قال الهيثمي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠: ١٩٣-١٩٤): باب القسمة:
أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي إليها؛ ولأن القاسم كالقاضي على ما يأتي، وهي:
تمييز بعض الأنصاء من بعض، وأصلها قبل الإجماع: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]
الآية، وقسمته ﷺ للغنائم... وشرط منصوبه، أي: الإمام - ومثله محكمهم - ما تضمنه
قوله: ذكر، حرٌّ عدل، تُقبَل شهادته، ومن لازمه: التكليف، والإسلام. ا.هـ.
ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١: ٢٠١).
(٣) الترضي زيادة من (ق).
(٤) يُنظر: «العزیز شرح الوجيز» (١٢: ٥٤٢) و«روضة الطالبين» (١١: ٢٠١).
والرافعي هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم ابن
العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، القزويني، من الصالحين
التمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، له: «الشرح الكبير» أو «العزیز في شرح الوجيز»،
و«المحرر» و«شرح مسند الشافعي»، و«الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة». توفي
(٦٢٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٢٥٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٨١)
(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٧: ٥٨)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨: ٦٢٧).
(٦) وهو القول الراجح، يُنظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٥٥)، «روضة الطالبين» (١٢: ١٠١).

[كتاب العتق]

ولا يصحُّ عتقه^(١)، ولا تدبيره^(٢)، ولا كتابته^(٣)، ولا استيلاذه^(٤).

والحمد لله وحده^(٥).

= وفي (ل): «قابضاً»، أي: قابض رهين ومبيع ونحوهما؛ لأنها وكالة، ولا تصح من العبد إلا المأذون له في التجارة؛ كما تقدم.

وفي (ب): «قاضياً»، وهي مسألة برأسها؛ ذلك أن من شروط تولية القاضي أن يكون حرّاً. يُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٣: ٣٧٧)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١١: ٩٤).

(١) أي: أن يُعتق؛ لأنه لا يملك ولا يصحُّ تصرفه بنفسه. يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ٣٢٢)، «روضة الطالبين» (١٢: ١٠٧).

(٢) التدبير: تعليق العتق بالموت، كأن يقول السيد لعبده أو أمته: أنت حرٌّ - أو أنت حرة - دُبر موتي، أي: بعد موتي، أو ما شابه ذلك من الألفاظ.

قال الشيرازي في «التنبيه» (ص ١٤٥): التدبير: قرينة يصحُّ من كلِّ من يجوز تصرفه.

(٣) المراد: أن يكون مكاتباً لا مكاتباً. قال الغزالي في «الوسيط» (٧: ٥١١) في أركان المكاتب: الركن الثالث: السيد المكاتب، وشرطه: أن يكون مالكاً مكلفاً أهلاً للتبرُّع غير دافع بالكتابة حقاً لازماً. ويُنظر: «روضة الطالبين» (١٢: ١٩١-١٩٢).

(٤) الاستيلاء - لغة طلب -: طلب الولد، وهو علوقُ أمة بولدٍ حرٍّ في مُلك الواطئ، فتصير أم ولد له، ولا يملك بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها.

ولا يصح استيلاء العبد لأنه مملوك لا مالكٌ لأمة تُستولد. يُنظر: «الوسيط في المذهب

(٥: ١٩٣).

(٥) زيادة من (ل).

[ختام الرسالة]

فهذا ما تيسر لنا جمعه من فروع العبد التي يُخالف فيها الحرّ على هذا الترتيب، وأسأل الله التسهيل والتيسير^(١) والتقريب، بفضلِهِ القريب؛ إنه قريبٌ مجيب^(٢)، والحمد لله رب العالمين / والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

ص: ١٠٤ / أ]

قال شيخ الإسلام^(٤): وكان الفراغُ من تبييضها في يوم الجمعة العشرين من ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وثمان مئة^(٥).

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٦).

(١) «التسهيل و» ليس في (ب) ولا (ق).

(٢) «القريب» زيادة من (ب)، وفيها: «إنه حميد مجيد»، وبها تنتهي الرسالة فيها. وهذه الفقرة كلها ليست في (ل).

(٣) قوله: «والحمد لله رب العالمين» إلى هنا ليس في غير (ص).

(٤) في (ل): «قال المؤلف».

(٥) هذا التأريخ ليس في (ص) ولا (ب).

(٦) قوله: «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل» زيادة من (ص) و(ق)، وفيها: «وصلى الله».

وفي هامش (ص) بجانب الحسبلة: «بلغ مقابلةً على نسخة بخط مصنفه».

= وختم ناسخُ (ل) بقوله: «علِّقه لنفسه ولمن شاء من بعده محمد بن محمد بن عبد الباسط الوفاي الشافعي، وكان الفراغ من ذلك في يوم الخميس ثالث عشرين من شوال سنة ٩٠٨ أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وقد جاء في مطلع الرسالة قبل العنوان في النسخة (ق):

«قال مؤلفها سيدنا الشيخ الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، علم الدين، أبو التقي صالح ابن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام، العالم العلامة، المجتهد، سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي، أبقاه الله تعالى:

وكان الفراغ من جمعها في اليوم المبارك يوم السبت ثالث عشري شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وثمان مئة».

قال محققها:

وقد فرغت من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها - بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ - في مدينة عمان الأردنية؛ في الرابع عشر من رمضان المبارك ١٤٣٥هـ الموافق الثاني عشر من تموز ٢٠١٤م. والحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).
- أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة - دمشق: ١٩٧٨م.
٢. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) وعليه:
٣. «حاشية» الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير (٩٥٧هـ).
- تجريد العلامة: محمد أحمد الشورى، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٤. «الإقناع في الفقه الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
- حقيقه وعلق عليه: خضر محمد خضر، دار إحسان - طهران: ١٤٢٠هـ.
٥. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، وعليه:
٦. «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ).
- دار الكتب العلمية - بيروت. ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٧. «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).
- دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٨. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين العمراني الشافعي (٥٥٨هـ).
- اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. ط١:

١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩. «التذكرة في الفقه الشافعي» لابن الملقن (٨٠٤هـ).
- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
١٠. «التبني في الفقه الشافعي» للشيرازي (٤٧٦هـ).
- إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب بيروت.
١١. «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
- تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، و أ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
١٢. «الذيل على رفع الإصر» للحافظ عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).
- تحقيق: د. جودة هلال و أ. محمد محمود صبح، مراجعة: أ. علي البجاوي.
١٣. «العزیز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣هـ).
- تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
١٤. «اللباب» لابن المحاملي (٤١٥هـ).
- تحقيق: د. عبد الكريم بن صنتان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، ط ١: ١٤١٦ هـ.
١٥. «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
- إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة أعادت نشرها دار الفكر - بيروت.
١٦. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٧٧٠هـ).
- المكتبة العلمية - بيروت. (د. ت).
١٧. «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٤٧٦هـ).
- ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

١٨. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وعليه:
١٩. «حاشية» للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي (١٣٠١هـ) و «حاشية» لابن قاسم العبادي (٩٩٢هـ).
- روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م، طبعة مصورة أعادت نشرها دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
- إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.
٢١. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
- تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
٢٢. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
- تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.
٢٣. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، ويليه:
٢٤. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»،
٢٥. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)
- طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م.
٢٦. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ).
- دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤ هـ.
٢٧. «مختصر المزني» ملحقاً بـ «الأم» للشافعي. يُنظر: «الأم».

٢٨. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١:
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢٩. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، وعليه:
٣٠. «حاشية» لأبي الضياء الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، و«حاشية» بالمغربي الرشيد
(١٠٩٦هـ).
دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣١. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).
حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب.
دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. ط ١: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.



مسرد العمل

الصفحة	الموضوع
٤٥٣	مقدمة التحقيق
٤٦٠	منهج التحقيق
٤٦١	التعريف بالنسخ الخطية ووصفها
٤٦٥	نماذج من النسخ الخطية
٤٧٩	النصّ المحقّق
٤٨١	[خطبة الرسالة]
٤٨٣	[كتاب الصلاة]
٤٨٣	[باب إمامة الصلاة]
٤٨٣	[باب صلاة الجمعة]
٤٨٤	[باب صلاة الجنازة]
٤٨٤	[باب الدفن]
٤٨٥	[كتاب الزكاة]
٤٨٦	[كتاب الصّوم]
٤٨٦	[باب الاعتكاف]
٤٨٧	[كتاب الحج]
٤٨٧	[باب وجوب الحج]
٤٨٧	[باب الإحرام]

الصفحة	الموضوع
٤٨٨	[باب كفارة إفساد الحج]
٤٨٨	[باب فدى محظورات الإحرام]
٤٨٩	[باب الأضحية]
٤٨٩	[باب النذر]
٤٩٠	[كتاب البيوع والمعاملات]
٤٩٣	[باب الميراث]
٤٩٤	[باب الوصية]
٤٩٤	[باب الغنمة]
٤٩٥	[كتاب النكاح]
٤٩٥	[باب الطلاق]
٤٩٥	[باب الظهار]
٤٩٦	[باب النفقة]
٤٩٧	[كتاب الحدود والديات]
٤٩٩	[كتاب الجهاد]
٤٩٩	[كتاب الإيمان]
٥٠٠	[كتاب القضاء والشهادات]
٥٠١	[كتاب العتق]
٥٠٢	[ختام الرسالة]
٥٠٥	المسارد
٥٠٥	مسرد المصادر والمراجع
٥٠٩	مسرد العمل

المسائل

التي تُخالفُ فيها الكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ
الكِتَابَةَ الفَاسِدَةَ

تَأَلَّفُ

الإمامِ علمِ الدِّينِ صالحِ بنِ عُمَرَ البُلُقِيَّيْنِ

٧٩١ - ٨٦٨ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

عَلِي مُحَمَّدَ زَيْنُو



أروقة

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين مالكِ رقابِ الخلق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حسن الخلق والخلق، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به واتبع سنته بحكمةٍ ورفق، أما بعد.

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ الحجم، غزيرةٌ المادة، لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البلقيني - عليه رحمتُ الله - جمعَ فيها بعبارةٍ مقتضبةٍ ما اجتمعَ له من المسائل التي تخالف فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحةَ في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ جمعها - كما قال - من كلام والده شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير ابن صالح البلقيني الكناني (٨٠٥هـ)^(١).

(١) والكلام الذي يسوقه عن أبيه السراج - رحمه الله - نوعان: منقول، أي: عن فقهاء شافعيين سابقين، وتخریجاتٌ خاصة.

والتخريج - لغة - : مصدر خَرَجَ يُخْرِجُ، من «خَرَجَ»، أي: أنفذ من الشيء.
والتخريج - في الاصطلاح - يختلف بين المحدثين والأصوليين والفقهاء؛ وهو - في استعمال الفقهاء - يُستعمل في ثلاثة أنواع: تخريج أصولٍ على فروع، وتخریج فروعٍ على أصول، وتخریج فروعٍ على فروع، والثالث هو المراد هنا.
وعُرِّفَ بأنه: «نقلُ حكم مسألة إلى ما يُشبهها، والتسويةُ بينها فيها». «المسودة في أصول الفقه» ص ٥٣٣.

وقد قام - رحمه الله - بسرّد هذه الأحكام مرتّبة على أبواب الفقه دون تسمية منه لهذه الأبواب؛ بطريقة هي أقرب ما تكون إلى طريقة متّن ملخص جامع يسير حفظه، خالٍ من الشرح والاستدلال اللذين يجدهما المتفقه والباحث عن الحكم في مظائهما من المتوسّطات والمطوّلات من دواوين الفقه.

هذا، وإن أكثر مادة هذه الرسالة تُوجد في «كتاب الكتابة» من «تتمة التدريب» للمصنف^(١)، صدرها بقوله في «التتمة»: «وتخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مئة موضع - أو أكثر - نذكرها على ترتيب أبواب الفقه»^(٢).

= أو هو: «العلم الذي يُتوصّل به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرذ عنهم فيها نصّ؛ بإلحاقها بما يُشبهها في الحكم عند اتفاقها في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام». يُنظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية» للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التمهيد ص ٧-١٩، والفصل الثالث ص ١٨٦-١٨٧. (١) «تتمة التدريب» نسخة المكتبة الظاهرية (١٣٣/ب - ١٣٦/أ).

وقد طبع «تتمة التدريب» - محققاً عن نسخة وحيدة غير نسختنا هي نسخة المكتبة الأزهرية - ملحقاً بكتاب «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» لشيخ المصنف ووالده سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (٨٠٥ هـ)؛ في مجلدٍ هو رابع أربعة، بتحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، صدر عن دار القبلتين - الرياض. ط ١: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٢) «تتمة التدريب» نسخة المكتبة الظاهرية (١٣٣/ب).

وقد قال الرملي الكبير في «حاشيته» على «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤: ٤٨٠): «قال صالح البلقيني: تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مئة موضع - أو أكثر - نذكرها على ترتيب أبواب الفقه، ثم سردها في «تتمة التدريب»...». ا.هـ.

وقد فرّعت المسائل ورقمتها إحصاءً لها؛ فبلغت (٩٨) مسألة، وهو مطابق لتقدير المؤلف تقديراً دقيقاً.

وكما أن بين النصين توافقاً حرفياً كثيراً، إلا أن بينهما اختلافات من زيادات في أحدهما لا توجد في الآخر مراراً، وفي تصرف في العبارات أحياناً؛ الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن أحدهما قد بُني على الآخر.

والذي أراه: أن نص «تتمة التدريب» مبني على رسالتنا هذه؛ حيث أثبت المصنف - رحمه الله - تاريخ تأليف «التتمة» في يوم الاثنين المبارك الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة، سنة (٨٥٧هـ).

ولم يُثبت في رسالتنا هذه تاريخ تأليف، لكن عليها تاريخ نسخ النسخ هو يوم الجمعة ثاني رجب سنة (٨٥٣هـ)؛ فهي منسوخة قبل تأليف «التتمة» بأربع سنوات، والأرجح أن تأليفها سابق تلك السنة.



مدخل

أما الكتابة - أو المكاتبه - فالمرادُ بها: «أن يكاتب الرجل عبده على مالٍ يؤدّيه إليه منجماً، فإذا آذاه صار حُرّاً.

وسُمّيت «كتابة» لمصدرِ «كَتَبَ»، كأنه يكتبُ على نفسه لِمَوْلَاهُ ثَمَنَهُ، ويكتبُ مولاَهُ له عليه العِتق، وقد «كاتبه مكاتبَةً»، والعبْدُ «مُكَاتَبٌ»، وإنما خُصَّ العبْدُ بالمفعول؛ لأن أصل المكاتبه من المولى، وهو الذي يُكاتبُ عبده»^(١).

وقد ثبتت مشروعيّتها في الأمر بها في صريح القرآن العزيز بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (كتب) (٤: ١٤٨).

وقوله: «منجماً»، أي: على دَفَعَاتٍ؛ هو من «تنجيم الدين»، وهو: أن يُقرَّرَ عطاؤه في أوقاتٍ معلومةٍ متتابعةٍ، مُشَاهِرَةً، أو مُسَانَاةً، ومنه «تنجيم المكاتب»، ونجومُ الكتابة»، وأصله: أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيتَ لحلول دُيونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجمُ حلَّ عليك مالي، أي: الثريا، وكذلك باقي المنازل.

والنُجومُ: وظائفُ الأشياء، وكلُّ وظيفةٍ نجمٌ، والنجم: الوقتُ المضروبُ، وبه سمي المنجمُ، ونجمتُ المال: إذا أدَيْتُهُ نُجوماً.

يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (نجم) (٥: ٢٤)، «لسان العرب» (نجم) (١٢: ٥٧٠).

وللمصنف كلامٌ في «تتمة التدريب» يسبقُ كلامه عمّا تخالفُ فيه الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحةَ يحسُنُ إيرادُهُ توطئةً بين يدي هذه الرسالة؛ قال رحمه الله:

«والكتابةُ صحيحةٌ وفاسدةٌ، فالصحيحةُ: تعليقٌ في عقدٍ يغلبُ فيه معنى المعاوضة، والفاسدةُ: يغلبُ فيها التعليقُ، وفيها شائبةٌ^(١) المعاوضة، وقد سبقَ نظيرُهُ في الخُلْعِ بالنسبةِ إلى الأزواج، وأنَّ العِرْقَ نَزاعٌ، فالكتابةُ الصحيحةُ سبقُ بياتها.

الفاسدةُ: هي التي صدرَ فيها الإيجابُ والقَبولُ ممن تصحُّ عبادتهُ^(٢)، واشتمَلتْ على قصدِ المَالِيَّةِ ولم يُؤخَذْ فيها بقيةٌ ما يُعتبرُ في الصحيحةِ لِذِكْرِ شرطِ فاسدٍ، أو عِوضٍ فاسدٍ مقصودٍ غيرِ شرعيٍّ، كخمرٍ ونحوه، أو مجهولٍ يُمكنُ دفعُهُ، أو لم يُؤجَلِ العِوضُ، أو أُخِلَّ بنَجْمٍ، أو أُجِلَّ مجهولٍ، أو كاتَبَ بعضُ عبدٍ فيه رُقٌّ لغيره، أو له.

ولا بدَّ فيها - مع كونِ المالكِ مكلفاً مختاراً - أن يكونَ حُرّاً، فكتابةُ المكاتبِ عبدهُ باطلَةٌ، ولو أذنَ السيدُ على المذهبِ، وكذا المبعَّضُ كما سبقَ، وهي كالصحيحةِ في استقلالِ المكاتبِ بالكسْبِ حتى فيما يُوهبُ له، ويُوصى له به، ويُلتقطُ له به، ويُرضخُ له، ونحوها.

(١) في مطبوع «تتمة التدريب» (٤: ٤٥٣): «سائبة».

(٢) كذا، والذي تصحُّ عبادتهُ هو المسلم المميّز.

والأظهر: «تصح عبارته»، أي: كلامُهُ في العقود، وهو المكلفُ الحرُّ غيرُ المُكره. وهي في

الكلامِ عن الكتابةِ الفاسدةِ في «روضة الطالبين» للإمامِ النووي (١٢: ٢٣١).

وتبرُّعائه وخطره كالصحيحة، وقال البغويُّ: لا يتصرَّف فيما يده، وهو ضعيفٌ، وكالصحيحة في أنه يُصرَفُ إليه أرشُ الجناية عليه، وعلى رقيقه، وله مهرٌ جاريتِه، حيثُ يجبُ بعقدٍ، أو وطءٍ، أو موتٍ، والمكاتبَةُ كذلك، ولها مهرٌ نفسها فيما ذُكر.

وإذا حصل العتقُ في الفاسدة بأداء المال تبعه ما بقي من الكسب، ويتبعُ الولدُ أيضاً على المذهب، وإذا استقلَّ سقطت نفقته، وقياسُهُ سقوطُ فطرته، وفي «الروضة» تبعاً للشرح: تجب فطرته، وهو ممنوعٌ. (١).



(١) «تتمة التدريب» (١٣٣/أ-ب).

منهج التحقيق:

١- مقابلةُ النسخة الخطية من الرسالة على ما يقابلها من كلامه على المسائل التي تخالف فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحةَ في النسخة الخطية من كتابه «تتمة التدريب» للخروج بالنص الأوفى والأصح، وإثبات زيادات نص «تتمة التدريب» بين قوسين معقوفتين []، دون إشارة إلى ذلك في الحواشي؛ كما هو الشأن في الفروق الهامة الأخرى.

٢- تحرير النص وضبطه وترقيمه، وتصحيح أخطائه.

٣- إثبات عناوين تُفرِّغ هذه الرسالة - قدر الإمكان - بحسب كتب الفقه وأبوابه؛ تسهيلاً لتصور مطالعها.

٤- تخريج النقول الفقهية التي يذكرها المؤلف رحمه الله.

٥- التعليق المقتضب عند ما يظهر لي لزوم التعليق عليه.

٦- التعريف الموجز بمن تمس الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلام الوارد ذكرهم.

٧- التقديم لتحقيق الرسالة بمقدمة تُضم:

• مدخلاً إلى هذه الرسالة.

• وتبيان منهج تحقيقها.

• وتعريفاً بالنسختين الخطيتين هذه الرسالة ووصفها ونماذج منها.

التعريف بالنسختين المخطوطتين ووصفها

أولاً: النسخة (ق):

مصدر النسخة: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية.

وعدد أوراقها: (٤) ورقات، عدد أسطر الورقة: (١٧) سطراً. وهي مكتوبة بخطٍ مشرقٍ نسخيٍّ واضحٍ، وقد كُتبتْ بدايات الفقرات بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتزأةٌ من «مجموع رسائل» برقم (٤٧١٩)، وتشغل الورقات (١٣) حتى (١٦).

الناسخ: أحمد بن محمد بن محمد الزفتائي^(١).

(١) اسمه الكامل في الرسالة التالية في «المجموع» - وهي رسالة «دخول العبد المسلم في ملك الكافر» للسراج البلقيني - [٢٧/أ]: «أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الزفتائي الشافعي الوفائي الشاذلي».

ترجم له البغدادي في «هدية العارفين» (١: ١٣١) قال: الزفتاوي: صدر الدين أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الزفتاوي الوفائي الشافعي، المتوفى في حدود سنة ٨٦٣ ثلاث وستين وثمان مئة، له «عين النبع في مختصر طرد السبع» للصفدي.

وفي سنة وفاته إشكالٌ حيث ذكر السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢: ١٨٣) أنه مات في ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الثانية سنة (٨٩٥هـ)، وذكر في ترجمته أنه

=

من تلامذة ابن البلقيني، وأنه كتب بخطه الكثير!

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ثاني رجب سنة ثلاث وخمسين [وثمان مئة] ^(١).

عنوان الرسالة ونسبتها: «المسائل التي تخالف فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحة لشيوخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى» ^(٢).

= والزفتاوي نسبةٌ منتشرة في مصر؛ يُنسبُ أهلها إلى «زِفْتَا» - بكسر أوّله، وسكون ثانيه، وتاء مثناة من فوقها، مقصور -: بِلِدٍ بقرب الفسطاط من مصر، ويقال له: «منية زفتا» أيضاً، وقرب شطّونف، ويقال لها: «زفيتة» أيضاً. يُنظر: «معجم البلدان» (٣: ١٤٤).

(١) لم يزد الناسُخ على سنة ثلاث وخمسين، وقد جزمّت بأنّها سنة (٨٥٣ هـ)؛ من أنّه ورد في حوادث هذه السنة في «كنوز الذهب في تاريخ حلب» لسبط ابن العجمي (٢: ٢٢٣) قوله: «وفي العشر الأوسط من رجب تكررت الزلازل بحلب حتى في ليلة الخميس خامس عشر الشهر المذكور»، وهذا يُفيد أنّ الأول منه كان يوم الخميس، والثاني منه كان يوم الجمعة، والحمد لله رب العالمين.

(٢) يسبقُ عنوانَ الرسالة البيت التالي:

«وقايةُ الله خيرٌ من تَوْقِينَا وعادةُ الله في الأعداء تَكْفِينَا»

وقد عزاه ابنُ أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» (١١: ٥٨) إلى عبدِ الله بن سليمان بن وهب أول أربعة أبيات.

ولعل الصوابُ في اسمه أنّه: عبيدُ الله بن سليمان بن وهب الحارثي، أبو القاسم، من أكابر الكتاب، استوزره المعتدُّ العباسي، وأقرّه بعده المعتضد، واستمرت وزارته عشر سنين إلى وفاته (٢٨٨ هـ)، وهو ابن وزير، وولده القاسم وزير!

يُنظر: «الأعلام» للزركلي (٤: ١٩٤).

ثانياً: نسخة «تمة التدريب» (ت):

مصدر النسخة: المكتبة الظاهرية. رقم الحفظ (٢٣٠٢) فقه شافعي.
 وعدد أوراقها: (١٣٨) ورقة، عدد أسطر الورقة: (٢١) سطراً.
 يشغل كلام المؤلف فيها فيما يقابل رسالتنا هذه - مع الزيادات والنقص -
 الورقات: (١٣٣/ب - ١٣٦/أ).
 وهي مكتوبة بخط تعليق حديث ميّال إلى الرقعة.
 تاريخ تأليف الكتاب: يوم الإثنين المبارك الخامس والعشرين من شهر
 ذي الحجة، سنة سبع وخمسين وثمان مئة.
 الناسخ: محمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب بن عبد الغني البنيّ
 الشافعي^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المتبته بتحرير المشتبه» (١: ٢١٢): «بمؤخّدتين بينهما نون ساكنة، نسبة إلى «بَنَب»: بعض المعاصرين. وقد ترجم السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٧: ٢١٩-٢٢٠) للناسخ، ومما ذكره: محمد بن حسن بن إسماعيل البدر بن البدر البنيّ القاهري الشافعي، ابن أخت البدر والكمال ابني ابن الأمانة. أخذ عن خاله والشمس البرماوي والبيجوري والوليّ العراقي ولازمه وكتب عنه من «أماليه»، وأثبت الشيخ اسمه بظاهر كثير من مجالسه، وكذا سمع على الشهاب الواسطي وابن الجزري والكمال بن خير والقوي والمتبولي في آخرين، ولكنه ليس بمقبول القول ولا محمود الطريقة سيما والتاريخ لا يوافق في أكثره، مع فضيلة واستحضار للفقّه ومشاركة في غيره، وبراعة في الشروط، بحيث إنه عمل فيها - كما بلغني - مصنفًا حافلاً إلى غيره من التعاليق، وبالجملة فكان فاضلاً لكنه ضيع نفسه، وقد كثر اجتماعي به اتفاقاً، وسمعت من فوائده وحكاياته وتنديباته، وتزايد خموله حتى مات (٨٦٥هـ) عفا الله عنه.

تمتاز هذه النسخة بأنها مقروءة على مُصنِّفها، ومقابلة على نُسخة بخطه، وقد أثبت المصنِّف بنفسه ذلك بأن كتب - بخط يده - في آخر الرسالة:

«الحمد لله الذي تتم به الصالحات، اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد سيد السادات، من أهل الأرض والسموات، وعلى آله وأصحابه واتباعه، وسهل ويسر، والطف واختم بخير.


كُتبت هذه النسخة من خطِّي، وقوبلت عليّ، كما وأجيز كاتبها وأذنت مولانا قاضي قضاة المملكة الحلبية، السيد الشريف تاج الدين عبد الوهاب الشافعي^(١) - أعزَّ الله أحكامه - في إقراء هذا الكتاب وغيره من كُتب الشافعية لولده ولغيره.

وكتبه مؤلِّفه الفقيرُ إلى عفوربه صالحُ بن عمر البلقيني الشافعي حامداً ومصلياً ومسلماً ... كتبه يوم».

وقد اقتطع التصوير - للأسف - تتمة كلامه رحمه الله.



(١) عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوي، تاج الدين، أبو نصر، الحسيني الشافعي، قاضي القضاة بحلب، له من التصانيف: «إرشاد الماهر لنفائس الجواهر» في الفقه، «أوضح المسالك إلى علم المناسك»، «بلوغ القاصد لأسنى المقاصد»، «حق المين لإدحاض شين المبطلين»، «الروض المغرس في فضل بيت المقدس»، «الروض الناظر لنزهة المناظر» مجموع في الأدب، «عدة الحكام شرح عمدة الأحكام» للمقدسي، «مراقبة العلماء لاصطلاح الحكماء»، «نزهة البصير لحل زاد الفقير» لابن الهمام الحنفي، «شرح فرائض المنهاج» للنووي وغير ذلك. توفي سنة (٨٧٥هـ). يُنظر: «هدية العارفين» (١): (٦٤٠).



نماذج من النسخ الخطية

توفي
في سنة

فانما تتخير وتوفينا دعاءه السؤالا على آتينا

المسائل التي بحالها منها الكفاة

العاشدة الكفاة الصمحة

لحمافا صر العفاة مع الاسلام

علم البصاخ مع الاسلام

صاوخ الال حصص عمر المعصوم

لحمافا صر الكفاة

معبود

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
 والاسلام حرام على من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
 هذه رسالة من كتبها في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 جمعها في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 الفقه لم يزل يجمع في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 اذ لم يستقل في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 تمها وجمع في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 من السنة وجمع في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 عليه من سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 ولا يخفى ان هذه الرسالة من سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 المسمى في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 حاله انما كان في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 ويكون في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 من سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 الكتاب في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى
 المرتبطة في سنة ١٠٠٠ هـ في القاسم الكبري المسمى

الصفحة الأولى من النسخة (ق)

المات كتابة فاسدة ولم تكن عبدة عتود الخالوا لها
 في الامداد والفاصلة الا ما جازوا من الماين والواقتا ما
 القى بها الفاضل من الترتيب السراج
 بهد الما تبسرحه وذلك ونشال السبعلا ازيلكنا
 احسن المسالك وان جعلنا مع السراج علمهم وحلوا وانك
 علفه فدرجهم ربه احمر في حجة الرباي يوم الجمعة الحطيم

العاضة وتدس بطرف من الجمل باليه الى الفوج وان العروق نزع
 بالثاء العجم من ما هنا والنياس يفر من الزهد مما الا بحباب
 والشول من هو عمارته واستعمل على الأليط ومقهور ولم يوجد فيها
 نته ما يعبر في الصفة لذكر شرط فاسد او عوصي فأيده مقهور
 عوصوعر كور وحقن او محمول يمكن دفعه او لم يوجد الفوضن او اجل
 بجم او اجل محمول او كانت بعض مندمه وق لغيره اوله ولا يند
 فباع كرن المالك بكلمة محاررا ان يكون حرا فكلمة الكتابة عليه
 باطله ولو ان السد على الذهب وكذا المعصن كما سبق وهي
 كالصحة في اسد الالكاتب كجزي ما به وبه هو له به
 وقسطه ودرج له وكوهها ودرجاته وحطونه كالصحة وما لب
 البقول لا يعرف فيما زلده وهو ضعيف وكالصحة فزانه يعرف
 اليه او تن احكامه عليه وعلى رفته وله مهر جارتته حتى لا يفتد
 او وطرا او موت والكتابة كذلك لما مهر فنهها تمام ذكر واذا
 جعل العنق في الثالثة باي الماله معه ما مني من الكلب وبيع الولد
 افعال الذهب واذا اسفل عطف ففته وتا به سوط
 فطرتة ونز الروصه سما للشرح كطيرته وهو منوع له
 ونخالفة الباسه العجم فز عوصي ما به موضع او التردد كوما
 على رتب ابوا الله بحان سر راه ما الطيراه وكوه اذالم
 يستقل كما هو في الفتن في كونه وكاه الحان ما لها سحبا
 تحو كما وكوه منه وكاه الفطر اذالم يستقل وينق من نوم اللبان
 اذ احدث بفرادته وكان يصفت بالعموم فزعه سحبا من الفتن

النفذ

١٢٦
 وشرح نحو السبد وغير الكائن وهو من جنس المصنوع او مصنعه
 شرطان المسمى بها والظاهر من جنس الكائن كما في ناسفة الي دار الحرب
 وهي عبارة عن كائنين ولا سبب في اطلبها العدم مطلقا بل محرم اذا
 صدر من جنس حر او حرس ومحمود لك ويطبق في الصفة بغير قوله كما في
 ادت الي فاشخر وان لم يطنط به محلات الناسفة لان العلق لا
 يقع بالنه والناصح في الصفة لعلبة العارضة بالخصا ولم
 ادر من عرض لذلك وهو من العاين ولا يمين في الناسفة موصفا
 للتم من مطلقا من جنس العلق ولو نال السبد هذا اجرام لم يفر
 في الناسفة التمس على اجرام ولو اشترى الكائن كما في ناسفة من سبق
 على سده عن كائنا ولا محال في الاحكام في الناسفة لا بما جازية
 من كائنين ولو اختلفا بعد الصق ولا محال في الناسفة التراجع
 والناسف المصوم محرم في من يخطه بعد ان شرطه ان يكون في بين
 من فقد واحد من السبد او يوعظن باحد واحد على الارض جلافتا
 للفقير والطير انزال الناصف سقوط الدس في الارض وانما لا يبين
 مقامها والثالث من احداهما والرابع لا يخط وان رخصنا
 باب الولد من امة الابي ذات الولد وشوفا اعناه الله تعالى
 تنزلت ما يعرفه تحليط اذ هي في الحق بذلك وجلبت من
 مالكها او بعضها غير الكائن ادر من حواصل المالك اذ لم يسبق
 اسلاذ الفزع واهل الباب من العوان من السبد فقال جعل يمين
 ان يولم ان سددوا الارض وتنظروا الرعاكم ولما فرما غير من الحكم
 ورضاه منه على الهاء نال واي طبيعة انظر من ان يباع امر امرى حكم

بعد ذلك كله... هذا الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم - هو الرسالة اللطيفة المسماة «المسائل التي تخالف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البلقيني عليه رحمتُ الله.

أضعها تحت نظر الراغب، وبين يدي الطالب، ومن أجل تقديمها مخدمته الخدمة اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجدِّ، وبذلتُ وافر الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي؛ فإن أصبتُ وأحسنْتُ؛ فالفضلُ لله سبحانه مُبتدأً ومُختتمًا، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جتته يداي، وأسأل الله على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويجبوني بالصفح، وأرجو ممن يطلُّ على زلّةٍ أو خطأ أن يتفَضَّلَ بالعذر، ويتكرَّم بالنصح.

وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معترداً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو تركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»^(١).

والله أعلم

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و«أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي (١: ٧١).

النَّصُّ الْمَحَقُّ

[ب/١٣]

[ت:١٣٣/ب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين أبو التقي صالح:
 هذه مسائل تخالف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة، جمعها من
 كلام شيخنا الوالد - رضي الله عنه - مُرتبةً على ترتيب أبواب الفقه؛ ليسهل
 حفظه، وهي^(١):

[كتاب الطهارة]

١. يجب أن يشتري له ماء الطهارة ونحوه، إذا لم يستقل، كما هو
 مُصحح في القن^(٢).

[كتاب الزكاة]

٢. ويُزكي عنه زكاة التجارة. قالها شيخنا تحريماً.

(١) يبدأ كلام المصنف في كتابه «تتمة التدريب» بقوله: «وتخالف الفاسدة الصحيحة في نحو
 من مئة موضع أو أكثر، نذكرها على ترتيب أبواب الفقه».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (قنن) (٤: ١١٦): العبد القن: الذي
 مُلك هو وأبواه. وعبد المملكة: الذي مُلك هو دون أبويه. يُقال: عبد قن، وعبدان قن،
 وعبيد قن، وقد يُجمع على أفنان وأقنة. ا.هـ.

٣. ويُخرج عنه زكاة الفطر إذا لم يستقلّ^(١).
 ٤. ولم يقيدوه بذلك بمنعه من صوم الكفارة^(٢) إذا حلف بغير إذنه، وكان يضعف بالصوم. خرّجه شيخنا من القنّ.

[كتاب الحجّ]

٥. / ويمنعه من المسافرة للتجارة والحج وغيرهما؛ على المذهب^(٣).
 ٦. وخرّج [شيخنا] عليه^(٤) منعه من الإحرام.
 ٧. وتحليله إذا أحرم بغير إذنه.
 ٨. وله [هو] أن يتحلّل. ا. هـ.

[ت: ١٣٤/١]

[كتاب البيوع والمعاملات]

٩. ومن المنقول: يبيعه وإن لم يرصّ ولم يعجز نفسه، ويكون البيع فسخاً^(٥).

(١) يُنظر: «الأم» للشافعي (٢: ٦٩)، «التهذيب» للبخاري (٨: ٤٢٧).
 (٢) في (ت): «ويمنعه من صوم الكفارة».
 (٣) ليس في (ت): «والحج»، وفيه: «وغيرها».
 يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩: ٤١١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).
 (٤) ليس في (ت): «عليه».
 (٥) في مطبوع «تمة التدريب»: «يتبعه»!
 قال الإمام الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٧: ٥٣٢): بيع المكاتب كتاباً فاسدةً صحيحٌ، وهو رجوع.

١٠. ولا تكفي الكتابة الفاسدة في العبد المسلم للكافر^(١).
١١. ومن المخرَج: إذا كاتبَ البائعُ في زمن^(٢) الخيار له، أو لهما، لم يكن فسخاً للبيع، فإن اتَّفَقَ عتقُهُ بالأداء - حالة الخيار - كان فسخاً.
١٢. وَلَوْ اطَّلَعَ على عَيْبٍ به - بعد أن كاتبه فاسداً - يردُّه، ويكونُ فسخاً، وكذلك التقايل والتحالُف^(٣).
١٣. ويجعله رأس مال سلِّم، ويكون فسخاً.
١٤. ولو أحضره في السِّلْم جاز، وكان فسخاً.
١٥. ويُقرضُه، ويكون ذلك فسخاً للكتابة.
١٦. ويرتبه، ويكون فسخاً.
١٧. ولا يقبض المرهون من سيده بوكالة المرتهن، وكذلك في الصِّرف، وقبض غيره في بيعٍ وسلِّمٍ وقرضٍ ودينٍ ونحوها.

(١) عبارة المصنف غامضة؛ وبيأنها في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣: ٣٤٩) قال: إذا كان في يد الكافر عبداً، فأسلم، لم يزل ملكه عنه، ولكن لا يُقرُّ في يده، بل يُؤمر بإزالة ملكه عنه، ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غيرها. ولا يكفي الرهن والتزويج، والإجارة، والحيلولة، وتكفي الكتابة على الأصح، وتكون كتابة صحيحة.

وإن قلنا: لا تكفي، فوجهان. أحدهما: أنها كتابة فاسدة، فيباع العبد. والثاني: صحيحة. ثم إن جوزنا بيع المكاتب، بيع مكاتباً، وإلا، فسخت الكتابة والبيع.

(٢) ليس في (ت): «زمن».

(٣) قال في «لسان العرب» (قيل) (١١: ٥٧٩): وقاله البيع قَيْلاً، وأقاله إقالته، واستقلني: طلب إلي أن أقيه. وتقايل البيعان: تفاسخا صفقتها. وتركتها يتقايلان البيع، أي: يستقبل كل واحد منهما صاحبه. وقد تقايل بعد ما تبايعا، أي: تنازكا. اهـ.

وفي «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٢٢): التحالُف: حَلَفُ كلِّ واحدٍ منَ الفريقين.

١٨. / ويُبَاع في دَيْنِ المِفْلِس، ويكون ذلك فسخاً^(١).
١٩. ولبائعه الرجوعُ حينئذٍ، ويكون فسخاً^(٢).
٢٠. ومن المنقول: انفساخها بجنون السيد، والحجر عليه بالسفه^(٣).
٢١. وهو في الصلح عليه كالعقد المترتب عليه^(٤).
٢٢. ولا تصحّ^(٥) الحوالةُ عليه بالنجم.
٢٣. [و] من المخرَج: لا يقبلُ التوكيلَ بها، ولا تصدُرُ من الوكيل؛ لغلبة التعليق، ويحتملُ الجواز؛ لسائبة^(٦) المعاوضة.
- وفي توكيل مَنْ يقبلُها له تردُّد، فعلى المنع؛ تخالف الصحيحة، والأرجحُ: الاستواء^(٧).

٢٤. ويصحُّ إقرارُ السيدِ به لغيره.
٢٥. ولا يصحُّ إقرارُهُ بما يُوجبُ مالاً متعلقاً برقبته، بخلاف المكاتبِ كتابةً صحيحة؛ ففيه اختلافٌ ترجيح، والأصحُّ القبول^(٨).

(١) كلمة «ذلك» في هامش النسخة (ق) مرموزاً لها بـ«صح»، وليست في (ت).

(٢) قوله: «ولبائعه الرجوع حينئذٍ، ويكون فسخاً» ليس في (ت).

(٣) يُنظر: «التهذيب» للبخاري (٨: ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) في (ت): «المرتّب».

(٥) زاد في مطبوع «تمة التدريب»: «له».

(٦) في مطبوع «تمة التدريب»: «لسائبة»!

(٧) هذ السطر ليس في (ت)، وفيه بدلاً منه: «ولا يوكل السيد من يقبض له النجوم، ولا

يوكل العبدُ من يؤدي عنه شيئاً من النجوم رعايةً للتعليق لقوله: «إذا أديتَ إليّ». ولا يُعتق بإعطاء وكيله».

(٨) هذه المسألة ليست في (ت).

٢٦. ويُقبَلُ إقرارُ السيّد على المكاتبِ كتابةً فاسدةً بما يُوجب الأرشَ،
بخلافِ الصحيحةِ.

٢٧. ولا يأخذُ بالشفعةٍ من سيده؛ لأنه لا يُعاملُهُ؛ على ما ذكره البغوي
[رحمه الله] - وقوي - خلافاً للإمام والغزالي^(١).

٢٨. ويجعلُهُ أُجرةً في الإجارة، ويكونُ فسحاً.

٢٩. ويُجعلُ جُعلاً في الجعالة، ويكونُ فسحاً.

٣٠. ومن المنقول: يُوهَبُ، ويكونُ فسحاً^(٢).

٣١. ومن المخرَج: إذا كاتبَ الفرعُ ما وهَبَ^(٣) له أصلُهُ بعدَ قبضِهِ
[بإذنه]، فلأصلِ الرجوعِ فيه، ويكونُ فسحاً.

٣٢. ومن المنقول^(٤): يُوصي به؛ من غيرِ تقييدٍ بالعجز، ويكونُ الإيصاءُ
فسحاً^(٥).

(١) ليس في (ق) ولا مطبوع «تمة التدريب»: «رحمه الله»، وفيه: «وقوي».

يُنظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٥٦-٤٥٧)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام
الحرمين الجويني (١٩: ٤٥١)، و«الوسيط في المذهب» للغزالي (٧: ٥٣٢).

(٢) في (ت): «ويوقف ويكون فسحاً». وفيه زيادة: «ولا يأخذ من الوقف على الرقاب،
ويصح أن يهبه أو يهديه أو يتصدق به - علم فساد الكتابة [ت: ١٣٤/ب] أو جهله - ويكون
فسحاً».

ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٤).

(٣) ليس في (ت): «من المخرَج»، وفي (ق): «وجب».

(٤) ليس في (ت): «من المنقول»، وفيه «وتنسخ بموت السيد»، وستأتي قضية الموت قريباً.

(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٨: ٣٠٤)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٧٥).

٣٣. ولا يُوصي بنجومه. نُصَّ عليه^(١).

٣٤. ومن المخرَج^(٢): لا يُوصي بأن يُكاتبَ [عبدُه فلان] كتابةً فاسدة.

٣٥. والكتابةُ الفاسدةُ الصادرةُ في المرض لا تخرُجُ من الثُلث من رأس المال^(٣).

٣٦. ومن المنقول^(٤): لا يُصَرَّفُ إليه/ سهمُ المكاتبين على الأصحَّ المنصوص، بخلاف المكاتب كتابةً صحيحة^(٥).

[ق: ١٤/ب]

[كتاب النكاح والطلاق]

٣٧. ولا يمتنعُ نظرُه^(٦) إلى مكاتبته كتابةً فاسدةً.

(١) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ٢٦٥).

(٢) ليس في (ت): «من المخرج».

(٣) ليس في (ت): «الكتابة الفاسدة» ولا «من رأس المال».

(٤) ليس في (ت): «من المنقول»، وفيه زيادة: «ولا يأخذ من الوصية للرقاب»، وقد سبقت قبل قليل!

(٥) ليس في (ت): «بخلاف المكاتب كتابةً صحيحة».

قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٢: ٢٣٥): هل يصرف سهم المكاتبين إلى المكاتب كتابةً فاسدةً؟ وجهان؛ الأصحُّ المنصوص: المنع.

وقال إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩: ٣٦٠): ومما اختلف الأصحاب فيه أن سهماً من الصدقة مصروفٌ إلى المكاتبين على الصحة، وهل يجوز صرفُه إلى المكاتب كتابةً فاسدةً؟ فعلى وجهين، ذكرهما القاضي: أحدهما: أنه يجوز؛ بناءً على استقلال المكاتب بالكسب؛ توصلاً إلى تحصيل العتق، والصدقاتُ من جهةٍ توصله إلى تحصيل العتق. والوجه الثاني: أنه لا تصرف الصدقة إليه؛ لأن الجهة غيرُ لازمة من جانب السيد، فلا تقع الثقة بقبض المكاتب.

(٦) في (ت): «من النظر».

٣٨. والمعتبر في الفاسدة جوابٌ خطبتها من السيد، بخلاف الصحيحة بأن المعتبر جوابها^(١).

٣٩. ويزوج السيد مكاتبته كتابةً فاسدةً إجباراً، ويكون ذلك فسخاً^(٢).

٤٠. وللسيد منع الزوج من تسلّمها نهائياً، بخلاف الصحيحة^(٣).

٤١. وللسيد أن يسافر بالمكاتبه كتابةً فاسدةً^(٤).

٤٢. وله منع الزوج من السفر بها، بخلاف المكاتبه كتابةً صحيحة، إذا كان في سفرها مصلحةً لها^(٥).

٤٣. وليس للمكاتبه كتابةً فاسدةً حبسُ نفسها لتسليم المهر الحالّ، بخلاف الصحيحة^(٦).

٤٤. وللسيد تفويضُ بضعها^(٧).

(١) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة بأن المعتبر جوابها».

(٢) في (ت): «ويزوج السيد المكاتبه كتابةً فاسدةً إجباراً، والأرجح أنه يكون فسخاً».

(٣) في (ت): «نهائياً كالقنة».

(٤) في (ت): «ويسافر السيد بالمكاتبه كتابةً فاسدةً».

(٥) ليس في (ت): «بخلاف المكاتبه كتابةً صحيحةً» إلى هنا.

(٦) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة».

(٧) في (ت): «أن يفوض بضعها».

قال النووي في «روضة الطالبين» (٧: ٢٧٩): وأما تفويض البضع، فالمراد به: إخلاء

النكاح عن المهر، وإنما يُعتبر إذا صدرَ من مستحقِّ المهر، بأن تقول البالغة الرشيدة - ثيباً

كانت أو بكرّاً -: «زوّجني بلا مهر»، أو: «على أن لا مهر»، فيزوجها الوليُّ، وينفي المهر، أو

يسكتُ عنه.

- ٤٥ . وله حبسها للفرّض وتسليم المفروض إليها^(١).
- ٤٦ . وإذا زوجها بعبد لم يجب المهر، بخلاف الصحيحة^(٢).
- ٤٧ . ويُجعل صداقاً، ويكون فسخاً^(٣).
- ٤٨ . وإذا كاتبته الزوجة [كتابة فاسدة]، ثم وجد ما يقتضي رجوع الكل - أو النصف - رجوع إلى الزوج [الذي أصدقه لها]، ويكون فسخاً.
- ٤٩ . والتحالف في الصّداق والرّد فيه^(٤) بعيب - أو إقالة - [وغير ذلك] سبق نظيره في البيع.
- ٥٠ . ويُخالع عليه، ويكون فسخاً.
- ٥١ . و[في] الرّد والإقالة والتحالف [وغيرها] ما سبق.
- ٥٢ . [وإذا علّق الطلاق بإعطاء المكاتب كتابةً فاسدةً وقع بائناً، وملّكه، وانفسخت الكتابة.
- ٥٣ . ولو قال: «إن أعطيتني عبداً» - أو «هذا العبد»، وهو مكاتب كتابةً فاسدة - طلقت فيهما بائناً، ويُردُّ العبد في الأولى، ويملكه في الثانية؛ بخلاف الصحيحة].
- ٥٤ . ولا يجب لها المهر بوطء سيدها لها، ولا تعزير عليه إن وطئها.

(١) في (ت): «وتسليم المفروض لاها».

(٢) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة».

(٣) في (ت): «ويجوز جعل المكاتب كتابةً فاسدةً صداقاً، ويكون فسخاً».

(٤) ليس في (ت): «فيه».

٥٥. ويستمرُّ تحريمُ أختها وعمّتها وخالتها في الوطء بملك اليمين، وفي عقدِ النكاح.

٥٦. وإذا فسخت كتابتها حلّت لسيدّها بلا استبراء، بخلاف الصحيحة^(١).

وقد ذكره في «الحاوي» في الاستبراء فقال: ورفعَ الكتابةَ الصحيحة^(٢)، واعترضه / شيخنا بأن الكتابةَ الفاسدة لا يجرّمُ بها وطءُ المكاتبِ ولا الاستمتاعُ، [ق: ١٥/أ] بها فذكرُ الاستبراء لا معنى له!^(٣).

[كتاب الحدود والقصاص]

٥٧. ومن المخرّج: أرشُ جنايته يتعلّق برقبته ابتداءً^(٤).

(١) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٢) لم أجد ذلك في الكلام عن استبراء المكاتب التي عجزت في كتاب الاستبراء من «الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٣٥٢-٣٥٣)، فلعلّ سبب ذلك اختلاف نسخ «الحاوي»، والله أعلم. والماورديُّ هو الإمام الفقيه، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي، أفضى القضاة، صاحب التصانيف، منها كتاب «الحاوي»، وتفسير «النكت والعيون»، وغيرها. (ت ٤٥٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» (١٨: ٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٢٦٧).

(٣) في هذه الفقرة في (ت) خلاف كثير، وعبارته: «وإذا فسخت الكتابة [ت: ١٣٥/أ] الفاسدة في الأمة لم يجب الاستبراء، كذا في «الروضة» تبعاً للشرح، وتعقبه شيخنا بأنه لم يتجدّد للسيد فيها ملكٌ ولا حلٌّ، فلا معنى للاستبراء! ولكن الذي تخالف فيه الفاسدة الصحيحة في ذلك: أنه لا يجرّمُ وطؤها، ولا الاستمتاعُ بها، ولا النظر إلى ما بين سرّتها وركبتها، ولا مهرَ بوطئها، ولا تعزيرَ، ويستمرُّ تحريمُ أختها وعمّتها وخالتها في الوطء بملك اليمين، وفي عقدِ النكاح».

وكلام النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٤) ليس في (ت): «ومن المخرّج»، وفيه: «وأرشُ جناية المكاتب كتابة فاسدة يتعلّق برقبته ابتداءً».

٥٨. ولو جنى عليه السيدُ فلا أرش له.
٥٩. وأن لا يُدعى^(١) في قتل عبده في محل اللوث ولا غيره^(٢).
٦٠. ولا يُقسم، وذلك يتعلّق بالسيد، بخلاف المكاتب كتابةً صحيحة^(٣).
٦١. وإذا حُجر على السيد بالردة، فقياسُهُ أن يكون الحجر بالفلس^(٤).
٦٢. [وبُيع في الديون].
٦٣. وفي قطع سارقِهِ - وهو نائمٌ - نظر، والأقيس: يُقطع^(٥).

[كتاب الأيمان]

٦٤. ويحنثُ سيده بالحنث^(٦): أن لا مال له ولا عبد.
٦٥. ولو حلف: «لا يكتب»، أو «ليكاتبن [اليوم]»، أو «لا يكلم مكاتب فلان»؛ تعلق البرُّ والحنثُ بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة^(٧).

(١) في (ت): «ولا يدعى».

(٢) في (ت): «ولا في غيره».

(٣) ليس في (ت): «بخلاف المكاتب كتابةً صحيحة».

(٤) في هذه الفقرة في (ت) خلاف، وعبارته: «وإذا حُجر على السيد بالردة - وقلنا: إنه حجر فلس كما صححوه، وماله لا يفي بديونه - فلبائع الرجوع فيه، ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة».

(٥) في هذه الفقرة في (ت) خلاف كثير، وعبارته: «وإذا سرقه سارقٌ - وهو نائمٌ - بحيث لو انتبه لا قدرة له بدفع يد السارق؛ فإنه يثبت الاستيلاء عليه، ويُقطع على الأرجح».

(٦) ليس في (ت): «بالحلف»، وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «وبحنث»، ووضع لها حاشية قال فيها: «في الأصل: «وبحيث»!». اهـ.

(٧) في (ت): «فإن البر والحنث يتعلقان الصحيحة دون الفاسدة».

٦٦. وفي ثبوت العَوْض في الكتابة الفاسدة في الذمّة - إذا أمكن ذلك - تردّد؛ فَمَنْ نَظَرَ إلى معنى المعاوضة أثبتّه في الذمّة، ومن نَظَرَ إلى غلبة التعليق لم يُثبِتْهُ في الذمّة، وعلى هذا فتخالف الصحيحة في ذلك.

قال شيخنا: والأرجح ثبوته في الذمّة، ويصحّ الإبراء منه، ولا يُعتَق به^(١).

٦٧. [ولو حلف لا يُكاتبُ عبده كتابةً فاسدة لم يحنث بالصحيحة، ويحنث بالفاسدة،] ويكاتبه [السيد] كتابةً صحيحةً، ويكون فسخاً للفاسدة.

٦٨. ومن المنقول: أنه^(٢) يتعيّن في الفاسدة أداء المسمّى^(٣).

[كتاب المكاتب]

٦٩. وإن كاتب على مال غيره، فلا بدّ من إذن مالك المال في الإعطاء.

٧٠. ويعتق بعضه فيما إذا كاتب^(٤) بعض عبده [كتابة فاسدة، ووجد ما يقتضي العتق]، ويسري، إلا أن يكون مرهوناً وهو مُعسّر، أو تعلق برقبته أرشٌ كذلك^(٥).

(١) هذه الفقرة ليست في (ت).

(٢) ليس في (ت): «من المنقول أنه».

(٣) في (ق): «أو المسمّى». ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٣).

(٤) في مطبوع «تتمة التدريب»: «إذا كانت»!

(٥) في (ت) خلاف، وعبارته: «ويسري إلا أن يكون مرهوناً والمالك مُعسّر، أو تعلق برقبته

٧١. وفي الشريكين إذا كاتب أحدهما وأداه، وأدّى / الآخر بحصّته [ت: ١٣٥/ب]

عُتق / نصيبٌ من كاتبه. [ق: ١٥/ب]

٧٢. وفي السراية ما سبق.

٧٣. ولا يجب الحطُّ فيها، بل لا يجوزُ قبل العتق.

٧٤. [ولا يصحُّ الإبراء من المسمّى في الكتابة الفاسدة، ولا يُعتقُ به].

٧٥. ولا يُعتقُ بأداءٍ غيره عنه تبرُّعاً إلا إذا فسدت لصدورها مع الأجنبي، فيُعتقُ بأداء الأجنبي^(١)؛ [فإنه يُعتق^(٢) بأداء مَنْ صدرت الكتابة معه بمقتضى التعليق].

٧٦. وحيث عُتق بأداء المسمّى، فلا يملك السيد ما أدّى، بل يثبُت التراجع، فيرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق، ويرجعُ على السيد بما أدى كان مالاً أو مختصاً^(٣)؛ خلاف ما أطلقوه من أنّه لا يردّ الخمر ونحوه، [فإن تجانس المالان، فأقوال التقاصّ، ويرجع صاحبُ الفضل به^(٤)].

= وقد سرى التحريم يسري سرايةً، وسرى العتق: بمعنى تعدّى يتعدّى تعدية.

يُنظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (سري) (١: ٢٧٥).

(١) في (ت): «إلا إذا فسدت لصدورها مع غير العبد»، وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «إلا إذا فسدت لظهورها مع غير العبد»!

(٢) ليس في مطبوع «تتمة التدريب»: «يعتق»!

(٣) في (ت) خلاف، وعبارته: «ولا يملك السيد ما أداه غير العبد، ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق، ويرجع هو على السيد إن كان مالاً أو مختصاً».

(٤) ستأتي الأقوال في التقاصّ في آخر هذه الرسالة.

وقد قال صاحب «لسان العرب» (قصص) (٧: ٧٦): والنَّقَاصُ: التناصُفُ في القِصَاصِ.

وهو معنى عام يُستعمل في الجنايات والحقوق المالية؛ فأما الذي في الحقوق المالية فقد =

٧٧. وللسيد فسحها بنفسه، وبالرفع إلى الحاكم ليحكم بإبطالها أو يفسحها^(١).

٧٨. وإذا اعتقه لا عن جهة الكتابة؛ لم يستتبع كسباً ولا ولداً.

٧٩. وله إعتاقه عن كفارته؛ على المنصوص^(٢).

٨٠. وتنسخ بإغماء السيد [وجنونه] وموته.

٨١. ولا يُعتق بالأداء إلى الوارث؛ على الصحيح، نص عليه^(٣).

وفي كتب المتأخرين: إن قال: «إن أدت إلى وارثي بعد موتي، فأنت حرٌّ»؛ عُتق بالأداء إليه، وما ذكره تعليق ليس عن كتابة فاسدة^(٤).

٨٢. ولا يُعتق بتعجيل النجوم [على الأصح] - كما صححه النووي

= عرّفه ابن حزم في «المحلّى بالآثار» (٤: ١٤٣): بأن يترك كل واحدٍ منها لصاحبه ما عليه من ذلك.

وجاء في «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٤٠): التقاَصُ - من اقتَصَصَ -: تمكّن الغريم من أخذ حقه المالي منه.

(١) في (ت): «وللسيد فسح الفاسدة بنفسه..... أو فسحها».

ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٤).

(٢) في (ت): «وإذا عتق لا عن جهة....».

يُنظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٦: ٥٠)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٨: ٢٨٦) حيث قال: فإن كانت الكتابة فاسدة، أجزأ إعتاقه عن الكفارة على المذهب.

(٣) ليس في (ت): «على الصحيح». يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٤) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ٣٩٨)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

من زيادة «الروضة» وصاحب «الكفاية»^(١) - [ولا بتأخيرها عن المحلّ المعتمَر في التعليق]؛ إذ الصفة لم تُوجد على وجهها^(٢).

٨٣. ولا يُعتَق بالأخذ من وكيله، وقد أشار إليه المرعشي^(٣).

٨٤. ويُعتَق بأخذ السيد في حال جنونه، كذا ذكره^(٤).

(١) ليس في (ت): «كما صححه النووي» إلى هنا.

ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢: ٤٢٥).

وابن الرفعة هو الإمام الفقيه، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد، الأنصاري البخاري، شافعي الزمان، لُقّب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، من تصانيفه «المطلب في شرح الوسيط»، و«الكفاية في شرح التنبيه» (ت ٧١٠هـ).

«طبقات الشافعية الكبرى» (٩: ٢٤ - ٢٦)، و«شذرات الذهب» (٨: ٤١).

(٢) ليس في (ت): «إذ الصفة لم توجد على وجهها».

(٣) ليس في (ت): «يعتق»، وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «المرعشي» بالسين المهملة!

وهو محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش، بعين مهملة مفتوحة، وشين معجمة، وهي بلد من وراء الفرات، صنف مختصراً في الفقه مشتملاً على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعة بعضها، وذكر في خطبته: أنه صنف قبل ذلك كتاباً آخر أبسط منه، ذكره الإسنوي تخميناً قبل أسعد الميهني، وقال: لم أعلم من تاريخ المذكور شيئاً إلا أن النسخة التي هي عندي مكتوبٌ عليها أنّ كاتبها فرغ منها في سنة ست وسبعين وخمس مئة، وهي نسخة معتمدة.

يُنظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٢٢٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٣٠٩).

(٤) في (ق): «حيوته».

من ذكر ذلك الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨: ١٧٣).

قال الرافعي [رحمه الله]: وينبغي أن لا يُعتَق؛ لأنه لم يأخذ من العبد.
قال شيخنا [رحمه الله]: ويُزاد عليه: أن العبد لم يُؤدّه^(١).

٨٥. والعيبُ في المدفوع في الكتابة الفاسدة لا يضرُّ، ولا يُردُّ به؛ إذ المرجعُ إلى القيمة.

٨٦. وإذا كاتب عبداً صفقةً كتابةً فاسدة، وقال: «إذا / أدَيْتُمْ إليّ كذا [ق ١٦/أ] فأنتم أحرار»، لم يُعتَق واحدٌ منهم بأداءِ حصّته، على الأقيس.

٨٧. ومن المخرَج: إذا كاتبَا عبدهما^(٢) كتابةً فاسدةً ولم يقولوا: «إذا أدَيْتَ إلينا فأنْتَ حرٌّ»؛ فأدَى إلى أحدهما دون الآخر؛ فإنه يُعتَق به.

٨٨. وإذا كاتبه أحدهما فأدَى إليه بإذن الآخر؛ فإنه يُعتَق - كما سبق في الكتابة على مالٍ غيره - وليس له في ذمّة المكاتب شيءٌ من المسمّى، ولا يعتاضُ

(١) الرافعي هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، القزويني، من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، له: «الشرح الكبير» أو «العزیز في شرح الوجيز»، و «المحرر» و «شرح مسند الشافعي»، و «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة». توفي (٦٢٣هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٢٥٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٨١).

وقوله في كتابه «العزیز شرح الوجيز» (١٣: ٤٨٦-٤٨٧).

وكذا ذكر النووي في «منهاج الطالبين» أنه عند جنون السيد يدفع المكاتب إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه، أي: السيد المجنون؛ لأن قبضه فاسد، وللمكاتب استرداده. قاله الشرييني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ٥٠٣).

(٢) في (ق): «عبديهما»، وهو خطأ؛ لأن الكلام عن عبد يكاتب سيدينا!

عنه قطعاً، ولا في الكتابة الصحيحة؛ على ما صحّحوه؛ خلافاً للنص، فذكره في «الحاوي» ليس على شرطه^(١).

٨٩. / وتنفسحُ بموت غير السيد^(٢)، وغير المكاتب، وهو من جعل القبض منه - أو قبضه - شرطاً في العتق بها.

[ت: ١٣٦/أ]

٩٠. وللكافر حملُه - إذا كان كافراً - إلى بلاد الحرب؛ قاله شيخنا تخرجياً^(٣).

٩١. وهي جائزة من الجانبين.

٩٢. ولا تُستحبُّ إذا طلبها العبدُ مطلقاً، بل تحرُّمٌ إذا طلبها على عوضٍ مُحَرَّم^(٤).

٩٣. ويكتفى في الصحيحة بنية قوله: «فإذا أديت إليّ فأنت حرٌّ»، وإن لم يتلفظ به، بخلاف الفاسدة؛ لأن التعليق لا يصحُّ بالنية، وإنما صحَّ في الصحيحة؛ لغلبة المعاوضة.

قال شيخنا: ولم أرَ من تعرّض لذلك، وهو من النفائس!

٩٤. ولو عيّن في الفاسدة مَوْضِعاً للتسليم تعيّن مطلقاً من أجل التعليق، بخلاف الصحيحة؛ فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين لقبضه وقع العتق^(٥).

٩٥. ولو قال السيد: «هذا حرام»؛ لم يُؤثّر في الفاسدة المشتملة على الحرام.

(١) ليس في (ت) من قوله: «ومن المخرج» إلى هنا. ويُنظر: «الحاوي الكبير» للهاوردي (١٨: ٢٠٣).

(٢) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٣) في (ق): «وللکافرة»، وفي (ت): «وللکافر حمل المكاتب كتابة فاسدة إلى دار الحرب».

(٤) في (ت): «بل تحرّم إذا صدرت على خمر أو خنزير ونحو ذلك».

(٥) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة؛ فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين لقبضه وقع العتق».

٩٦. ولو اشترى المكاتبَ كتابةً فاسدةً من يُعتق على سيده، عُتق في الحال.

٩٧. ولا تحالفَ في الاختلاف في الفاسدة؛ لأنها جائزة من الجانبين.

٩٨. ولو اختلفا بعد العتق، فلا تحالف أيضاً؛ لثبوت التراجع.

[والتقاصُّ المتقدم يجري في غير هذا، وشرطه: أن يكون في دينين من نقدٍ واحدٍ حالين، أو مؤجلين بأجلٍ واحدٍ؛ على الأرجح، خلافاً للبعوي^(١).
وأظهر أقوال التقاصِّ: سقوط الدينين بلا رضا.

والثاني: لا بد من رضاهما، والثالث: برضا أحدهما، والرابع: لا يسقط وإن رضيا^(٢)].



(١) يُنظر: «التهذيب» للبعوي (٤٣٢: ٨).

(٢) في حاشية (ت): «بلغ مقابلةً على أصل المؤلف أبقاه الله تعالى»، وليس ختام شيء من ختام الرسالة فيها.

وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «وأظهر الأقوال: التقاصُّ»، وفيه «والرابع: لا....»، وأثبت المحقق حاشيةً قال فيها: «موضع ثلاث كلمات لا تظهر».

ويُنظر: «الحاوي الكبير» (١٨: ١٧٠-١٧١).

[ختام الرسالة]

بهذا ما تيسر جمعهُ من ذلك، ونسأل الله تعالى أن يُسلكنَا أحسن المسالك،
 وأن يجعلنا مع الذين أنعمَ عليهم وحسنَ أولئكَ.
 علّقه فقيرٌ رحمة ربّه أحمدُ بنُ محمّد بن محمّد الزفثائي، يوم الجمعة ثاني
 رجبٍ سنة ثلاث وخمسين^(١).



(١) قال محققها:

وقد فرغت من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها - بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ -
 في مدينة عمان الأردنية؛ في الرابع عشر من ذي القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق التاسع من أيلول
 ٢٠١٤ م. والحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).
أعدّه للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة - دمشق:
١٩٧٨م.
٢. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،
زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) وعليه:
٣. «حاشية» الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير (٩٥٧هـ).
تجريد العلامة: محمد أحمد الشورى، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٤. «الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ).
دار العلم للملايين - بيروت. ط ١٤: شباط ١٩٩٩م.
٥. «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).
دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٦. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين العمراني الشافعي (٥٥٨هـ).
اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. ط ١:
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٧. «التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية».
للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين. مكتبة الرشد - الرياض: ١٤١٤هـ.

٨. «التهديب في فقه الإمام الشافعي» للبعوي (٥١٦هـ).
تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٩. «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
قدم له وقرضه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، و أ. د. عبد الفتاح أبو سنة.
دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٠. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي (٩٠٢هـ).
طبعة مصورة. الناشر: دار الجليل - بيروت. ط ١: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١١. «العزیز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار
الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٢. «المحل بالآثار» لابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ).
تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤٢٥هـ /
٢٠٠٣م.
١٣. «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية. تتابع على تصنيفها: مجد الدين عبد السلام بن
عبد الله، ابن تيمية الجد (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها: عبد الحليم بن عبد السلام،
ابن تيمية الأب (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية
الحفيد (٧٢٨هـ). جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن
محمد بن أحمد بن عبد الغني الحاراني الدمشقي (٧٤٥هـ).
حقق أصوله، وفصله، وضبط مشكله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.
مطبعة المدني - القاهرة.

١٤. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٧٧٠هـ).
المكتبة العلمية - بيروت. (د. ت.).
١٥. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الشيباني (٦٥٦هـ).
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصر ١٩٦٣م.
طبعة مصورة. دار الفكر - بيروت. ط ١: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٦. «الوسيط في المذهب» للإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، وبهامشه:
«التنقيح في شرح الوسيط» للنووي (٦٧٦هـ)، و«شرح مشكل الوسيط» لابن
الصلاح (٦٤٣هـ)، و«شرح مشكلات الوسيط» لموفق الدين حمزة بن يوسف
المصري (٦٧٠هـ)، و«تعليقة موجزة على الوسيط» لابن أبي الدم (٦٤٢هـ).
حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع -
القاهرة، ط ١: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٧. «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي.
١٨. «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني
الشافعي (٨٠٥هـ)، ويليه:
١٩. «تمة التدريب» لولده علم الدين البلقيني (٨٦٨هـ).
تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، صدر عن دار القبليتين - الرياض. ط ١:
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٢٠. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢١. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١:
١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٢٢. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ).
 أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط.
- دار ابن كثير - دمشق بيروت. ط ١: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٣. «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٦هـ).
 تحقيق: محمد إبراهيم. دار الكتاب العربي - بغداد. الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. ط ١: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٢٤. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
 تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.
٢٥. «طبقات الشافعية» للإسنيوي (٧٧٢هـ).
 تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٦. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٨٥١هـ).
 اعتنى بتصحيحه وعلق عليه وعلق فهارسه: د. عبد العليم خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. ط ١: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٢٧. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، ويليه:
 ٢٨. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».
٢٩. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»؛ كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ).
- طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٣٠. «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لأبي العباس ابن الرفعة (٧١٠هـ)، ويليه:

٣١. «الهداية إلى أوهام الكفاية» لجمال الدين الإسني (٧٧٢هـ)
دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب
العلمية - بيروت. ط ١: ٢٠٠٩م.
٣٢. «كنوز الذهب في تاريخ حلب» لسبط ابن العجمي الحلبي (٨٨٤هـ).
تحقيق: شوقي شعث وفالح البكور، دار القلم العربي - حلب، ط ١: ١٤١٧هـ/
١٩٩٧م.
٣٣. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ).
دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤هـ.
٣٤. «معجم البلدان» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ).
دار صادر - دار بيروت: ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
٣٥. «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي.
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ /
١٩٨٨م.
٣٦. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١:
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٣٧. «منهاج الطالبين» للنووي (٦٧٦هـ)؛ يُنظر: «مغني المحتاج».
٣٨. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).
حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت. ط ١: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٣٩. «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)؛ يُنظر: «كشف الظنون».

مسرد العمل

الصفحة	الموضوع
٥١٣	مقدمة التحقيق
٥١٦	مدخل
٥١٩	منهج التحقيق
٥٢٠	التعريف بالنسختين المخطوطتين ووصفهما
٥٢٥	نماذج من النسخ الخطية
٥٣٥	النص المحقق
٥٣٧	[كتاب الطهارة]
٥٣٧	[كتاب الزكاة]
٥٣٨	[كتاب الحج]
٥٣٨	[كتاب البيوع والمعاملات]
٥٤٢	[كتاب النكاح والطلاق]
٥٤٥	[كتاب الحدود والقصاص]
٥٤٦	[كتاب الأيمان]
٥٤٧	[كتاب المكاتب]
٥٥٤	[ختام الرسالة]
٥٥٥	المسارد
٥٥٥	مسرد المصادر والمراجع
٥٦١	مسرد العمل

فهرس محتويات المجموعة الأولى

قسم العلوم الشرعية

الموضوع	الصفحة
رسائل في الفقه وأصوله	
الرسالة الأولى: الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب	٩
الرسالة الثانية: دخول العبد المسلم في ملك الكافر وتفريع صورها	٩١
الرسالة الثالثة: مسائل وقعت للجلال البلقيني بدمشق	١٤٥
الرسالة الرابعة: المسائل المكية لقاضي القضاة علم الدين البلقيني	٢٥١
الرسالة الخامسة: إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ	٣٦٣
الرسالة السادسة: القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول	٤١٩
الرسالة السابعة: الجوهر الفرديا يخالف فيه الحر العبد	٤٥١
الرسالة الثامنة: المسائل التي تخالف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة	٥١١

